فتح الوهاب

[illegible]

كن شاكرا ... [illegible]

عن اناس قد تحقق ظلمهم ⊙

عجبت لمن ان يطالب ⊙

تعجب الناس على حجة ⊙

فلعنة الله على الكاذب ⊙

[illegible]

قال ... [illegible]

فلعنة الله على الكاذب

الكتاب شرح المنهج

[illegible]

[redacted]

٣٤
٣٠٦

[illegible]

الآن ... حفظه ...

ا ... ١٢٠٩

اللهم يا من هيبته صبغة قربات الجبروت
يا لطيفة النازلة العاودة من فيضان الملكوت
ويا نور النافذ من جلال هيبته ويا لسان الناطق
بعوارض حكمته حتى تتثبت بإذن الألطاف ونفهم
يا عند انزال قدرك يا ذا الفضيلة الكاملة والقوة الكاملة
يا ذا الجلال والإكرام وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا كثيرا ٥

دعاء نافع ... انفع

يا ... ويا ... نفعه وحوائجه
يا ابد ويا ... يا ...
يا ... الأول ويا عظيم الرجاء ويا ...
البقا ويا كاشف الضر والبلوى
ادفع عنا القحط والظلم والطاعون
بحرمة المصطفى يا رب ويا رب
وعلى جميع حملة ... محمد وآله
الطاهرين ... ٥

قراءة الفاتحة ثلث مرات وسورة
الإخلاص وسورة الفلق وآية الكرسي
والناس ... سورة الفلق والمعوذتين
ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ... آمنت ...
على النبي صلى الله عليه وسلم ... الدعاء ...
يدعو به ... الكبير ... الصبح ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان
حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ادام الله
النفع به وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة ونسخ في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين
آمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه
وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى
النواوي رحمه الله تعالى في كتاب سميته بمنهج الطلاب وقد سالني بعض الاعزة علي من الفضلاء
المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويحل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته
الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان
ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل واليه المصير بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا و
ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدأت بالبسملة
والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وجمعت بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع
والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد
والصلاة هي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام
بمعنى التسليم على محمد نبيه وآله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على
الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم الفائزين من الله بعلاه صفة لمن ذكر
وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من
ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر
الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية
والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اي
ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا
النووي رحمه الله تعالى المسمى منهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر الله [illegible] المعتمد
بالمعتمد [illegible] وما ... على [illegible] غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف [illegible] اي طلبا [illegible]
[illegible] فيه وسميته بمنهج الطلاب النهج والمنهاج الطريق الواضح [illegible] اي نولا من الله تعالى

ينفع به اولوا الالباب جمع لب وهو العقل وبالله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل
سبيل الخير الصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واليه المرجع اي الظفر بالخير يوم
المآب اي الرجوع الى الله تعالى اي يوم القيامة كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس واصطلاحا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع
الطهارة وبدأت بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت انما يطهر من حدث ونجس ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا
قيد ولا ينبغي عد من نجاد الماء المطلق كما صححه النووي في مجموعه وغيره او تقيد لموافقة الواقع كماء البحر
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق اي مني فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى
الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح
المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الذهن فلو طهر غيره
من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل
لطهر المستحاضة ونحوها والطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
والمتغير بمخالط [illegible] لا يتميز في راي العين بخلاف المجاور طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا
كثيرا يمنع الاسم اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء مستعمل فيقدر مخالفا وسطا غير مطهر سواء كان قلتين ام لا في غير الماء المستعمل [illegible]
لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ماء وان طرحا
فيه [illegible] على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع
اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال
الاول المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج
بالكثير [illegible] ولو [illegible] الماء ومن [illegible] الاسم والتغير
[illegible] في الاخيرة ولان التغير بالمجاور [illegible] لا يضر [illegible] قليلة من
الماء [illegible] الاسم [illegible] لا يمنع تغيره
بالملح الاسم [illegible] المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي
[illegible] التغير الكثير [illegible] الماء او ممره واما المتغير بالنجس المفهوم من طاهر [illegible]
[illegible] من زيادتي اي استعماله [illegible] وضاق الوقت وجب [illegible]
[illegible] وخرج بالتقييد [illegible] بنجس [illegible] وكره متشمس بشرطه المعروف
بان تشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد [illegible] بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس
[illegible] من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن [illegible] ان تقبض عليه فتحبس
الدم فيحصل البرص [illegible] المسخن بالنار [illegible] الزهومة بها ولا متشمس غير منطبع كالخزف
[illegible] ولا متشمس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله
في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا
وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشرطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة
الحدث [illegible] الاولى [illegible] صاحب ضرورة غير مطهر [illegible] الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا

فليستعمل في اسقاط الفرض القليلة الملاقية لطهر وابه بل بعد لو اعنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان ذلك طهور
في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء
او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل الذي يطهر على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي
مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضئ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل
لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية
اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا
ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس والمراد بخبر لم
يحمل خبثا انه يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها
لا تزيد ... قولهما في ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز واحدتها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النبات وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة ...
والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وفي المدور ...
بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه
ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء
المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين ولخبر الترمذي
وغيره الماء لا ينجسه شيء ولو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر
التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي
ان لم يبلغ قلتين فان زال التغير الحسي او التقديري بنفسه اي لا بعين كطول مكث او بماء
انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس ولا يضر عود تغيره
اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيره كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان
التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفي الماء ولا تغير به طهر والماء دونهما
اي القلتين ولو جاريا ينجس كرطب غيره ... وان كثر بملاقاة اي النجس اما الماء فلمفهوم
خبر القلتين المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة
ففيه تفصيل يأتي في بابها واما غير الماء من رطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره
بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف
وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمائع لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها
في حياتها كذباب وخنفساء ولم تطرح فيه ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته
كنقطة بول ولا بملاقاة نحو ذلك كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين
وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو

ذلك من

ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف فان بلغهما اي الماء النجس القلتين بماء ولا تغير به فطهور
لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجيس والتغير المؤثر
بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر
بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر ان تعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف
الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد ولو اشتبه على احد طاهر او طهور بغيره من
ماء او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين
ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات
كرشاش حول الاناء او قرب كلب منه هذا ان بقيا والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي
فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ...
طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان
الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وذكر الاجتهاد في اشتباه
الطهور بالمستعمل وبالتراب المتنجس مع التقييد بيقين المشتبهين من زيادتي لا ان اشتبه عليه
ماء وبول مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء بل
هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال يخلطهما ثم يتيمم او يتلف احدهما او يصب
شيئا منه في الاخر فان تيمم قبل ذلك اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره
بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير ولا يقلد في هذه التقليد دون البصير
في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط
ولا ان اشتبه عليه ماء وماء ورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد
مرة ويعذر في تردده للنية للضرورة واذا ظن طهارة احدهما اي الماءين بالاجتهاد سن له
قبل استعماله ... اراقة الاخر لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه
عليه الامر فلو تركه بدون الاراقة من زيادتي فان تركه وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا
لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول او يصلي
بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف او صبه ويصلي ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول
شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة
وهذه مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي مما تأتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام
المنهاج ليأتي على طريقتها ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون
الاخر ثم تيمم اذ قضيته كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو اخبره بتنجسه
اي الماء او غيره عدل رواية كعبد وامرأة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه
مبينا السبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها عارفا بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم
يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من
غير تبيين لاحتمال ان يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي
اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلم يرد المقصود
وجلد الآدمي ونحوه وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع

لا وجافة الاناء جاف او في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه
لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الاناء كلا او بعضه المزيد
على الاصل ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع
الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه
الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب باحدهما وضبة الفضة
كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه
وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى
بينهما في التفصيل ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم
في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منها لذلك كالاناء المهيئ منهما للبول فيه والجواب
بان كلامهم ثم انما هو في الاجزاء وبيانه ظاهر بتعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام مجيب
على ما طبع او هيئ لذلك كلام غير على غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة
او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك وان كانت تحل الاستعمال للزينة في الاولى
والكبر في الثانية وجاز الصغر في الاولى والحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة
فلا يكره للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء
كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض
الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب
او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل
نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه بان موه
ذهب او فضة بنحو نحاس فلا يحل ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته والثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح
الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام باب
الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج
غير منيه اي المتوضئ الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم
وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والقياس
الثقب المذكور بمقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور ما خرج شيء من بقية بدنه كدم
فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاح
فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها

بالعق

بالتقا انبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث
اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به
او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج
الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد
نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه
الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج
المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ويدخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري
بغيره اولى من تعبيره بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر
به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زوال بنوم ممكن
مقعده اي البيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض به نعم لو كان هزيلا بين مقعده تجافى نقض كما نقله في الشرح الصغير عن
الروياني واقره وابن الخياط في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره وثالثها التقاء بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان
احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء
كان اللمس عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد من اعضاء
الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سياتي لان المس
انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي
معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ
لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان
انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينتقض لانتفاء مظنتها
لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة
الشهوة ورابعها مس فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما كان او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو
بلا خبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من
مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له وبمحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا
تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم
ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق
اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي
بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف لانه صلى الله عليه
وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلوة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ومس مصحف بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه جاز
حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا
يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل
وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال
ابن العماد انه الاصح ومس ظرف كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس
ما كتب عليه قران لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على
النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع
وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما
وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان
اكثر من القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي
وبما تقرر يعلم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدرسه كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه
بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع
صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمرار تطهره ومحل عدم الوجوب
اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره
فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر ولا
يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مراد الاصل بتعبيره
بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن
الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن
الحدث قال في الكفاية وهو اظهره لغيره واسقط من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان
وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان

محدث

محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده
كما زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا يأخذ به ان لم يعتد تجديدا بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر
طروه عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر مطلقا ثم
ما ذكر من التفصيل بين ان يتذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه
صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي
اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء سن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي
لمريد قضائها ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر
واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بتقديم داخل
الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله
مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بمعظم اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في
قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جري على الغالب وبعضهم
اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء
ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في ترتيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى
لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع اصحابنا اخذا من
كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على ما لم يكن فيه ما ذكر
لانه يسعه لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق
فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا
تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي
بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان يبعد
عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن
اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء
او بناء لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وقيل هذا الادب
متفق على استحبابه وظاهره ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه
نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حال
قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط وان لا يقضي حاجته
في ماء راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي فيه للكراهة وان كان الماء

قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (ولا في جحر) للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب وهو بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث الناس وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سببي اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملها لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث وقال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما ذكر المتحدث (وتحت ما) اي شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (وان لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي ان لم يعد له بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش فينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (وان يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي يجب وهو قوي دليلا (وان يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته بسم الله اي اتحصن من الشياطين اللهم اي يا الله (اني اعوذ) اي اعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند انصرافه (غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني) اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعم بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات (ويجب استنجاء) وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج ملوث لا مني) ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة عنه على الاصل (بماء او بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكن يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني وبالجامد المانع غيره كالخل وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد (بشرط ان يخرج) الملوث (من فرج) هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح ولا في قبلي المشكل (وان لا يجف) فان جف تعين الماء (وان لا يجاوز صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر

الخارج

الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (وان لا يتقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي (وان لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه (وان لا يطرأ عليه اجنبي) من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرأ ما ذكر تعين الماء (وان يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر) روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (وان يعم المحل كل مرة) ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل يسن ذلك (وان ينقي المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف (وسن ايتار بواحدة) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى ما بدأ منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا التصريح بهذه الكيفية من زيادتي (وسن استنجاء بيسار) للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين (وجمع ماء وجامد) بان يقدمه على الماء فضلا ولم يكتف على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب

الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فرضه ستة احدها نية رفع حدث) على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا الغير دائم الحدث اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (او نية وضوء) ولو بدون اداء او فرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضوء (او نية استباحة مفتقر اليه) اي الى الوضوء كالصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري بالنية اي الوضوء اولى من تعبيره بالطهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح (مقرونة باول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعده الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها باوله ليعتد به وقولي غسل من زيادتي ولو تفرقتها على اعضائه اي الوضوء كان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه

وهكذا الكلام في تفريق افعال الوضوء ولا نية تبرد او تنظيف معها اي مع نية شيء مما مر لحصوله من غير نية
وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها
ان ينبت فيها شعره وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر فلا يجب
غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين فمنه محل غمم وهو ما نبت
عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف
بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره
ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل
الثلاثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي
للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية
وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ولا
باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر ان كانت من رجل فلا يجب ايصال
الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي
في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية
الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج
الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض
ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثى
فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرة تهاوندرة كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في
حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف
ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه
غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما
وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب
غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان
المسميان براس العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاثة او من
فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي ولئلا يخلو العضو من طهارة ورابعها مسح بعض
بشر راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله
فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفي بالبعض لاكتفي بمسح
الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين منهما فان
قلت صيغة الامر في مسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل
للضرورة وفيما اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة ولو غسله لانه مسح
وزيادة ولو بلله او وضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل وخامسها غسل رجليه بكل
كعب من كل رجل وكل منها كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم وقرئ في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على

الوجوه

الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفات اشارة الى الترتيب بتقديم
مسح الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسياتي جواز
مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها وسادسها
ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره
مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدءوا بما بدا الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث
او الطهر عنه او الوضوء بدله اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا
للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فالاصغر اولى ولتقدر الترتيب في لحظات لطيفة وسن
استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا
اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره ذكره في
المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن
ابي داود وقولي وسن الى اخره اولى من قوله وسنته السواك عرضا بخشن كعود واشنان
لانه المحصل المقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف
المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول
المقصود بها ولكن كره الاستياك لصائم بعد الزوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف
تدل على طلب ابقائه فكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول
الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول منزل
وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب فيهما وخبر الصحيحين ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي
يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويقاس بما فيها
ما في معناه وقولي وتاكد الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء
تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت
عمدا او سهوا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغه
كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية
بالتسمية عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان
فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما
ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها
وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن

طهرهما الا صادق بنفي نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاثا او بغرفتين
يتمضمض من واحدة منها ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى
بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
لا مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه
عليهما من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان
يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع وسن تثليث
لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود
وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر
مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الماء يقينا بان يبني على الاقل عند
الشك عملا بالاصل ومسح كل راسه للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع
يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب او يتمم بالمسح على نحو عمامة وان
لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية
خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح كل
اذنيه بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد منهما ان يمسح برأسي مسبحتيه صماخيه وبباطن
انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل كثيفة للاتباع
رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية بعد
تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الى اخره اولى من تعبيره باللحية الكثيفة
وتيمن اي تقديم يمنى على يسار لنحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه
ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان
والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من
زيادتي وليس كما في المجموع البداءة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات

الراس

وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة

وان استظهارا اي احتياطا

الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين وولاء بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول
قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وسن ايضا الدلك وترك
استعانة في صب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب
الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء فالاولى مكروهة الا في حق الاقطع
ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها وترك
نفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في
شرح مسلم والوسيط انه الاشهر لكن رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء
وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل
فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء
كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى
قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت الى اخره كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة
اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك
مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان ياتي بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قال الرافعي باب مسح الخفين هو اولى
من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف ورجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم
ان احدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن
السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير ونحوها فالمسح افضل
بل يكره تركه في الثلاث الاول ويحرم في تاليتها والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في سائر
الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء
اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة لغيره
وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح
فيها لما يشاء من الصلوات لكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض

ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة كان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا
اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زالت بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال
عذره كما في المجموع وقولي اخرج لكن الى اخره من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا فسافر او في سفر قصير
او عكس اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على مدة حضر وكذا
في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا ولو تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي هو الرخصة وشرط
جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز
المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساتر محل فرضه
وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب فقيد زدته بقولي لا من اعلى فلا يكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس
ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
يمنع ماء اي نفوذه فقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فلا يجزئ ما لا يمنع لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديده او سعته او ضعفه
كجورب ضعيف من صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في
ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة لعاملها
فلا يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محله
اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا
وادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما
فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب وغير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان
الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للفظ
والتصريح بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول
الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى
ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ولا يجزئ جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى
ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي فقط فيكفي
ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط
وتصوير وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح

على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابعه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره
وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه
وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا
على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه وقولي بظاهر من
زيادتي ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل وهذا
اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي اذا اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بها ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا لساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق ومن فسد خفه او بدا اي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او
انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر
المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية
بما ذكر اعم من قوله ومن نزع باب الغسل بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم
غير شهيد لما ياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما
ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره ونفاس لانه دم حيض مجتمع
ونحو ولادة من القاء علقة ومضغة ولو بلا بلل لان كلا منها مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة
وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من
ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب لامراة وهي عظام الصدر
والمنسد لهذا لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخرج بمنيه مني
غيره وباولا خروجه منه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره
بمني وقولي اولا مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث
بما مر ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في حكم الظاهر كما
صرح به في الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف في المجموع عن
الاصحاب ويعرف المني بتدفقه او لذة وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا
او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ولو طيبا وجافا لا
من الخارج فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن
استيقظ ووجد الخارج منه ابيض تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضية
ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثرين لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وبه

الصلاة لم يعرف الاول فيح ويحرم من النووي في شرح مسلم وكلام السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق ويحرم بها

اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث بمسجد بلا ضرورة ولو مترددا ... [illegible]

... [illegible] وقراءة القرآن بقصده ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض

شيئا من القرآن ... [illegible]

[illegible]

وان لم يمس ... [illegible] باب في النجاسة ... [illegible]

[illegible] مسكر مائع ... [illegible]

[illegible]

وما غير طعمها الماء ... [illegible]

[illegible]

اولاهن بالتراب وفي رواية ... [illegible] ... والمراد ان التراب يصحب السابعة ... [illegible]

[illegible]

الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ... [illegible] ... ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا التيمم محدث ومامور بغسل او وضوء للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه

الى العجز

اي العجز ثلاثة احدها فقد ما للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء اكان مسافرا ام لا وتقول ام لا فان تيقن المسافر فقده ... [illegible] ... الغالب وان لا بان جوز وجوده طلب وجوبا ولو بماذونه لكن ... [illegible] ... في الوقت ما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ... [illegible] ... في الوقت ما جوزه فيه من زيادتي ان الحد ... [illegible] ... نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله ... [illegible] ... الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع ما هم عليه من التشاغل ... [illegible] ... ثم ان لم يجد ماء تيمم لظن فقده ... [illegible] ... فان تيقنه ... [illegible] ... ويسمى حد القرب ... [illegible] ... وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ... [illegible] ...

[illegible] ... من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم ... [illegible] ... او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ... [illegible] ...

[illegible] ... وجب في الوقت شراؤه ... [illegible] ... بثمن مثله ... [illegible] ... اي الثمن لدينه ... [illegible] ... من نفسه وغيره ... [illegible] ... وجب في الوقت ... [illegible] ...

[illegible] ... اعاد الصلاة ... [illegible] ... ولو اضل رحله في رحال فتيمم ... [illegible] ... لو كان اي ... [illegible] ... او خوف من ... [illegible] ... ولا يكلف الطهر به

جميعه وشرطه لغير دم بحلائه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كالمرتد والعطش المبيح للتيمم معتبر
بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له وثانيها
خوف محذور من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء وزيادة
الم وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر ولاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكره
الرافعي في الجنايات وما حاصله النووي بقوله كشفه هتكا للمروة او يكن رده الى ما اذ خرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف
ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكر في الروضة
انها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا وان امتنع استعماله اي الماء في عضو
لعلة وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر بما امر التراب على العلة ان كانت بمحل التيمم
وجب غسل الصحيح سواء كان على العضو ساتر كلصوق ام لا ومن تلفه يخرج ورام لا الخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب مسح كل الساتر ان كان
اذ لم يجب نزعه بماء لا بتراب استعمالا للماء ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة
كالتيمم والمجب مسح محل العلة بالماء لا ترتيب بين الثلاثة لجنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي
باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا يجوز بدون فقده نعم الاولى هنا تقديمه
ليزيل الماء اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب
المحدث فيتيمم وقت غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء فان امتنع استعماله في
عضوين فتيممان يجبان وكاليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كلا منهما كعضو
الى ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء
كلها فتيمم واحد ومن تيمم لفرض ثان ونحوه ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء لانه ينتقل
به وانما اعاد التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل جميع اعضاء ضوئه وتيمم
عليلا وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه
الاكبر وترتيبا للاصغر وتعبيري باخر اعم من قوله ثانيا وقولي ومسحا من زيادتي فصل
في كيفية التيمم وغيره يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برملا لا يلصق
بالعضو فانه يكفي لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وما يلصق بالعضو والتقييد
بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود مالم يصر رمادا
كما في الروضة وغيرها وخرج بذلك التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل ويأتي وغيره كنورة
وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانه يمنع
وصول التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو ولا مستعمل كما وهو ما بقي بعضوه
او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير
من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها عليه
وخرج بين ذلك ما اذا رفع غير مس العضو فانه غير مستعمل ونقله اي التيمم جعله احدها
نقل تراب ولو من ريح بان ينقله من احد هذا اليه او الاخر فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل
من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن

النية

النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد لاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح
التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره
السبكي ولو يمم باذنه صح ونيته مع ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة
مفتقر اليه اي التيمم كصلاة وسجدة تلاوة فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك
علم انه لا يكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة اي النية بنقل اول
لانه اول الاركان ومستدامة الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم يكف لان النقل
وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا او نفلا او نواه اي استباحتهما مع الاخر
نفلا وصلاة جنازة او خطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة فله
غير فرض عيني من النوافل وفرض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما تابع لما نواه
في جواز تركه او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل
النفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي
ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة ليمتنع الجمع به بينها
وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او نحوه استباحه دون
النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من
انفه على شفته ومسح يديه بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في
تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره ويجب نقلتان
للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح
بيمينه وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري
بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم
لحصول المقصود والتعبير بالضرب يتعين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه
وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين وظاهر انه جاز
وسن تسمية حتى لجنب ونحوه اوله والتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح والبداءة باعلى
وجهه وولاء فيه بتقدير التراب ماء وتقديم يمناه على يسراه واعلى وجهه على اسفله كالوضوء في الجميع
الا عدم التكرار وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه لئلا يتشوه العضو بالمسح
وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما ونزع
خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه
في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل
تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة
ولو توهما له بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده في اثناء التيمم بلا مانع
من استعماله يقارن وجوده فان كان ثم مانع منه كعطش او سبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء
حينئذ كالعدم وتوهمه نحوه اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد او وجده في
اي وصلاة ولا مانع ولا تسقط به اي بالتيمم كصلاة المقيم بمحل يندر فيه فقد الماء كما
سياتي بطلت لا فعلها اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها ولا بان جوز وجوده فيها او وجده
وكانت تسقط به كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه فقد الماء كما سياتي لم تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها

منها

[illegible]

لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم لم أر نرى إلا إتمامه
في مقصوده بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما يستعقبه إذ لا إتمام كافتتاح صلاة أخرى وقطعها
وهو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها للخروج من خلاف من حرم إتمامها وحرم
أي قطعها في فرض إن ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا
من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها والمتنفل الواجد للماء في صلاته
إن نوى قدراً ركعة أو أكثر أتمه لانعقاد نيته عليه وإلا أي وإن لم ينو قدراً فلا يجاوز ركعتين
لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض ولا يؤدي
به أي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذراً لأنه طهارة ضرورة فيتقدر
بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبياً وبين طوافين وجمعة وخطبتها وله تمكين حليل
للمرأة مثلاً تمكينه من الوطء مراراً وأن يجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية
النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منها مع فرض عيني لأن النفل لا ينحصر فخفف
أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي
أعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه تيمم لأن
الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لهن لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مراداً
أو نسي مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلاً بتيمم أو صلى أربعاً كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء به أي بتيمم وأربعاً ليس منها ما بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم
آخر فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحديهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث
وعلى كل تقدير صلى كلاً منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح
فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالأول لم تصح إلا واحدة ولم يقع لكل إلا واحدة وهي
العشاء وبالثاني بعد العشاء وأكثر بتيممين لا نقص عدد المنسي وقضية قول لا معداً أربعاً ولاء اشتراط
البدء ليس كذلك فلعله أخذ فيه أو نسي متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون
المتفقات إلا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين وقولي أو شك من زيادتي
ولا يتيمم لوقت فرضاً كان أو نفلاً قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبيري لا صلاة الوقت بعض
خلاف ذكره ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوال النجاسة شرطاً للصلاة وإلا لما صح
التيمم قبل زوال النجاسة عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه وعلى فاقد
الماء والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض لحرمة الوقت
ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة
به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوباً متيمم ولو في سفر
لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو
مسافراً لندرة فقده بخلاف ما لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً ومتيمم لعذر كفقد ماء خرج في سفر
معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية ومحل القضاء وعدمه بالقرار
هذا التحقيق فتعبيره لا يصلي بالتيمم في الإقامة وبعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة
الماء في الإقامة وعدمه في السفر لا بتيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الماء مطلقاً أي في

يقتضي

التيمم النفل

صلاة الجنازة بالقضاء الفصل لم يجد له وتيمم لفعل المطلوب وكان وقتها الاولى الاوقات

تيمم

[illegible]

جميع أعضاء الطهارة أو في عضو ولا ساتر به من لصوق أو لخرقة أو به ساتر من ذلك
ووضعه على طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياساً
على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والتقييد لا في غير مع التقييد بعدم كثرة الدم
في الأولين من زيادتي وإلا بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم قضى
وإن لم تزعه لفقد شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعاً في الثالثة
ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا
يغتفر فيه جواز التأخير لا شيئاً عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جاوز محله
أو حصل بفعله فلا ينافي ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صحح
في المجموع والتحقيق لكن عدم العفو خلاف الأصح في المنهاج والروضة ثم ووجب نزعه
سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أو على طهر إن أمن محذوراً مما مر وإلا فلا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان
يقال حاض الوادي إذا سال وشرعاً دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء
أخرج إثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في الحيض آية ويسألونك
عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أقل سنه تسع سنين
قمرية تقريباً فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض وإلا فلا
والتسع في ذلك ليست تحديداً بل تقريباً كما قيل فالقيد من قائل ذلك جعلها تحديداً للحيض لا قائل
به ليس والتقريب من زيادتي وأقله زمناً يوم وليلة أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون
ساعة وأكثره زمناً خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه كأقل زمن طهر بين حيضتين فإنه خمسة
عشر يوماً بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن
يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن
يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وحرم به أي بالحيض ونفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور
مسجد إن خافت تلويثه صيانة له عن التلويث بالدم لغلبته وعدم إحكامها الشد فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث أو لعبادة
لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين أليس إذا
حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في
التحقيق وتحريم مباشرة من زيادتي وطلاق بشرطه أي شرط تحريمه الآتي في بابه من كون
المطلقة موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي وإذا انقطع ما ذكر من
حيض ونفاس لم يحل مما حرم به قبل الطهر غسلاً كان أو تيمماً فهو أعم من قوله حل الغسل
غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضاً لفاقد الطهورين بل
تجب وقولي والطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي فلا تمنع
ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة

[illegible]

وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي. يجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة
فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر
وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطهما أي الحشو والتعصيب أي بشرط وجوبهما
بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة
ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد التعصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر فتطهر
بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر
الدم على جوانبها كالتيمم في غير دائم الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله
كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي فإن تعبيري بالفاء ما شرطه
في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء
وأن تبادر به أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث
ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة وإجابة مؤذن واجتهاد في
قبلة لأنها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والتعصيب من زيادتي
ويجب طهر بغسل فرج ووضوء أو تيمم إن انقطع دمها بعده أي بعد الطهر وفيه
لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم ويجب أيضا إعادة ما صلته بالطهر الأول إن تبين بطلانه
لا إن عاد قريبا بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تطهر لها فيما اعتادت
انقطاعه زمنا يسع ذلك أو لم يسعه أو لم تعتد انقطاعه أصلا لأن تعبيري بما ذكر سالم مما
أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل. فصل إذا رأت ولو حاملا لا مع طلق دما ولو
أصفر أو أكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فأكثر ولم يعبر أي يجاوز أكثره فهو مع نقاء
تخلله حيض مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو تقدم عليها بقية طهر كأن
رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد
لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبيره بأقل سن الحيض وتعبيري بقدره أولى
من تعبيره بأقله لأن أقله لا يكون إلا بعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع
الطلق فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس أي من غير دم فإن عبره وكانت أي عبر دمها أكثر الحيض
وتسمى المستحاضة مبتدأة أي أول ما ابتدأها الدم مميزة بأن ترى قويا وضعيفا كالأسود
والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر
وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من
الرقيق فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الضعيفين بما زاد
منها فإن استويا فبالسبق فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص
عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر بقيد زدته بقولي ولاء
بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر لتقدم القوي عليه أو تأخره أو توسطه بخلاف
ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط كما ذكر وسيأتي بيان حكمها أو كانت مبتدأة لا مميزة
بأن رأته بصفة أو مميزة بأن رأته بأكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر بعد الشروط فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقيد زدته بقولي إن عرفت وقت ابتداء الدم
وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وإفادة
تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر غير مميزة عكس ما يوهمه كلامه أو كانت
معتادة بأن سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي فترد إليهما

قدرا

قدرا ووقتا وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة لأنها مقابلة للابتداء فإن حاضت في شهر خمسة
ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت
فإن تكررت بدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم تتكرر الدور ونسيت
النوبة الأخيرة فيها حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد كما تعلم مما سيأتي أو لم تنسها
ردت إليها واحتاطت في الزائد أيضا أو لم تنس [illegible] العادة [illegible] فلو حاضت
في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر
الرابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا ويحكم
لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز
أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة
من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة
لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة
قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر أو كانت متحيرة وهي الناسية
لحيضها قدرا ووقتا سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها
فإن هذا أولى من قوله بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها
السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض وكطاهر في
عبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من
زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي إن جهلت
وقت انقطاع الدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ونقله
في المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث
يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه
وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بأن يأتي بعد رمضان تاما أو ناقصا
بثلاثين متوالية فتعبيري كاملا أولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي
إن لم تعتد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم
في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت
الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء وإن بقي عليها يومان فتصوم لهما ثمانية عشر يوما ثلاثة
أولها وثلاثة آخرها فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول فغايته أن ينقطع في السادس
عشر فيحصل لها اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني من الطرفين أو في الثالث [illegible]
السادس عشر [illegible]
[illegible] بأن تصوم لها أربعة أول الثامن عشر [illegible]
أو بالعكس واثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لها ثلاثة أولها الثالث
والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولها قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لأن
الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخيران وفي الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث
أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل لها أن تترك إيقاعه بين الخامس عشر
وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني وأن لا تجاوز سبعة عشر وإن ذكرت أحدهما
بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما
في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك

أولى من قوله كما يفهم في الروضة وهو الظاهر في العادة لما لا يخفى ويعلم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال
الانقطاع وسمي المحتمل للانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت
كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين
وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر
الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول
طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى آخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع إلى آخر
العاشر يحتمل الحيض والانقطاع وأقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة
بتعبير الروضة كأصلها بأنه لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا
ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها باللحظة وهو لا يناسب قولهم وأكثره ستون
يوما وغالبه أربعون يوما وذكر بالاستقلال الإمام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين
كعبور الحيض أكثره فينظر أمبتدأة في النفاس أو معتادة أم غير مميزة ذاكرة أو ناسية فترد
المبتدأة المميزة إلى التمييز بأن لا يزيد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة
إلى مجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف
مرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة
ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع
الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين
بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبقى
ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق

باب أوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله
تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم بدأت كغيري بها فقلت وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير
ظل استواء أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر
وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره
والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث
الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ
كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذكر غير زيادة ظل الشيء
على ظله حالة الاستواء أخذا [illegible] من زيادتي قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة
أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات

بعض النسخ

وقت

وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت
جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة
وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في جميع الأوقات وحكى هذا أعني قول الأكثر
والقاضي إلى آخره شيخنا ووقت عصر من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس لخبر جبريل السابق
مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لا يفوت وقت العصر حتى تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى مصير
الظل مثلين بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى
الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
حرمة فلها سبعة أوقات ووقت مغرب من الغروب إلى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وقيد الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض كما ذكرته
كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة وإطلاقه على الأخيرين
مجاز فإن لم يغب الشفق لقصر ليل أهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة
ووقت عشاء من مغيب الشفق إلى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط
وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق
وهو المنتشر ضوءه بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة والاختيار وقته منه بعد ذلك أيضا إلى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة
ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ووقت صبح من الفجر الصادق إلى طلوع
شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها
فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر ولأن الصبح يدخل وقتها بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع
بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى الإسفار وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت
جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام
وفعلها أول الوقت فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالى أولى
من تعبيره فيه بالواو لما دخلها التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي
عن الأول في خبر البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء
وعن الثاني [illegible] في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وهم
يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلمة
والعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف
في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من
أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره وكره نوم قبلها أي العشاء وحديث بعدها لأنه صلى الله

عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الشيخان ولأنه بالأول يفوت العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه
فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد بالحديث المباح
في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة (إلا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس
ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى
الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل (وسن تعجيل
صلاة ولو عشاء لأول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة
لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما
خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل التعجيل
(بانشغال أول وقتها بأسبابها) كطهر وستر وأذان ... وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا أكل
خفيف وكلام قليل بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده ... قاله في الذخائر
ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (وسن إبراد
بظهر) أي تأخير فعلها عن أول الوقت (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة
الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصل جماعة بمصلى) مسجد وغيره (يأتونه
كلهم أو بعضهم بمشقة) في طريقهم إليه لأنه ليس في وقت ولا بلد بارد ولا معتدل وبخلاف من يصلي
ببيته منفردا أو جماعة ولا الجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غير
بلا مشقة عليه في إتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا أو ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى
ومشقة أعم من تعبيره بمسجد ومن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه
تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من
أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول ينتفي في حقه
صلى الله عليه وسلم (ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء) وإلا فقضاء
لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك
ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم
أو غيره ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء
البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قاله النووي وللأعمى والبصير
تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكالمخبر عن
علم (فإن علم أن صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا
فإن علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال فلا إعادة وتعبيري بالإعادة أعم من تعبيره
بالقضاء (وبادر بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا
لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وسن ترتيبه) أي
الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء فإن
خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بالحاضرة لا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه
أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت
عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل الإخراج المحرم بإخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولو
ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ... الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة

الوقت

الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع
هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة عند استواء)
تزول (إلا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم ولاستثنائه في خبر أبي داود وغيره (وعند طلوع شمس وبعد) صلاة
صبح أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد صلاة عصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (وعند اصفرار)
للشمس (حتى تغرب) للنهي عنها في خبر الصحيحين (إلا صلاة لسبب) بقيد زدته بقولي (غير متأخر)
عنها بأن كان متقدما أو مقارنا كفائتة فرض أو نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد تأخيرها إليها)
ليقضيها فيها وصلاة (كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة
شكر) فلا تكره في هذه الأوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر
رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وبهذا الضابط
ذكر علم صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر كما سيأتي بيانها وخرج بغير
حرم مكة الصلاة في حرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبتعبيري متأخر
ما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل المسجد بنية التحية
فقط فلا تنعقد الصلاة وسجدة الشكر وسجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات ليقصد
السجود أو قرأها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره أوقات الكراهة خمسة أجود من عده
لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فإن كراهة
الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره
... العبادة إلا في خاصة بمن صلاهما ... (فصل) إنما تجب الصلاة وما في حكمها
(على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أي بالغ عاقل ذكرا وغيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي
وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر
في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض
ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه
وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي (فلا قضاء على كافر أصلي)
إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها
تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء
عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة
زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء (على صبي) ذكرا وغيره إذا بلغ (ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها)
أي على تركها (لعشر) لخبر أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها صححه وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع
ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره في بابه قال في المجموع
والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة
كأصلها ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها
بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في أثناء العشرة وجزم به ابن المقري
وقول من زاد ... (ولا) قضاء (على ذي جنون أو إغماء أو سكر بلا تعد) إذا أفاق (و) غير
(ذي حيض ونفاس) ... كانا زمانهما ... ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد وكان سكرا وأغمي عليه بتعد ثم جن أو

أو سكر بلا تعدٍّ فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والإغماء المتعدي
بتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا متعديا ثم جن بلا تعد قضى
مدة السكر لا مدة الجنون بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي أو نحوه إلخ من قوله أو إغماء
ولا تعدي إلى آخره من زيادتي لا على حائض ونفساء ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينها
وبين الجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال الموانع
الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض
والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فأكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت
أي صلاة الوقت لإدراكه جزءا من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض
قبلها إن صلح جمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره أي قدر ذلك الفرض لأن وقتها وقت له حالة العذر
فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا الصبح ولا العشاء مع الصبح ولا الظهر
ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا
قدرها وقدر الظهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي تليها تعينتا إن أمكن إدراكها
وقتها قدر ركعة أو لا لخلو الشخص القدر المذكور فلا تلزم إلا أن تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت بعضها
في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ
فيها بالسن أتمها وجوبا وأجزأته لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كما لو عتق العبد إذا
كان في الجمعة أو بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن أو بغيره فلا إعادة واجبة كما لو عتق العبد إذا
بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيض ونفاس في الوقت أي في أثنائه واستغرق
المانع باقيه وأدرك منه قدر الصلاة والطهر لا يقدم أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت
مع فرض قبلها إن صلح جمعه معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا تجب مع ما بعدها وإن
صلح جمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صليا جمعا بخلاف العكس
فإن لم يمكن تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية اشترط إدراك قدره وقته لأنه لا يمكن تقديمه
عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
أو حيض والتقييد بالطهر لا يقدم من زيادتي

باب بالتنوين سن على الكفاية أذان

بضم الهمزة وإقامة لإجماع السلف والخلف عليهما وللخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
لرجل ولو منفردا بالصلاة وإن بلغه أذان غيره لمكتوبة ولو فائتة للأمر والخبر الآتي ولخبر
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل
فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف
المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسن له رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت به جماعة
وذهبوا روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري
قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد إسماع
نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتي وسن عدمه فيه أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى
المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع صوت وعدم
رفعه لغير المنفرد مع تركي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري
بمصلى أعم من تعبيره بمسجد ولغيري بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن

وسن

وسن للجماعة الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره وسن
إقامة لا أذان لغيره أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى
رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة
وألحق بها الخنثى احتياطا فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو فوقه كره
بل حرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتي وأن يقال في نحو عيد
من نفل شرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الأول إغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض ومثل الصلاة جامعة الصلاة كما نص
عليه في الأم وأن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأولين رواه في أولهما الشافعي
وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيهما الشيخان وقياسا في الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة
لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من
قوله فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ومعظم الأذان مثنى وهو معدول عن اثنين اثنين
ومعظم الإقامة فرادى فقيدت من زيادتي بالمعظم التكبير أول الأذان أربع والتوحيد
آخره مرة والتكبير أول الإقامة وآخرها ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر
في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كأنه فرد والأصل في ذلك
خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلنا فالإقامة إحدى
عشرة كلمة والأذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وسيأتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما
مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد منهم والتصريح
بالولاء تخلل يسير سكوت أو كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على ما أذنه أو أقامه لأن ذلك يوقع
في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الإقامة من زيادتي
ودخول وقت لأن ذلك للإعلام به فلا يصح قبله إلا أذان صبح فمن نصف ليل والأصل فيه خبر
الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وشرط في مؤذن
ومقيم إسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصحان من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا
أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما في إمامتهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما
ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير
النساء من زيادتي وسن إدراجها أي الإقامة أي الإسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيل
أي الأذان أي التأني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض فلأن الأذان للغائبين
والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه أي في الأذان لوروده في
خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم
للأول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لمجموعهما
وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى الرفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب
بمثلثة من ثاب إذا رجع في أذاني صبح لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع
وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح غيرها فيكره فيه التثويب
كما في الروضة وقيام فيهما أي في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وتوجه للقبلة لأنها
أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة

مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان لم يتفق بغنتة فيهما بحيث أمره في حيعل
الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وحيعلة أمره في حي على الفلاح كذلك بدون تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس
به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما
وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه مخبر باوقات الصلاة فهو اولى من الصبي
والعبدية لكن صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ادعى للاجابة
بالحضور وكره اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان يأتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق سق
واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي
في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قالوا لخبر البيهقي مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولانه اعلام بالوقت اكثر شغلا منها وسن مؤذنان لمسجد
ونحوه تأسيا به صلى الله عليه وسلم فيؤذن واحد للصبح قبل فجر بعد نصف الليل واخر بعده كخبر ان
بلالا يؤذن بليل فان لم يكن الا واحد اذن لها مرتين ندبا بان يفعل ذلك على الولي والاولى ان يكون
بعد الفجر وقد يطلق ... وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو جنبا او حائضا
أكبر او نحوها لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ... ويقاس بالمؤذن المقيم ويعتبر
زيادتي وحيعلات وتثويب وكلمتي اقامة بعض ... في كل كلمة في الاذان والاقامة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان
الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله
والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحولقة
ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت
ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود
وهذا من زيادتي والقياس ان يأتي به مرتين ... لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره
من ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة الى اخره تتمته كما في الاصل التامة
والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الحديث السابق
من لحوق شيء فيها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام
الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر مبتدا
محذوف وذكر ما يأتي بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب سن بالتثويب التوجه للقبلة
بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة
اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف
فيما يباح من قتال وغيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه شرطا فيها كما سيأتي في بابه للضرورة
والا في سفر مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه
قاعدا للقادر وكلما قدر متنفلا سفرا مباحا ... كما يعلم مما يأتي في الماشي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

ع

صلوة

على راحلته في السفر حيث توجهت به اي وجهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط لجمع ذكر ترك الفعل الكثير
كركض وعدو ولا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته او تمام
الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام الركوع والسجود لزمه ذكر لتيسره عليه والا وان لم
يسهل ذلك فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرم ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها بينها
او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها
ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير هو
ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ومكث الفرق بان الانعقاد لا يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب
طريقه لانه بدل عن القبلة الا للقبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا
او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة
كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما ولا تمام رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود
بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها او نحوه والماشي
يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفي جلوسه بين سجدتيه لسهولة
ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر وهو القيام والاعتدال والتشهد والسلام ومن صلى
عيبا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم اي الفرض هو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده
جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز له
لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا
... ثم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها وعاد كما مر ومما تقرر علم ان قولي
والا فلا اولى من قوله او سائرة فلا ولو صلى على سرير يحمله رجال او سائر بيد مع
... نزلها او نفلا او لو في عرصتها لو انهدمت ... وتوجه شاخصا منها كعتبتها وبابها وهو مردود
او خشبة مبنية او مثبتة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع تقريبا بذراع الادمي من زيادتي جاز اي
... بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيها فقال الكعبة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها
اي الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس
او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بقول غيره من تقليد او قبول خبر واجتهاد لسهولة علمها في ذلك
كالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه
علمها او امكنه وثم حائل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد
الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار
الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كالفاسق
والصبي المميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة القبلة كالشمس
والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول
لا ثقة بتقليد الاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد
فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عنه لا اجتهاد له
هذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غيره ذكر صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد
وجوبا لانه نادر لقدرته على الاجتهاد والحيرة في زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في القبلة

ولا يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصيرة او البصر قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امرأة ولا يعيد ما يصليه
بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين على من اراد السفر فلا يقلد فان ضاق
الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وقيل فرض كفاية كغيره من الادلة والاصح انه واجب عيني على هذا
التفصيل وتقييد السبكي ... بعارف بالادلة فان كثر ركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد
منه او من مقلده فتيقن الخطأ في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب
لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم
فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استأنفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بيقين الخطأ
ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده
ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ
فيه غير معين حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد فلا اعادة لما ذكر والمجتهد
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة ... باب صفة الصلاة اي كيفيتها
الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن ... ما يجبر بالسجود ... وما لا يجبر ...
وعلى شروط تأتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة
سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها الاربعة اركانا ... وجعلها المصلي ركنا ... قياسا على الصائم
والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها نية لما مر في الوضوء وهي ...
هنا ... فلا يكفي النطق مع الغفلة ولا يضر النطق بخلاف ما نواه ... التكبير
... اي الصلاة ولو نفلا ... مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب ... مع تعيين ذات وقت
... فلا تكفي نية صلاة الوقت مع نية فرض فيه اي في الفرض ... كفاية او نذرا
للتمييز عن النفل ... وسيأتي بيانها في باب الجماعة
وصلاة ... الروضة ... في المجموع وغيره ...
قال ... النية ... الفريضة وصلاة ... من ... الثاني ...
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها ... تحية المسجد
وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة ... ومن نية النفل نية ... اي في النفل
... النفلية ... للظهر ونحوه ... اضافته اليه
تعالى ... لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ...
والنطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ... ولانه ابعد عن الوسواس ... الثاني
تكبيرة الاحرام ... ان المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه
الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما مقرونة به النية بان يقرنها باوله
ويستصحبها الى اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
... ويتعين على القادر النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه
وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ...

الا ام اي ام التكبير كالله الاكبر ولا الله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط
او نحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل
الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر
التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتقصيره ويلزم
الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر الاذكار الواجبة من تشهد
وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير اي بتكبير
التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام ...
... رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي
الاصابع مفرقة وسطا في تكبيره مع ابتداء التكبير تحرمه حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما لانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه
لا يستحب فيه شيء وهو الصحيح بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في
شرح المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا ... الثالث قيام في فرض للقادر
عليه بنفسه او بغيره ... وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا
القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ... ولو باستناد الى شيء كجدار
فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك
وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع
وسجود دون القيام قام وجوبا وفعلهما بقدر امكانه في الانحناء لهما ... فان عجز فبرقبته ورأسه
فان عجز اومأ اليهما ولو عجز عن قيام بان لحقه مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران
رأس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه وسيأتي بيانه في التشهد افضل من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ... ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه
ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ...
... بين السجدتين ... ان يفرش رجليه اي
اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى
ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع
القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي عن القعود اضطجع على جنبه مستقبلا القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به
في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قوله ... فان عجز عن الجنب استلقى على
ظهره واخمصاه للقبلة ورفع رأسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة
بوجهه ... والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب ... وركع وسجد بقدر امكانه ... فان عجز اجرى
افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام ...

ومضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما
أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود لو خرج بما ذكر المستلقي فيجب قيامه وأنه يقرأ ويركع
ويسجد لعدم وروده ورابعها قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها
بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه والبسملة آية منها عملا لأنه صلى الله عليه وسلم
عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها الظن ويجب رعاية حروفها فلو
أتى قادرا أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق
بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر
أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح ورعاية تشديداتها الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة
فوجوبها شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو
بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سهى بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال
الفصل ورعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها
تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض
عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء
وتعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها وسجوده في الذكر المذكور
أنه مسنون لكن لا يحتاج إلى استثنائه لخروجه من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي
وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول فإن عجز عن جميعها لعدم معلم أو مصحف
أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة
وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لإطلاق الجمهور
لا تنقص حروفها أي السبع عنها أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا
بإثبات ألف مالك والمراد أن الجموع لا ينقص عن الجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من
الفاتحة فإن عجز عن القراءة لزمه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف
الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه
النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد
بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا أتى به وضم إليه
من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها لأن التكبير لفوات الإعجاز
فيها دونه وسن عقب تحرم لفرض أو نفل دعاء افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية لبيهقي وأنا أول المسلمين
فكان صلى الله عليه وسلم يقول بهما تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة ويقال بها في أخرى وستأتي في
الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح فتعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كل ركعة لأنه يبتدي فيها قراءة والأولى آكد للاتفاق عليها وإسرار بهما أي بدعاء الافتتاح
والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا
ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر ومعناها استجب وتشديد الميم خطأ فلو شدد الميم بطلت صلاته لقصده

الدعاء وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له وأن يؤمن المأموم
مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله إذا
أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فإن لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه
التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن
المأموم مطلقا والمنفرد والإمام ونحوهما مطلقا ثم بعد التأمين سن أن يقرأ غيره أي غير المأموم
من إمام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو أي المأموم فلا تسن له سورة إذا نهى صلى الله عليه وسلم
عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره بل يستمع قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لا يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأها إذ لا معنى لسكوته
وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ فإن سبق بهما أي بالأوليين من صلاة
إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وأن يطول من يسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان
نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام وتطويل الإمام الثانية ليلحقه
منتظر السجود وسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها أي من
طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي ولا أصل إدخاله فيما قبله وفي عصر وعشاء أوساطه
والثالثة في الإمام مقيدة بغير زحام تبعا للمجموع وغيره لقولي برضى مأمومين
محصورين أي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى
للاتباع رواه الشيخان فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية واعلم أن السنة في ذلك
كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض
سورة طويلة وإن كانت أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة
أولى من قدرها من طويلة غير وافٍ بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ونبه يسن لغير المأموم
أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعضه وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر
والتوسط في المرأة والخنثى أن لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع طلكما لا ينه في الخنثى والعبرة في الجهر والإسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء إلا أن يقال لا داعي ويشبه أن يلحق بها العيد والاستسقاء
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير على أن الأصل القطعي
الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاة العيد في محل الإسرار فيستصحب وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد
وأقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتاه ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل
ذلك بانخناس أو به وبالانحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين وخرج بالانحناء معتدل
خلقة من زيادتي بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء أي سقوطه بأن تستقر أعضاؤه
قبل رفعه لخبر المسيء صلاته ولا يقصد به غيره أي يهوي به غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين والتشهد فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف أو رفع من ركوعه أو سجوده
فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام

ليعود منه والى الركوع او السجود وليرتفع منه وأن يجعله مع ما مر تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه
مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له متفرقتين كما في السجود وان يأخذهما
اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن
حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع كفيه كتحرمه بان يرفعهما
مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم
للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه مسلم وادنى الكمال كما في التحقيق
وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فانه اقتصر على مرة ادنى كمال السنة وعليه يحمل قول الروضة
اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان
الى اخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري ولا امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات
الثلاث تخفيفا على المأمومين ولا اصل المكث انه لا امام لا يزيد على ذلك وجرى ده ما فصلته كما فعله في الروضة
وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسادسها
اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا فتعبيري
بذلك اولى من قوله ان يعتدل قائما بطمأنينة وذكر كغيره المسبوق لانه وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في
التحرم مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبله منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى
قائلا بعد عوده ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد اي
المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل الثناء اي المدح
والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى منك غناك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري في لك الحمد
ومسلم في الى اخره واهل بالرفع صفة وبالنصب حال اي ما ليا بتقدير كونه حبا واحق مبتدأ ولا مانع
الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويسوي في سن التسبيح الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده
ويسن الجهر بالتسبيح لامام والمبلغ ان احتيج اليه وسن قنوت في اعتدال اخيرة صبح مطلقا واخيرة سائر
المكتوبات لنازلة كوباء وقحط وعدو او اخيرة وتر بنصف ثان من رمضان كاللهم اهدني الى اخره لرفعه
ايهام تعين لفظ القنوت لا اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره تتمته كما في العزيز
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه
ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد
العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح
بكون قنوت النازلة في اعتدال الاخيرة مع التصريح من زيادتي وتعبيري باخيرة الغلبة بالنسبة لاخيرة
الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون له اخيرة وان يأتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا
لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه
بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه

ويستثنى

ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلوة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وان يزيد فيه
من مر اي المنفرد والامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وترك المتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على
على الاخير ثم بعد القنوت سن صلات وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم
للحسن بن علي وختم بما صلى الله على النبي وقيس بها الصلوة في قنوت الصبح والنازلة وقولي
وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلوة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر
الادعية للاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعى بتحصيل شيء وظهرهما اليها ان دعى برفعه لا مسح
لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي
وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن مأموم جهر للدعاء ويقول الثناء سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها
او يقول اشهد كما قاله المتولي وهو اولى وقيل الاتباع رواه الحاكم ... الثناء انك تقضي ... الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمأنينة لخبر المسيء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته
لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفرد عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته والا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر ولو ان يسجد على يده واقله مباشرة
بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق
عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه
في الام ويكفي في الكفاف باطن الاصابع والتقييد بالباطن من زيادتي ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل رأسه
فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يجب التحامل في بقية الاعضاء في
الجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل
وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان
كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه
مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشر اصابعه مضمومة
لا مفرقة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود

وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء
وأن يفرق قدميه بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي
ويفرق إلى آخره من زيادتي وأن يجافي الرجل فيه أي في سجوده وفي ركوعه بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن
جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود وللمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني
وفي الثالث الترمذي ويضم غيره من امرأة وخنثى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن
نص الأم أن المرأة تضم في جميع صلاتها أي المرفقين إلى الجنبين وأن يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه
بغير تثليث مسلم وبه أبو داود وأن يزيد من مر وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم
لك سجدت إلى آخره تتمته كما في الأصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذهما
تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وأن يزيد من مر في الدعاء فيه لخبر مسلم
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه
ولو في نفل بطمأنينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما
في باب سجود السهو وسن له أن يكبر مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه وأن يجلس مفترشا للاتباع كما سيأتي رواه في الأول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي إلى آخره تتمته كما في الأصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا يعقبها تشهد بأن لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة
تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب أو محمول على بيان الجواز وسن له أن يعتمد في قيامه
من سجود وقعود على يديه أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما
وللسلام ... لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره والمراد فرضه
في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي ... وجعله تبعا له في الوجوب ومثل الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثابت بقوله تعالى صلوا عليه والأمر بها ... في خبر الصحيحين وقد أجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة ... فتعين وجوبها فيها والمناسب لها منها التشهد
آخرها ... كما صرح به في المجموع ... وهو أولى مما في الترتيب ... ذكر الآل ... في خبر ... صلاة الله ... كانت ... له
له البيت والسلام ولا أي وأقل ... مستقبل القبلة لا الآل ... فإنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ... فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
وسجد قبل السلام ... رواه الشيخان ... ولم يتداركه ... ووجوب ... منها ... والقعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...
من زيادتي ... فإنهما سنتان في تشهد أخير ... على التخفيف ... في قعدات الصلاة
جائز لكن سن في قعود غير تشهد آخر ... كقعود بين السجدتين ... والاستراحة والتشهد الأول ... يعقبه سجود ... افتراش بأن يجلس على
كعب يسراه ... وينصب يمناه ... ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة وفي التشهد الآخر ... ونحوه ... يعقبه سجود ... وهو كالأول

وقيس بالأول ... رفع البطن عن الفخذين في الركوع

ثم تخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري
وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة بخلافه في الثاني
والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويتورك في الأخير إلى آخره
وسن أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بأن يضع يسراه على طرف اليسرى
بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا أصابعها أي اليسرى مضمومة
بأن لا يفرج بينها ليتوجه كلها إلى القبلة قابضا من يمناه إلا المسبحة بكسر الباء وهي
التي تلي الإبهام فيرسلها ويرفعها مع إمالتها قليلا عند قوله إلا الله للاتباع في ذلك رواه
مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتداء به بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها
معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي
الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل وأكمل التشهد مشهور وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي
منها خبر ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأقله ما رواه
الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته أي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وعده من زيادتي
إذ ما سقط التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط سنده ولا في خبر غير ابن عباس وجاء في
خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته
وتحقيقه سلام التحلل والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك
لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات
الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا
للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وأقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد وعليه على
الصحيح وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد في العالمين للخبر
الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحق وأولادهما وخص إبراهيم
بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو أي الأكمل سنة في تشهد آخر لا في أول
لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلي بديني أو دنيوي فإنه سنة بعده أي بعد التشهد
الآخر لما أتى به من الصلاة لأنه مبني على التطويل إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
إلى آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء وما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه
إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر وما ذكره أولى وما ورد من الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخره أي وما أخرت وما أسررت
وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه

وروى ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن
يكره له التطويل بغير رضى المأمومين وخرج بزيادتي تقييده بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم
يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام [illegible]
النووي في تحقيقه فانه ذكر [illegible] ذكر في المهمات ومن عجز عنها اي عن دعاء وذكر مأثور
كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيح
ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور اي لعجزه بخلاف القادر ويجب في الواجب
التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبيرة التحرم فلا يترجم القادر وتبطل صلاته ان اخترع غير المأثور
بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة ولا يترجم كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر
عليه في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته وتعبيري بالمأثور اولى من تعبيره بالمندوب
ورابع عشرها سلام لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم [illegible] وعليكم
السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي ولا يجزئ سلام عليكم لعدم وروده بل
هو مبطل ان تعمده واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى
خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي
بالسلام فيهما متوجها القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة
ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه
على من خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى اولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم
فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايتهما
شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم
من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويسن للمأموم
كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر الامام
غير المتقدمين امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على
غير الامام من زيادتي ونية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها
والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء التي تتركب [illegible]
وجوبه الاتباع وخبر صلوا كما رأيتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل ركوعه
او سلام [illegible] كان ركع قبل قراءته او سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان تشهد قبل السجود
قبل السجود فيعيده [illegible] او سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر قبل بلوغ مثله
فعله والا [illegible] اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك
الباقي من صلاته ثم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته بعد سلامه

ولا يبطل الفصل فلو ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها وتشهد لوقوع تشهده قبلها او من غيرها
او شك في انها من اخيرة او من غيرها لزمه ركعة لانها ان كانت من غيرها كملت بسجدة من التي بعدها ولغي
باقيها [illegible] واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيامه ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان
كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه والا اي
وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في آخر رباعية ترك
سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الترك فيها وجب ركعتان اخذا بالاسوأ وهو في المسألة الاولى
ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة
الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه
ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة
الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس
او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدة
من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل
له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدة وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة او سجود
على عمامة ونحو ذلك بترك ما ذكر في الثلاث بيته ولا يكره في الخيار وعنده تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا
اذ لم يرد فيه نهي فان خاف منه كره وسن ادامة نظر محل سجوده لانها اقرب الى الخشوع ثم يستثنى
في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح لآية قد افلح المؤمنون وتدبر قراءة اي تأملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وتدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضده قال تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وجعل في قيام
او بدله يمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روى بعضه
مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث
بهما فلا بأس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل
بين الكف والساعد وهو من زيادتي وذكر ودعاء بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواها مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى
الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا
لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا اسر وانتقال لصلاة من محل الى آخر تكثيرا
لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال
في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ولنفل لا يجماعة في بيته افضل لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم
الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ونحو ذلك [illegible]

الروضة ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري ويقاس بهن الخناثى
وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن ثم وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المنهاج
والقياس استحباب انصراف أيهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن وأن ينصرف لجهة حاجته أي جهة كانت
وإلا فيمين بالجر أي وإن لم يكن له حاجة فجهة يمينه لأنها أفضل وتنقضي قدوة بسلام
إمام التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو
المفارقة فللمأموم سوا المسبوق أن يشتغل بنحو دعاء كسجود سهو لانقطاع القدوة وله أن يسلم
في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا
فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر إمامه
على تسليمة سلم ثنتين إحرازا للفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول
لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعد ما [illegible] كرد دعاء [illegible]
[illegible] إلى المحراب رواه مسلم وهو من زيادتي وصاح في المجموع وعشره

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالسكون وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما
في المستقبل ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي سبعة
بالأكتفاء [illegible] بطهر الحدث [illegible] انتفاء المانع [illegible] في المجموع وحقيقتها [illegible]
[illegible] الرافع لحدثها معرفة دخول وقت يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت
وثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو
خاليا في ظلمة بما أي بجرم يمنع إدراك لونها [illegible] لا حجمها [illegible] ولو رأيت من فيه
[illegible] والراي [illegible] ولو بتطيين ونحو ماء كدر [illegible]
[illegible] التطيين ونحوه على فاقد الثوب ونحوه وإنه لو كانت تحت [illegible] عورته من طوقه في ركوع أو غيره
بطلت [illegible] فليزره أو يشد وسطه ونحوه من زيادتي وعورة رقيق [illegible] ولو أمة [illegible] وما بين سرة وركبة
لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة [illegible] ليس بعورة [illegible] بذلك أعم
من تعبيره بالأمة وعورة حرة غير وجه وكفين [illegible] لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ودخل في
رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
وله أي للمصلي ستر بعضها بيده لحصول مقصود الستر فإن وجد كافي بعضها قدم وجوبا سوأتيه
أي قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما [illegible] فإن كفى أحدهما قدم قبله لأنه متوجه
به إلى القبلة فكان ستره أليق تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليتين [illegible] وهو من زيادتي
علم بكيفيتها أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها
[illegible] ولم يميز وكان عاميا [illegible] خامسها طهر عن حدث [illegible] القدرة [illegible] تنعقد صلاة
محدث فإن سبقه الحدث بعد إحرامه بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد ويبطل
أيضا بمنافٍ لها عرض كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه إن عرض بلا تقصير من
المصلي كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس ودفعها بأن ستر العورة
وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل [illegible] هذا العارض [illegible]
[illegible] لا يعفى عنه في محمول له وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه [illegible] وتعبيري
بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان [illegible] ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء

أي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء
النجاسة ما لم يتحقق زوالها [illegible] بالاجتهاد [illegible] فلو غسل بعضه [illegible] الواحد
ليس بمحل للاجتهاد [illegible] حتى لو نجس أحد كميه وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما
[illegible] في [illegible] ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب
غسل مقدمه فقط ولو غسل نصف نجس كثوب ثم غسل باقيه فإن غسل مع باقيه مجاوره طهر الجميع
[illegible] فالمجاور رطب ملاقٍ لنجس [illegible] الرطب [illegible] لأن نجاسة
المجاور لا تتعدى إلى ما بعده [illegible] النجاسة [illegible] بنصف [illegible]
من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل على نجس [illegible] وإن لم يتحرك
بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم
حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو كان ربط [illegible] بطلت
[illegible] في المجموع [illegible] وضع [illegible]
بالأرض [illegible] ولا يضر نجس يحاذيه
بعدم [illegible] في الركوع والسجود ولو وصل عظمه
بنجس لحاجة [illegible] لا يصلح للوصل غيره
[illegible] قال في الروضة [illegible]
ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكي [illegible] ونحوه إذ لا [illegible] النزع ضررا وإلا
بأن لم يحتج أو وجد [illegible] غير آدمي وجب عليه نزعه أي النجس وإن اكتسى لحما إن أمن من نزعه
ضررا يبيح التيمم [illegible] لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته [illegible]
فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة [illegible] فإن مات [illegible]
قبل النزع [illegible] نزعه رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني [illegible]
ويعفى عن محل استجماره في الصلاة [illegible] لجواز الاقتصار [illegible] أي في حق غيره
فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله [illegible] وعن طين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] غالبا
ويختلف [illegible] ووقتا ومحلا من ثوب وبدن [illegible] في زمن الشتاء [illegible] في زمن
الصيف [illegible] والرجل [illegible] لما في الكم [illegible] التي لم يتيقن نجاستها [illegible]
[illegible] وعن [illegible] ودم نحو براغيث ودماميل [illegible]
ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب [illegible] أي روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار بعرق [illegible]
[illegible] إن كثر بفعله من زيادتي فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث [illegible] الدم [illegible]
[illegible] كلام الرافعي في المجموع [illegible] المذكورات [illegible] باللبس
[illegible] لو حمل ثوب براغيث [illegible] عليه إن كثر دمه [illegible] زائدا
على تمام لباسه [illegible] البقية [illegible] البراغيث [illegible]
[illegible] وتعبيري بما ذكر [illegible] وعن
قليل دم أجنبي [illegible] لا عن قليل دم [illegible] نحو كلب [illegible]
من زيادتي [illegible] في المجموع [illegible] والدم [illegible]
[illegible] دما [illegible]
[illegible] غير معتبر عنه [illegible]
الإعادة في الوقت [illegible]

بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع (وسابعها ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر
ودعاء على ما سيأتي (فتبطل بحرفين) أفهما أو لا كقم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك وبكاء وأنين ونفخ
وسعال وعطاس فهو أعم مما عبرت به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وإن أخطأ بحذف هاء السكت (أو
حرف ممدود) لأن المدة ألف أو واو أو ياء والأصل في ذلك خبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى
من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لمن دعاه [illegible] والتلفظ بالقربة كنذر وعتق بلا تعليق
وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الإكراه فيها (لا بقليل كلام) حال كونه (ناسيا لها)
أي للصلاة (أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب
إسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح
لتعذر ركن قولي) لا لتعذر غيره كجهر لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له (ولا بغلبة نحو
ضحك) أي نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله كثيره فإنه يضر لأنه يقطع نظم
الصلاة وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل والمعرف القلة والكثرة
بالعرف وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا تبطل بذكر ودعاء) غير محرم (إلا أن يخاطب
بهما) كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل بخلاف رحمه الله وخطاب الله
ورسوله كما علمت من أذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك (ولا بنظم قرآن
بقصد قراءة وتفهيم) كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كأن قصد
القراءة فقط [illegible] فإن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا أبطلت لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا بالقصد
وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها دون نظمها كقوله يا إبراهيم
سلام كن فتبطل به صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي
وأقره (ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل
الركن القصير مبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق
بضرب بطن) كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا بضرب بطن منها على بطن
أخرى) بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن كان قليلا كما قاله الصلاة وإنما يسن ذلك لهما
(إن نابهما) في صلاتهما شيء كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشية وقوعه في محذور
والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح
أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق
الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه ولا
لا يجب ولكنه واجب فإن [illegible] لا يحصل إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به
(وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلاف زيادته سهوا لأنه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد
سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع لزمه متابعته في الزيادة وأنه
لو ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في بابها
الآتي (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به ولو سهوا لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل
بالوثبة الفاحشة (أو فعل كثير غير فاحش) في غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل
به ولو سهوا لا بالقليل كخطوتين والكثير المتفرق لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان [illegible] والكثير ما لو [illegible] ثلاثة أفعال
ونحو واحد متفاحش به العرف ويستثنى القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا حك)

الكثير

الكثير بتحريك أصابعه بلا تحريك كفه في سبحة أو حك كما قاله الرافعي فإن حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت
صلاته (و) سن (جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة
وهذه من زيادتي ونبه عليها القاضي وغيره (وتاسعها ترك مفطر وأكل كثير ناسيا وبإكراه) فتبطل بكل
منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني معذورا فيه سهوا أو جهلا بحرمته لأنه
يشعر بالإعراض عنها ولندرة الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل
إلى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وسن أن يصلي لنحو جدار) كعمود ثم إن عجز
عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه
الحاكم وقال على شرط مسلم ثم إن عجز عنه فلنحو (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين ثم إن عجز عنه (فخط أمامه)
كالمصلى كما في الروضة لخبر أبي داود وغيره إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب
عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد (وطولها)
أي المذكورات (ثلثا ذراع فأكثر وبينهما) أي بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن
الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبما ذكر صرح في
التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأوليين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع
والأصل لا خبر فيه فعن القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها (سن له ولغيره دفع مار)
بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط أعلاهما [illegible] لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه
شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره
تفقها (وحرم مرور) وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى
السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان
إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار وقيد التحريم بحقيقة ما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في
المكان وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من
كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد
الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وإن صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم تكن بالصفة
المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه وقوله في غير ذلك
لكن يكره [illegible] الكراهة [illegible] قالوا وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه
أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه (وكره التفات) فيها بوجهه لخبر عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري (وتغميض) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححه (وقيام)
على رجل واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم
خبر أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا الحديث
وخبر إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل وتأخير لا لحاجة عن الثلاثة أولى
من تقديمه على الأول أو تأخيره عنها بل تقييد [illegible] أيضا في الباقي أو في بعضه (ونظر نحو سماء) مما يلهي
كثوب له أعلام ودليله خبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن
ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ
قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته ونحو من زيادتي (وكف شعر أو ثوب)
لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان والمعنى في النهي
عنه أنه يسجد معه (ووضع يد على فم بلا حاجة) لإيثار الخبر الصحيح إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فإنه [illegible]

ولو

مدوحه فلا يبصق قبل يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا الا في المسجد فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالعاد و الراي و القيس واختصار بان يضع يديه على خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى وخفض راس عن ظهر في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وخذ نت تقييده الا صل الخفض بالمبالغة تبعا للمحرر فهو وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة الحدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط وبحمام ومنه مسلخه وبطريق في بنيان لا برية وبمزبلة وهي موضع الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان وكنيسة وهي معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى وبعطن ابل ولو طاهرا لخبر الترمذي وغيره في غير الكنيسة والبيعة والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ...

المذكوران تقييد من لا يحسنها يقصدها في نسخة بل للنفل ... وواجب ... ما يبطل عمده كالتفات وخطوتين ... فلا يسجد لسهو ولا لعمده لعدم ورود السجود ... مع ما يأتي ... اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة ... فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بقولي ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام ... ونقل ... قولي ... مطلوب تركه ... نقله اي في غير محله ركنا كان كفاتحة ... او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح ... ويسجد له سواء نقله عمدا او سهوا ... التشهد الاول ... وتعبيري ... بما ذكر اولى من تعبيره بنقل ركن قولي ... ... وتكبيرة الاحرام عمدا فتبطل ... ولشك في ترك بعض معين ... في الجملة ... وكالا في ترك بعض ... نعم ... التقييد بالمعين ... عدد ... ولشك ... مع الزيادة والاحتمال زيادة فلو شك ... وهو في رابعة ... ثلاث ام اربع ... في ركعة ...

... ركعة ولو ... سجد ... ثانية ... ولو ... تشهد اول ... ما تلبس بفرض ... عاد ... ناسيا ... او جاهلا ... لعذره ... لكنه يسجد للسهو ... فلا تبطل صلاته ... بل عليه عود ... او يتعمد ... التشهد ... القنوت ... قيام ... ولو ... عاد ... مطلقا ... ايضا ... لو ... القيام ... عالما بالتحريم بطلت صلاته ... القيام ... التحقيق ... وغيره ... وذكر في مسئلة القنوت ...

والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بقيد المأموم من زيادتي ولو شك
بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض بقيد زدته بقولي غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر لأن الظاهر
وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرة أثر لأنه شك في أصل الانعقاد
وكذا لو شك هل نوى الفرض أو النفل كما قاله البغوي ويمكن إدراجها في زدته وسهوه حال قدوته
الحسية كأن سمع بعد التشهد الأول والحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات
الرقاع يحمله إمامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه أي خلاف ما ظنه
تابعه في السلام ولا سجود لأن سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير نية وتكبير أتى من
نية أو تكبير وفي ركعة التي ترتيب من سجدة من ركعة أخيرة أتى بعد سلام إمامه بركعة كأن ترك
سجدة من غير الأخيرة أي بعد سلام إمامه بركعة كأن ترك سجدة من غير الأخيرة ولا يسجد لأن
سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه فلو سلم
مسبوق بسلام إمامه وذكر بنى إن قصر الفصل وسجد ويلحقه أي المأموم سهو إمامه كما يحمل الإمام
سهوه سواء أسهى قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه به فإن سجد إمامه تابعه فإن ترك متابعته عمدا
بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه
وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه ثم يسجد مسبوق آخر صلاته
لأنه محل سجود السهو وإلا أي وإن لم يسجد الإمام وسلم سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته
بسهو إمامه وسجود السهو وإن كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبيل سلامه لأنه
صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك كما في الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها ولما
من سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره محمول على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود
السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فإن سلم
عمدا مطلقا أو سهوا وطال فصل عرفا فات السجود وإلا سجد نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها
أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته دار إقامته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف
أو كثرة تكرر السجود إذا سجد فيما إذا سلم ناسيا ولم يطل فصل صار عائدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد
السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود
في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها بمثبتات ما يتعدد فيه السجود صورة
لا حكما كما لو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا كما سيأتي في بابها وسجدوا
ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد
فبان عدمه أي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الأول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة
فلزمه الإتمام أو لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لم يسجد ثانيا بأنه الأصح لأنه لا يأمن
وقوع مثله فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات تلاوة [illegible] لقارئ ولو صبيا وامرأة أو خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر وسامع
قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا قراءة بجميع آية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والأصل فيها ما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة له أي للسامع بسجود القارئ لكن
تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من
زيادتي وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي أي سجدات التلاوة
أربع عشرة سجدة منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل

والإسرى

والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة وبيانها معروفة والأصل في ذلك خبر أبي داود
بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي
لا ص منها سجدة بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول
توبته كما قاله الرافعي تسن فيه تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي ويسجد مصل
لقراءته لا لقراءة غيره إلا مأموما فلسجدة إمامه لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه فإن سجد لغير إمامه
أو تخلف عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة إلا لخفة ولو لم يعلم بسجوده حتى رفع رأسه لم تبطل
صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد
ويكبر المصلي لهويه ندبا للهوي لها ولرفعه منها أي السجدة بلا رفع يد ولا جلسة للاستراحة بعدها
لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي وأركانها أي السجدة
لغير مصل تحرم بأن يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في
تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة والأصحاب المصلي يشترط اتفاقا لا نية
الصلاة لا تشملها وبه الفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها أي السجدة كصلاة أي كشرطها
من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها وأن لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراءة الآية فلو حدث تطهر بعد قراءتها عن قرب سجد وهي كسجدتها أي الصلاة في الفروض
والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن
الخالقين رواه الترمذي وصححه وزاد في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين الحاكم ويسن أن يقول
أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن وتكرر أي السجدة بتكرر الآية ولو
بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها ثم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة وسجدة الشكر
لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد أو مال
للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق
العمر أو اندفاع نقمة كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي
والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي أو رؤية مبتلى
كزمن للاتباع رواه الحاكم أو فاسق بقيد زدته بقولي معلن بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من
مصيبة الدنيا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين
على السلامة منهما ويظهرها أي السجدة لهجوم نعمة واندفاع نقمة وللفاسق المذكور إن لم يخف
ضرره لعله يتوب لا له أي للفاسق المذكور إن خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري
بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا يسجد لرؤيته
وقوله ويخفيها كالأصل خطأ وأولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها
ولمسافر فعلهما أي السجدتين كنافلة فيأتي بهما مسافر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل
الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

باب في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله
وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل
قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح
وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء ووتر بكسر الواو
وفتحها بعده أي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره أي المؤكد منها زيادة ركعتين قبل
ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار

رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان
قبل المغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد
الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والجمعة
كالظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول النووي وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها
الظهر في بعض المتأخر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا
بفعله ويخرجان اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته فتفعل القبلية فيه
بعد الفرض اداء وأفضلها اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله قسيما لها وهو ما في الروضة كاصلها
من زيادتي وأقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها كما قال في المجموع وادنى الكمال
ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع وأكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فلو زاد عليها لم يجز
وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انه حسب
فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بحل الوتر بذلك وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى
عشرة فاقل لانه غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية
عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين
الركعات بالسلام كان يصلي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن
تأخيره عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد نحو اما نص قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده لخبر ابي داود
وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تأخيره هذا وقوله اي الليل لمن وثق بيقظة قبل
الفجر ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها فيوخر لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذا من زيادتي وهو ما في المجموع
والتصحيح لا ما في الروضة من سن التاخير مطلقا لمن له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل
التراويح او فعلت فرادى وهذا من الجماعة فيها كما في تعبيري بذلك اولى من قوله وان
الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت
في النصف الثاني من رمضان ومنه الضحى وأقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
وأكثرها عددا ثنتا عشرة وأفضلها ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي
روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه
وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاتها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه
وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم
يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد
بالاستواء فيما يظهر ونقلا في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع

قال الاذرعي فيه نظر والمعروف من كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم
به في التحقيق وغيره واصلها ما تقدم من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وتحية مسجد غير المسجد
الحرام لداخل ان اراد الجلوس فيه ولم يشتغل باقامة الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر
دخوله عن قرب لوجود المقتضي وهي ركعتان فأكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا آخر سواء
انويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك واما تحية التحية بالذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة
تلاوة وسجدة شكر لخبر السابق مع كون ذلك ليس في معنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا
او جهلا او قصر الفصل وقسم يسن اي الجماعة فيه كعيد وكسوف واستسقا لما سياتي في ابوابها
وتراويح ووتر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا
فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي
باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لانها شرعت الجماعة فيها فاشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وتر هنا من زيادتي وهو
اي هذا القسم أفضل من الاول لتأكده بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرائض أفضل من التراويح
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء
ثم وتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة
الوضوء كما ياتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول
على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع ولا ينافيه كلام الروضة
كاصلها انها في رتبته لان معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات
كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر
رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح
وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب كالكسوف والتحية فلا يقضى ولا حصر للمطلق من النفل وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة
تشهد آخرا وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي او تشهد آخرا وكل ركعتين
فأكثر لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة
في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى قدرا ركعة فأكثر
فله زيادة عليه ونقص عنه في غير الركعة كما هو معلوم ان نوياهما بان زاد او نقص بلا نية عمدا
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد
للسهو في آخر صلاته وان لم يشا قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل
منه بالنهار لخبر مسلم السابق وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل
من اوله ان قسمه قسمين وافضل منه ذكر السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة

الرواتب

داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره
كل ليلة الي سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه
ومن يستغفرني فاغفر له روي الاول والثاني الشيخان (وسن سلام من كل ركعتين) منوا هاو اطلق
النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) اي تنفل بليل
بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع
ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار
الا التراويح فيجهر بها كما استثناها في الروضة وهو استثنا منقطع لان المراد بنوافل الليل
النوافل المطلقة كما في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده
اذا لم يخف ضررا وان يكثر الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد
وعند السحر افضل (وكره قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دايما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الي اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وتعبيري بما ذكر اولي
من قوله قيام كل الليل دايما (وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي

باب

في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة
الجماعة فرض كفاية) لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الصحيحين
لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه ورد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية (لرجال احرار مقيمين لا عراة في
مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النسا والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية ولا النافلة
والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما علمت بما يأتي وخرج بالرجال بما ذكر مع التقييد بالاحرار
من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولي من تعبيره بالفرايض وفرضها الكفاية يكون (بحيث يظهر
شعارها بمحل اقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها بمحل وفي الكبيرة والبلد تقام
بمحال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي
بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية (فان امتنعوا) كلهم من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا)
اي قاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فروض الكفايات (وهي) اي الجماعة (لغيرهم) اي لغير
المذكورين (سنة) لكن انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد
في حقهم سوا (والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا افضل) منها في غيره كالبيت ولغير الذكر
من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم صلوا رواه الشيخان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنسا الخناثى وما ذكر في غير الذكر
اولي من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل للخنثى وللنسا افضل من امامة المراة لهن ويكره
حضورهن المسجد جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) من مساجد او غيرها
افضل للمصلي مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده

وصلاته

وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الي الله تعالى رواه ابن
حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها (الا لنحو بدعة امامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات (او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته) عنه لكونه اماما او يحضر
الناس بحضوره فقليلها افضل من كثيرها في ذلك ليسلم من التقصير في الاولي وتكثر الجماعة في المساجد
في الثانية بل الانفراد في الاولي افضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاقي للمسجد اولي من
تقييده له بالقريب اذ البعيد مثله فيما ذكر كما يدل له تعليلهم السابق ولا يقال ليس مثله
لان للقريب حق الجوار لانا نقول معارض لان البعيد حرمته ايضا ولكثرة
الاجر فيه بكثرة الخطا اليه كما علمته الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى
(وتدرك فضيلة تحرم مع امام بحضوره له) اي بحضور تحرم الامام والتحرم وهو من زيادتي (واشتغاله به
عقب تحرم امامه) بخلاف الغايب عنه والمتراخي عنه الا ان تعرض له وسوسة خفيفة (وتدرك الجماعة
ما لم يسلم) اي الامام التسليمة الاولي وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن
دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضي ذلك انه ادرك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه
بعذر (وسن تخفيف امام) الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتخفيف
سنة ذكره من زيادتي (مع فعل الابعاض والهيئات) اي السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره له تطويل) وان قصد لحوق
غيره لتضرر المقتدين به ولما تقدم في الخبر السابق (الا برضا محصورين) بالتطويل فلا يكره (لا محصورين)
ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة ثم لو كانوا ارقاء او اجرا اي اجارة عين على عمل
ناجز ولم يأذن لهم اربابهم في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه
من اربابهم ... (و) كره (انتظاره) اي الامام (داخلا) محل الصلاة يقتدي به (في غير ركوع او
تشهد اخير) ... (و) سن (انتظاره فيهما) لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في الركوع
والجماعة في الثانية (ان لم يبالغ) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة
او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى منه
الانتظار لمن اذا كان الداخل يعتاد البطو وتاخير التحرم الي الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار
وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر (والا) اي وان كان
الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير ويطول احس كان خارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره
لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين (كره) بل قال النووي
انه يحرم ان كان للتودد لعدم فايدة الانتظار في الاولي وتقصير اللاحق وحصول الحاضر في الباقي
وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وتبعت في صاحب الروضة اخذا من قول الروضة قلت
المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما الماخوذ
من طريقة ذكرها فيها فهو بعد ايها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثرين انه
يستحب وقيل يكره لكن الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا
فقدت الشروط كان الانتظار ربما كما فهمه بعضهم وعبارة المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام
وغيره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه (وسن اعادتها) اي المكتوبة مرة ولو
جماعة قال الاسنوي وكذا الخبر بل نقول تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة
(مع غيره) ولو واحدا لتقيده زيادته بقولي (في الوقت) قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين
لم يصليا معه ما منعكما ان تصليا معنا فقالا صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت لا أولى بجماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما
لفضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غيره أعم من قوله مع جماعة وتكون
إعادتها (جماعة فرض) وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون
نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا وأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي
وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرض
الأولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن أفسدها أجزأته الثانية إذا نوى بها الفرض
(ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعذر (كشدة مطر) بليل أو نهار للاتباع
رواه الشيخان وبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار وقال في المطلب والمتجه
إلحاق الصبح بالليل في ذلك (وشدة وحل) بليل أو نهار الشامل له تعبيري بليل أو نهار والتلويث بالمشي فيه (وشدة
حر وشدة برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (وشدة جوع أو شدة عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة
طعام) مأكول أو مشروب لأنه حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولخبر لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تعرف بالتوقان كعكسه
المذكور في المنهاج كغيره وشرحه وغيرها التاركون لها لمعنى التوقان الاشتياق المساوي
لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور
غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر
ولعله مراد من ذكر تقييدا بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج
معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا ذاك الكلام عنه
الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه
بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أولى
من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (أو) خوف (من ملازمة أو حبس غريم معسر) أي بالحاجة (إعسار
يعسر عليه إثباته) بخلاف الموسر لما يجب عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم
يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في
البسيط (وخوف من عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو
عنها بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام
أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقه قال الأذرعي ولا يشكل أن تحري (وخوف
تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة لأن
عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري
بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إن
لم يجد بذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر إزالته) كبصل وثوم نيء وكراث
لخبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه لا فيما إذا لم تسهل إزالته
لزوال الريح (وحضور مريض) ولو بغير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه أو بمتعهد لكن
المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضر) أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته

أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا
ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكر في شرح
الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس (فصل) في صفات
الأئمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه فإنه لا يصح لا إن افتصد
فإنه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون الفصد وهذا وعدم صحة الاقتداء بالحنفي الذي
تركوا واجبا في اعتقاد المقتدي (كمجتهدين اختلفا في) إناءين من ماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد
منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته فإن تعدد الطاهر من الآنية مع تعدد المجتهدين وظن كل
منهم طهارة آنيته فقط كما في المثال الآتي صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فلا
يصح الاقتداء بصاحبه فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة من أناس واجتهدوا فظن كل طهارة
إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما أم فيه آخرا فلو ابتدؤوا بالصبح أعاد العشاء
إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إناء إمامها للنجاسة في حق المؤتمين فيهما ولا يصح اقتداء بمقتد حال القدوة
ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن
تلزمه إعادة كمقيم تيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه إعادة
وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو مومئا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها
ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره ولا يصح اقتداء غير أنثى من ذكر
وخنثى بغيرهما من أنثى وخنثى وإن جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى
احتياطا والخنثى المقتدي بأنثى لجواز كونه ذكرا أو بخنثى لجواز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم مما صرح به
الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم يسقط الإعادة لعدم صحة الاقتداء به ظاهرا للتردد في حاله وأنه
لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الأنثى بالأنثى وخنثى كما يصح اقتداء
الذكر وغيره بذكر ولا اقتداء قارئ بأمي أي بمن لا يحسن الفاتحة علم القارئ بحاله أو لا لأن الإمام بصدد تحمل
القراءة عن المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم مما صرح به الأصل أنه لو بان إمامه أميا وجبت
الإعادة والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال
في غير محله أي الإدغام ويخل بإبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل
حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم فإن أمكنه أي الأمي تعلم ولم يتعلم
لم تصح صلاته كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به كأرت
بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر
وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي
بالحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتداء بنحو تأتاء وفأفاء وواو وهو من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء
بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء ولاحن بما لا يغير
المعنى كضم هاء لله فإن غير المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسنها أي اللاحن الفاتحة
فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أو لا ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه

بمثله وان احسن الأخرس الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا
ولا الاقتداء به عند العالم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله
صحت صلاته وقدوته به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان
ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه
لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واقره السبكي اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة
به للعالم بحاله وقوله او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد الاقتداء به كافرا ولو
مخفيا كفره لكن لو تبين وجبت اعادته لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله
وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بقوله
فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء
التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وتعبيري
في المجموع […] اطلاق من اطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهر لكنه صحح في التحقيق عدم وجوبها […]
في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين ثم ان علم المأموم الحدث او النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر
الاعادة […] بالمحدث اولى من تعبيره بالجنب […] او من فاسق […] لا الاقتداء به […]
لانه لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الاقتداء بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا
والاقتداء به […] الاعلى فالاعلى على غيره […] ولان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة
والامام راتب من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نواب الولاة والامام الاعظم فيقدم على الوالي كما قاله الاذرعي
وغيره وقدم ساكن في مكان بحق ولو بعارية او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر
لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لاعمه مغير بساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة
ولا على سيده […] بل يقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له في مكاتبه فيقدم عليه فيما لم يستعره
من سيده لانه معه كالاجنبي فالافقه لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القراءة فالاقرأ اي الاكثر قرآنا لانها
اشد افتقارا الى القرآن من الورع فالاورع اي الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فالاقدم
هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم للخبر الآتي ويعلم انه من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاورع على الاقدم
والاورع على […] من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فالاسن في الاسلام لا بكبر السن فالانسب وهو من
الى قريش او ذي […] او اقدم […] او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فالافضلية الاولى في ذاته والثانية في
آبائه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وظاهره تقديم الاقرأ على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الاقرأ او الافقه
صبيا او مسافرا او فاسقا […] فضده اولى كما اشرت اليه […] وما تقرر علم ان المنتسب الى هاشم
مقدم على المنتسب الى قريش مثلا […] فنظافة ثوب وبدن وصنعة عن الاوساخ […]
[…] الى الاقتداء به وسماع كلامه فاحسن صورة […]
[…] وجزم به في الشرح الصغير […] فان استويا فنظافة الثوب
وطيب الصنعة وحسن
الصوت […]

رابع

والذي في التحقيق فان استويا قدم عند الاكثر بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت
في الوجه وفي التصحيح المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما
والعدل البصير لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة وعبد فقيه
كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى
فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو
حرا او افقه والمتقدم بمكان لا بصفات مقدم لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله
فان لم يكن اهلا فله التقديم وشرط في ذلك وكذا الاقتداء […] للاقتداء […]
سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعد باليته ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا
للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من
المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه
صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امامهم خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله
عليه وسلم والصحابة وهذا من زيادتي وان يستديروا اي المأمومون حولها ان صلوا في المسجد
الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته
لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو
توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له او لاحدى جهتيه كما
لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه لو تقابلا اي
في الكعبة او تدابرا فيها كان توجه المأموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك
ولو وقف الامام بمحاذاة المأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز
ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف
ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة
المأموم فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره بعد احرامه ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام
لا في غيره كتشهد وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع
كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه
ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل
الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذكر من زيادتي ويصطف ذكران ولو صبيين
او رجلا وصبيا جاءا معا او مترتبين خلفه كامرأة فاكثر ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه
والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى قام الذكر
عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس
الرجال والظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم تم
وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنساء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا
وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهي العقل […] الصبيان اذا

واستوعبوا الصف الأول ثم خلف الرجال الخناثى كما نقله ابن عبدان وإن تقدم منهم إمامتهن وسطهن
بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين
فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر نسبة المذكورات من زيادتي
وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
بل يدخل الصف إن وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم
بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة وإلا أي وإن لم يجد سعة
أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته
بموافقته فيحصل معه فضل المعاونة على البر والتقوى وقضية كلامه أنه لا يجر أحدا من الصف
إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا ثم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع
أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما في الثانية والتصريح بالسنة من زيادتي
وشرط علمه أي المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف
أو نحوها كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع وإذا جمعهما
أي الإمام والمأموم مكان كما يعلم مما يأتي في الغرض الخالية ولا جامعها أربعة أحوال لأنهما
إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه فإن كانا بمسجد
صح الاقتداء وإن بعدت مسافته وحالت أبنية كبئر وسطح بقيد زدته بقولي نافذة إليه
أغلقت أبوابها أو لا لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون
لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة
التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة أو كانا بغيره أي بغير
مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين
ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس
فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بناء بأن كانا
ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء مع ما مر أنفا عدم حائل بينهما
يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحدهما مع أحد ممن يمتنع الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الروضة وغيره وبقول
الأجل ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتي على
طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما
يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة وأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء
الواقف في بناء آخر تبع اقتدا من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه
أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فيشترط
مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ وهو أي الآخر في المسجد كغيره فتعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا
موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم
داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع
ولو كثر طروقه ونهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه
حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام

أي الأسنوي في المهمات

أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الثانية
أي في الحائل إن كان فات حال مانع مرورا ...

... ارتفاعها لو لم يكن كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ إقامة لأنه وقت الدخول في
الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بفراغ المؤذن من الإقامة جريا على الغالب وخرج
من زيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيمها قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه أي المقيم
فيها أي في الإقامة لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان فيه أي في النفل أتمه
إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة
في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي وشرط لاقتداء نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه في غير
جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع
التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية
بالجمعة من زيادتي لا تعيين إمام فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء
بالإمام الحاضر فلو تركها أي هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة
بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره
كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلخ
من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد
وإن اقتضى قول العزيز وغيره إن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم
يتابع وباليسير مع المتابعة أو عين إماما بقيد زدته بقولي ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء
بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه
زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن
البين خطؤه ونية إمامة أو جماعة من إمام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الأربعين لعدم
استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتقع نيته لها مع تحرمه
وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ
والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنية فلا يضر فيه أي في غير الجمعة خطؤه
في تعيين تابعه لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض
له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح
الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس أي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض
وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما
عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه وقولي نحو من
زيادتي والأفضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية إذا
اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك أي في
صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه
في المغرب ليس له انتظاره لأنه محدث جلوس لم يفعله الإمام وقولي في عكس ذلك إلى آخره
أعم مما عبر به ويقنت فيه إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا وإلا تركه ولا شيء عليه
وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقة في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول فيبطل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الأخير من زيادتي وبه صرح في الروضة
كأصلها وسابعها تبعية لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم

في الحالتين

ولو تكرر مع الاول مضافا لما تعين الصحة وان لم يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيد من
زدته بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون
بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان ويجوز ان يقدر
مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر
كان تخلف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه
بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن
كان سبق بركوع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في
الفعل بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه
بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا وبفعليين بعذر كان ابطأ امامه في السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف
المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في المجموع ونقله
عن الاصحاب البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة
مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا
يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها فان كان عذر كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له
الفاتحة وهو بطيء القراءة فليتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعتد منها
الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران وان لا بان سبقه
باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو
فيه ثم تدارك بعد سلامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها المراد لشغله بسنة كدعاء الافتتاح
فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح كما مر
ولو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى
خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم او شك فيه بعدها اي بعد ركوعهما لم يعد اليها
اي الى محل قراءتها ليقراها لفوات محلها بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة
فياتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره واذا ركع
امامه ولم يقراها اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت
عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع
الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها اي السنة لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا وهذا ما قاله البغوي وهذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان
كالبغوي وهو بتخلفه في هذه معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره
بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه
للسجود كما جزم به في التحقيق وليس المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا
بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته فصل في قطع القدوة وما تنقطع
به وما يتبعها تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم
قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وكره
من زيادتي اي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا الا لعذر مرخص في ترك
الجماعة او لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد

ا يطول زيادة

بطلان.

اول

اول وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي
جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان مخالفا لنظم صلاته رعاية لحق الاقتداء فان فرغ
امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته وان جازت بلا كراهة
على قياس ما مر في لا تقتدي في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام
مما يعتد له به فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخيرة منها
وقنت مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخيرة منها التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام
انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله
ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته من سورة كما مر في صفة
الصلاة المفروضة اما ما لا يعتد له به كما اذا ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة
وان ادركه في ركوع محسوب للامام والكمال بان اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
لخبر ابي بكرة الاتي في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم
مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سياتي
في بابه وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك
الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولانه لا يحل ايضا لعدم الامام فيه ورجح الاول بان الحكم
بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين وكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع
لتحرم ثم لركوع كغيره فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته
ولم يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواها بها او الركوع فقط او واحدا مبهما او لم ينو
شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية
ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتدال
فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر
انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري
بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصر على بعض ما ذكرته واذا سلم امامه كبر لقيامه
ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب
او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر
لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة ويمكث له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه
او بدله اولى واكثر فائدة مما قاله باب كيفية صلاة المسافر من حيث
القصر والجمع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة هي من زيادتي مؤداة او فائتة
سفر قصر في سفر قصر بتركه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه
قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان
الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر
لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما
سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر
منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص
به كقرى متفاصلة جمعها سور ولو قديما فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه
بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتي والا بان ذهبت اصول
حيطانه لانه ليس محل اقامة ولا ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة

سادس ومن اربع كالتعلقت بالاولي واذا انتقلنا بها سافرنا به او كانا مقيمين لانهما لا يتحدان للاقامة
ثم ان كان بالساكنين قصورا او دورا وسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كما في الروضة
كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط
مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه ولا القريبات المتصلات يشترط مجاوزتها
او له ساكن خيام كالاعراب فمجاوزة الحلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مرافق اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان
... ومصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا
ومثلها ان كان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي نقله
الي اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع
اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوي قبل ... اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل الاقامة
به وان لم يعد لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج
وباقامته وقد علم ان اربه ... او له وبسكان ثانيه ونحوهما اي حاجته لا يتنجزها اما اذا نوي
الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولي وبنيتها وهو ماكث
مستقل في الثانية والتقييد بالماكث بما ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له وغيره والاصل فيما ذكر
خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما
الشيخان فالترخص بالثلاثة يدل علي بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر
بلياليها وفي معني الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج لان فيها الحط
والترحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوي الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر
السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش
... وان توقعها اي رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب
لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده ضعيف لان له شواهد تجبره وقيس بالقاصر المحارب غيره لان المرخص هو السفر
لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لا ينقضي في الاربعة كما مر بانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا
وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل الي غير وطنه لحاجة بان نوي رجوعه
الي وطنه او الي غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سار فسفر جديد فان كان طويلا
قصر والا فلا فان نوي الرجوع ولو من قصير الي غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع
التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الي اخره من زيادتي ... وشروط القصر
ورابطه ... ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر
لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الي الطويل او عدل عنه اليه لغرض غير القصر كسهولة
طريق وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في
البلاد لم يقصر وان عدل الي الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله
بالذهاب يمينا وشمالا فقولي لا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان او سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة
عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران في اربعة برد علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا
الاياب معه فلا يحسب فلو قصد مكانا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله

مشقة مرحلتين ... لانه لا يسمي سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد
لان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون
اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيها جواز ... فلا قصر ولا غيره من بقية رخص السفر لعاص به
ولو في اثنائه كابق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع
وجوب اعادة ما صلاه به علي الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان
طويلا ... للرخصة لطوله كاكل الميتة للمضطر فيه ... فلا والحق بسفر المعصية
ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة وثالثها قصد محل معلوم
وان لم يعينه اولا يعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولي من تعبيره بمعين فلا
قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا مسافر لغرض كرد ابق قصد البلد
المذكور وان كان سفره لا ينتفع ... بطوله اولا نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه
لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي ... مرحلتين ... اذ ليس له
مقصد معلوم ... قصد سفر ... مرحلتين كقصد سفرها وان لم يعلم كالمسافر المذكور
في ذكره ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما
... فان عرفوا ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون ... كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به
ولم يعرف انهم يقطعون ... يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من
زيادتي وتعبيري بما بعده اولي مما عبر به فلو نووا طويلا اي المرحلتين اي سيرها قصر الجندي بقيد
زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم
فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير ...
... في مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتداء به بمن جهل سفره او بمتم ولو في جزء او بان حدث
امامه بل ان اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او محدثا وهذا
من زيادتي ثم لزمه ... وان بان في الاولي مسافرا قاصرا لتقصيره في الثالثة بقضية الظهور شعار
المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس
اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو
... خامسها ... المقتدي
... المقتدي ... به وان لم ينو ... لا اقتدا به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوق سهوه
... الامام ان عاد ... فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي
اقترت صلاة احدهما ام لا ... ولو ظنه او علمه المنفرد
... مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر
قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لانه معلق بصلاة امامه
وان جزم فان اتم امامه او لم يظهر حاله اتم ... في الثانية وقولي ظنه اولي
من قوله علمه وخامسها نيته اي القصر بخلاف ... لا يتم ... ينوه في تحرمه
كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوي الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية
وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو تحرم ... نوي القصر ... او نواه
ثم تردد في انه يقصر او يتم ... لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوي
القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد علي التمام ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم
او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب للاتمام كنيته

اونية اقامة بطلت صلاته كالو قام المتم الى ركعة زايدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فليعد
عند تذكره او علمه ويسجد للسهو وان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام
لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم
من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته بنيان دار
اقامته او شك في انتهايه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في
الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في
الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر ان لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة
والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام
ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف ان من ترك
رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف
فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه وطنه
وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل في الجمع بين الصلاتين
يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم
وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسمية العشا عتمة والافضل لسائر وقت اولى سائر
ببيت بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره
في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا يجمع الصبح
مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدث دايم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من
جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له اي للتقديم اربعة شروط احدها
ترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا
في اولى ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها ولا بان لا يطول بينهما
فصل عرفا لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك
الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء ولا يضر القصير
كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك
الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفا شرطها من ابتدائه
بالاولى لبطلانها ولهما جمعهما تقديما وتاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما ترك ركن من ثانية ولم
يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول
الفصل فيعيدها في وقتها او لم يدر انه اي الترك من الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال
انه من الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقته او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من الثانية
مع طول الفصل فتعبيري بالاولى المعادة بعدها فتعبيري بما ذكر اولى من قوله لوقتيهما ورابعها
دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما لم يبق قدر ركعة تميزا له عن
التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا والا اي
وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت قضا وقولي

مابقي

ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع
ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوايد في شرح البهجة وغيره وثانيهما دوام سفره الى
تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف قال
السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد
العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا تبعا لها اي كما اقتضاه
تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح
البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم جمع
لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين وشفان تقديما بقيد زدته بقولي بشرطه السابق
غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره وشرط
ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه
اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا جمع
لانتفا التاذي وبخلاف من يصلي منفردا بالمصلى لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها
كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ
بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وشرط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرم بهما ليقارن الجمع
وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو كذلك ولا يضر
انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما قال المحب الطبري ومن اتفق له وجود المطر وهو
بالمسجد ان لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى
بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدها
لغيرها السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان يترك سنة المغرب قبلها والا فيجمع
العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل في تعينها اية يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ومعلوم
انها ركعتان على كل مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل
جمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده او مستوطن بلغه فيه حالة كونه مستوطنا صوت
عال عادة في هدو اي سكون الاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه ومسافر اي المتردد
من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية
ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران كساير الصلوات ومن لزمه الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاوها ظهرا
كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال
انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا كما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه
ولا على مسافر غير ما مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة
ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم مما تقرر انه لو كانت
قرية ليست محل جمعة على راس جبل فسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت

في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى وليعتبر
معتدل السمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة ومن زيادتي أنه لو كان
الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لكن زيادة لم يعتبر ولا يعتبر وقوف
المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة يوم عيد وحضر صلاته أهل قرية يبلغهم النداء فلهم الانصراف
وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم
تركها وقولي معتدل السمع وعادة مع وما تقرر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره
بقرية ويلزم الجمعة أعمى وجد قائدا متبرعا أو بأجرة أو ملكا له وشيخا هما وزمنا وجدا مركبا
ملكا أو بإجارة أو إعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لأنها
إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا المريض
مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
فعلها أو أقيمت الصلاة نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحرم به
ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين
المستثنى والمستثنى منه أن المانع في حق المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا
لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل
إحرامه وبالإقامة من زيادتي ويحرم على من لزمته بأن كان من أهلها سفر تفوت به كأن
ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال إلا أن يخشى من عدم سفره
ضررا كانقطاعه عن رفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها
لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره أي لمن لا تلزمه
ولو لعذر جماعة في ظهره في وقتها لعموم أدلة الجماعة وأخفاها إن خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتعليل بسن الإخفاء من زيادتي
وسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير
ظهره إلى فوت الجمعة لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام
رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى
فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا وسن لغيره أي لمن لا يرجو زوال العذر كامرأة وزمن
تعجيلها أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين
وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين
فاستحب كونها المتقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن
تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير ولصحتها أي الجمعة
مع شرط غيرها شروط ستة أحدها أن تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رأيتموني أصلي فلو فات الوقت عنها وعن خطبتها كما سيأتي أو شك في ذلك وهو من زيادتي وجب
ظهر كفوات شرط القصر فيرجع إلى الأصل فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به
الأصل أو خرج الوقت وهم فيها وجب إتمامها ظهرا بناء لما قال الدارمي ويأتي أسرا بالقراءة من حينئذ
بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه كمسبوق أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل
سلامه فإنه يجب عليه إتمامها ظهرا وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة و ثانيها أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء لأنها
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت
الأبنية من حجر أم من طين أم خشب أم غيرها فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لأنها وطنهم فلا تصح من أهل خيام بمحل لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم

الجمعة

الجمعة فيه تبعا لأهله كما علم مما مر وثالثها أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع
تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من
محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما
اعتبر التحرم أي انتهاؤه وهو من زيادتي لأن به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها
فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها إلا إن كثر أهله أي أهل محلها وعسر اجتماعهم
بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب
الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر
الشيخ أبو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا أو شك في المعية استؤنفت
جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة
الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا
فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة أو سبقت إحداهما
بالأخرى أولا ولكن نسيت كمريضين سمعا وهما خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك
ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فإن لم
تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وجمعة المقترنة والتابعة ورابعها أن تقع جماعة
في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك أما
وشرطه تقدم إحرام من تنعقد بهم ليصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيتابع تقدم
إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره و خامسها أن تقع
بأربعين ولو مرضى أو منهم الإمام مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها أي لا يظعن
عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة منها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر
مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمونها ظهرا كما لو فات الوقت
أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره
بانفضاضهم فإن عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها وإلا بأن عادوا بعد طول الفصل وجب
استئناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها
كنقص بينهما أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف
لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة
وإذا أحرموا عقب انفضاض الأولين كما في الوسيط تتم الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا
الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا
أكبر كغيرها هذا إن تم العدد بغيره بخلاف ما إذا لم يتم إلا به و سادسها أن يتقدمها خطبتان
للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة
شرط والشرط يقدم على مشروطه وأركانهما خمسة أحدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم و ثانيها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالأذان والصلاة بلفظهما أي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد
الله أو لله الحمد أو اللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب وخرج بما ذكر
نحو الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها

وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراءة آية مفهمة لا نحو ثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت القراءة في الخطبتين من غير تعيين لكنها في الأولى أولى كما قال في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي وخامسها دعاء للمؤمنين بقيد زدته بقولي بأخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم مطمئنا في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وسماعهم أي بالقوة لا بالفعل أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط ... وإن لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فإنه يكفي ... الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد ونحوه وسن ترتيبها أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب الترتيب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لمن سمعهما إنصات فيهما أي سكوت مع إصغائهما لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية كلام الروضة يقتضي إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته ... ولا يحرم الكلام فيهما لما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية للندب جمعا بين الأدلة ... وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع لأنه أبلغ في إعلام الناس ... وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره ... وأن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ... رواه في الأول البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وأن تكون الخطبة بليغة أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر

في

في القلوب مفهومة أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فلا ينافي ذلك وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يسراه بنحو سيف للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما وأن يكون جلوسه بينهما أي الخطبتين بقدر سورة الإخلاص تقريبا ... ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

فصل في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة سن غسل لمن يريد ... نية الغسل لمريدها أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه احترازا للفضيلة ولخبر الصحيحين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ... من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل بعد طلوع فجر لأنه متعلق باليوم كما سيأتي وتقريبه من ذهابه إليها أفضل لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون غسل حج وعمرة تأتي في كتابه وغسل عيد وكسوف بقسميها واستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بمن يريد الحضور ... وغسل لغاسل ميت مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالميت غيره وغسل لمجنون ومغمى عليه إذا أفاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون ولكافر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير ... أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام وآكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه الحديث السابق ... فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وتوقف غاسل الميت على التنقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور إليها لغير الإمام ليأخذوا

في السلام وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في
الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فجائي اول ساعة منها ومن جائي اخرها
مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام
فيسن له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والتبكير يكون من طلوع الفجر لانه
اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج
بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع
ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي لغير الامام اخره من
زيادتي ويسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها بسكينة ورجوع في اخر قصير ماشيا
او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكر قصرها من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به لا العدو في المذكورات من زيادتي بان يشق التبكير
او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او يضيق الوقت فالاولى ترك السكينة الاولى والركوب
والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم يدرك الجمعة الا به ويسن اشتغال في طريقه
وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت
العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد
الامام في حسن الهيئة والبيض منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا بها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين
بطيب لما ذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وبازالة ظفر وشعر للاتباع رواه البزار
في مسنده وبخور ريح كريه كصنان وريح ليلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله وبخور من زيادتي ويسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان دف
ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في
المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما
في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فلقياسها على يومها وقد قال الشافعي رضي الله
عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة و اكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلتها
لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع و اكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر من قرا سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولخبر من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي
يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي وحرم تخطي
رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا لامام ولم يجد طريقا الا بتخطي
فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ورجي سدها
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان

رجا

رجا ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي
لا الامام اي اخره من زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها
مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع
غيره مما ذكره وتقييده الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر
فانصرف النداء في الاية اليه وخرج به ما ذكر وحتى من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا
الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا تحريم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال
وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثما جميعا لاعانة اثم الاخر
على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لا تلزمه لم يحرم ولم يكره
فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان النهي عنه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره
ذلك قبله اي الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب ثم ينبغي كما قال الاسنوي
ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا
مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لا يلزمه السعي حينئذ
والا فيحرم ذكره فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال القدوة به
او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده
صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي
الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري
بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه
جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك
ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا ظاهر فيمن لا عذر له اما المعذور فيمكن
زوال العذر ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بانه هنا مقصر بترك ما يصلي
الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بعد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من نحن فيه
فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ الظهر مع قيام احتمال ادراكها وان بطلت صلاة امام جمعة كانت
او غيرها فخلفه اي غيره مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه ام استخلفه الامام
او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف ف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مستحب وخرج بقولي من زيادتي مقتد به الخالي
المنفرد والمدرك فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا استيفا
من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي
ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في الثالثة من الرباعية فان استخلف في
الثانية او الاخيرة امتنع الا بتجديد نيته اما في الجمعة فلا يجوز ذلك لانه ليس له انشاء جمعة بعد اخرى
او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذكر لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي
من لم يحضر الخطبة او الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها ثم ان كان
الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين
والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها تم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة

[illegible]

مع الامام وهو لم يدرك معه فيتمها جمعة كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها جمعة وان ادركها لم
معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة ان صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق
المخلفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم
فراغ صلاتهم وانتظارهم ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية
من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وانما يعرف نظم صلاة الامام كما صححه
في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه
فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة كاصلها
لم يعرف نظمها انه يرجح القولين دليلا عدم الجواز في المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما
الجواز عن الشيخ ابي علي السنجي ومن زحم لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على الارض
مع الامام في ركعة اولى فان امكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شي من انسان او غيره لزمه اي السجود
لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر يشمل ما عبر به الاصل بالزحمة والنسيان وغيره انسان والا
اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شي مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في ثانية جمعة ووجوبا
في اولى لاحتمالها الا الا واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ويوفي به لقدرته عليه ولا يوما
الالة القراءة ثانية فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده
قائما او راكعا فكمسبوق فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع
في الثانية لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى
ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في
ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه
بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر انه يلزمه مع الامام
والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده
المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة
فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه
في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف

وما يذكر معها والاصل فيها مع
ما ياتي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيها ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي ثلاثة منها وجاء بها القرآن واختار بقيتها
من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على
مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهو والعدو في جهة القبلة
والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال
الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في
الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه
وتأخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
اي الآخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر وتعبيري في
صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق للخبر بما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره شطر الصفين جواز سجود
الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما

اي

اي في الركعتين فرقة صفا وفرقتا صفا ولا يقترن على المحاباة جاز ولو في المسلمين كثير ولا ساتر
من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهو والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين
كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او فيها وثم ساتر من زيادتي وقولي بعده
والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس وينحاز بالثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية
ينويها او يعتدل رافعه من السجود تفارقه بالنية ندبا في الاولى وجوازا في الثانية وهو من زيادتي وتتم
بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجي تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانيته فاذا جلس للتشهد قامت
ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده ولحقته وسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وقرأ في انتظاره قائما وتشهد في انتظاره جالسا وشمل ذلك الجمعة ويشترط فيها ان يكون
في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى
بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل وعكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجي الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل
ويصلي الرباعية بكل فرقة ركعتين وتتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل كما مر ولو صلى ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وفارقته كل فرقة
من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس
بذلك الثلاثية ويشملها شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها افضل من الاولى
اي صلاة بطن نخل ليخرج من خلاف الاجماع على صحتها في الجملة دونها ومن عكس كثرتها فالكثرة شرط لسنيتها
لا لصحتها فلا يعتبر ما اقتضاه كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن بغير الفرقة
الثانية ولانه لا تبوت المفارقة بخلاف تلك وذكرها فعلتها عليه من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل
موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة منفردتين في الثانية من ذات الرقاع محمول
لانفرادها بالامام وكذا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في
الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها
له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك
كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيود
زدتها بقولي لا يمنع صحة الصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والسلاح
به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس
وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط القوم فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه
ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله ويجب وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها
اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها
اي في شدة الخوف بان التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه او لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه
او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ويومي بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح
دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع رواه البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليعضهم الا تقدما ببعض مع اختلاف في الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة
في ذلك افضل من الانفراد كما لو لا من عذر في نحو مطر كحفاث دهن بات مترا لبه لحاجة اليه فيباشرها
على ما في الاية لا في مباح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى النادرة
عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه ألقاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ
لئلا تبطل الصلاة ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القاية تعريضا لاضاعة المال وتعبيري
بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله ما ذكر اوساذنا لك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح
قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل
عنه وغريم له عند اعسار وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن
بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس للمحرم خاف فوته لو صلى متمكنا وقوفه بعرفة ان صلى ايضا
ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف بعرفة لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي
منهما الاول والنووي الثاني لحصوله وعليه تأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة
الخوف لما اي لشيء كسواد ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او غير
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما الخ من زيادتي وقولي كسواد وقولي او اكثر من زيادتي

فصل

في اللباس يحرم على رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لخبر الرجل عند في الصحيحين وللاحتياط
في الخنثى وذكره من زيادتي استعمال ما اكثره منه اي من الحرير تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي
منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى لا لضرورة كحر وبرد مضرين
وفجأة حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين
اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب اذا اذاه لبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه
القمل في قميص الحرير سواء في ذلك السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع
السلاح فيباح في دفع القتل وللولي الباسه اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون
وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي جعل
بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع
فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد
بالاربع اما المرأة فيحل لها ما ذكر حتى الافتراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنى المساجد لشرفها ان لوث وكذا
الموجود المعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن كلب ونحوه كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ
نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الغزالي والعراقي وغيرهما وحل لبس متنجس لا في نحو صلاة
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وهذا ما قدمت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان يحرم ذلك
فيها كما قال الاسنوي انما هو لكونه متلبسا بعبادة فاسدة لا لكونه متنجسا بنجاسة كالرجل
محدثا فانه الحي بصلة الفاسد لا حركة الوضوء وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس
نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر

باب

باب

صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد
الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه
حضور العيدين على التأكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة لا الخطبة فيها لجماعة فلا تسن له لانتفاء الاعمال
التجمل والترجل الى مكة للحواج الا افضلية عدم اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى بمنى لقصر زمنها كما اختار
الرافعي في الافعال المسنونة في الحج وهو مسنون ذكره القاضي وهذا من زيادتي ووقتها ما بين طلوع شمس
وزوال يوم العيد وسيأتي انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء
وسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله
ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاجماع ان يكبر في اولى بعد افتتاح سبعا وفي
ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
ولا يسن تداركها ولو نسيها التكبيرات تابعة وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه
كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد
فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح
وتحميد بين كل تكبيرتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال
وحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير حتى شرع ولو في بعض الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري
بشرع اعم من تعبيره بتعوذ وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية
من زيادتي وخطبتان بعدها بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها ثنتين مقيس على خطبة الجمعة
ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها كخطبة الجمعة في اركان
وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احديهما ليس لكونها ركنا فيها بل
لكون الاية قرآنا لكن الخطيب يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي
وسنن من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامها للاتباع
في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة
رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله
تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح حفظ قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على
الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون
بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من
زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا ترجمة للمرجع ووقته من
نصف ليل لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز
الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان يتزين باحسن ثيابه ويتطيب وازالة نحو ظفر وريح
كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور
ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن والخنثى كالانثى ذكره الحاجي وسن
بكور بعد الصبح لغير امام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع
رواه الشيخان وتعجيل الحضور في اضحى وتأخيره في فطر قليلا لكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن

حديث رواه البيهقي ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن التبكير وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فتكره فيه للتشويش بالزحام واذا حصل مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام
فيه وحينئذ فيصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب
فيه بمن تاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاتباع لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب
كما صرح به في المجموع لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف
من يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة
ويرجع في اخر قصير لما مر في الجمعة عند الذهاب والرجوع فيما ذكره وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره
وسببه انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق
على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عنه في عيد اضحى
حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل
او تاخيره والتصريح بسن الامساك وما بعده من زيادتي ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية اما الامام فيكره
له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير
حاج برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها من اول ليلتي العيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله
في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني
القياس عليه والامر برفع الصوت للرجال اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي المراة والخنثى فلا ترفع
اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم وشملها الحكم الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر اي يسن
عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول
صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق اي ايامه لانها اخر صلاة يصليها
بمنى ولا يكبر ليلة الفطر عقب الصلوات لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير
عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة
وهي كما في الام الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وذكر في الروضة
كاصلها عقب هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو شهدوا بعد هلال
شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤيته في الليلة الماضية فنفطر فان كانت شهادتهم
قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صليت العيد حينئذ اداء او
بما كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد
اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل وصلاة العيد تصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة
فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده او قبل الغروب وشهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت التعديل لا الشهادة
لانه وقت جواز الحكم بشهادتهم فيصلي في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي
باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر ولا مانع من ان يقال فيهما الكسوفان والخسوفان وغيره

عنها

عنهما في قول بالخسوف ومن اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الشهير سنة مؤكدة لاخبار صحيحة
ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي
الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي
وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء وما في الروضة من رواية انه صلى الله
عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى اربع ركوعات وفي رواية لابي
داود خمس ركوعات اجاب البيهقي عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وحمل على الجواز
ولا يجوز نقصها بانجلاء ولا زيادة فيها لتمادي الكسوف عملا بما نواه ولا بكيرا ركوع من ادركها
وحده ثم ادرك جماعة اما صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام
اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي
رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة
او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليس على الاختلاف المحقق بل
الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول قدر مائة اية من البقرة وفي ثان ثمانين
وفي ثالث سبعين وفي رابع خمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول
ابن عباس الراوي في القيام الاول نحوا من قراءة سورة البقرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في سجدتي ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي
انه يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ويطيل ما ذكر اذا لم يكن عذر ولا
الخمسين ولا يخفى ذلك من قول الشافعي في الام ذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع
بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراءة كسوف قمر لانها صلاة ليلية
او ملحقة بها لا الشمس بل يسر فيها وما روي من انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها اسر حاله على ذلك وسن فعلها
اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر لنظيره في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد
فيامر بالاكثار من الذكر فيها لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما السامعين على فعل خير
من توبة وصدقة وعتق ونحوها لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس
ولا يجوز لقامة الشمس والوقات واحدة ووعظهم ولا ماموم ومن ادرك ركعة بادراك ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما
كالتابع للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده
وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود منها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود منها الوعظ وهو لا يفوت
بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف
ولا تصلى في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بانجلاء تام وبطلوعها اي
الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا لبقاء سلطانه ولا بطلوع فجر لبقاء
الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف
في الاثناء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة خوف تغير الميت بتاخيرها او كسوف
وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف يقدم لتعرضه للفوات
بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل او عيد ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف وتر قدم الكسوف وان

الثاني كان كان بحوالي عامة ... في الكسوف ...
فاذا صلوا وما يسقطوا ... فالحاجة بعد صلاة الجمعة

خوف فوت الوتر ثم بعدها الكسوف جنازة وعيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فإن أمكن أدرك ولم يقصد
العيد والكسوف بالخطبة لا بالاستغنان والقصد منهما واحد مع اختلاف أنهما بعلان المقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك
بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذ محل ذلك إذا لم يتحد الإخلاء وتقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي
والأجمعوا وأفرد إليها جماعة يتخرون وغيرهم شغل مع الباقين بغيرها **باب الاستسقاء**
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعا
وأوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي **صلاة الاستسقاء سنة**
مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان **لحاجة** من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته
ولاستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر
ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
لأنفسهم **وتكرر** الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره **حتى يسقوا** وهذا أولى من قوله
وتعاد ثانيا وثالثا **فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا** وخطب بهم لا ما يشكر الله تعالى وطلبا
للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم **وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام** متتابعة وصوم
هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما في فتاوى النووي **وببر** كصدقة وتوبة لأن لكل منها أثرا في إجابة
الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي أن الصائم لا ترد دعوته **وخروجهم إليها** بلا صوم **في اليوم الرابع**
في ثياب بذلة أي مهنة **وفي تخشع** في مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **متنظفين** بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة **وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات**
وبهائم لأنهم مسترزقون وفي خبر هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن
أمر الإمام بالصوم والبر وبأمره بالثلاثة مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي **ولا يمنع أهل**
ذمة حضورا لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة
عن الشافعي كراهته لأنهم ربما كانوا سبب القحط لأنهم ملعونون ويكره إخراجهم والخروج كما نص
عليه في الأم **ولا يختلطون بنا** بل يتميزون عنا في مكان لأنهم ربما أصابهم عذاب بكفرهم
فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **وهي كعيد** في الأركان وفي
التكبير والجهر وخطبته وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح **لكنها لا تؤقت** بوقت
عيد ولا غيره وهو أولى من قوله لا تختص بوقت العيد فيصليها في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها
ذات سبب فدارت مع سببها **وتجزئ الخطبتان قبلها** للاتباع رواه أبو داود وغيره **ويبدل**
تكبيرهما باستغفار أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل
كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا **وأن يقول**
في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا أي مطرا **مغيثا** أي مرويا مشبعا **الحديث** وهو كما في الأم بطوله
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع رواه الشافعي
والمغيث الهني الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق
الكثير الخير والمجلل ما يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الأرض والطبق
ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها **ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية** وهو مراد الأصل بقوله
بعد صدر الخطبة الثانية **ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا** قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه
أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة **ويحول رداءه فيجعل يمينه**

يساره

يساره وعكسه ويجعل **أعلاه أسفله وعكسه** والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول
رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه لأنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن
يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل الآن بجعل الطرف الأسفل
الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه
الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة **ويفعل الناس** وهم جلوس **مثله**
تفاؤلا وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكلا ذلك مسنون
قبل والتحويل مختص بالرجال وإذا فرغ الخطيب من الدعا أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة
ويترك الرداء محولا ومنكسا **حتى تنزع الثياب** لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد
التحويل ومحل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث **ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس**
محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام
ابن الرفعة خوف الفتنة **وسن لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه**
تبركا به وللاتباع رواه مسلم وكما يعرف أن ذلك آكد في أول السنة لا غيرها كما أوضحته في شرح
الروض **وأن يغتسل أو يتوضأ في سيل** روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل
قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه والتعبير بما قلنا
والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بالمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه عن
الجمع فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه إذا
لم يصادف وقت وضوء ولا غسل واقتصر في التنبيه على الغسل **وأن يسبح لرعد وبرق**
روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق **وأن لا يتبعه**
أي البرق **بصره** قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار وروى الشافعي عن عروة
بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشير إليه **وأن يقول**
عند نزول المطر صيبا نافعا أي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري **ويدعو بما شاء** لخبر البيهقي
يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية
الكعبة **ويقول أثره** أي في أثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب **مطرنا بفضل**
الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على
عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه
الفاعل حقيقة كفر **وكره سب ريح** لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره
بإسناد حسن **وسن إن تضرروا بكثرة مطر** تثليث الكاف **أن يقولوا** كما قال صلى الله عليه وسلم
لما شكي إليه ذلك **اللهم حوالينا ولا علينا** اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر
رواه الشيخان أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في الأبنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين
جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن
يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير **بلا صلاة** لعدم ورود ذلك فيه

باب في حكم تارك الصلاة **من أخرج** من المكلفين **مكتوبة كسلا ولو جمعة** وإن قال
أصليها ظهرا **عمدا أو قاله** كلها **قتل** حدا لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند

عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة
لا يدخله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل ثم لا يقتل بترك فائتة الظهر ونحوها لأنه
مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره بعد استتابة له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب
وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق
ندبها والأول أوجه والفرق لا يستوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات صح
وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال وبعد
الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة
فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن
قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان لم يضمن عليه كقاتل المرتد وتارك
الصلاة بما ذكر كتارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره ليستعد للموت بالتوبة بأن يبادر إليها
لئلا يفجأه الموت المفوت لها وسن أن يكثر ذكره لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل
إلا كثره أي كثير الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن
ذكره من زيادتي ومريض آكد بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره وأن يتداوى المريض لخبر
البخاري ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال
تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في
المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره إكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في
المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى
الترمذي أنه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه أو دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين
لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني للسلف وذكر السن
من زيادتي وقال الإسنوي وغيره إن النووي أفتى به وأن يلقن محتضر أي من حضره الموت
الشهادة أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت وهو من
باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
بلا إلحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ليتذكر وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن
حضر غيره لم يلقنه وإلا فحضر الجميع لقنه الوارث بما يحضره أو ورثة لقنه
أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها وأن يوجه إلى القبلة باضطجاع لجنب أيمن
فإن تعذر فلجنب أيسر كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من
زيادتي فإن تعذر وجه مستلقيا بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه
قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين الأولين والتوجيه
من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال المتولي إن أمكن الجمع فعلا معا ولا بدأ بالتلقين
وأن يقرأ عنده سورة يس لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان
وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث

مذكورة

مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال وأن يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن
بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فإذا مات غمض عيناه لئلا يقبح منظره وروى
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض
تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين ورفع الراء شخص بفتح الخاء والشين وشد لحياه بعصابة عريضة
تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده إلى عضده
وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم ترد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن
بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها
بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد وستر كله إن لم يكن محرما بثوب
خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل لأنه يحميه فيغيره
وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من
أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره
من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم
ورفع عن أرض على سرير ونحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه إلى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه
وسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه به الرجل من الرجال والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه
فإن تولاه الرجال من المرأة المحرم أو بالعكس جاز وأن يبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ
وصيته إن تيسر ذلك مسارعة إلى الخير وتعجيلا للخير ولخبر
نفس المؤمن معلقة أي روحه محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي
وحسنه هذا إذا تيقن موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف
وانخلاع كف فإن شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير الرائحة أو غيره وتجهيزه أي الميت
المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالإجماع
في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل
والصلاة وسيأتي حكمهما وأقل غسله ولو جنبا ونحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة
نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي من
أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه وبما تقرر لا يشترط هنا للتطهير
به من ذكرا ولأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس إلا بعد إزالته ولما ذكر علم أنه لا يجب
نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء
على عدم وجوبها لا غرق لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا
الملائكة تغسله لم يسقط عنا كذا قاله لأن المقصود منه الستر وقد حصل وسن الغسل
القصد بفعلنا لهذا ليس للغسل لا للتكفين وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل
ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى
غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف
رواه ابن ماجة وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر ذكره في المجموع في قميص بال
أو سخيف لأنه أستر له والنبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل
الغاسل يده في كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل
يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة

على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أولى من
تعبيره بلوح بماء بارد لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه إلا لحاجة إليه كوسخ وبرد وهذا
من زيادتي وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه وأن يجلسه الغاسل
على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه لئلا يميل رأسه
ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده
حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر
ونحوه ثم بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان يلف خرقة أخرى على اليد ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه
بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي ثقبا الأنف بشيء ما ... بأصبعه شيئاً من
الأذى كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضئه كحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما
ما مر بل ذاك كالسواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله
من زيادتي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث
ولأنه أمسك للبدن ويسرحهما أي شعرهما إن تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمها
واسع الأسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما إليه بوضعه
معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل ما أقبل من شقه الأيمن ثم الأيسر
المقبلين من عنقه إلى قدمه ثم يحرفه بالحاء إليه أي إلى شقه الأيسر فيغسل شقه
الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك أي مما يلي
قفاه وظهره إلى قدمه مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من قرنه إلى قدمه ثم يعمه
كذلك بماء قراح أي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه
نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيراً كثيراً إلا أن يكون صلباً فلا يضر مطلقاً
فهذه المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك أي أول كل واحدة منها بسدر ونحوه
والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم تحصل النظافة
بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى تحصل فإن حصلت بشفع سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى
والثانية من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيراً كثيراً والثالثة منها غسلة الماء القراح فتكون
الأولى من الثلاث به تلي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ليسهل تنشيفه وتكفينه
لئلا ... والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات
ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور قالت أم
عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها
خلفها وقوله أو خمساً إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة أي زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر
لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من
زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده أي الغسل نجس
وجب إزالته فقط وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وأن لا ينظر غاسل من غير عورته
إلا قدر حاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته
فيحرم النظر إليها وسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئاً من غير
عورته إلا بخرقة وأن يكون أميناً ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فإن رأى خيراً سن ذكره ليكون
أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

او

أو شراً حرم ذكره لأنه غيبة ولخبر السابق إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح
بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في
غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون
بعده فالكل صائر إلى البلى ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو
جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض والرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو كتابية وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه
والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث فقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من
أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه
على شرط مسلم ولا مس بينهما أي الزوج أو السيد والميت كما ذكره الغاسل بل يلف على يده خرقة لئلا
ينتقض وضوءه فإن لم يحضر إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم أي الميت إلحاقاً
لفقد الغاسل بفقد الماء وخرج بالأجنبي الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فيغسله الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق
ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والأولى به أي بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه
درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام ثم الرجال
وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديم ... الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة ... في إدخاله الفقيه أولى
بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه
هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب والأولى بها أي بالمرأة في غسلها
قريباتها فيقدمن حتى على الزوج وأولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكراً لم يحل
له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي
لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات الولاء كما في المجموع وهذا
من زيادتي فأجنبية لأنها أليق فزوج لأنه ينظر منها ما لا ينظر غيره فرجال المحارم كترتيب صلاتهم
... فإن تنازع مستوون أقرع بينهم
... في ذلك ... في الصلاة هنا وفي نظائره الآتية ...
أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر من قريبه
المسلم ... لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ... ولا تطيب ...
لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره
أخذ شعر غير محرم وظفره لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك وحرم أخذ ذلك من
محرم ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا يستر رأسه ولا وجه
محرمة ولا كفاها بقفاز بقاء لأثر الإحرام ... وفي الصحيحين في المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً رواه الشيخان وقيس به
... ولا فدية ... الواقع فيه حرمة لا بأس والستر ... فلا تنتهك بذلك ولأهله
ونحوهم تقبيل وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
رواه الترمذي وغيره وصححه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته رواه البخاري ولا بأس بإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا الا آذنتموني به
وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصح في المجموع انه يستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف
نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله

يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيجوز تكفين الانثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف
الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا
فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضيته كما قال الاسنوي جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين
بالمتنجس والظاهر كما قاله الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه في غير
الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه بارتفاع ثمنه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود
باسناد حسن وكره لانثى ونحوها معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر
الحرير من زيادتي واقله اي الكفن ثوب يقيه زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره
بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره
فانه حق للميت [illegible] له منعه فان اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر
كل البدن [illegible] ذلك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة
وما في المجموع عن الماوردي من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة
يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به
على الغرماء ولم يسقطه على ان في نقله الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو محمول
مع حمله على ما قلنا [illegible] والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب
ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة [illegible] على ثوب او كان
ثم [illegible] كفن بالثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير رأس المحرم
ووجه المحرمة ولخبر الشيخين عن عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر
بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى الذي زدته لا اصلح خمسة ازار
فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر
ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس [illegible] والخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر
حتى يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة [illegible] الزيادة خلاف في الذكر وغيره لانها
سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الصحيح المختار
وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر وغيره بثلاثة فهي لفائف
او بخمسة فالثلاث الاخر لفائف ومن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والجديد للحي كما قاله
ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت
حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والثاني من لفافتين او لفافة فوقها وان
يذر في غير المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط
بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وذكر لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود
اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد اليتاه بخرقة بعد ان يدس
بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته

اي في الحنوط

قطن

قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف بان يثنى الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن
على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه اكثر وتشد اللفائف بشداد
خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره ان
يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن الحل وما عطفته عليه من ذر الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه
من تكفين وغيره تركة له يبدأ به منها لكن بعد الحق المتعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض الا زوجة
وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الناشز ونحوها ممن لا تلزمه نفقتها لنشوز او نحوه وكالزوجة
البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة
فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير
والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه
نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين
ولا يلزم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف
على التكفين باكثر من ثوب وكذا لو اوصى او منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي
وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يحملها رجل على عاتقه
وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذ لو
توسطها واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما
العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه ويتأخر آخران كذلك كما روي البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها ولو انثى الا رجال لضعف النساء عن حملها
غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة
مزرية كحملها في غرارة او قفة او بهيئة يخاف منها سقوطها بل تحمل على سرير او لوح او نحوه فان
خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا باس ان تحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها
بحيث لو التفت لرآها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي لغير امامها وبعيدا عنها لما روى ابن حبان
وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر
الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لخبر [illegible]
[illegible] وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع
والا فيتأنى به والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأني
زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر
له وتعبيري بغير ذكر اعم من تعبيره بالانثى والخنثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في
السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء
بنار في مجمرة او غيرها لانه تفاؤل قبيح [illegible] لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى
الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي
باسناد حسن وقوى في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره [illegible] والحق به الاذرعي الزوجة والمملوك
بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

فصل في صلاة الميت

لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض
بدون تعرض للكفاية وغيرها ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه

نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل او اشار اليه
واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم تصح صلاته اذ ما نواه لم يقع كما في ما اذا اشار اليه وتقدم
نظيره في فصل الاقتداء شروط وقولي او يشير من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى
الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه
الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها
لم يتابعه اي لا يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل
لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات
ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى
للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور والظاهر تعيين ذلك فهو وهو المفتى
به لا في الاصل من انها بعد الاولى وغيرها ولا ما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية
وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الال فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها
والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في
المجموع والحكم في غيرها بالاخلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها
اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار
به وبقراءة وبدعاء ليلا او نهارا لما روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة
في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ويقاس بام القرآن الباقي وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء وسن ترك الافتتاح والتعوذ من زيادتي وان يقول
في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم
اللهم هذا عبدك الى اخره تتمته وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها
ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه
الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المرأة فيقول فيها هذه
امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها وان ذكرها على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى
فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع الدعاء الاول اللهم
اجعله اي الصغير فرطا لابويه الى اخره تتمته كما في الاصل
وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر ابي امامة

السقط

٤٨

السقط يدعو لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره
اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي لنقل السلف والخلف ولانه
مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء
هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته
بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل
بمنزلة الركعة ولعلهم لا ابطال بزيادة خامسة والتقدم كالتخلف وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق
ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا الظاهر على القول بتعيين
الفاتحة عقب الاولى اما على القول بانها تجزئ عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى
قبل قراءته لها سواء شرع فيها ام لا تابعه في تكبيرة وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر
بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها
قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر عورة وغيرهما مما يأتي مجيئه هنا وما لا
وتقدم طهره بماء او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي اعم
من تعبيره بالغسل واولى وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر
وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام وكره الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها
والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنى الذي يقتضيه
موجود ان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز [illegible]
لا للتكفين وبصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط
فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجال لا غيره من
خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره ودعاؤه اقرب الى الاجابة وفي سقوطها
بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله
ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر
وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلاف قبر نبي
لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت
موتهم وتعبيري بغير النبي من تعبيره برسول الله وعلى غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات
فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط
الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد
من كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي
في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب
خلافه بل لو زال العذر بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر
ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب غسله لانه كرامة وتطهير وليس من
اهلها لكنه يجوز وقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه
ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف
الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولو بغير كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه
وصلاة عليه ودفن اذ لا يتم الواجب الا بذلك [illegible] الصلاة على الجميع [illegible] ولا يتم ترك

المقدم لانه ترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده تعبيري كالاصل
ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصده من يصلي عليه منهما اي من المسلمين ويغتفر
التردد في النية للضرورة ويقول في الثالثة لا اول اللهم اغفر له كما سلف في الكبيرة اولى او يقول
فيه المهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية والدعا المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط
الى اخره اعم مما ذكره وسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء
واخيه سهل رواه مسلم وبه ... وثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم ويسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى ... ومعلوم ان ... انما كانت بعد صلاة وتقع صلاة الثانية نفلا كالاولى كانت
قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي
لا اعادتها فلا تسن لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي
للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف
تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا ومأموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى
في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولى
بامامتها اي صلاة الميت ... لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالف محمول على انه ... الوصية فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل
فباقي العصبة من النسب والولاء والامامة بترتيب الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا
ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله
ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية
نعم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر
وخلوا ... والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد
القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا
كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه
منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام
قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق بذلك ثم ان استويا فما غير
العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ
والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر
وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في خبر الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى
وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
ويقف عند راس الرجل وعجزها ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها الدعا
والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الى
الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع
ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم الى الولي السابقة ذكرا
كان ميته او خنثى او انثى فيقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل
فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه وكذا الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا

عن

٤٩

عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه
بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن
بن عتاب بن اسيد وقد ... طاير بمكة ... في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن
قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه
لا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وانما اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة
الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن
مواراته بخرقة ودفنه بخلاف ابين منه فمات حالا فانه كالكل واحد الحي غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره
او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك كمكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها
في الاولى ولظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت
حياته اعم من قوله استهل او بكى والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان
ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي والا بان لم يظهر خلقه سن
ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم
ظهوره فتعبيري بذلك اولى من تعبيره ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جريا على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
وعدمه عند عدمها من امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تفاوتت في العبارة
بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا او نحوه وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ... خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت
فالمراد دعا لهم ... كقوله تعالى وصل عليهم ... وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله
له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم تبق
فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها
اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها
او تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر
ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته
منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد وتعبيري
في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر ... الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون
والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله من مات في قتال الكفار ويغسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال
دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها لحرمة ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه
اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل
بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد في ذلك
ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة
بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا
كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فينزع ... كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب
في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تمت ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فصل
في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة اي ظهورها منه فتؤذي الحي

اي ان الامام اذا صلى على حاضر والمأموم صلى على غائب جاز وبالعكس كذلك

بلغ مقابلة

وسعا اي بسطه لهما بنا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض
وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل
باسطا يديه مرتفعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي
وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف وصححه خلافا للرافعي
في قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع
الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر ويبنى جانباه
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة
الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه
وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع راسه عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيصير
عند سفله رجل الميت وان يسل من قبل راسه برفق لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله
بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما
روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم
عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم
واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا للرافعي للخبر انها رقية وردّه البخاري في تاريخه الاوسط بانه
صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء
كفاطمة ثم يسن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر
وحل ثيابها بجانبه وخرج بزيادتي درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق في انثى
زوج وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فيحرم الاقرب فالاقرب فعبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه ثم خصي ثم مجبوب ثم ممسوح لضعف شهوتهم ورتبتهم كذلك كما لا يخفى ثم عصبة لا محرمية
لهم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجانب صالحون فان
استووا في الدرجة والفضيلة وتنازعوا اقرع كما تقدمت الاشارة اليه وقولي فبعدها الى اخره من زيادتي
وسن كونه اي المدخل له القبر وترا واحدا او ثلاثة او اكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وستر
القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى
آكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاتباع ولخبر رواه الترمذي وحسنه وفي رواية وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على
يمينه كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا
تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي او لو وضع على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب
من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر وظهره بلبنة ونحوها كحجر حتى لا ينكب
ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفاء
وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوها لان ذلك ابلغ في صيانة
الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم
وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة او نحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة

ما لم

ما لم يتحره فان تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب والسنة
للدفن غيرهما اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بما ذكر اولى لعبارة الروضة اولى من قوله
وغيرهما افضل وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين
والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتداء بقبر بل يفرد
واحد الا لضرورة ككثرة الموتى لوباء وغيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير الى احدهما قدمه في اللحد لا فرع على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان
افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة
بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل
عليه ولو كان ابا فضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي
وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب
وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المراة وتقدم بعض ذلك وسن لمن دنا من القبر بان كان على شفيره
كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت
ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم اهالة عليه بمساح او ما في معناها اسراعا
بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد عليه تراب القبر لئلا يعظم شخصه ومكث ساعة بعده اي الدفن وسؤال
له التثبيت للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه نعم لو لم يتم
ترابه شبرا فالاوجه انه يزاد وخرج بزيادتي به ارتفاع ما لو مات ببلاد الكفار فلا يرفع قبره
بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي ما لو كان في بلد ما لا يؤمن فيه لسرقة كفنه او نحوها
او نحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود
باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن
صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبه صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع
التصريح بالكراهة فان كان لحاجة كان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره
تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سواء اكتب
اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او في غيره وبناء عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه بعضها
الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي
وحرم اي البناء بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وان لم يكن موقوفة ولان
البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة فيهدم البناء ولا يحرم بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح
بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد ووضع حصى عليه لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي ويسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ووضع
حجر او خشبة عند راسه ورجليه ليعرف وليعرف اهل المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود

باسنا دجيد وتعبيري بأهل أولى من تعبيره بأقاربه وزيارة قبور أي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره أي غير الرجل من أنثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها والخنثى كالأنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجال كما اقتضاه إطلاقهم في الحج وتشمله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وأن يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فذلك لعرف العرب حيث كانوا عند زيارتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وأن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وأن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه بعد دفنه قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الأرض لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا طهر […] وهو ممن يجب طهره أو بلا توجيه له إلى القبلة أو في مغصوب فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وتوليه وما بعده من زيادتي أو في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أو وقع فيه مال خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء طلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كالتي بعدها […] الأصحاب مسألة الابتلاع […] لأنه فرق بينهما في شرح الروضة ولو بلع مال نفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن الأصحاب […] ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا […] ويؤيده ما اقتضاه كلام الشيخين أنه يتوقف على […] وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافقه […] أما بعد البلاء فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلاء واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء وسن تعزية نحو أهله كصغير وصديق […] بالأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب والتقييد بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه أولى منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي ثلاثة أيام تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى مسلم بمسلم بأن يقال له أعظم الله أجرك أي جعله عظيما وأحسن عزاءك بالمد أي جعله حسنا وغفر لميتك ونحو أعظم الله أجرك مع قوله وصبرك أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة وأصلها […] الميت ممن يخلف بدله كأب فليقل خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله النووي عن […] أبو حامد من الشافعية ويعزى كافر محترم بمسلم بأن يقال له غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان […] وأما تعزية كافر محترم بمثله فتقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز بكاء عليه أي على الميت قبل موته وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده

ابراهيم

ابراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه بالندب فلا يجوز كأن يقال واكهفاه واجبلاه […] قبل وبعد […] جزم به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بضرب صدر ونحوه كشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجنائز بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها ومع فتح القاف وسكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو جيران أهله كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه ونحو من زيادتي وحرمت أي تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس وهي أنواع تأتي في أبواب

باب زكاة الماشية

بدأ بها […] لأنها أكثر أموال العرب تجب أي الزكاة فيها أي في الماشية بشروط أربعة أحدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر […] الأصل عدم الوجوب ثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما يأتي وأوله في إبل خمس ففي كل خمس منها إلى خمس وعشرين شاة ولو ذكرا لصدق اسم الشاة به ويجزئ عنها بعير الزكاة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب بعشر عشر ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري […] فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية أبي داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون […] من الزيادة فيه واحدة […] بعدم اعتبار بعضها […] الواحدة يتعلق بها الواجب […] على […] في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلاثا […] ما ترك ذكر تعليلا […] العلم

بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة نعم في مائة وثلثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ولو اخذنا الزايد اخذا للمائة والعشرين
قدمنا الواجب فيستقر بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من جزء من مائة واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا مع ... فلو كانت
له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وتسمى الاولى من المخرجات من الابل
بنت مخاض لان امها آن لها ان تحمل مع الماخض فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون
لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وآخر ... الجميع لا فرق
لانها ... وتسمى ... كالعشر بتغير الواجب ... عبارة ... الاصل
من انه يتغير بما دونها وليس مرادا واول نصب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة سمي بذلك
لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك
لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى واول
نصب الغنم اربعون شاة فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه
وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة
المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت من زيادتي وانما لم تكن لها سنة كما ذكره
الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان يتخير بينهما ومن ذكر تؤخذ ان شرطه اجزاء الذكر في الابل
وفي ما ياتي انه يكون جذعا او ثنيا ... المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت
الابل معيبة والشياه المخرجة بما ذكر تكون من غنم البلد ومثلها او خير منها قيمة كما تم بالاولى و...
كلامهم ان الشاة ... التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي فان تعذرت بنت مخاض ولو شرعا كان
كانت مغصوبة او مرهونة او معيبة فابن لبون او حق يخرجه ... وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منهما ... وحق ...
الماخض ... لبون ... بنت لبون ... ابن لبون ... زيادة السن في ابن
اللبون بما ذكر يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها منها في الحق
لا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا
والتصريح بذكر الذكر في الحق من زيادتي ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل اخراج بنت مخاض
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع
الكريمة عنده ابن لبون او حقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض مجزية عنده ولو اتفق في ابله فرضان
في نصاب واحد وجب فيها الاحسن منهما اي الانفع للمستحقين في مائتي بعير اذ هي مائة وعشرين الغرض
يجب فيها الا غبطة اربع حقاق وخمس بنات لبون ... ان وجد بماله
بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها ... حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله ولا اجزا
غيره اي الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط لان الماخوذ ... الحقاق او بعضها وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين ... بنت لبون ... لان التفاوت ...
وقيمة كل بنت لبون ... وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء
لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي
بان لم يجتهد او ... انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من الاجزاء الناقص

كالمعدوم

كالمعدوم وان لا اي وان لم يوجد الواحد منهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل
منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كاملا او بعضا ... الخيرة
ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله ان يعدل عما ياتي الى ان يصعد او ينزل مع الجبران
في الابل وله في المثال ... اذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا
ويصعد اي الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع
بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا
فيدفعها مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله
فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس
بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ومن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ
جبرانا او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران كما جاء ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في
الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول
مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وبالابل غيرها فلا جبران فيه
لذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين
وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فانه جائز لتبرعه بالزيادة وهو
اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة
بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عند عدمها
مع بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عند عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع
جبرانين بشرط تعذر القربى في جهة المخرجة فلا يجوز ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع
الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عند عدمها مع الحقة ووجد
بنت مخاض فلا يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض
وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من
زيادتي ولا يبعض جبران فلا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير
بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانات فيجوز
تبعيضها فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين

فصل وتجزي

في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان تساوي ثنية المعز في القيمة
جذعة الضان لاتحاد الجنس فالمخرج نوع ماشيته او اختلف نوعها كثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر
نعجات من الضان عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية
دينارا وقيمة نعجة مجزية دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور
عكسه اي الواجب فالواجب نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا
من زيادتي ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر
من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الا رديء الا ... شريكه الا ان يتمحض بان تمحضت
ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيؤخذ في ستة وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة
من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم

بدل ... اي في اخذ الجبران ... فلا يمتنع ... اذا كانت ... الجبر ... الساعي

والسنة فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويوخذ
في خمس وعشرين معيبة منها الا بل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في
خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس
فان اختلف ماله نقصا وكمالا والحر نوعا فكامل يخرجه برعاية القيمة وانه يوفي قدر ما قدر وقولي فان
اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج ما لو اختلف بالصفة فقط فالواجب
الا منها ولا يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان
يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم
ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وثالثها
مضي حول في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا
مجبور بالاثار الصحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم لكن نتاج نصاب يزكى بحوله ان ملك
بملكه اي بسبب ملك النصاب بحول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كان ملك مائة
وعشرين من الغنم فنتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كان ملك مائة فنتج منها عشرون فلا اثر له والاصل
في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر
والانثى ولا تاخذها والمعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصول في الحول اما ما نتج من
دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه وخرج بما ذكر ما لو ملكه عن النصاب بنحو
اعاد شرى او غيره ولو بمثله كابل بابل استانف الحول وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند
قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشرى او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس
في معنى النتاج المذكور ولو ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حد الاحتمال المواساة فلو ملك
ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول تبيع ولكل حول
بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول
لو لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى المالك النتاج
بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه
والتصريح بسن تحليفه من زيادتي ورابعها اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في
معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا
ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة
او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به
قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن
العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى مما عبر به وقولي ولم يقصد به قطع
سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او حمل او غيرهما لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع
الدار وتوخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانه اقرب الى الضبط فلا يكلفهم الساعي ردها
الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا وقت الربيع
فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم
وهو منزل على ما قلنا ويصدق في عددها ان كان ثقة والا فيعدها عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به لكل واحدة او يصيبان

نما فعل

سادس

به تعبيرها لان ذلك ابعد عن المغالطة فان اختلفا لعدم العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيري
بالمخرج اولى من تعبيره بالمالك وقولي والا ... من زيادتي ولو اشترك اهل زكاة في
نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر
انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع
خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار
الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه
ومن التشبيه اعتبار الحول لان ... كما في التمر والحب ويعتبر ايضا دوام الخلطة سنة وانما قد تكون
زيادتي او في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب توثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا
في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما باربعين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف
ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسع عشرة شاة واشتركا
في ثنتين كان خلطا جوار بكسر الجيم افصح من ضمها ولم يتميز اي موضع شرب الماشية ومسرح اي
الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف
ما اذا كثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كانت
ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد الاتحاد في الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب
بفتح اللام ويقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وبالمحلب بجملة وحكي اتحادهما اي حالبه
الشجر والزرع وحرث اي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ نحو كرمي
وطريقه ونحو ساقيه وحراث ونحو ميزان وكيال وكيال وليس المراد ان ما يعتبر
اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ
ولا يشترط اتحاد كراع الغنم ولا ناطور فيه كالحجر والتصريح بهذه من زيادتي ولا نية
خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما ذكر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق الماشيتان في شيء مما ذكر زمنا طويلا
مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير لتفرقها ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي
ومكاتب باب زكاة النابت تختص بقوت وهو من ثمر رطب وعنب ومن حب
كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وحمص وذرة وباقلا لامره
عليه الصلاة والسلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل
تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين
بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد
عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والزرع ذلك قصرا اخبث اتفاقا والقضب بسكون
المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز
وتفاح وزعفران وورس وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا
تجب الزكاة في شيء منها ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر
الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة رطل لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو
مائة واحد وعشرون درهما واربعة اسباع درهم بالراجح وهو ستمائة درهم ثلاثة وثلاث

واربعون رطلا وستة اسباع رطل بناء على ما صححه الاصل من ان رطل بغداد ما ذكره فالمصحح
صحح الرافعي انها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد
مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ
مائتي الف درهم وثمانية الاف فتقسم ذلك على ستمائة تخرج ما ذكره وعلى ما صححه الاصل تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم سقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى
مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة تخرج
ما صححه لان ما يخص مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم منها في مقابلة الثلثمائة والاثنين والاربعين
رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع
الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا
يعتبر ويقطع باذن من الامام ويخرج الزكاة منه كالوصول مثله لامتناعه مادة العطش فانه يعتبر
رطبا ويقطع باذن ويخرج الواجب رطبا وقولي ويقطع الى اخره مع التقييد بغير الردي
من زيادتي و يعتبر فيما ذكر الحب حال كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل
في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كاصلها
عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال وهو الوجه ترجيح الدخول او الجزم
به وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فعشرة
اوسق غالبا نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى وقد يكون خالصه
من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيه او خالصه دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك
ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام
انه لا يتحتم من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك ولا يكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع
منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر وشعير وسلت بضم
السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة
والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيبهما الشبهين وصار اصلا براسه
ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها
فمن وسط منها يخرج لا اعلا ولا ادنا رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع
ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الى بعض وان اختلف ادراكه
لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر
بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر والزرع وان لم يتم الاطلاع عادة في الثمر والزرع
في عام واحد لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي
الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام دون اعتبار ابن المقري اتحاد الاطلاع
الثمر فيه وما اقتضاه اعتبار قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل وان ما صححه نقلا عن عشرة الى الاكثرين بل هو لاكثرين اعتبار
اتحاد الزرع في العام وتحاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان حمله على من لم يحصل

الخادم

وفيما

وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت
منه وان احتاجت الى مؤنة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا
والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية او بنحوه كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره
الحيوان وكناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب
ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم
السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى
الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما
وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما
لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية
اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالا سواء
او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع
او ثمر سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم
الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر
ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ طعام
وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح ولا الاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما افاده
بقولي او بعضها وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب
الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب
والعنب مما يتتمر او يتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ
الثمر وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة وسن خرص
اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرطه في الخرص المذكور عالم به واحد لانه اجتهاد والجاهل
لا يتاتى منه وليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة
وحرية وذكورة وغيرها لان الخرص ولاية ولا يصح ان يامر ليس اهلا للشهادات واكتفي
بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه
اي تضمين الحق لمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط
المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح ولا يترك للمالك شيئا خلافا لقول
قديم انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الجديد بحمله
على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص لتفرقه بنفسه على فقرائه واقاربه وجيرانه لطمعهم

وتخفيفه

خرصه

[illegible]

في ذكره منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز ز
وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول له ضمنت حق المستحقين من الرطب بكذا تمرا فيقبل
ذلك اي المالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق من العين
فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء
الحق في العين لا بيعا في الجميع ولو ادعى تلفا له او لبعضه فكوديع فان ادعى تلفه
مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه
فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق
بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق
لم يبال بكلامه لكن اليمين مسنونة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق
والتقييد بالاتهام من زيادتي ولو ادعى حيف خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق
الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بقي اليم لا حاله وهذا
من زيادتي او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق
بلا يمين فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي
بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب
والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة نسرت بذلك يجب في عشرين مثقالا
ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره
باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر
الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة
الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما باعتبار الحول ووزن مكة ما رواه ابو
داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية في السايمة وبما
ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا وان نصاب الفضة مايتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك
كالمعشرات لامكان التجزية بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم
في بعض الموازين ولا في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه
قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص لم نحتمل للنحاس ولا في ساير الجواهر كلولو وياقوت
وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا فلوس الحول
والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذكر نصاب الذهب بلا تعريفه
حبة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما بان سبكا وجعل منهما
الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا منه احدهما ستماية
ومن الاخر اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة والجمل فرض كله ذهبا لا ان احد الجنسين
لا يجزي عن الاخر وان كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار ونحوها كان
يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالي ايهما كان ارتفاعه
اقرب فالاكثر منه وقال الشيخ ابو محمد يسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاوه وزكى بما ذكر
محرم كاناية ومكروه كضبة فضة وضبة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي
مباح كسوار لامراة بقيد زدته بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب

ذكر من

والفضة

والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال
مباح كعوامل الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن
بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيئا فارجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت
زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي
علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال
مباح قاله الروياني وذكر عنه والده احتمالا وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي
ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال
للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذه فهما محرمان بالقصد فان اتخذهما للبس غيرهما
من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد كنزهما وان
وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليهما الجميع من ذهب او فضة كاليد بالطريق الاولى
وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثى احتياطا لا انف وانملة بتثليث الهمزة
والميم وسن اي اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجايزة لذكر بالاولى
لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم
لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف الانملة والسن وان
تعددت لا اصبع ولو انملة والفرق بينها وبين الاصبع واليد انهما تعمل بخلافهما فلا يجوز
اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه
الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية الة
حرب بلا سرف كسيف ورمح وخف وطرف سنان لان ذلك يغيظ الكفار الغامد التركي منها
تحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه ذلك وخرج بما ذكر لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية
المراة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان
جاز لهما المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وما قررته حل تحليته ما ذكر
او تحريمه محله لمن له استعماله وتحريمه محله ان تعين الحرب على المراة والخنثى لم يحرم عليهما
حل استعماله ولامراة في غير الة الحرب لبس انواع حلية اي الذهب والفضة كطوق وخاتم
وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا او مثقوبة على الاصح في المجموع لدخوله
في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة على الاصح في المجموع لدخوله
وقد يقال يكره اختيار جامع الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا
تجب الا ان عرض سوى اعداد الجيب من الثياب كما لحلي لا من ذلك وما نسج بهما لا ان بالغ
في سرف فيحرم ذلك كخلخال وزنه مايتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها
التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه
النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق
ما مر في الة الحرب حيث يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما
للمراة فخف فيها ما لا يغتفر لغيرها تقليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا تقيد بغير الة
الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما حلي الذهب والفضة على ما مر

وكذا ما نسج بها إلا أن يفاجئها الحرب ولم يجد غيره وتعينت على الخنثى والطفل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة إكراما له ولطفل دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من أهل زكاة نصاب ذهب أو فضة من معدن أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا ولم يزل عن ملكه وقولي إن اتحد معدن من زيادتي لا إن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيل الأول للثاني في إكمال نصاب وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت فلا زكاة فيه وقولي لثاني غيره مما يملكه يضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف أي الخمس كمعدن أي زكاته مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو أي الركاز دفين هو أولى من قوله موجود جاهلي فإن وجده من هو أهل للزكاة بموات أو ملك أحياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية أو وجده بمسجد أو شارع أو وجد دفين إسلامي بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد وشارع من زيادتي أو جهل أي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي أو وجد بملك شخص فله أي للشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار وإلا أي وإن لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلم له وهذا من زيادتي أو ادعاه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاثة فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار إن لم يمنع زدته بقولي إن أمكن صدقه ولو على بعد فإن لم

يمكن

يمكن لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلي صدق بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وإن لم يجددها في كل تصرف كشراء وإصداق وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العرض ما لم ينو قنية فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل في زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وتعبيري بالمعاوضة يشمل ما ملك بما تقدم من اقتراض بنية التجارة فتكون للتجارة لكن في التتمة أنها لا تكون لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا أي النصاب بآخره أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا فاكتفي باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في أثنائه أي الحول إلى نقد بأن بيع به وكان مما يقوم به آخره أي آخر الحول وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدئ حوله أي العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به آخره من زيادتي ولو تم أي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب تقييد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدئ حول فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين وإن ملكه أي مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بني على حوله أي حول النقد وإلا بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارق الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لأصل في الحول إن لم ينض بكسر النون بنقد زدته بقولي بما يقوم به لأنه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة وإذا ملكه أي مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد

الغالب أو دون نصاب قوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ولو لم يبلغ به
نصابا فلا تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أو ملكه بغيره أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر
أقرب البلاد إليه وقولي أو بغيره أعم من قوله بعرض أو ملكه بهما أي بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ أي مال التجارة
نصابا بأحدهما دون الآخر قوم مالها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق
تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان
دون آخر ونقد لا يقوم به دون نقد يقوم به أو بلغ نصابا بهما أي بكل منهما خير المالك
كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه
عن العراقيين والروياني وبه أفتى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه
يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن
غلب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما
ولو كان أي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب إحدى الزكاتين
من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع
وثلاثين فأكثر قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه أو كمل نصابهما فزكاة العين تقدم
في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجمع الزكاتان
للاختلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة
فبدا قبل حولها صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله
وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة
العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة
ثم أسامها بعد ستة أشهر زكاها أي التجارة أي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح
من تمامها حولا لزكاة العين أبدا فتجب في بقية الأحوال وزكاة مال قراض على مالكه وإن
ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة
إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل فإن أخرجها من غيره فذاك أو منه حسبت من الربح كالمؤن
التي تلزم المال كأجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها
قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج
زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا
من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان
تجب زكاة الفطر بأول ليلته وآخر ما قبله أي بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول
جزء من شوال لأنها مضافة إلى الفطر في الخبرين السابقين على حر ومبعض بقدر ما فيه من الحرية لقيد
زوجته لقولي حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع
زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب
لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه
لنزوله معه منزلة الأجنبي عمن تلزمه مؤنته من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ
أي حين وجوبها وإن لم يكن أهلا للنفقة لغيبة أو غصب لأن المخرج عن غيره مسلما إلا كافرا
ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي فصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب

وهو

وهو متخلف عنها فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما
تقرر علم أن الفطرة لا تجب فيمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب
وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من
أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام لا عن حليلة أبيه
فلا تلزمه فطرتها وإن لزمته نفقتها للزومها للإعفاف لأنها في بابه ولأن النفقة لازمة للأب
مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة
أبيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي
وسن إخراجها قبل صلاة عيد بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن
تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن
صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد والتعبير بالصلاة جرى على الغالب
من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ولها تعجيلها
قبل وقت وجوبها فيأتي في الباب الآتي وحرم تأخيره عن يومه أي يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
وإن أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما
من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير
ما يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن
إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت
الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون
وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي
وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي
في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله
في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان أو عبدا فعلى الزوجة
الأمة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم
ترجع عليه ومحل ما تقرر ما إذا كان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة
نفسها ومن أيسر ببعض صاع لزمه إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان ولا نظر إلى الكفارة
لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما أو أيسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه
لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته
لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فولده الصغير لأن نفقته ثابتة بالنص
والإجماع فأباه وإن علا ولو من قبل الأم فأمه كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة
والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف
بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلقة
لازمة بخلاف الملك فإن استووا في درجة تخير وهي أي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما مر في زكاة النابت من أن رطل
بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل
وإنما قدر بالوزن استظهارا أو كما مر تحريره مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل
وثلث وسيأتي تقديره بالدراهم في النفقات وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة

الا تقريبا لكل صنجة الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب
ما قاله الدارمي انه الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت
سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن
يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما
وهذا من زيادتي فلا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها عادة ولا مملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيجزي
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل المؤدي عنه كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق للتنويع لا للتخيير
فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب
اولا على المؤدى عنه فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال الجماعة استثناء هذه
او تخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او تخرج للحاكم لان له نقل
الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان
قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب
فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة
لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلى عن قوت ادنى لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق
والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر
والارز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من الارز والتمر خير من الزبيب لا لكن
كما افاده الشعير والتمر خير من الارز وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر من
اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع
المؤدى عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى كما لا يجزي في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين من جنس كما اثنين ملكا واحدا
نصفين من عبدين يجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن
الباقي من جنس اعلى منه ولا يصح ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير
موليه كولد رشيد واجنبي فيجوز اخراجها عنه باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة
ولده الصغير ولو اشترك موسر ومعسر او موسران في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه
كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي
بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق
وغيره وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع باب من تلزمه زكاة المال
وما تجب فيه مع ما يتعلق بها كمغصوب وضال تلزم زكاة المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة
الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة حرا ولو مبعضا ملك ببعضه
الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه
الحر نصابا لانه تام الملك له ولو قف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد اي الاسلام لزمه
اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر المار له
والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته
وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون كقوله التنبيه وفي مغصوب وضال ومجحود من عين
او دين وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم

من نقد

من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد
اسقاطه متى شاء بخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ومضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون
او لم يمض حول او هي اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه
بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول
في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في
الرابعة وعدم بلوغها نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت
مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به ولو في المال
الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرمائه المحجور عليه شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل
ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين
الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الادمي
مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي
فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين
والا قدمت جزما كما قاله الرافعي ايضا باب اداء زكاة المال هو اولى من تعبيره بفصل
لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله يجب اي اداؤها فورا لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا
تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر او قار يعسر الوصول
اليه او مال مغصوب او مجحود او دين مؤجل او حال تعذر اخذه وبحضور اخذ للزكاة من امام
او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لتمر وتنقية لحب وتبر ومعدن وبخلو مالك
من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي ولقدرة على غائب قار بان
سهل الوصول له او على استيفاء دين حال بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة
وقولي قار من زيادتي وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف فلا يجب على المزكي
الا التمكن ولتقرر اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة
الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة نعم انه
يجبر عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة لم اره [illegible] او جار او احوج او
افضل انه يستند منه الحاضرين لكن لو تلف المال [illegible] لا صداق فلا يشترط تقرره
بتشطير او موت او وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم
المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه واما زكاة الفطر فموسعة
بليلة العيد ويومه كما مر في بابها فان اخر اداءها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن
بان يؤدي ما كان يؤدي به قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمنه لتقصيره باتلافه وله ولو بوكيله
اداؤها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن
لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك

وزكاة فطر

لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا أدفعها التي وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا
بزكاة المال الباطن زكاة الفطر وله أداؤها بنفسه وبتوكيله وللإمام لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة وهو أي أداؤه لها له أفضل من تفريقها بنفسه أو بوكيله
لأنه أعرف بالمستحقين إن كان عادلا فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له
وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة أو فرض صدقة الصدقة
مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض لا تجب كما
ثبت بشرحي لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر ولا يكفي فرض
مالي لأنه يكون كفارة ونذرا أو صدقة مالي لأنها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين
مال مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر فإن عينه لم يقع أي المخرج
عن غيره فلو كان ينوي المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى
مع ذلك أنه إن بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد بالغائب عن
مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب الزكاة وتلزم أي النية
الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وذكر هذا أن الولي النية
مع ذكر أن يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي
أي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها للإمام أو وكيله ولا فضل
لهما إن نويا عند تفرقتها على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي
وكذا قولي وله أن يوكل فيها أي في النية ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه كغيره
إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من
زيادتي باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل المناسب
الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام فقط انعقد حوله بأن ملك نصابا أو ابتاع عرض
تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزئه المعجل وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وإن لم يساو المال
في صورة التجارة إلا في نصابا منه إلا ابتياع نصابا ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ١٢
وكلام الأصل تقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها
لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب
في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزئ للأول فقط وأما خبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم
تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين وصحح
الإسنوي وغيره صحة تعجيلها لعامين وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا
بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم
ينعقد كأن ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا
يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في أوله لأنها تجب بالفطر
من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين لا تعجيلها لنابت من
ثمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب لأنه لا يعرف قدره
تخمينا والحبا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط لإجزاء المعجل كون المالك والمستحق
أهلا لوجوب تلك الزكاة والأخذ لها وقت وجوبها هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما

ميتا

ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز
المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرده فلو عجل بنت مخاض من خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول
وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل
يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لأنه إنما أعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء
ويضر غناه بها بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها وإذا لم
تجز المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده إن بقي أو بدله من مثل أو قيمة إن تلف والعبرة بقيمة
وقت قبض لا وقت تلف لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترده بلا زيادة
منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا أرش نقص صفة كمرض إن حدثا قبل سبب
الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنه لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد
وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد
الباقي وقيمة التالف ويحدوث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه فإنه يستردهما وقولي لي
صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد إن علم قابض التعجيل شرط كأن شرط استرداده لمانع
يعرض أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعام فلعلمه به فيهما وقد بطل وعلا بالشرط في الأولى
فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض أو وارثه في اختلافهما في مثبت
استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه
تعلق شركة بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال
المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على
المساهلة والارتفاق والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون
بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة واحدة أو جزء
من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي فلو باعه أي ما تعلق به الزكاة أو بعضه
قبل إخراجها بطل في قدرها وإن تعلق للثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه
كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتكه هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان
في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر أن محله
فيمن جهله لا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا تبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع
وقولي أو بعضه مع قولي لا مال إلى آخره من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الإمساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع
ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الإسلام على خمس يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما
أو رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن
حبان والماوردي والترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس
بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غيره كعدل
الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع
فيها قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية وأجيب بأنه اغتفر فيه ذلك كما
اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم
أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي

في الشهادة اي رؤية الهلال خلافا لابن ابي الدم وبعد ثبوت رمضان بعدل في الصوم
ولو العدد كصلاة التراويح لا في غيرها كالدين موجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال
الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي
فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم
يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده **واذا صمنا بعدل** اي برؤية عدل او عدلين كما فهم
الا ولى **ثلاثين افطرنا** وان لم نر الهلال بعدها وان لم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد
لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا **واذا رؤي** الهلال **لزم**
حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل **باتحاد المطالع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع
او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي فيهما قياسا على طلوع الفجر
والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع
يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها
الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالبلد **فلو سافر**
الى محل بعيد من محل رؤيته من صام به **وافق اهله في الصوم آخرا فيصوم** معهم وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم **او عكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤية
عيد معهم سواء اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم او صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين**
لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرؤيته** اي الهلال **نهارا** فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي
رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان لخبر شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس
رواه البيهقي والدارقطني باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورة بلدة بالعراق
قريبة من بغداد وقولي انما الى آخره من زيادتي **فصل في اركان الصوم اركانه**
ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كالنية هو الانسب في غيره بالحج والعمرة من زيادتي
احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي **ويجب لفرضه**
ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي
وتعيينه اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء
وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها
بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وتصح النية وان اتى**
بمناف للصوم كان جامع او استقاء **او نام او انقطع نحو حيض** كنفاس **بعدها ليلا وان لم يتم في صورة**
الانقطاع **اكثره** اي نحو الحيض **او قدر العادة** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولان الظاهر
في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يبين صوم حيض الا بنية الجزم بالنية وتعبيري
بمناف وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ولحيض من زيادتي **وتصح النية لنفله قبل الزوال**
لقوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذن
صائم قالت ودخل علي يوما آخر فقال اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية لا ولو قال اسناده صحيح هل عندكم

متعدا

متعد او هو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يوكل بعده هذا **ان يعطي سابق**
للصوم كاكله جاهلا وكفو حيض ونفاس وجنون وان لا فلا ينعقد الصوم **وكمالها** اي النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن
اضداده لكن قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في
الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم انه لا تجب نية
الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية
وفيها على ما صحح في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب
كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض **ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن**
رمضان سواء اقال ان كان منه ام لا **فكان منه وصامه صح** ووقع عنه **ان اعتقده** لان الاصل بقاؤه ولا
اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد **لا في اوله** لانتفاء الاصل
يعتمد بجزمه بالنية **الا ان ظن انه منه بقول من يثق به** كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح
ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا
لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يقع فرضا ولا نفلا **ولو اشتبه** رمضان عليه **صام بتحر**
ووقع فيه فاداء وهذا من زيادتي **او بعده فقضاء فيتم عدده** ان نقص عنه ما صامه **او قبله وادركه**
صامه والا فقضاه وجوبا فيهما تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء
و ثانيها **ترك جماع واستقاء عمدا لا جاهلا معذورا ذاكرا** للصوم **مختارا** فصوم من جامع او تقيا
ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره
وصححوه من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل
بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
ولا بغلبة القيء ولا استقاء بعذر وان علم انه لم يرجع الى جوفه بها فيبطل لعينها لا لعود شيء
من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاء مع التقييد بالذاكر والمختار في
الاستقاء من زيادتي **لا ترك قلع نخامة ومجها** فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر
ولو نزلت من دماغه وحصلت **في حد ظاهر فم فجرت** الى الجوف **بنفسها وقدر على مجها افطر** لتقصيره
بخلاف ما اذا عجز عنه **و** ثالثها ترك **وصول عين** لا ريح وطعم **من ظاهر في منفذ** بفتح الفاء **مفتوح جوفا من مر**
اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء كحلق ودماغ
وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وفي قول من زيادة علي الاصل
فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثرا بباطنه
كما انه لو اصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح
قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه **او** وصول **ريق طاهر صرف من معدنه** جوفه ولو بعد
جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مخلوطا بغيره
او بعد اخراجه لا على لسانه **او** وصول **ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه** لعسر
التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت بمن جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا
معذورا والاعلم هذا التقييد بغير مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح
وكذا لو خرجت مقعدة المبسور ثم اعادها **لا** سبق ماء **الي جوف بمكروه** **كمبالغة مضمضة او استنشاق**
ومرة رابعة فيفطر لانه منهي عنه بخلاف ما اذا لم يبالغ او بالغ لغرض كنجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختيار

واقتصر الأصل على الجماع فتفسيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمناء) أي بيد (ولو بنحو لمس) كقبلة بلا حائل
لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتعبيري
بنحو لمس المعبر عنه بالمضاجعة مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بفكر ونظر) ولو بشهوة لأنه إنزال
بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الأصل
(إن حرك شهوة) خوف الإنزال (وإلا فتركه أولى) وسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم
لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال (وحل أكل بتحر) بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير
تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار (و) أكل (بيقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (وحل
تسحر ولو بشك في بقاء ليل) لأن الأصل بقاؤه ويتم الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه (فلو أكل أو تسحر
بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يبن الحال
صح في تسحر لا في إفطار) لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب
فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن أعم من قوله بالظن (ولو طلع
فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء
لأنه لو وضعه في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه مختارا
فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا أولى من قوله فلفظه لإيهامه أنه لو أمسكه بفيه لم يصح وليس
كذلك (أو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث
لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يسع من الليل إلا ما يسع
الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه وتبعهما الشاشي والتصريح
به وبالمجامعة من زيادتي (وشرطه إسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف
بضد شيء منها في بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (ولا إغماء وسكر بعضه) بخلاف إغماء
أو سكر جميعه لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة
الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا
وصحا في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الأيام) أي وقوعه فيها (غير يوم عيد) أي عيد
فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (و) غير (أيام تشريق) ولو كان صومها للتمتع وهي ثلاثة
بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح (و) غير (يوم شك) لقول عمار بن ياسر من
صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي
المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه أما
بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة
ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (وهو) أي
يوم الشك (يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد
بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء وعبيد أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن
رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه
بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا
تبين كونه منه واعتبار العدد من زيادتي خلافا لمن رأى خلافه بناء على احتياط العبادة فيها أما
إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم
يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم (فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر

الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام
أحمد وأخروا السحور (إن تيقن) بقاء الليل في الأولى وبعد دخوله في الثانية وإلا فلا فضل في ترك
ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من
زيادتي (وسن فطر بتمر وإلا فماء) لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر
فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي (وسن) صون
الصوم عن (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليها اقتصر الأصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها
لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لأنه يضعفه ونحو من
زيادتي (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام
جري على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه
وهو مكروه كما في المجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا) ليكون على طهر من أول الصوم
وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (وأن يقول عقب فطره) هو أولى من قوله عند فطره (اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن
لكنه مرسل (وأن يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لا سيما في العشر الأخير) منه
للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر
ما لا يجتهد في غيره (فصل) في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه (شرط
وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (وإطاقة) له حسا وشرعا
أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر
تقييد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق
بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه (ويباح
تركه) بنية الترخص (لمريض يضره صوم) ضررا يبيح التيمم وإن تعدى بسببه للصوم لآية ومن كان
مريضا ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله
تركها وإلا فلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر (ولمسافر سفر قصر) فإن تضرر به فالفطر أفضل
وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا إن طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر
عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الأولى ولزوال العذر في غيرها (ويجب قضاء ما فات
ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذ التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه
كما مر في بابه (وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسيانا) بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر
في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب
المنهيات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلي)
أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا وجنون) بعد زوالهما لقوله
(في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء أما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في
الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) الصبي (نهارا صائما) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه)
لأنه صار من أهل الوجوب ولو بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فلا قضاء
عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة

أكل لمانع وسن لهما ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كأن ترك النية ليلا
امساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم
بالصوم والامساك تبع ولان عذر الكافر اخطر لعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي الامساك
في رمضان من اخطأ بفطره لا ان كان افطر بلا عذر او نسي النية وكمن ظن بقاء الليل فبان خلافه
او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا عليه ان افطر فيه لا يحمله
وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه والتعبير بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان
غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم في رمضان بخصوصه اصالة والقضاء لا يقبل
غيره بخلاف ايام غيره والممسك في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لا يلزمه
سوى الاثم فصل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار صوم واجب
ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا اثم وهو تقييد زدته بقولي
ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سيأتي او مات
بعده سواء فاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر
وبالكيل المصري نصف قدح واما خبر في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس فطرة حملا على الغالب بجامع ان
كلا منهما طعام واجب شرعا او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا
وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كالحج
ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك ولانه ليس بمعنى
ما ورد به الخبر وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي
لا ان مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف
صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب ويجب المد بلا صوم بلا قضاء على من افطر
فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه المراد
لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس
وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفونه الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر
الى اخره اعم من قوله لكبر وعلى فطر غير متحيرة لانقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك
بغرق او غيره ولو لم يكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد حاملا او مرضعا عليه ولو كان من
المرضع غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واخذا في الثانية بتفسير الاية السابقة
قال ابن عباس انها نسخت في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدهما او مع
ولدهما وبخلاف المتحيرة اذا افطرت
لشيء مما ذكر فلا فدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان
ذكر ليس في معنى ذكره او لفطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الادمي في الرابعة والتقييد
بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي وعلى من اخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان آخر
فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر
السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل لانه في الكبير ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضاء
المذكور اي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب

واحد

واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي مصرف الامداد فقير او مسكين لان المسكين
ذكر في الاية والفقير اسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل
يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين فلا يجوز وتجب مع قضاء
كفارة ياتي بيانها في بابها على واطئ بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية
بوطء اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول
الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل
ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة
من زيادتي فخرج بذلك الموطوءة مطلقا فانه لا يلزمها الكفارة لان جماعه وان افسد صومه
هو بمعنى ما نقدره فكانه انعقد ثم فسد على رأي السبكي احتمالا انه انعقد ثم فسد فلا يجب على
موطوءة لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على من وطئ ناسيا او جاهلا او مكرها
لانه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ترخصا او مات في اليوم لانه لم يفسد صوم يوم
ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافرا او نحوه امرأته ففسد
صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص
بفضائل لا يشاركه فيها غيره او بغير وطء كاكل واستمناء لان النص ورد في
الوطء وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت الوطء ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان
نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به فوطئ عامدا وان كان في الاخيرة مفطرا لسقوطها بالشبهة في الجميع
ولعدم الاثم فيما عدا الاخيرة دخول الليل فلا كفارة الشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او بنية ترخصا لانه
لم يأثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء
الكفارة وذكر الشك المفرع عليه قولي واثم به من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ
في يومين لزمه كفارتان سواء اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثاني
لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطء لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة
الصوم بما فعل باب صوم التطوع الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي
لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا
وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم
الثامن مع عرفة ويوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه والاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي
وانا صائم رواها الترمذي وغيره وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم امر

بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها بهما لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد وسن صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد كافراد صوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم تعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد مع ما بعده من زيادتي ولا قطع نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزومه لا تمام والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه ان قطعه لان ام هاني كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل انما صرح بجواز قطع الصوم والصلاة وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فلا يحرم وقاله الغزالي وغيره انه يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من انس النجابة فيه من نفسه لان كل مسلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا تقطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل والاكثر بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة والفارقي في باب اللقيط الى ان تعدم حرمته تحت للامام جرى عليه الغزالي والماوردي ومن تبعهما وما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره بقضاء فرض لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين قالوا في حكمته لليلة اي لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير

من الى

سابع

من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين منه ذكر الاول خبر الشيخين والثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عنده الا انه محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها منه ليالي الوتر فيما نقلنا معتقد فيه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوي وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع واركانه اربعة احدها نية كغيره من العبادات وكنية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بغير نية العود وعاد جدد النية لزوما سواء اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سواء اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجزئ اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بالخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقاء عن الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر وبخروج حيض تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا لمنافاتها العبادة بخلاف ما اذا كانت لا تخلو عنه غالبا كما سياتي وجنابة مفطرة للصائم وان لم يشترط ذكر خارج المسجد لتبرز ونحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بالطهر بخلاف ما اذا لم يبادر ولا جنون واغماء لعذر وقولي لا بجنابة غير مفطرة الخ من زيادتي وخرج بقوله ولو جامع ناسيا كجماع الصائم وقولي بخروج ان بادر من زيادتي وحيث حرم مكث في المسجد وامكنه فيه بلا مكث حدث اكبر مسجد لان مكثه بمعصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فله الخروج بل الخروج ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة

والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويجب لاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط اي دون غيره
عما مر وانه لا يقطع الاعتكاف كجنون ولخروج حيضا لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين
بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده منها علما انه لا يشترط فيه الصوم
وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد على شرط مسلم ولو نذر ان يعتكف يوما وهو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه سوا
اكان صايما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صايما او عكسه
اي او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها وبينة
لهيئة صاحبها حالا في الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كالو
نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا وعكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان
الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف
ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل فصل في الاعتكاف المنذور لو
نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها كان يعتكف شهرا وسنة كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء
مطلقا وقضاء في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشترط لم يلزمه الا في ادا المعينة وان نواه
لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل
لو نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم واستمر الى
مثله من اليوم الثاني فقيل لا يجزئه لانه لا يجزئ وعن ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهذا الوجه فيه
لا استثناء ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض بقيود زدتها بقولي مباح مقصود غير
مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم كالا اذا عين العارض
كان قال لا اخرج الا لعيادة زيد وفي حكم العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف
كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة
الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر
لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة وتكون فايدة الشرط
تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف
يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع زيادة على
ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد
عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان قاعدا لا بخروجه لتبرز وان بعدت داره ان لم يفحش بعدها
عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع
به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة
في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع
التتابع بذلك لاغنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى
طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة
واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع
امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار
وقولي ولا له اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لا يليق من زيادتي او لعيادة مريض او زيارة قادم
بطريقه للتبرز ما لم يطل عن قدر ما يعتاد وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا
بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج للخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج

كصداع

كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق او بخروج
لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة
منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى
خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا لانها ان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد قريبة
من زيادتي او لعذر نحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة
وهذا لعذر من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع
كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة شرطها الساتر لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما
يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاوه
لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس
وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه وقولي من زيادتي
كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة هي لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل
منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر
الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا
بل للابد وتراخي شرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او تلف
مال وقولي شرطه الى اخره من زيادتي وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فلا
يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي على مال ولو بمادونه
وان لم يحج نفسه او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا وان لم يقيد الا مما بغيره لخبر مسلم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير
وخرج بزيادتي مال غيره الى المال كالاخ والعم فلا يحرم عن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي
جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير
المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله
الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر
المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بما ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل
العقل ويرجى برؤه عن قرب وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق لمباشرة كما في ساير
العبادات فللمميز احرام باذن وليه من اب او جد او وصي او حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز
لم ياذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط له اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع
عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام
فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق
ان كمل بعده كبيرا ايضا من حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى
رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او في طواف العمرة

او في اثنائه اجزأها وان عاد الى التعويض وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب
على غيرهم كما ايضا ومع وجوب مطالبة به في الدنيا فان المرتد وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر
لها الا في المرتد فان النسك مستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات
ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فلم يستطيعا ولا على
غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع
عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة
احدها وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه
النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام
الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب
تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو
في حق من لم ينفر النفر الاول و ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف
عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل لنحو المحمل الاولى وكثر الثانية
وقيل مكة في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه
استر لهما واحوط لا في حق رجل لم يتضرر بها فلا يشترط وجود الشق والحاق اشتراطه
في المرأة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله
شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك فالحاجة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال
واستكامه ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي
اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي على المشي
يجب في حقه الراحلة وما يتعلق بها وانما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولا يلزمه وشرط
كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وايابه وعن غيرها مما ذكر في الفطرة
من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لا من ذلك الخيل والشكل على
المراكز وغيرها كتب الفقيه الا ان يكون له من نفيس واحد نسختان فيبيع احداهما وخيل
الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وعلم انهما يجريان في الفطرة وما زدته بقولي الدين من زيادتي
هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه ويفارق المسكن والخادم
لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذه ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع
الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك و ثالثها امن الطريق
ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصدا وهو من
يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسكه ويكره بذل المال لهم لانه
يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق المقاومة سن له
ان يخرج للنسك ويقاتلهم لينال ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين
طريقا وغلبت سلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي
ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا
فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود
علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء
وخامسها خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها وممسوح او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا
محرم لاحداهن معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها

زوجها

زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت وكالمحرم زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه يشترط في
لزوم النسك لها قدرتها عليها اي على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى فانه يشترط لخروجه معه ولو باجرة و سادسها
ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر شديد
لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة و سابعها وهو
من زيادتي زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن
الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الام يشهد له ولا بد مع ما مر لمحجور عليه بسفه لتبذير بل يصحبه
ولي بنفسه او نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المرأة النوع
الثاني استطاعة بغيره فيجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضى منها
ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن
كما تقضى ديونه بلا اذن ذكره في المجموع وعن معضوب بمعجمة اي عاجز عن النسك
بنفسه لكبر او غيره لمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت
عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم
فلو امتنع من الانابة او الاستئجار لم يجبره الحاكم ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك
على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة ويخرج بقول مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر
كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو باجرة ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليها اذ لا
مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او فرع
او اجنبيا لان الاستطاعة كما تكون بالمال تكون بالطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا
به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب والسؤال الا ان يكسب في يوم كفاية
ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف
المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن
الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا
زمانيها لحج اي لاحرامه به من اول شوال الى فجر نحر فلو احرم به مطلقا حلالا في غيره انعقد
احرامه به لكن عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
الى ما يقبله وهو العمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج
بزيادتي حلالا ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حج في غير
اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة و زمانيها لعمرة اي للاحرام بها الابد لوروده
في اوقات مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة
على الحج ان كان قبل تحلله ولتعذره عن الاشتغال بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها
اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه ويخرج اليه ولو بخطوة من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب
الى الحل اي مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله
اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء لا تباعه رواه
الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاعتمار منه وهو المكان الذي فيه المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بير بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة
من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي
انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته
اذ لا مانع وعليه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من
غير شروع في شيء من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما واتى بالمناسك كلها بعد
فكان كالو احرم منه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو
وجه مرجوح ونحوي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي
مكة ولغيره من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة
وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وهي الان خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له المسلم جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة ومن نجدي اليمن والحجاز قرن باسكان الراء مكان بينه وبين مكة
مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى النسائي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا الخبر عند كرعن غيره والافضل ان يحرم من اول الميقات
مبينه او ما قرب منه من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرامه منه لا من
دويرة اهله ومنزله وهو الطرف الابعد من مكة لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو
الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح
بالتقييد بمن فوق من زيادتي ومكانيها لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي
سامته بيمينه او يساره محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كان
كان طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان الابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته
وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة
وان حاذى الاقرب اليها وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه
الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة اقربهما اليه
وان كان اقرب الى مكة فيلزم لا صح وان لا اي وان لم يحاذ ميقاتا فمكانيها لمن ذكر مرحلتان من مكة
اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانيها لمن دون ميقات لم يجاوزه حال
كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد لنسك
ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل
ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء اكان ممن دون ميقات ام من غيره
فهو اعم من قوله مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات مثله مسافة محرما او لا ليحرم منه
لا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه

العود

وقوله بان الحج والعمرة قرانا جمع كما قوله في تعبيد تامل

العود وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا
فان لم يعد الى ذكر لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه
بنسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاساءته بالمجاوزة
ولزم الاثم لغير المعذور بكونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا وجاهلا بدون اثم على الناسي والجاهل
فان عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود باب
الاحرام اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية الافضل تعيين لكن ليعرف ما يدخل عليه
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او بعمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد
مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام وروى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن
اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين
ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما ان صلح
الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله اي ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما
بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى
كلام الرافعي انه يصرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج في غير اشهر الحج
فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن
ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت والصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح
احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا او لغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه
لانه لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا
بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري
بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيره فتعبيري
بذكر احرامه من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموت نوى قرانا كالو شك في احرام نفسه هل
قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا
من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة
كاصلها وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن
ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم
ينوي ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة
وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن غسل اي
غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه لاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالغسل التيمم عند فقده كما ياتي ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى لمن جاء من طريق المدينة افضل
من غيره بغيرها للاتباع رواه الشيخان كان ابن عمر يغتسل لدخول مكة ويستثنى
الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج ومن الحرم ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف
بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر والرمي ايام تشريق لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فسن

الاحرام من الميقات والمنازل السبكي في النائي بالاحرام بالعمرة كالعمرة في لزوم دم

الطهر لما فيها للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج بزيادتي الشرعي
يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بالطهر للعيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانته وتنظيف
ابطه وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام
من زيادتي و سن تطييب بدن ولو بما له جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان
عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وحل تطييب لاحرام في ثوب واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى
الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب
من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة
في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهر ريحه امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب
هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه ليس
كالبدن وسن خضب يدي امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها
بشيء منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء اما بعد الاحرام فيكره وذكر الحناء لانه زينة
للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما
الخضب بل يحرم ويجب تجرد رجل له اي للاحرام عن محيط بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه
لكن صحح في مناسكه سنته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان
سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما
في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم
الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط اعم من قوله مخيط الثياب
لشموله الخف واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين
لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى
اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين و سن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله
لاحرام للرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان من خبر ابن عمر وتغني عن
الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية
سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا
كان او ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان في الاول ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني لو خطب امام بمكة يوم السابع
فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي وسن اكثار تلبية ورفع
رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في
الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وذكر عند تغاير احوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر اكد وخرج بدوام احرامه ابتداؤه
فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي
فلا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه ويفرق بينه وبين اذانهما
حيث حرم فيه ذلك بان الاصغاء الى الاذان والاشتغال لكل احد بتلبية نفسه عن سماع تلبية غيره وظاهر ان
التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك
الى اخره اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان

وسن

وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة
بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وسن لمن راى ما يعجبه
او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات
وراى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد
احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة
هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي ثم بعد فراغه من تلبيته يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع رواه الشافعي
وغيره قال في المجموع ومتفقه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث
يتميز انه باب صفة النسك الافضل لمحرم بحج ولو قارنا دخوله مكة قبل وقوف بعرفة
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية والافضل من ثنية
كداء وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه
مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد
والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد
مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول عند
لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا الى اخره اي وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام الى اخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر
رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة
من النقائص والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند لقاء الكعبة اعم من قوله اذا ابصر البيت وقولي
رافعا يديه واقفا من زيادتي فيدخل هو اولى من قوله ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم
يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود
وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة وان يبدا بطواف قدوم
للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدا به نعم يقدم عليه لعذر
لا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدمها على الطواف ولو كان في اثنائه لانها
تفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم
مما ياتي ويسمى طواف القدوم طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
ويختص به اي بطواف القدوم حلال وهو من زيادتي وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب من
الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف
قياسا على اصل النسك ومن قصد الحرم هو اعم من قوله مكة لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام به
اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء اتكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه
فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن واجبات الطواف بانواعه ثمانية احدها
وثانيها ستر للعورة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت
صلاة فلو زال بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه فيه اي في
طوافه جدد الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها
كالفعل الكثير والكلام سواء اطال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما
عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف

من أوجه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز عنهما فالمتجه جواز الطواف
بدونهما لأنه لا بدل له من الركن فالقياس سقوطه للتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت
وهو منتف هنا لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفي جواز فعله هنا ذكر بدونهما مطلقا نظر
وقولي فلو زال إلى آخره أولى من قوله ولا يصح فلو أحدث فيه توضأ وبنى و ثالثها جعله
البيت عن يساره لقيد زدته بقولي مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن
شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فإن خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت
أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما محوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير
بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه في مروره ببدنه
للاتباع ويسن كما قال النووي أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن
اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمشي متوجها له فإذا جاوزه انفتل
وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدأ بغيره كأن
بدأ بالباب لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة
محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من زيادتي وخامسها
كونه سبعا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا وراكبا أو زاحفا لعذر أو غيره فلو ترك
من السبع شيئا وإن قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وإن وسع أو كان الطواف على السطح
ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها
نيته أي الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره
كطلب غريم كما في الصلاة فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي
قبله من زيادتي وسنه أن يمشي في كله ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشي
أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع
عن الجمهور وفي غيره عن الأصحاب وصححه ونصه في الأم على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة
التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى وأن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه وأن يقبله ويسجد
عليه للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثالث البيهقي وخالف في الثلاثة المرأة إذا خلي
المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة فإن عجز عن الأخيرين أو الأخير
استلم بلا تقبيل في الأولى وبه في الثانية بيده اليمنى فإن عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشي
فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلامه
وقبل ما استلم به وهذا من زيادتي فإن عجز عن استلامه بيده وبغيرها أشار إليه بيده اليمنى
فباليسرى من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما
أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام
وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وأن يستلم الركن اليماني ويقبل يده
بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن
استلام غيرهما ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فإن قبلها لم يكره بل نص على أنه حسن على أن
التقبيل حسن وأن يقول عند استلامه أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
إلى آخره أي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف وأن يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك إلى آخره أي والحرم حرمك
والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم وبين اليمانيين ربنا آتنا

في

في الدنيا حسنة الآية للاتباع رواه أبو داود وقد وقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وأن
يدعو بما شاء ومأثوره أي الدعاء فيه أي منقوله أفضل من قراءة فيه غير مأثوره ويسن له الإسرار
بذلك لأنه أجمع للخشوع وأن يراعي ذلك أي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب
لكنه في الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وأن يرمل ذكر في الطوفات
الثلاث الأول من طواف بعده سعي لقيد زدته بقولي مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن
ولم يسع بعدهما ولو سعى بعده لم يرمل في طواف الإفاضة والرمل يسمى خببا بأن يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقية على هينته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل
به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الأربع الباقية لأن هيئتها السكينة فلا تغير
وأن يقول فيه أي في الرمل اللهم اجعله أي ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا أي مقبولا وذنبا
إلى آخره أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الأربعة الباقية كما في التنبيه وغيره
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الإسنوي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الأخذ بظاهر
الحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وأن يضطبع أي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه
أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع تكرر كل منهما سبعا
وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر كدأب أهل الشطارة والاضطباع
مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما
الاضطباع بل يكره وأن يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل
نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وأمن لمس
نساء ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر فبعد أولى لأن الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها
فإن خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية
إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن
يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه وإن رجا الفرجة
المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل
يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن
لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وأن يوالي كل من الذكر وغيره
طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وأن يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام أولى للاتباع رواه
الشيخان وذكر الأولوية من زيادتي وكذا قولي فإن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ثم في المسجد
ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص للاتباع
رواه مسلم وكأن في قراءتهما هنا الإخلاص للتناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام
وأن يجهر بهما ليلا مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن
الركعتين فريضة ونافلة أخرى ولو حمل محرم حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه أو لم يطف محرما بقيد زدته
بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به لقيد زدته في الأول وليس بقولي ولم ينوه
لنفسه أو لهما بأن نواه للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول لأنه كراكب دابة وعلى نية الحامل
والقاصد يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه إلا إن أطلق
وكان كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له أي للحامل لأنه الطائف
ولم يصرفه عن نفسه فإن كان المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له أو لم ينوه لنفسه

وإلا فكما لو لم يطف ويدخل وقت طوافه أي فيقع للحامل كما مر وإن نواه للمحمول فقط أو لهما وقع له وإن
نواه لمحمول لنفسه أو لم ينو شيئاً عملاً بنيته في الأولى ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يكن
ودخل وقت طوافه وإفادة الحكم إلا ... من زيادتي (وسن) كما أشرت له في ... (أن يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي
بين الصفا والمروة) للاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس
(ويختم بالمروة) التصريح به من زيادتي ... تحسب المرة الأولى وأن (يسعى سبعاً ذهابه من كل
منهما إلى الآخر مرة) للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي
بلفظ فابدؤوا بما بدأ الله به (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم وأن لا يتخللهما) أي السعي
وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فإن تخللهما الوقوف
امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض
(ولا تسن إعادة سعي) لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة
قامة) أي قدرها لأنه صلى الله عليه وسلم رقي عليهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي
الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا أن تخلى المحل عن الرجال أخذاً مما رجحه ... كما نبه عليه
وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه
بما يذهب إليه من الصفا والمروة (وأن يقول) عليهما مع الذكر الوارد فيهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله
الحمد إلى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (ويدعو بما شاء) ديناً ودنيا (وأن يثلث الذكر والدعاء)
للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعضه ... وتعبيري بما ذكر أولى من قوله فإذا رقي
... وأن (يمشي أول السعي وآخره وأن يعدو الذكر) أي يسعى سعياً شديداً (في الوسط)
للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أي المشي والعدو (معروف) ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن
المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها
إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولاً وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان
وسن أن يقول كلما سعى في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكباً
ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديث أو غيره (فصل) في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه
(سن للإمام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة
لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد صلاة ظهر أو جمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو)
يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر
يوم النفر الثاني (ويعلمهم بها المناسك) إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ويأمرهم بها أيضاً المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون ... مرتباً في
(وأن يخرج بهم بعد صبح) ... إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لم تلزمهم الجمعة
ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما يعرف في بابها (إلى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وأن
(يبيتوا بها وأن يقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس) هو أولى من قوله طلعت الشمس ...

(على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (وأن
يقيموا قربها بنمرة إلى الزوال) وقولي (ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم) صلى الله عليه وسلم من زيادتي
وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب لهم فيه خطبتين)
يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلى خطبة يوم النحر ويحثهم على إكثار الدعاء والتهليل في الموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان (ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديماً) للاتباع رواه
مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرونها أيضاً المسافرين بخلاف المكي (وأن
يقفوا بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه
وسلم بالصخرات نحو ميل (وأن يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء إلى الغروب) روى الترمذي
خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي
نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر ... الدعاء والذكر غير التهليل
من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً) للاتباع رواه
الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر ويكثرون
بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف بعرفة حضوره) أي المحرم (وهو أهل
لعبادة) ولو نائماً أو ماراً في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها (بين زوال وفجر يوم نحر) للاتباع
رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج
رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل
غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة لكن يقع حج صبي غير مميز كما
صرح به الشيخان في المجنون ... المميز ... قول ... في المغمى عليه فإنه الحج لصحة
... بفوات الحج الواجب (ولو فارقها) أي عرفة (قبل الغروب ولم يعد) إليها (سن له دم) خروجاً من خلاف
من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلاً لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الوقوف (ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال
ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء
أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه
مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا ... الغلط ... لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي
وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطاً فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة
عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه (فصل) في المبيت بمزدلفة والدفع
منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو ماراً (بمزدلفة) للاتباع المعلوم
من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف
ثان من الليل) لا لكونه يسمى مبيتاً إذ لا يسمى المبيت يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع
الليل ويجوز الدفع منها بعد نصف وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لأجلها (فمن لم يكن
بها فيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله ولم يعد إليها فيه (لزمه دم) كما نص عليه
في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر
كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف
للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء (وسن أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) قال الجمهور ليلاً وقال
البغوي بعد صلاة الصبح وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع ...

عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فالتقطت
له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها ليلا والتقييد بمرمى يوم النحر من زيادتي فالماخوذ
سبع حصيات لا سبعون وان يقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة
ولخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس بها للاتباع
رواه الشيخان وليتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام ليكثر العمل ويتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية قال القفال مع
التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها
اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اولى وتعبيرهم به افضل من تعبيره بمروره لغة
ومن مر ويعم به بلا وقوف وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار للاتباع رواه مسلم
وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب
دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم
حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند ابتداء رمي
لانه اخذ في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطعها عند ابتداء الطواف ولخبر من زيادتي
ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر
بالرمي كما افاده الفاتحي ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان
يستقبلها ومع حلق وعقب ليفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي تقربا ثم يحلق للآية الآتية
وللاتباع رواه مسلم او يقصر للآية ولانه في معنى الحلق والحلق افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من
انثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان
خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا في الرابعة
والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق
والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم لانه لا فضيلة هنا ومن عده
ركنا في الحج ويدل له الدعاء بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه يستثنى من افضلية
الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو
مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة والاكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من قوله
تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي ومن لا شعر براسه امر الموسى
عليه تشبيها بالحالقين ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى
طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال ثم يسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي ان السعي ركن وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو ثم يعود
الى منى ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم النحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف
كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل

ولا حرج

ولا حرج ويدخل وقتها الا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر بعيد زيادته بقولي لمن وقف قبله روى
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت
قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه اي النحر
روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمسا
ما بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام التشريق كما يعلم
مما سيأتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا اخر لوقت الحلق او التقصير
والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل لانه لا اصل عدم التوقيت وسيأتي وقت الذبح للهدي تقربا
وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي
ان لم يفعل محرمات الاحرام غير نكاح وتزويج وعقد ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سيأتي لخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم والخبر الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به
اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته
الرمي ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها
تحلل واحد والحكمة في كون الحج له تحللين طول زمنه وكثرة افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في اخر فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم
العيد وفيما يذكر معه يجب مبيت بمنى ليالي ايام تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع
خبر خذوا عني مناسككم معظم ليلة كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بالحصول
في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت ليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم
ليلة من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الى الجمرات الثلاث وان كان
الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة
وليست من منى بل هي حد منى تنتهي اليها فان نفر وكان التعجيل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم
الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة
يعلم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي
اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
وكونه سبعا من المرات لو كان فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه
والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا
يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه
ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب
وفضة وحديد وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن رمى في الهواء فوقع في المرمى
لم يجب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يجب
وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي
عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يرمي عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع

فيعاد وظاهر أن ما ذكرته من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي
يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم مما ذكره تداركه في باقي أيام التشريق
أي أيامه ولياليه كما أفهمه من تعبيره بباقي الأيام أداء بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم
وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته
ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك
قبل الزوال وليلا كما علم من قولي لا صلى أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها اختيارا وعلى وقت الاختيار وإلا أي وإن لم يتداركه لزمه دم بتركه رمي ثلاث رميات
فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها
وفي الرمية الأخيرة مد والأخيرتين مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق
كلها دم وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا فيجب دم لتركه جنس المبيت
هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرها فلهم ترك المبيت ليالي منى
بلا دم ويجب على غير حائض طواف وداع ويسمى بالصدر أيضا لفراق مكة ولو مكيا أو غير
حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى
يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع
على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمجزوم به
في شرح الروضة أنه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله لقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا لمكث خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى لأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى
فعليه الوداع كما في المجموع أما الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ويجبر من زيادتي بتركه من وجب عليه
دم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة فإن عاد بعد فراقه بلا طواف
قبل مسافة قصر فلا دم عليه لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وقولي وطاف
من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم وإن مكث بعده أي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا
بقيد زدته بقولي لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد وشد رحل أعاد الطواف بخلاف ما إذا مكث
لذلك وسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه
وأن يستقبل القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم
كلام الأصل تخصيصها بهما قبله خلافه ولخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا
رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه
الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي
بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم يقف
مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله
فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم
يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به
إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين

وأتى

وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول فصل في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه
أدائهما مع ما يتعلق بذلك أركان الحج ستة إحرام به أي نية الدخول فيه لخبر إنما الأعمال بالنيات
ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي لما روى
الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال
يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم وحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبره بدم كالطواف وأما إذا أزلنا الشعر كما مر وترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع
والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول
أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير إلى آخره من زيادتي ولا تجبر أي الأركان أي لا دخل للجبر
فيها وتقدم ما يجبر ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة وغير الوقوف من الستة أركان للعمرة لشمول
الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ويؤديان أي
الحج والعمرة على ثلاثة أوجه بأن يحرم بهما معا أو بأحدهما الحج أو العمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج
وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا بإفراد بأن يحج ثم يعتمر بأن يخرج بعد فراغه من الحج بالعمرة
وباقي العلماء وثانيها بتمتع بأن يعكس بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج من عامه من مكة أو من
ميقات أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط
كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه وثالثها بقران بأن
يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ولو قبل أشهره ثم بحج في أشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج
فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس
ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح
إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه في أشهر
الحج اقتصار على الأفضل ولا يصح عكسه بأن يحرم بحج ولو في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف لأنه لا يستفيد به شيئا
بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وأفضلها أي هذه الأوجه
إفراد بقيد زدته بقولي إن اعتمر عامه فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا لأن تأخيرها
عنه مكروه ثم تمتع أفضل من القران على خلاف في أفضليتهما ذكرته ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه
صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروي أنه أحرم متمتعا ورجح الأول
بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم
اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض وعلى كل من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله
عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات إن لم يكونا من حاضري الحرم لقوله
تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على
حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال إنه

حاضرة قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يحرموا استقلالا ولا كانوا في شرح الروض كمن جاوز الميقات منها لا ناقلين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ان احرم بعمرة لا يلزمه دم الا التمتع محمول على من استوطن ولا ينص التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة الحاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغير في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي وال المفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء قال وايده ان نوبان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعكسه على سر خول ان قوي
واعتمد المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره وحج وان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات
ووقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحلال احرام بالحج ولا تاقيت ذلك كسائر الجبرانات نعم وقت
والافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه فان عجز عنه حالا بان فقده او ثمنه صام بدله وجوبا قبل يوم النحر زيادة في ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والنحر وسومي شي نسخا يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله كلامه دون كلامه ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر زمن قدر الاداء وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة ولا يجب التتابع كما في الثلاثة والسبعة اداء وقضاء لكن يندب مبادرة للعبادة باب محرمات الاحرام الاصل فيها ما يأتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم به اي بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال له بمحمل وان مسه وحمل قفة او عدل ولا انغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الغزالي وغيره ولبس مخيط بضم الميم وبالمهملة اي لبس ما يحتاط في بدنه ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في بدنه وبخرزه كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كما زاد وردا ونحوها ولو ان يعقد ازاره ويخيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا خلال ردائه بخلال او مسلة ولا ربط طرف باخر بخيط ولا ربط شرج بعرى

وقولي وبخرزه من زيادتي وحرم به على امرأة احرة او غيرها ستر بعض وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به لان ما لا يتم الواجب الا به واجب ولا يقال الاولى عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيه البرد ونحوها لبس المحيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت ولبس الخنثى ستر الوجه مع الراس ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره وقد سكت العلامة عليه لكن في شرح الروض وعلى هذا الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فعلى الولي نعم ان لبسه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لحاجة الى ستر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتأتى الا تزاره او خفين قطعا اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفازين ومن زيادتي في لبسه وحرم به على كل من الرجل وغيره تطيب لبدنه ولو باطنه بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه بما يقصد منه رائحته الطيبة ولو مع غيره كمسك وعود وكافور لعلنا اول الباب نفيه الفدية وقولي بها الى آخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وما يقصد منه لا لقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في صورة تطيب غيره والقاء الريح عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقله الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم مع الاحرام هنا العلم بان الممسوس يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه وملبوسه بنحو خطمي كسدر وفلا يحرم وانما لم يحرم لانه لا زالة الاوساخ لا للتزين والتنمية وحرم من زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين بين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فتجب الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع ودقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بما ذكر لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد منه ذلك الجنس الصادق بالواحدة فالشعر وبعضها لا للعذر بكثرة قمل او لجراحة او نبات ذلك بان تأذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم ازالة المعلق ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر او بعض شيء منهما مد من طعام وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر ولاء ولو بعذر ولا مر من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى

كالن ستر الوجه وكشفهما وان اثم فيهما

حال

وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر
جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا
واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة
الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فيقدم
الفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه
على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها فان الغاصب ... على كل
(وحرم) بعد كله التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا
ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتجب به بدنة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي
وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات الاستمتاع بعضو
كيده لكن انما تلزمه به الدم ان انزل (وتفسد به) اي بالوطء المذكور عند الجنون (حج) للنهي عنه في
الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (وتفسد به عمرة) لتقييد
زدته بقولي (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (ويجب به) اي بالوطء المفسد
(بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روي ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
والبدنة المرادة الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم
البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء
عليها غير الاثم (ويمضي به) (في فاسدهما) اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير
النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (ويجب عليه اعادة فورا) وان كان نسكه نفلا
لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب
الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ممكنة او حجا فيتصور
في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان
لم يحصل اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي
لانه وقع في وقته كالصلاة اذا افسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد فيتادى
بها ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام وغيره ولو افسد القضاء لزمه بدنة
ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات
او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه لكن ان سلك
فيها طريقا اخر لزمه الاحرام من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم
والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء (و) حرم
(تعرض) ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما (لكل صيد ماكول بري وحشي) قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان
بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع
وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا
ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا
في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لانه لا صيد له ولا متعارض
(ولا لمتولد منه) اي من الماكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره على غير الماكول
بحري او بري وحشي او انسي وبالماكول المتولد من ضبع وضفدع او ذيب او حمار
انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة وبخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة ونحو
ذلك فلا يحرم التعرض له (لحلال) ولو كافرا لتعرض لانه لا كلاهما او احدهما او لا انه لا او بعضا (حرم) فانه
يحرم

يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم ثم المحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لا وحشية
... وتعبيري بالتعرض له اعم من التعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غير اعم من
تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام (فان تلف) ما يعرض
لمن ذكر (ضمنه) بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف
فيضمن كل من المحرم والحلال المذكور ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة الامساك
ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه
ارساله وما اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس
بالمحرم الحلال المذكور وعدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ
والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلو صال عليه
صيد فقتله دفعا عن نفسه او حين فتقل صيد ادع الجراد الطريق وانحد ... وطئه فوطئه
فمات او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه
او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن
به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة فان لم يكن فيه نقل عن السلف ... بما فيه نقل بعضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (ففي نعامة) ذكرا او انثى
(بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (وفي واحد من بقر وحش وحمار بقرة) (وفي ظبي تيس) هذا من زيادتي
(وفي ظبية عنز) وهي انثى المعز التي لها سنة (وفي غزال معز صغير) ففي الذكر جدي وفي الانثى
عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى
طلوع قرنيه ثم هو بعد ذكرا ظبي وانثى ظبية (وفي ارنب) ذكرا وانثى (عناق) وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (وفي يربوع) وسياتي تفسيره وتفسير الارنب
في الاطعمة (و) في (وبر) اي في كل منهما (جفرة) وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان
ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من
زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره
الجوهري (وفي حمام) وهو ما عب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي (وما لا نقل فيه) من
العيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها
كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه يحمل على الفقه الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي فداء الذكر بالانثى
وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب (وفيما لا مثل له مما) اي ما لا نقل فيه كجراد
وعصافير فانه يحكم بها قدر لان عليه لا اصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام
الاصل يفيد هذا لا بعناية وخرج بزيادتي مما لا نقل له ما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه
النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع او قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء
للمفعول اي لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه (ومن شجر) وان استنبت لقوله في الخبر السابق
لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع
وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش يحرم قلعه
ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل

منها وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فله التعرض له وتعبيري بمن شجر
أولى من قوله والمستنبت كغيره لا أخذه أي النابت المذكور قطعا أو قلعا لعلف بهائم ولا لدوا
فلا يحرم للحاجة إليه كما في الإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدوا ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه
لبيعه ولو لمن يعلق به دوابه ولا أخذ إذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول
الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم
أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد ولا أخذ عود لشجر ذي شوك كعوسج وأخذ ورق
الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك ويضمن
أي النابت المذكور به أي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم ففي
شجرة كبيرة عرفا بقرة وفي صغيرة قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال
إلا بتوقيف والبدنة في معنى البقرة سواء أخلفت الشجرة أم لا ونظيره في الحشيش كما يأتي
قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم
أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وتقييدي وما قاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة
فإنها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن
غير المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض
لصيدهما ونباتهما روى الشيخان خبر إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
وروى أبو داود والترمذي خبر ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان
تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها وحرمها ما بينهما عرضا
وما بين جبليها عير وثور طولا لا في ضمان فقط أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر
أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين
الحرم الشاملين لفقرائه لا كما اقتصاره على الآخر منهما لا تزاد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه
عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا أو إعطاؤهم بقيمته أي بقدر قيمة مثله طعاما يجزئ في الفطرة
ونحوه وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو صوم حيث كان لكل مد يوما
قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه
في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه وفي جزاء صيد غير مثلي مما لا نقل فيه
تصدق عليهم بقيمته أي بقدرها طعاما أو صوم لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلي
كما أن المثلي قد يكون كغير المثلي كما لو كان فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم فإن انكسر مد في الشقين
صام يوما لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه
قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد
قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان
للإمام والظاهر منهما الثاني ودم فدية ارتكاب ما حرم ويضمن أي مما من شأنه ذلك غير
صيد ونابت كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحللين ذبح لما يجزئ أضحية ويقال فيه
ما مر والحلاق في الذبح أولى لتقييده بالشاة أو تصدق بثلاثة آصع بالمد جمع صاع لستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت
ضمتها إليها وقلبت هي ألفا أو صوم ثلاثة أيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب
بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام

المثغور أي الذي قلع أسنانه

أي ما حرمت ما أنا ... ما بين ... الحرتين ... أي المدينة

ولكنه بيان ... من الرواة والرواية الصحيحة ... من ... الحرم

علي ستة

ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري
بالحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير صيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمهما
والحاصل أن دم الفوات كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول دل
إلى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما يخير فيه دم تخيير
وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مأمور كإحرام من
الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في أنه إذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر
وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل ضعيف
من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب
وتعديل وكذا أي وكدم التمتع دم فوات للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة ويذبحه
في حجة الإعادة لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في
الباب الآتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه
يسن أيام التضحية ويتعين كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة ره
فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فحالة كما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر أعم
من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق
بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا
بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه أي الحرم القاطنين
والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله
من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر
لم يقيد ذلك بقولي غير قارن بأن كان مفردا أو مريد تمتع المروة ولذبح حاج ولو كان مريد إفراد
أو قرانا أو متمتعا أو معتمرا قارنا منى لأنهما محل تحللهما وكذا الهدي أي حكم الهدي الذي ساقه
المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والأفضلية ووقته أي ذبح هذا الهدي وقت
أضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا
فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع
النفل موقعه من صرفه إليهم أما الهدي الجبرانات فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدي التقرب
غير وقت الأضحية

باب الإحصار

لغة المنع واصطلاحا ... والأشهر أن الأول
في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات
الوقوف بعرفة لمحصر عن إتمام أركان حج أو عمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق تحلل بما
يأتي قال تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض ومنع من الرجوع أيضا أو لا ثم إن كان الوقت
واسعا فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله ثم قال إن رجي الأمن
زوال الحصر في الحج في مدة يمكن إدراكه بعدها أو في العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع
التحلل ولو تمكن من الطريق بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء
النسك كمريض شرطه لمن ضلت نفقته وضل الطريق ونحوها إن شرطه أي التحلل بالعذر في إحرامه
أي أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني

لا وجهه فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشترط فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وكونه من زيادتي وحصل التحلل لمن ذكر غير من شرطه بلا هدي بذبح لما يجزئ أضحية حيث عذر فحلق لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤوسكم بنيته أي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل ويشترط ذبح نحو مريض فإن لم يشرط تحلل بالنية والحلق فقط وإن أمكنه الوقوف التي به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الحلق والذبح مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي والحلاق في المتن أولى من تقييده له بشاة ومحل وجوب نحو الدم على المريض إذا شرطه وما لزم المحصر من الدماء وسائقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا فإن عجز عن الدم فطعام بقيمته حيث عذر فإن عجز صام حيث شاء عن كل مد يوما مع ما يتكسر كما في الدم الواجب بالإفساد وله إذا انتقل إلى الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه ولو أحرم رقيق ولو مكاتبا أو زوجة بلا إذن فيما أحرم به فلمالك أمره من سيد أو زوج تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامهما بغير إذنه صحيح فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما وإن أحرما بإذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لها في العمرة فحجت فله تحليلها لا عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فالحاقه بالحر أنه كالرقيق جري على الغالب ولا إعادة على محصر تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه فإن سلك طريقا آخر مساويا للأول وصابرا إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة فإن كان نسكه فرضا في ذمته استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالإعادة والنذر كالوشروع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته وإلا أي وإن لم يستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت استطاعته بعد أي بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فإنه يمكنه عمل عمرة تحلل بما سيأتي في المحصر وعليه دم ولتقدم أنه كدم التمتع وإعادة فورا للحج الذي فاته لفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الإفساد والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه بإسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر بدنه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب منه ولو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

كتاب البيع يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا

مقابلة

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه أركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الأصل يشير إليه فإنه صرح بشرطية الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة إيجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني كذا بكذا ولو مع إن شئت إن تقدم الإيجاب وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم على الإيجاب كبعني بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية وإن توفرت القرائن عليها قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خياره ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه فلو كتب إلى حاضر فوجهان أرجحهما الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني تقديرا كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه وشرط فيهما أي في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمها في كتاب الطلاق أن لا يتخلل كلام أجنبي عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ونحوه بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وأن لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير الأول قبل الثاني وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على أنه يصح وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره والتعبير بما ذكر أولى من قوله ومن الطول ... وأن يتوافقا أي الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه أو بألف فقبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة والخلع وفي المجموع أنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة وعدم التعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كإن كان ملكي فقد بعتكه وعدم تأقيت وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق

كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء ما لا بد منه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره
بإكراه هو له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن (و) إسلام (من يشتري له) ولو بوكالة
(مصحفا ونحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف (أو مسلما أو مرتدا لا يعتق عليه) لما في ملك
الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله له
بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصححه في المجموع في مسألة المرتد
(وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه
لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب
ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشرى
البعض ممن ذكر كشرى الكل وسائر التملكات كالشرى ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل
يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ونحوه ويكره للمسلم بيع
المصحف وشراؤه ذكره في المجموع (وشرط في المعقود عليه) مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها (طهر
له أو إمكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره
بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
رواه الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود
عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي (فلا يصح بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس لأنه في
معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهرها بالتخلل (و) ثانيها
(نفع به شرعا ولو مآلا) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان
النفع حالا أم لا كجحش صغير (فلا يصح بيع حشرات لا تنفع) وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب
وفأرة وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب
لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لا تنفع) كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك
لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد
وفيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتي بر) كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتي
(و) لا بيع (آلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاضها) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح
فيه توقع النفع برضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة
(و) ثالثها (قدرة تسلمه) في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (فلا يصح
بيع نحو ضال) كآبق ومغصوب وبعير ند (لمن لا يقدر على رده) للعجز عن تسلمه حالا بخلاف بيعه
لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة فقد قال في المطلب ينبغي المنع وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصار الأصل
على الضال والآبق والمغصوب (و) لا بيع (جزء معين ينقص فصله) قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء
أو ثوب نفيس ينقص فصله بما ذكر للعجز عنه شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع
وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله كما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور
ووجه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي
ولك أن تقول قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل
في الثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب ويحتاج إلى ما عرف به من صحة بيع
أحد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء أعم من تعبيره بنصف كما في المجموع وطريق
من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه
فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع فيصح (و) لا بيع (مرهون بغير إذن مرتهنه) لما يأتي في بابه

من شرطه

من شرطه كون المبيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا فتعبيري بذلك بما يأتي أولى
من قوله بغير إذن مرتهنه (ولا بيع جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته بقولي (قبل اختيار
فداء) لتعلق حق المجني عليه به كالمرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا
تعلق بها أو بجزء منها قود لأنه ترجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى
شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته ومهرها
بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا
فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد
وإن لم يلزمه ما دام الجاني في ملكه وإذا صح البيع بعد اختياره الفدا لزمه المال الذي يفديه
به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية
العاقد عليه فلا يصح عقد فضولي) وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (ويصح بيع
مال غيره ظاهرا إن بان) بعد البيع (أنه له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه
وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه
حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فيصح بيع صاع من صبرة
وإن جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر وينزل البيع مع العلم
بصيعانها على الإشاعة فإذا علما أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره
من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية
ظاهر الصبرة كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين (و) بيع (صبرة كذلك) أي وإن جهلت صيعانها
(كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا
لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم (و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان
بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
(لا بيع أحد الثوبين) مثلا مبهما (ولا البيع بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي
الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى
وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا
البيت من هذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
(ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته
اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان) مثلا ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب
اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم
يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما (ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما أي
وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان (وتكفي معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء
بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهي مجهولة الصيعان صح البيع
لكنه يكره لأنه قد يوقع في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بأن الصبرة
لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
إلى وقته) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه
سواء كحيوان نظرا للغالب في الأولى ولأن الأصل بقاء المرئي على حاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره
كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب وشرطه كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وغيره وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر
وشعير ونحوه) مما لا يختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو من زيادتي

ومثل الانموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة ليتماثل اي متساوي الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال
الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا
بكسر الصاد وضمها للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي
رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه خلافا في جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما
فقولي لبقائه اولي من قوله للباقي خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا
لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز
بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه
لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد وشاع في فقاع الكوز انه يشترط رؤية شيء منه كما صححه
في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية لغير ما مر تليق به فيعتبر في الدار
رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية
لسانها ولا اسنانها وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهيه ان اختلف كديباج منقش وبساط
بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية
جميع الاوراق وصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته بقولي
بعوض في ذمة تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم
يعتمد الوصف لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة
بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل
العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كآية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل واقتصر بهذا الباب بيع
الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروب
كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا
بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وفي ما قصد لطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين
اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها
او تداويا كما يؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية
كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا
فيه والخلاف في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص
به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا فيها [illegible] هذا ما دلت عليه
نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي
وان كان اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم فيما اشترك فيه للاغلب محمول
على ما قصد لطعم البهائم كالعلف الرطب [illegible] تناوله الآدميون لحاجة كما قاله هو وبه والحكمة تشمل التادم
والتحلي والتفكه [illegible] الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبني

هي

صح عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل
تفرق ولو تعذر اجازة للعقد ومماثلة يقينا خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى
مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا ولو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا
صح والمحتاج في تقبضها الى كيل او وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض
معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد
موته بالمجلس ولو تقابضا بعض العوض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن تحقيقا في موزونه او موزون غالبها لظهور انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ولو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به وفي غير ذلك بان جهل حاله
او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر
بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه
وهذا من زيادتي والا بان كان مثله كاللوز او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله
وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون
لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن
التفاوت كيلا والاصل في ذلك الخبر السابق خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لوازمه الحلول اي
غالبا فاذا بيع ربوي بربوي بغير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض
قبل التفرق لا مماثلة كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق
البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بالمختلفة المتحدة كادقة انواع
البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام
وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا
الآتي بيانها في باب الاصول والثمار بجفاف لها اذ به يحصل كمالها فلا يباع في غيرها من المذكورات
رطب برطب بنحو الرائب ولا بجاف وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه وفيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف
والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا
عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر
اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي
وغيره [illegible] نزع نوى التمر والزبيب بطل كما لا بخلاف في مفلق المشمش ونحوه ويمتنع
بيع بر ببر مبلول وان جف ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه
ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار
ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرف [illegible] كدهن
السمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي المماثلة في العنب والرطب عصيرا او خلا لان هذا كمال
حالات كما لا يخفى انه قد تكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه
وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه

كما في خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير سائر الفواكه كعصير الرمان
وقصب السكر والعنب والرطب في الوقت والخل والعصير الكامل وتعبيري بما يتخذ من حب العنب أعم من تعبيره
بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب خلا من زيادتي (وتعتبر) أي المماثلة (في لبن) حالة
كونه (لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا) أي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع
بعض السمن ببعض وزنا إن كان جامدا أو كيلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن
وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط ويباع بعض المخيض الصافي ببعض أما
المشوب بماء ونحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي المماثلة في باقي أحواله
كجبن) وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن تخالطه الإنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل
يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض
ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ) كقلي
وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا
وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بعضه ببعض كما صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير
تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) مثلا ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز
لطيفة لا تقصد التمييز فلا يجوز ذكر للجهل بالمماثلة (وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا
بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع جنسا أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما) بأن اشتمل أحدهما
على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمثلهما
أو بمدين أو درهمين) وكمد عجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء متميزين بمثلهما أو بأحدهما)
وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله
عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة
فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال
أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع
شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن
والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي
مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد
ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فيلزم المفاضلة
أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع
أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في
مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما
اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح
وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا
لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر في تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو
درهم وثوب بمثلهما فإنه ممتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع
وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود
الدهن في جانب حقيقة وفي الآخر ضمنا أما إذا كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما إذا
كان الربوي تابعا بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح

الروض وغيره واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميزت عنه لم يظهر في
المكيال ولا أحد الجنسين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها (كبيع لحم بحيوان) ولو غير جنسه
أو غير مأكول كأن باع لحم بقر بقرا أو إبلا أو حمارا فإنه باطل للنهي عنه كذلك رواه الترمذي مسندا
وأبو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال
الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه
إن كان مما يؤكل غالبا (باب) فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي
عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للأنثى (ويقال ماؤه) وعليه تقدير الخبر معا ان ليصح
النهي في بذل عسب الفحل أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فتحرم أجرته للضراب
وثمن مائه) عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك وللمالك أن يعطي صاحب الأنثى شيئا
هدية وإعارته للضراب محبوبة (وعن بيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج
النتاج بأن يبيعه) أي نتاج النتاج (أو يبيع شيئا بثمن إليه) أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه
الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر المثناة مصدر بمعنى المفعول كما أن حبلا في
الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل ككاتب وكتبة ولا يقال الحبل لغير الآدمي إلا مجازا وعدم صحة البيع
في ذلك على الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لأنه
إلى أجل مجهول (وعن بيع الملاقيح) جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك
كما يؤخذ من قولي (وهي ما في البطون) من الأجنة (وعن بيع المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون
أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهي ما في الأصلاب) للفحول روي المضامين بيعهما مالك مرسلا والبزار
مسندا وعدم صحة بيعهما لما مر في المعنى للأول مما مر (وعن بيع الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس
ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه) على أن
لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة
(أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع) وانقطع خيار المجلس وغيره (وعن بيع المنابذة) بالمعجمة
رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي هذا
بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع
وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو لعدم الصيغة أو للشرط الفاسد (وعن بيع
الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يقول بعتك
ولك أو لي الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي بيعا) أي المتبايعان وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن
الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيع العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين
وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء (بأن يشتري سلعة ويعطيه دراهم) مثلا
(لتكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة) بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض
السلعة (وعن التفريق) ولو بإقالة أو رد بعيب أو فسخ (بنحو هبة وعتق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت
(وولدها) ولو مجنونا (حتى يميز) لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم
القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق
بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما
سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو رقيقا لغيرهما لا آخر لم يحرم التفريق
وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد

لا الحمة للمتولي بالجمل للاب والماوردي سائر المحارم وقولي لا لخصوصه وعتق من زيادتي
فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق
وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره
وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه بايهما شئت او شاء وعدم الصحة
فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد
بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك
انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن
وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط
ان يحصده بفتح الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك
فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسيأتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن
وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولابد من كون الرهن غير المبيع
فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن
بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
كموسر ثقة وبحث الرافعي انه يكتفي به اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت
عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كان قال
بعتكها بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت كذا او ترهن بها او يتكفل بها فلان فان العقد باطل
الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه وقع
في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين فشرط رده بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في
الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري بمعلومين
تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر به بقوله معينات وبشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق
يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل وبفوت رهن بموت المرهون او بما قاله او بعتقه
او كتابته او استيلاد من رهنه او تخمرها او تعذر اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب
قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة تخير من شرط له ذلك لفوت المشروط
نعم لو عين في الاشهاد شهودا او ماتوا وامتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري
بالفوت اعم مما عبر به وكشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من زيادتي وغيره حاملا
او ذات لبن في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط
يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد ككونه زانيا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط
مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا كذا لغو الشرط
في الاولى حسن لانه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا
غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا لتقيد ذكره بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع
والشرط لتشوف الشارع الى العتق ولخبر بريرة كغيره مما التطوع مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه
لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء
او مع العتق لغير المشتري او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر
من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في
الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه يحصل في واحد

منها

منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء
فانه يعتق عليه قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون
ذكره توكيد للعتق ولا يصح بيع دابة من زيادتي وغيره الا حملها لجعله الحمل المجهول مبيعا لانه مبيع معها
بشرط كونها حاملا لانه جعل فيهم الحمل وصفا تابعا او بيع احدها اما بيعها دون حملها فلانه لا
يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل
بحر لا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع
ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افراد
المنفعة بالعقد بخلافه فمنع استثناؤه واشتراطه شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا
عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع فصل فيما نهي عنه
من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن
به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد بان تقدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه
كالطعام وان لم يظهر لبيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه
حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين
لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي
اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو ابتدأه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه
تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا
فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم
لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي
في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال
والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري والتعبير بالبادي مثال فالبادية والحاضر
سالك الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذكر خلاف البادية
والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جري على الغالب
والمراد اي شخص كان فلا يختص ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان
تمرنها في الاصل وتلقي ركبان بان يشتري شخص ممن بغير طلبهم وهو من زيادتي متاعا قبل
قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر ذكر الروياني انه اشتري بدون السعر المقتضي ذلك للغبن
وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما عبر به ولهم
فورا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والحاق كونه على
الفور قياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر
فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم وقبله ومعرفتهم بالسعر
او قبلها واشتراه به او بدونه ولم يعرفوا الغبن فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو
لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما
اعتبار الابتداء او الانتهاء والثاني نظير ما يقتضي عدم الاستمرار والاوجه استمراره وهو
كالقدم الخبر وما له الاسنوي في شرح المنهاج والزركشي نعم الاوجه التعبير به يجري
على الغالب والمراد القادم ولو واحدا وماشيا وسوم على سوم اي سوم غير لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس
للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما

وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده
حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأكثر منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر
ويخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم (وبيع على بيع) أي بيع غيره زمن خيار بغير إذنه
بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء
على شراء) أي شراء غيره (زمن خيار) أي خيار مجلس وشرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير
إذن) له ممن ذكر للغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم
على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء والمعنى في ذلك الإيذاء فقولي
زمن خيار إلى آخره قيد في المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع
ذلك في غيره وبغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء
على شرائه فلا يحرم (ونجش) للنهي عنه رواه الشيخان (بأن يزيد في ثمن) للسلعة المعروضة للبيع
لا لرغبة في شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة
والمعنى في تحريمه الإيذاء (ولا خيار) للمشتري لتفريطه (وبيع نحو رطب) كعنب (لمتخذه مسكرا) بأن يعلم
منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب
لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله
وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر (فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها
ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب
فقلت لو (باع) في صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر وعبده وحر وعبده وعبد غيره ومشترك
بغير إذن الشريك (صح) البيع (في الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره
إعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا فلو أذن له شريكه
في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص
كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وإجازة البيع لأن
الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين
وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج بما ذكر ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد
عليه وما لو آجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من
الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل
في الجميع والظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير فورا مشتر جهل)
الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى
معيبا يعلم عيبه ولا للبائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه
وطمع في ثمنه (أو باع نحو عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و(لم ينفسخ في
الآخر) وإن لم يقبضه (بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة (فإن أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار
قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء ونحو من زيادتي (ولو جمع عقد) عقدين (لازمين أو جائزين
وإن اختلف حكمهما كإجارة وبيع أو إجارة وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما)
أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما
من العوض لأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن
اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لأنه ليس
بقيد لأن غيرهما كذلك في الحكم وقد علمته مع زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي

لازمين

لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح لأنه لا يمكن الجمع
بينهما وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم
يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره (ويتعدد) أي العقد (بتفصيل
ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد عاقد) موجبا أو قابلا
كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما
رد نصيبه بالعيب (ولو كان العاقد وكيلا) لقيد زدته بقولي (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد
الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس
ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما في الصورة
الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل أو لأحدهما رد
نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل
اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما
من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري
(باب الخيار) هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة
(يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا) كشري بعضه نعم لا يصح من الملك في زمن خيار
المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك (كربوي وسلم) وتولية وتشريك وصلح معاوضة
على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب بخلاف الطاهر في الأصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب بأو
بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا في بيع عبد منه) (ولا بيع ضمني)
مقصودها العتق (ولا في قسمة بغير رد ولا في حوالة) وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي
لا بيع إلى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب
وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لأنها
لا تسمى بيعا والخبر إنما ورد في البيع ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزم العقد
لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف التعال فقالوا بثبوت
الخيار في الوارد على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيح التنبيه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة
(وسقط خيار من اختار لزومه) أي البيع سواء كان بقوله اخترت لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه
أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول أحدهما اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى
خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا لئلا يلزم يعتق
المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر
ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار
إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها (وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن)
منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا
فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل
أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي
قليلا (عرفا) من زيادتي فلو اختار أو تفارقا مكرها لم ينقطع خياره وإن لم يسد فمه في الثانية
فإن لم يخرج معه الآخر بطل خياره إلا إن منع من الخروج معه ولو هرب ولم يتبعه الآخر بطل
خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا
وإذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل) وإن زاد على المدة على ثلاثة

ايام الخيار السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه
من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان الوارث غائبا عن المجلس فله الخيار اذا بلغه الخبر امتد الخيار لهما
لتبدل المجلس ببلوغ الخبر وحلفا في تفرقة او فسخ قبلها اي قبل التفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما
تفرقة وانكرها الاخر ليفسخ او تفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكره الاخر فيصدق النافي
لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين
وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما سواء الشرط الايقاع اثره منهما
او من احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسواء الشرط لكل منهما واحد ام اثنين شاء ولو على ان يوقعه
احدهما لاحد المتعاقدين والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس
لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في كل ما اي مبيع فيه
خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز
شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار
لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى البغوي مع ذكر ما تخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وهو كذلك وزاد استثناء المصراة فقال لا يجوز اشتراط الخيار الثلاث فيها للبائع لانه
يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك
لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له
من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة
واشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو اوقعه
في الخبر لا شتراط من المشتري ويقاس به الاشتراط من البائع ويصدق فيما لا شتراط
منهما معا وبكل حال لا بد من اطلاعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء
اشترط في العقد او في مجلسه لحدوثه من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل
العقد والا ادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة
جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايده كثمر ولبن وحمل ومهر فيما اي في مدة الخيار
لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر بان كان الخيار له فموقوف ان تم البيع بان انه او المشتري
فما ذكر لمشتر من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط
وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك المحمول على ملك المبيع اولى بعد
اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت
المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطئ واعتاق وبيع
واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه
ومع ذلك منه انما يحل ويجوز وطئه ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء
لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع وغيره نافذ ان كان
للبائع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطئه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول
الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو ما صححه النووي

والمنقول

والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فلا وما ذكر من ان الولي انما
يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوءة انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق
الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف فيما تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للبيع على بيع واذن
فيه في مدة الخيار فليسا فسخا ولا اجازة لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن
المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن
للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل فصل في خيار العيب وما يذكر معه
لمشتر نفيد زدته بقولي جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية
لحيوان ولو غيرها كول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل البيع ليوهم المشتري كثرة اللبن
والاصل في ذلك خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل
والغنم غيرهما بجامع التدليس وتعبيري بالبيع تركوا من قبيل الحوض خبر فلو لم يقصد التصرية
لنسيان او نحوه فيثبت الخيار وجهان في الروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي الحاد
الصغير لعدم التدليس وصححهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال
انه مقتضى كلام الاكثر وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه العقوا انتفاف
الشعر لا ما كلف الثور وانه وحبس ماء قناة او ما رحي ارسال عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي
في تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار
به اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد زدته
بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ يبيع البائع وتلاقي التلاف في المرد ود
العين نقصا يفوت به غرض صحيح وبقص قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب
في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع
زائدة وقلعة يسيرة من فخذ وساق لا تورث شيئا ولا تفوت عرضا فلا خيار بها وبالثالث
ما لا يغلب فيما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة
به وذلك كخصاء بالمد لحيوان لتنقيصه المفوت للغرض فيه لانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت
قيمته باعتبار اخر وتقييد بالحيوان او بهيمة فقولي لخصاء اعم من قوله لخصاء رقيق وجماح
اي امتناعه على راكبه وعض ورمح لتنقيص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق منه رقيق اي بكل منها
وان لم يتكرر وتاب منها او يتمل ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير
وبخر منه وهو الناشئ من تغير المعدة لا ما من قلح الاسنان فلا يزول
بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما ذكر كان او انثى لا القبنان
لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده
في غيرها وانه علامة ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع للثلاثة سواء
احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ
من ضمان البائع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم وجهله المشتري لانه
لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ونضمنه اي المبيع البائع بجميع
الثمن لقطعه بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قطعه لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ
البيع فيه قبيل القطع فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله
المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يتزايد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له

قائمة العيب ... البيع والقيمة والقرعة والصداق ... بيان ... التعيين ... الكفارة ...

وهو الذي يقع بلجامه ...

لا كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض

ويتفرع على سلخ الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع
حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع برئ عن عيب باطن بالحيوان موجود فيه حال العقد
جهله لا في غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا
عن عيب باطن في الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة
درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة
في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه وقال الحيوان
يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه إلى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيه لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق
ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها
لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ منه ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا
يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برئ منه لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك
وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه أي المشتري المبيع
بقدر ردته بقولي عيره أو غيره بيع نحوه سواء كان التلف حسا أو شرعا كأن اعتقه أو وقفه أو استولدها ثم
علم عيبا به فله أرش لتعذر الرد لفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة
فلو اشترى من يعتق عليه أو بشرط العتق وأعتقه ثم علم بعيبه استحق الأرش كما رجحه السبكي
من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها إلا في الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه عنده أي فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وهو أي الأرش
جزء من ثمنه أي المبيع نسبته أي الجزء إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع
سليما إليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشرها فالأرش عشر
الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا
عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزءه وإلا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب
وقد تلف الثمن حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة أخذ بدله من مثل أو قيمة
ويعتبر أقل قيمهما أي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع إلى وقت قبض لأن قيمتهما إن كانت
وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع
أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان
المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر الثمن من زيادتي ولو ملكه أي المبيع غيره
بعوض أو بدونه ثم علم هو عيبا فلا أرش له لأنه قد يعود له فإن عاد له رد بعيب أو غيره
كإقالة وهبة وشرى فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوها والرد بالعيب ولو بتلف
فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل
على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها وقضاء
حاجة وتكميل لذلك أو ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام
المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام في بيع الأعيان بخلاف ما في الذمة لأن
المقبوض عنه لا يملك إلا برضا لأنه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهله فوريته إن خفي عليه فيرده أي المشتري ولو بوكيله على
البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به أو يرفع الأمر إلى
الحاكم ليفصله وهو آكد في الرد لأن من يرد عليه ربما أحوجه إلى الرفع ولو أحب
في غائب عنها بأن يدعي رافع الأمر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب
وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى
الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فإن لم يجد له سوى
المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة
وأقراه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضي
ليس بخصم فيوقف بخلاف البائع وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه
إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد وخوف من عدو وقد عجز
عن التوكيل في الحالات وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضا في الغيبة احتياطا
ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي أو توكيله أو عذره من زيادتي فإن عجز عند الإشهاد بالفسخ
لم يلزمه تلفظ به أي بالفسخ إذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه
أو الحاكم وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
فلا يبدأ به بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لأنه غير معهود
قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومحله النزول عن الدابة إذا شهر فلو استخدم
رقيقا كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجا أو إكافا تكثر العزة
أستمر منها وهو ما تحت البرذعة وقيل فوقها وقيل ما فوقها فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضى
بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب والطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لإضراره
بالبائع ثم إن رضي به أي بالعيب البائع رده عليه المشتري بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش
للتدليس وإلا أي وإن لم يرض به البائع فإن اتفقا بعد رده بقولي في غير الربوي السابق
على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ
أو يغرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر وإلا بأن طلب أحدهما الفسخ مع
أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم أجيب طالبها سواء كان الطالب المشتري أو البائع
لما فيه من تقرير العقد أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث وعليه أي المشتري
إعلام بائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش
فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضى به نعم لو كان
الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى فخير على أحد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع
سالما عن الحادث وهذا ما جزم به في الأنوار ولا تبعد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع
ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم أو بعده أمكن الرد ولو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد
القضاء بالأرش فله رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أرشه
لم يأخذه أو بعد أخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا أرش
عليه للحادث لأنه معذور في تعاطيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج
بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله

ذكره بكر فان امكن معرفة القدر باقل ما احرزته كتقريب بطيخ حامض يمكن معرفة جودته بغرز شي
فيه والتقوير الكبير يستغنى عنه بغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة **ولا يرد مع المصراة**
المصراة المذكورة صاع تمر بدل اللبن المحلوب لخبر الصحيحين السابق **وان قل اللبن** وان اشترى اكثر من
صاع او اقل ورد هابعيب آخر هذا **ان لم يتفقا على** رد **غير الصاع** من اللبن وغيره سواء التلف
اللبن ام لا الا فيما اذا الحلب او اتفقا على الرد وتعبيره بذلك اعم واولى مما عبر به والعبرة في
التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلاد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى ما
نقله عن الاصل وردي اقتصر في الروضة كاصلها وعليه متتضاه جرى في شرح البهجة الكبير والماوردي
لم يرجح شيا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاوجه الاول اخذا من كلام الشافعي
في العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالمأكول له غيره كالآتية والاتان فلا يرد معها شيا لان لبن الآتية
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة في كلام ذكره
في شرح الروض **فصل ومن ادعى لا يرد** **قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة** وان انتقص البعض برده
فلو اشترى عبدين معيبين او احدهما معيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق
الصفقة وله ردهما لا يخفى ما ذكر نعم ان له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع
او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان تعدد بل لو ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام
ابن المقري وغيره منزجين الملقيا في الروضة كاصلها ولما نص في الام والبويطي على جواز ذلك
فحمول على تراضي العاقدين به وتعبيره بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو اختلفا في قدم**
عيب يمكن حدوثه **حلف بائع** فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال
صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق
المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف **كجوابه** على القاعدة
الآتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني
قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لحدوث
ولا يحلف في الاول على نفي التوهم في العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب
ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا
العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه
فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريمه ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث
اجيب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل المشتري الآن يحلف الآن
انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان نكل حدوث العيب حلف المشتري كشينه
الشجة المندملة والمبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض
من سنة صدق البائع بلا يمين **والزيادة** في المبيع او الثمن **المتصلة كسمن** وتعلم صنعة وكبر شجرة
في الرد اذ لا يمكن افرادها **تتبع الاصل** فانه يتبع امه في الرد واذا انفصل الا ان كان له الرد
بان لم تنقص امه بالولادة وكان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان
نقصت بها وكان عالما بالحمل بيرده بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري
فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل زيادة **منفصلة كولد واجرة** وثمرة **لا تمنع الرد بالعيب**
عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي
والمنفصلة للبيع من مشتر وغيره او للثمن من بائع او غيره **وهي لمن حدثت في ملكه** بغير تراض وعبارته التبيين وهي
فانها لا تمنع الرد **وهي** اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في ملكه** من مشتر او بائع وان رد قبل
القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله المشتري

وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله وافتضاضها كعيب بها فان
حدث بعد قبضها او استند لسبب متقدم وجهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد
له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلف قبل قبضها
لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البائع
او بآفة او بزواج سابق فهو ذا ومن اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها ولا
لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب فيسقط منه قدر الارش للبائع
وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا اخذا مما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان
ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة ولا ما في
آخر البيوع المنهي عنها في البيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في
حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر **باب** ـــــــــــ في حكم المبيع ونحوه
قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بها **المبيع قبل قبضه من ضمان بائع**
بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او تعيب بائع او اجنبي باتلاف
كما يأتي **وان ابرأه منه مشتر** لانه ابراء عما لم يجب **فان تلف بآفة او اتلفه بائع انفسخ** البيع لتعذر
قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع دره
في بحر او انفلات طير او صيد متوحش او انقلاب العصير خمرا او اختلاطه متقوم بآخر ولم يتميز
اما غصب المبيع او اباقه او وجد البائع له فيثبت الخيار واما غرقه لا رضا او وقوع صخرة
عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق لائح **واتلاف**
مشتر له بغير حق **قبض** له **وان جهل** انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب
ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه بحق كصيال وقود وكردة والمشتري
الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وما لو اشترى السيد
من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث **وخير مشتر باتلاف اجنبي**
بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين **فان اجاز البيع غرمه** البدل **او فسخ غرمه البائع**
اياه فلا ينفسخ البيع باتلافه لاجل قيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه
كلام القفال لكن صرح القاضي بانه على الفور وغيره يمتد بعمر باعتبار غيرها كما تلافه ومحل الخيار
في غير الربوي وفيما اذا كان لا اجل هلا للالتزام وان كان اتلافه بحق فلا ينفسخ البيع **ولو تعيب**
المبيع بآفة قبل قبضه **او عيبه بائع** ثم رضيه **مشتر اخذه بالثمن** كله بلا ارش ولا ارجع له رد
على الفسخ في الاولى وحصول العيب بفعله في الثانية **او عيبه اجنبي** اهلا للالتزام بغير حق
خير المشتري بين الاجازة والفسخ **فان اجاز البيع** **وقبض** المبيع **غرمه الارش** وان فسخ غرمه
البائع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز التلف فيفسخ
البيع والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته فبيد الرقيق
نصف قيمته لا ما نقص منها **ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن** كهبة وكتابة واجارة
فيما لم يقبض من نحو كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين
وغيرهما لضعف الملك وبما تقرر منع بيع المبيع والثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين
المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقاله بلفظ البيع ويمنع ومحل منع رهنه منه
اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاوجه المنصوص **وصح تصرف فيه بنحو اعتاق**
ووصية كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع
الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي

[illegible]

معناه البيّنة لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالهبة ولا بإباحة الطعام للفقرا
إذا لم يقبضوه ولا بجواز إعتاقه قطعا ما لا ولا عن كفارة الغير جزما يذكروا الذكر قاعدة وتعبيري بما ذكر
أعم من تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيده وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم وهو ما يأخذه
من يريد الشرى ليتأمله أيعجبه أم لا لتمام الملك في المذكورات ومثله في المملوك بيع بعد رده ثمنه
لمشتريه ولا قبل بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب
وسلمه فليس له التصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يسلم الأجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن لقيد زدته للتعليل بعد بدين كثمن في الذمة ودين قرض
وإتلاف لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها
الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما
شيء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو
ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما يأتي أناله لعدم
استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ولأن عينه يقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه
وتعبيري بالمثمن وبدين إلى آخره أولى من تعبيره بالثمن وبقيمة المتلف كبيعه أي الدين غير المثمن
لغير من هو عليه بعين كأن باع بمائة له على زيد عمرا بمائة فإنه صحيح كما رجحه في الروضة هنا
وفي أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الأصل البطلان لعدم
القدرة على تسليمه والأول يحكى عن النص واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليئا
مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه وشرط قبض
الربا كدراهم عن دنانير وعكسه قبض للبدل في الأول وللعوضين في الثاني في شرط وغيرها أي متفق
علة الربا كثوب عن دراهم تعيين للبدل في المجلس فقط أي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من عليه
وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق التنبيه كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على ما يتفق علة الربا
وخرج بغير دين ما لو كان الدين أي الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر كأن لهما
دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ
رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح
باشتراط التعيين في غير الطعام من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه
وكأن صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان
الجذاذ وتعبيري بذلك أعم من قوله وقبض العقار تخليته للمشتري بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح
وتفريغه من متاع غيره أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة
التي في الدار المبيعة بمخزن منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المخزن مقبوض فإن نقل الأمتعة
منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع وقبض
منقول من سفينة أو حيوان أو غيرهما نقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف
فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله لما أي لحيز لا يختص بائع به كشارع أو دار
المشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له أي
للحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف
وإن حصل لضمانه اليد ولا يكون معيرا للحيز ولو نقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز

ومعار وعلو لوكه بقبض م

لحبوم

في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط التعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة م

بالدين م

يختص

يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قوله ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول
خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره
فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض وشرط في غائب
عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بأن يمكن
فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه
لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار
الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى
من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري
وهو بيده أو بيد المشتري فقبضه بمضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع
إلا إن كان له حق الحبس هذا كله في ما بيع بتقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير منها
من المعتبر كونه مرئيا للعاقد بقوله إلا كما لو بيع كما نقله الزركشي عن الإمام فرع له أي
للمشتري استقلال بقبض للمبيع إن كان الثمن مؤجلا وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال
مستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن
البائع يستحق حبسه ولا ينفذ التصرف فيه لكن يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقا ويستقر
ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر
نحو ذرع بالطعام إلا الأول من كيل ووزن وعد بأن بيع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال أو وزنا
إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل
على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعتكها هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على
أنها عشرة آصع أو الثوب الأرض على أنها كذا ذراعا مثلا فلا بد من الكيل فيه أيضا بقول الحاكم فلو قبض ما ذكر
جزافا أي بلا تقدير لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له أي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين ولتعدد
الإقباض هنا يشترط في نحو الكيل هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض أي من زيد ما لي عليه لك
ففعل فسد القبض لعمرو زدته لقوله له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه
رده لأنه بعد لكيله المشروط له للقابض وإنما قبضه لبكر فيصح به ذمة زيد لأن إذنه في
القبض منه ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله عن معين أو في الذمة وهو حال إن خاف
فوته بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لا في إجباره على تسليم
عوضه قبل قبضه مقابله خشية من الضرر الظاهر وإلا بأن لم يخف فوته فإن تنازعا في الابتداء بالتسليم
فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى تسلمني عوضه أجبرا بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى
عدل فإذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا إن عين الثمن كالمبيع وإلا بأن كان
في الذمة فبائع يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فإذا سلم أجبر ... فإن الحجر
مشتر على تسليمه إن حضر الثمن بطل العقد وإلا فإن أعسر به فللبائع فسخ بالفلس وأخذ المبيع بشرطه
حجر الحاكم كما سيأتي في بابه أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم
الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع وإلا بأن كان ماله بمسافة قصر فللبائع فسخ وأخذ المبيع
لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك فإن فسخ فذاك وإن
صبر إلى إحضاره فالحجر يضرب على المشتري في أمواله كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم
يكن محجورا عليه بالفلس وإلا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل
التسليم فلا حبس له أيضا باب التولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي والإشراك

[illegible]

معه او اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكر
في الترجمة من زيادتي لو قال المشتري لغيره مع علمهما بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم
ذكرها ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي
وبقيمته في العرض مع ذكره وبمطلقا بان انتقل اليه وان لم يذكره اي الثمن في عقد التولية نعم [illegible]
ذكره شرط كالبيع حتى على المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفى عنه
الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد
التولية انحط عن المتولي لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزومها
تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء حط قبلها او بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ
بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع او وارثه او وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب
والاشراك في المشتري ببعض معين كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف
مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع لانه يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح
به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع وكذا ان اطلق الاشراك
صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كتبها انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال
الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا
ونقله صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول من
اشترى شيئا بمائة لغيره بعتكه بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او ربح ده
يازده وهو بالفارسية فمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده
اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتكه بما اشتريت وحط
ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر فيحط
ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذكر ما دخل بما بعده حط عما عقد به
العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح
اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس
وقصار ورفاء وصبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان وتطيين دار وكعلف زائد
على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء
الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله
ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا او ربح كذا [illegible] مستحقة لكل
او غيره كالمشتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او بما قام به
في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر عليه
العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسر وخلوص وغش وبقدر اجل وشراء بعرض قيمته
كذا وبعيب حادث [illegible] اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبانه اشتراه
[illegible] المشتري يعتمد امانته [illegible]
[illegible] لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض
[illegible] في البيع به [illegible] البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به [illegible]
[illegible] واختلاف في العرض بالنقد [illegible] فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن
للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه [illegible] الى ذلك والحاق [illegible]
اولى من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم

لكل

لكل عشرة [illegible] بان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط الزائد وربحه لكذبه والخيار [illegible]
اما البائع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر
بمائة فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط
بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري وان لا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البائع
لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها وان لا بان
بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره او جاءني كتاب مزور
من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في
المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف مشتر بها اي فيما اذا لم يبين وفيما
اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان
نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاصح فيحلف ان ثمنه
لازيد وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة واصلها
كذا اطلقوه ويشبه ان يقال ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي
فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكره من الخلاف فهو غير مسلم فان الترجيح لا يمام
والغزالي اوردا انه كالتصديق باب بيع الاصول وهي الشجر والارض
وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض ا وساحة او بقعة او عرصة مطلقا او ان رهن
ما فيها من بناء وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى او يؤخذ ثمره مرة بعد اخرى ولو بقيت
اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول كالقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالرطبة
والرطبة بالقضيبة بكسر القاف وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل مهملة والنعناع والثاني نحو تنبج
ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع
بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو وجد
منه ان جميع ما ينقل الملك من كهبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن
ومن التعليل السابق يفيد الشجر الرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس
ما يأتي ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعليه دخول اصول البقل في البيع تكون الثمرة والجزة الظاهرتين
عند البيع للبائع فيشترط عليه قطعها لانها تزيد وتشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاء
ام لا قال في التتمة الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه
الشيخان والمسكوت فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وشرطي او بعرضه من زيادتي وعلم
مما ذكر ان ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام
فهو كالمنقولات في الدار وصح بيع ارض مع زرع لا يدخل فيها ان حصد وتخير
لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر به كان تركه البائع له وعليه القبول او قال افرغ الارض
وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وتولي وتفريغ التصريح بلا يدخل
من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع
وفارق نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها بان تفريغ الدار متات
في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقائه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه
ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى الزرع الى اوان الحصاد او القلع لنقص
ان شرط القطع فاخرجت الاجرة لتركه الوفاء بالواجب عليه وقياس ذكر على ما صرح به الاصل انه يصح
بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة ويدخل في البيع كالبائع يدخل في بيع
الارض بذر رما يدخل فيها دون بذر لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح قبضها

[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible]

مشغولة به ولا اجرة له مدة بقايه ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع كبر ثم كان يكون في سنبله
بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان
دايم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر وشمل
ما اذا رآه قبل البيع فنبيع الجاري على حكمه ويجاب بان الاعتبار تحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية
لانها من اجزائها وتوجب ثابتة العبرة قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها
امتعة وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يترك لها البائع ضرر تركها اولا او تركها له وضر تركها
لوجود الضرر وقلعها او تركها اي لم يضر من زيادتي ولا ان علم الحال وجهله ولم يضر قلعها او تركها
له البائع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها
وجهل الضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي
في الثانية وعلى بايع حينئذ نقل الارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة
بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه ان استوفى وذكر
التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد
قبض لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه
بعد القبض لا قبله قال البلقيني ولو باع البايع الاحجار بطريقة فعلى المشتري محل البايع او يلزمه
الاجرة مطلقا لانه يحتفظ البيع المنفي فيعطل نقل والا فيه الثاني فانهم تخيير فلا اجرة له وان طالت
مدة التفريغ ولو بعد القبض وكذا عدم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب
كما قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان
وقرية ارض وشجر وبناء فيها لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها ويدخل في بيع دار ارضه الثلاث
اي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها ولا تدخل فيها المنقولات ويدخل تابع لها كابواب
منصوبة لا مقلوعة وحلقها تبع لها واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم
ما يغسل فيها ورف وسلم سمرات اي الاجانات والرف والسلم وحجري رحى الاعلى
والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت ونحوها من البنا الحاصل فيها لا يدخل بلا نص البيع الا بشرطه
دخوله ولا اختلافها المشتري بيد البايع ولا تنفع البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع
تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها
وسرير وحجر خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله
بها الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق ثيابه وان كانت ساترة العورة
فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة غير يابسة زدته بقولي رطبة ولو مع
الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو من فرصاد وورق توت مطلقا كان البيع او بشرط
قلع او قطع او ابقا لان ذلك يعد منها الا اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها
القطع كالثمر وكذا تدخل عروقها ولو يابسة زدته بقولي ان لم يشرط قطع والا فلا تدخل
عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن
للمشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريها قلعها للعادة
فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل
فيها اغصانها دون ورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها
وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط لحديث الثمرة
الا وان لا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في نحو ... نورلها

كتوت

كتوت اولها نور وتناثر كمشمش فعلى فللبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد المشاركة
والا بان لم يظهر بالوجه المذكور فهي كلها للمشتري لظاهر خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بالنخل غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان شرطت له او سكت عن ذلك وكونها في
الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في
تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق الطلع ليسيل التلقيح طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها
اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة
الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وتنبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق
الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر لبايع ان اتحد
حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كالتين وورد او اختلف شي من
البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين
نخلا مثلا والظاهر بعض ذلك في احدهما وغيره فيما وجدها وغيره في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه
فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر
الافراد نعم لو اختلف النوع كما لو باع نخله وتقرر ثمرها ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان
قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب والتين
في حكمه ان التحق به الا عن التهذيب وتوقفا فيه وفي ايضا اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم
يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه انما يحمل في العام مرتين ولعل
العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر
اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له اي للبايع شرطا او غيره كما مر فان شرط
قطعها لزم وفاء والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة
جاز بذلك الجذاذ انه تمكن من اخذ الثمرة على التدريج واحسن تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع
يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر
بابقايها فليس له ابقاها وكذا لو اصابها آفة ولا فايدة في تركها على احد قولين الملتقط الشيخان
واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الابقا سقي لم يرض الاخر وهذا اعم من قوله ان
انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا
اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا باضرار باحدهما فان سامح
المتضرر فلا فسخ كما يؤخذ من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة
ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع الثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري فصل في
بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا اي
من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه لخبر الصحيحين والنهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحه
اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة
بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون
اصله لم يجز الخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه منتفعا به
الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه وفاء به هنا
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله وعلم انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما
يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع

لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع
للاصل وهو غير معرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز
بيعه مما كان اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فان فصل لم يحتمل الاصل
بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره
بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا
في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر واشتراط
القطع كما يعلم مما ياتي لا قبل بدو صلاحه ولا يجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر
او قلعه لا مطلقا ولا بشرط القلع وتعبيري بالاوجه السابقة وبعدم الصلاح اعم مما عبر به وبعدم
اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي
وكما هو قضية كلام وحمل الملاق من المطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما قبل صلاحه
وقولي او قلعه من زيادتي وكما هو ما مر ان الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع
وما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يصح كما لا تراه الاكل
وان ماله كان يصح بيعه في اكمام الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص
بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غيره المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان
الماء فيه كقثاء بعجز عليه اللاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد
انفتاحه فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور
مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل
ككله وان قل فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع
فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر اولى دلالة الشرط المذكور او لي وعلى بايع ما بدا
صلاحه من ثمر وغيره وابقي سقيه ما يحتاج قبل التخلية وبعدها قدرها بنمو ويسلم من التلف والفساد
لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضاه
ومما تقرر علم ان ذلك يعلم منه استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع
السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه لحصول
قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى
بكونه من ضمانه مما اشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط اما قبل التخلية
فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البايع كنظايره فلو تلف بترك سقي من البايع قبل التخلية
او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت
الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل
القبض ولا يصح بيع ما هو الغالب من ثمر لم يبد صلاحه تلاحقه واختلاط حادثه بموجود وان بدا صلاحه
كتين وقثاء وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال
المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان فرض وقوع اختلاطه
فيه وهو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه قبل تخلية سواء ندر وقوعه ام تساوى الامران
او جهل الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال
المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا ويجوز له المبادرة بالفسخ فان
بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا وجه

السبكي

٨٢

السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سال البايع او يسمح
له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل ان
لم يتفقا على قدر صدق ذو اليد واصدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية
للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله
بصاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل
جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع
لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة ذكر هذين التفسيرين
تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفرد للاكل لانها
عريت عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو على غير تمرا وزبيبا كيلا لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه وكالظاهر الحمل التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيصه بالفقرا ضعيف
وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قبل وحمله الحصر ورد
بان الحصر لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لا يتناوله حجمه بخلاف الرطب فيهما
وقولي خرصا من زيادتي وعدل بقولي كيلا عما لو كان ذكر تمرا او زبيبا على شجر كيلا فلا يجوز
به خرصا فتقييد الاصل العنب بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر فرتب
عليه المنع في ذكره مطلقا والحكم لا يتقيد بما في الروضة واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق
بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
بالاقل في الجمع قوليه والظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان المرجو
دون خمسة اوسق وخرص عليه المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذكر فان زاد على
ما دونها في صفقات كل منها دون خمسة جاز سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري
او البايع وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب
كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر
تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر
فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بتجريد الغسو بقولي باب
الاختلاف في كيفية العقد هذا الحمد لعبيره بالاختلاف المتبايعين وكذا التعبير بالعقد
والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع وبالثمن وبالمبيع لو اختلف متعاقدان تبايعا كمالكين او نايبيهما
او وارثيهما او واحد هما ونايب الاخر او وارثه او نايب احدهما ووارث الاخر في صفة عقد معاوضة
وقد صح لقدر عوض من نحو مبيع او ثمن كان ادعى المشتري مثلا في المبيع اكثر او البايع مثلا في الثمن
اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح بهذا من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر
وشهرين او بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تورخا بتاريخين وهو من زيادتي تحالفا
وخرج بزيادتي غالبا ما يلزم منها ما لو اختلفا في ذكر بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين
كل المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص على الاولى وشخصها لانه غارم وكل منهما على
نفي دعوى صاحبه في الثانية بما لا اصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح

عما عبر به

راق

لان الشرط وجود الصحة الا ان تتفاق عليها فقول المدعي فيه كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل بخمسماية
وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه
واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت
بكذا ولقد اشتريت بكذا اذ ما حلف كل منهما على نفي البين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدعي
ولما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل واحد منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض
في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وتحالف الوارث الحالفين على نفي
العلم ويبدا في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد
الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض
فيحلف اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة فيبدا بالمشتري وينالا اذا كانا معينين او في الذمة
ستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي
ثم بعد التحالف ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فذاك وهو بقاء العقد به في الثانية ولا اعراض
عنه في الاولى وهو من زيادتي وان لم فسخه احدهما للاحتياج لدعاء الحاكم وقد امن زيادتي او احدهما
او الحاكم اي احدهما او الحاكم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب ولكل منهم واقي الكلام
على فسخ الحاكم وفعلوا حيد بين قبض ما ادعاه السيد من الخيار وعدم قبضه وسياتي بيان ذكري الكتابة
ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة له متصلة او بعيب فيه ان تعيب وهو ما اقتضته عبارته كما يعرف كله
بما ذكر الزيادة المتصلة من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا
وهذا من زيادتي وقيمته حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه
او اجره فله اخذه ولا ينتزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل
ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وهو اولى بما ذكره من قيمة الشتا او المثل ولو ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه
بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ويرده لزوما مدعيا اي الهبة بزوائده
المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له بما ادعاه لتغايرهما فيتحالفا عندنا كما علم ذكره الباب وانما
ذكرها اليمين عليه رد الزوائد فانه قد تخفى ولو ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده كان ادعى
اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وقولي غالبا من زيادتي خرج
به ما لو قال البايع ذرعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع
وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف
فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مثلا مبيعا معينا هو اولى من تعبيره بالعبد
معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فانه كان المبيع
في الذمة ولو سلما فقبضه بان يقبض المشتري ولو سلما المؤدى عما في الذمة ثم اتى بمعيب فقال البايع
ولو سلما اليه ليس هذا المقبوض حلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة
البايع ويجري ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة وذكر التحالف
من زيادتي

باب في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به هنا بالرقيق اولى من
تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا
ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق
والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح تصرفه في مالي هو اولى من
اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده
فيرد اي المبيع ونحوه سوا كان بيده او بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال

سيده

سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد
فيه او تلف في يد سيده فمن المالك مطالبته لوضع يده عليه بغير حق ولكن الرقيق ان يطالب بعد
عتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذنه نفيا لتبيين اي
تقويه فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن بها ما هو من توابعها
كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه
له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر له التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده
الاذن بغيرها ذكره العراقي وشرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه يحسن ثم تصرفه لنفسه لو كان حرا
وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه برقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه
او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف
اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله
اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي
ويظهر جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد
ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد
ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتر منه به اي بثمنها لانه المباشر
للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب
بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق
دين تجارة برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد
بل يتعلق بمال التجارة اصلا وربحا وكسبه باصطياد ونحوه لقيد زدته بقولي قبل حجر فيؤدي
منها لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان
يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكرنا انه لا يتعلق بذمة السيد ما ثبت به انه يلزمه المطالبة
لتي بثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المعسر والى اذا انه يطالب
ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك
اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يؤدي به لان له به علقة في الجملة وان لم يلزمه دفعه فان
اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو ملكه من سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك
واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص
لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك العبد بتمليك سيده

كتاب السلم ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن
عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو بيع
شي موصوف في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقلا لا سنوي عنه
اكثرين وقال الاسنوي على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه
بيع نظرا للفظ سلم نظرا الى المعنى لا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام للسلم فيشترط للنص حتى يمتنع
الاستبدال فيه كما مر وما قاله الجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل له كلامها ذكر في اجارة الذمة
من انها اجارة ويمتنع ظاهرا فيها الاستبدال نظرا للمعنى محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع
سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا
جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الجعلة بجواز

تابعة للعيني

معلوم للعاقدين بيعا وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتي
حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي
بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو
كان راس المال منفعة فتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم
القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كالصرف ولو اودعه
فيه المسلم اليه بعد قبض المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف
احد العاقدين مع الاخر [illegible] يستدعي لزوم الملك لا ان احاله به من المسلم فلا يصح التسليم وان قبض
فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه
يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم لو قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلمه الى المسلم في المجلس صح ولو احيل على راس المال بدل المسلم اليه وقبضه فقبل التسليم ابعد السلم وان جعلنا
الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي هنا الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم
الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان
رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومع السلم [illegible] لتفرقه وهو اي راس المال ما ذا رد
بعينه واوجبت في المجلس لانه العقد لانه عين مال السلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة
وثالثها بيان محل التسليم اي مكانه ان اسلم بمحل لا يصلح له اي للتسليم كالبادية او بمحل
يصلح لكن لحمله اي المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا صلح
للتسليم والسلم حال او مؤجل ولا مؤنة لحمله فلا يشترط بيان ذلك ويتعين محل العقد للتسليم
وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية
التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي اجل من زيادتي ومع السلم حالا ومؤجلا
بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينعقد بالكتابة
لان الاجل فيها واجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرف فانه
اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار كالى عيد او جمادى ويحمل على
الاول الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد
او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفه الى اخره اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل ومطلقه اي
السلم بان يطلق من الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية
كالفرس والروم صح لانها معلومة منضبطة ومطلقها هلالية لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله
فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما
بعده ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر
اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها ان نقص اخرها لانها مضت
عربية كوامل [illegible] ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوبه وذلك في السلم الحال
بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا
الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاستغناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب
عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن
بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعينات المعتبر اقتران
القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين ولو كان

السلم

الباكورة اول الفاكهة

السلم فيه يوجد بمحل اخر صح ان اعتيد نقله منه للبيع فانه يصح نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل
اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده
اما لقلته كصيد بمحل عزة اي يعز وجوده فيه واما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في السلم
فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت واما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح
فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخريين
وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما يطلب للتداوي والكبار ما يطلب
للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يقدر عليه فانقطع
كله او بعضه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب
به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن منه الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة
وعلم من تخيره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة لا اخبار انقطاعه
فيه اي في المحل وان علم قبله اي فلا خيار له فيه اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له
كيلا فيما يكال او غيره مما وزن فيما يوزن وعدا فيما يعد وذرعا فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه
على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود ذكر عدده المعتبر مع الذرع العد ومع نحو جوز مما جرمه كجرمه
فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط ومع موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود
معرفة القدر كرقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه باستخفاف ما لا يعد
الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ
وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا
العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم
في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا
اولى مما ذكره ومع مكيل اي سلمه بوزن لها وبالعكس اي بالكيل والوزن مطلقا ولو اسلم في مائة صاع بر
على ان وزنها كذا لم يصح لانه لذكره يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحروق
عد منه ووزن يستحب [illegible] وزن كل واحدة [illegible] عن اختيار [illegible] يعز وجوده
والامر في وزنها على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف
وذكر استحباب الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال بتشديد الياء وذراع
غير معتاد لانه قد يتلف قبل تسليم ما في الذمة فيؤدي الى التنازع فيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك
ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر
الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه ولو شرطا ان لا يبدل بطل السلم [illegible]
زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر تمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا تمر قرية
كثيرة لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في التمر اولى من تعبيره بهما في القرية
اذ التمر قد يكون بكثرة في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للعاقدين وعدلين
يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمها فان تقدمت فان البيع لا يحتمل جهل المعقود
عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا فانه وصف
يختلف به اختلاف الغرض مع انه لاجل [illegible] لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد بلغة
يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلها
احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا اعلاق [illegible] في الاجل من [illegible] التعاقد فهما ومعرفة عدلين

غيرها لان الجهل راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل أما الاحتمال هنا وليس المراد
هنا ام عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يصح لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فيتعذر
معرفته بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولى
من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يأتي فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما ومطلقه اي
السلم فيه بان لم يقيد بشيء منهما جيد للعرف ويترك على اقل درجاته وكذا لو شرط شيئا منهما حيث يجوز
ولو شرط ردي نوع او ارداه جاز لان طلب ارداء المحض عناد بخلاف ما لو شرط ردي
عيب لعدم انضباطه او اجوده لان اقصاه غير معلوم اذا الغرض ذكر فيصح السلم في نسك وان اختلط
بعضه ببعض مقصودا وغيره كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من
ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما وشهد بفتح الشين وضمها الا شمع مركب من عسله
وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة
من مصالحه وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفات
على مجرور الكاف لا مجرور في لا في مختلط لا ينضبط متعدده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب وفعل
لاختلاف الجهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب
المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره
لكنهم الملتقط الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة
وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو نبات او حجر او [illegible] ويقال درياق وطرياق
ومعجونات وفيه ست لغات ويقال درّاق وطرّاق ورؤوس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما تأثير ناره غير منضبط هو اولى مما عبر به
فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط
بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس فيصح السلم فيها كما مال الى
ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات
غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي
ولو يؤيد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بينه وبين [illegible] باب الربا
ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة
بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء الوسط وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة
لاختلاف النظر صنعها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد
لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم فيما صب
منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها كانها في اشكال مربعة
او مدورة فالاطلاق في لها من تقييد بها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها في قالب اولى مما فيه
ويصح السلم في دراهم ودنانير بغير [illegible] لا بمثلها ولا في احدهما بالآخر كما [illegible] اثمان او مؤجلا وشرط في السلم
فيه رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي او رومي و ذكر لونه
ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة
فان لم يختلف لون الرقيق كالزنجي لم يجب ذكره و ذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم و ذكر قده طولا
او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن
ان كان بالغا والا فقول السيد ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين

بظنونهم

بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصر و ذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة و ذكر كحل بفتح
الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوها كملاحة ودعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية
من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير اعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك
اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة
وسن كابن مخاض او ابن لبون الا وصفها للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من
زيادتي ونقله الرافعي عن اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها باشتراطه
وسبقه اليه الماوردي قال والبلق للخيل ابيض وجه ويبين في غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر
ولطيم وهو ما سال الغرة في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في الابلق لعدم انضباطه وشرط في
طير وسمك ولحمهما نوع وجثة كبرا وصغرا اي ذكرهما لا [illegible] وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز
واختلف بها الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك
انه نهري او بحري طري او مالح ونحو لحم غير صيد وطير قديدا وطري ملح او غيره ان يذكر نوع
كلحم بقر عراب او جواميس او ضأن او معز وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها اي انثى فحل
فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة او مرات بل لابد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم
كما قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي ومحل باعجام الذال او غيره كفخذ او جنب من بهيمة
او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيره اعم من قوله او كتف او جنب وخرج
بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك وغيره ان امكن وانه صيد بسهم او احبولة
او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اعم مما عبر به ويقبل عظم
لحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل
عادة مع اللحم كلحم الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك
الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك
وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف
به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه ودقته وصفاقته ونعومته او خشونته
هو دقة او رقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى
منها انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام
دون مقصور لان القصر صفة زائدة ويصح السلم في مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل
نسج كالبرود ولا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
ومع في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس
منهما لانه او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب هو من زيادتي او حب كبر وشعير ان يذكر
نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا وصغرا وعتقه
او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجداد [illegible]
في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان
يذكر مكانه كجبلي وبلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض
او احمر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح
به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان اداء غير المسلم فيه
ووقت ادائه ومكانه [illegible] لان الامتناع
منه عناد لان الجودة لا يمكن فصلها فهو تابع بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة [illegible]

[illegible]

اما لا ارد فلا يجب قبوله وان كان اجود منه وجها آخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر
اذا غير جنسه ونوعه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يجب لامتناع الاعتياض عن المسلم
فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا
جاز او وزنا او ما اسلم فيه كيلا لا يجوز نقصه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ
ولو عجل المسلم اليه سلما فيه مؤجلا فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح في كونه هو اولي من قوله بان كان حيوانا
يحتاج الي علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت وقت نهب فيخشي ضياعه
لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض لما مر فانه لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر عليه قبوله وان كان
للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة الذمة لان عدم قبوله له تعنت فان اصر
على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم اليه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم
على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل ولكن الحضر في هذا
التسليم ايضا وعليه جري صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما
على القبول فقط وعليه يجري بان المسلم في مسلمنا استحق التسليم فيها الوجود زمانه ومكانه فامتناعه
تعنت عناد فضيق عليه بخلافه الا بالاكراه فيكون ولو وجد المسلم المسلم اليه اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء
في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وكان المسلم فيه لنقله من محل التسليم
الي محل الظفر مؤنة لم يلزمه اداء لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر وله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما
اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان امتنع المسلم من قبوله اي في غير
محل التسليم وقد احضره فيه وكان لامتناعه غرض صحيح بان كان لنقله منه الي محل التسليم مؤنة ولم
يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به

فصل في القرض

يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء على
ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل
بالايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه وملكتكه ببدله او كناية كخذه بمثله والقبول كالبيع
نعم القرض الحكمي كانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب
وقبول ولو ان قوله لي ماقترضتكه لانه اخص لجميع الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره
وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهلية
تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع
فيه نعم للقاضي اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا اخذا مما يلي لكثرة
اشغاله وله اقراض مال المفلس بمصاحبته اذا رضي الغرماء بتاخير القسمة ليجمع المال وشرط المقترض
اختيار واهلية معاملة واما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم
فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاكثر
واقراض الخبز وزنا للعرف والحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا الا امة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها
ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض
ثم يردها فيشبه اعارة الامة للوطء بخلاف من لا تحل له كمحرمية او تحيرت بخوه فيجوز اقراضها له
نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا
او مقرضا في شرح الروض واستثني الامة الروية لا حاجة لها من الروضة ويملك الشيء

المقترض

المقترض بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده
موجودا ومتعلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره ولان له تغريم بدله عند الفوات
فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية
فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او لتحته
مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثل في المثلي
لانه اقرب الي الحق وفي المتقوم المثل صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال ان خياركم احسنكم قضاء واداؤه اي الشيء المقترض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداء وهذا من
زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض الا ان كان له غرض صحيح كان
كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن لنقله مؤنة او لمؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما له
اي لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله
او له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها
وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض
ردها وطلب المثل ولا للمقترض استرداد بها ودفع المثل وفسد اي الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر واجل لغرض صحيح كزمن نهب تقيد زدته تبعا للترجيح
والروضة لعقوق والمقترض ملي لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي
شرط جر النفع للمقرض ضابطا بما قبله مع جعلي ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره علي الامثلة فلو
رد زائدا قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض اخذ ذلك ولو شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا
غرض صحيح اوله والمقترض غير ملي لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا
واستشكل ذكر بان مثله يفسد الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن
وتعبيري بالفساد من قوله محتملا صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات
لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع والا
كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه
مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجري مجري الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر فيه الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف
الافلاس واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر
في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيها اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن
به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد
المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير او ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن او الراهن كان
لا يباع عند المحل والتقييد بعد من زيادتي او شرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث
زوائده كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه

في الادنى ولتعبيره تبعا للعقد في الاولى وبجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية
والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة فيجب جائزة وشرط في العاقد للراهن والمرتهن ما مر في المقرض
من الاختيار وعدم زيادة واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كما لا يعقد ولا يرهن ولي
الاطفال ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال المحجور من صبي ومجنون وسفيه ومحجور من تعبيره بالصبي والمجنون
ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان
يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن
على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن
فلا يرهن الا من امين وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق
التصرف الذي محله قوله فلا يرهن الولي لانه يصح جوازا بان مطلق التصرف في مال محجوره غير انه
لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطي مالا او ربح وشرط في المرهون
كونه عينا فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن
سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولو كان شائعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره والقبض بتسليم كله كما في البيع ويكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو كان امة دون ولدها الذي يحرم التفريق بينهما وبينه
او عكسه اذ كان المرهون والولد باقيا دون تبعيتهما ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة
الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
بالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر
مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس
زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال الا ان
المتعلق بها قودا ويؤخذ منه مال دين الجنايات انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به
مختارا للفداء ولا يبيعه على وجه لان تعلق الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي
معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة يمكن سبقها الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران تقدما او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها فقط او معها باطل لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسألة المدبر لما لا ان الثابت العتق
بموت السيد فجأة فان علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا
في الصورة المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فابعد
بالاحتمالات عنده لاخر مسئلة البقية اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة
يمكن سبقها حلول الدين لا يتضمنا تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر
هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر اظهر واستشكل الفرق بينه وبين
المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاظهر وعلى هذا قال البلقيني او ينبغي كما
مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويفرق بان العتق في المدبر
اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم
صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب
وعنب فيجفف ان رهن بمؤجل او حال يحل قبل فساده او مؤجل بحال بان لا يعلم انه يحل قبل الفساد
او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن

المعلق

المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق في المدبر الناجز
الدين او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا
مكانه وان شرط رهنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فقد يشكل بما ياتي من انه لا اذن في بيع المرهون بشرط جعل
ثمنه رهنا لم يصح وصح في الاولى فيبدو زيادته بقولي او يحل بعد فساده او لم يحل بعد فساده ومؤنة تجفيفه على
مالكه المرتهن كما قاله ابن الرفعة ويكون في الاخيرة ونحوها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما يخرج
بعيدا لا زائد قولي في الاخيرة وتحمل على غيرها من زيادتي وقولي ثمنه متنازع يكون ويجعل ودفع
ما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الاولى
واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات
الرهن وهذا ما صححه الاصل تبعا للمحرر وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين
ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح
الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يتجزأ ما لا يجفف اي لا يمكن تجفيفه قبل الحلول
كبقل وان تعذر تجفيفه لان الدواء واقوى منه لا يتبرأ باليسير الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه
وجعل ثمنه رهنا مكانه لان المقصود الوثيقة وهي حاصلة به من مالكه وصح رهن معار باذن ويتعلق
به لا بذمة المعير الدين بشرط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته كحلول وتاجيل وصحة
وتكسير ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا
فرهن بدونه جاز ويعيره بعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لما تقدم والا لم يكن لهذا الرهن
معنى اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن
لان الحق سقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين ويبيع المعار بمراجعة مالكه في دين حل ابتداء
او بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل
بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح
الرهن بعين ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون
وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وانما تستوفى التوثق بان ما
لا يحصل تلف التعلق ان الرهن بما فيه الى عسر دوام الحجر في الرهن معلوما للعاقدين
قدرا وصفة فهو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كما انه ثابتا اي موجودا فلا يصح
بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة لازما او يؤول الى اللزوم كالثمن
بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنحو كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط
به النجم ولا معنى لتوثيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها
فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح شرط رهن بنحو بيع كقرض
ان لم يتسلط ولا رهن وتأخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت
به عبدك فيقول اشتريت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان
التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط والمغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك
عني على كذا فاعتقه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثق فهو كما لو رهنهما
معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفي بهما فلا يصح رهنه عند غير
المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم لو جنى المرهون ففداه
المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء او فيما لو انفق المرتهن

علي شرط ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان باقبع باذنه من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض
جن او اغمي عليه او حجر عليه لم يقبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن او الاقباض انما يكون
ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله اي للعاقد انابة
غيره فيهما كالعقد لا انابة مقبض بيد راهن او نائبه لئلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن
الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض خلافا لما اوهمه كلام الاصل في الرهن فتعبيري بالمقبض
اولي من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض لو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده الا مكاتبه
فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته
ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذن له
اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك
مضيه من الاذن ولا تبريه عن ضمان يد ابداعه لا ارتهانه لان الابداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان
لو توثق لا ينافيه فانه لو تعدي في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة
ارتفع كونها وديعة وفي معني الارتهان اي اجارته وتزويج الجارية وتوكيله وابرائه عن ضمانه
وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل
ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدها بالقبض
هو ما رجحه الشيخان وتصحيحه ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو مرافق لتخريج الربيع
لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره
في الوصية وعليه لا اولي بالفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول لغلبة يعتبر في الرجوع عنها القبض
بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج
لعدم منافاتهما وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمائه لان مصيره الي اللزوم فلا يرتفع
بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض
وفي غيره من يتكلم في امر المجنون والمغمي عليه وتخمر لعصير لتخمر بعد قبضه المتقوم بالاولى وان حكم
الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق كالتحاله بالتخمر وليس للراهن مقبض
رهن لئلا يزحم المرتهن لا وطء لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا
لانه يزيل الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضائها لان ذلك ينقص
القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز
التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ بعجمة شيء من هذه التصرفات
لتصرف المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذ ان تشبيها للاعتاق بسراية اعتاق احد الشريكين
نصيبه الي نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي بخلاف
لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما
ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل
الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق
ولا ايلاده وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي ولو ولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم
قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ الا عتاق والايلاد
فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد
لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمتنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان لم ينفك
بيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملكها لانه مكان الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها

وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق المرهون
بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق
مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر
وغيره اذ لا يبطل حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكني لخبر
البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان
الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وان علم مما مر
ليبني عليه ما ياتي فان فعل ذكر لم يقلع قبل الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها
بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق
المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر
او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص عليه البناء والغراس ثم ان
امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا خياطا واراد منه الخياطة
لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا
استرداد استرده كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه وترد الدابة والعبد الي
المرتهن ليلا وشرط استرداد الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن
بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الي الاشهاد
وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان احبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق
او باع نفذت وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل وغيره او شرط رهن
ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجه افساد الشرط في الثانية
جهالة الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كالموكل الرجوع
قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرف فيه كهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان
تصرف بعده اي رجوعه ولو جاهلا به لغي تصرفه كتصرف وكيل عزل فصل
فيما يترتب علي لزوم الرهن اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق
وخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر وسلاحا من حربي فيوضع عند من له
تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من امراته او
امته او نحوهما او اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة
من امراة او عدل كالخنثي كالمراة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ولهما
اي الراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر
وكما يتولي الواحد الحفظ يتولي القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين
احدهما بحفظ نظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه
او دفع احدهما الي الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين بجواز الانفراد وتعبيري كالروضة
واصلها بثالث اولي من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه الحر
التام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب فيجوز لهم ذلك لا بد من
عدل امين يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي ويتقل الرهن من عند اي المرهون بيده
من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله الي اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة
فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل براه
قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولي من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان
وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بوكيله او بنائبه باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة

أي عند هلاك محل الدين وإلا يوفى وإنما احتيج إلى إذن المرتهن لأن له فيه حقا ويقدم أي المرتهن
بثمنه على سائر الغرماء لأن حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فإن أبى المرتهن الإذن
قال له الحاكم تأذن في بيعه أو تبرئ دفعا لضرر الراهن أو أبى الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أي ببيعه
أو بوفاء الدين من غيره فإن أصر أحدهما على الإباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن
في الدين بإذن الراهن وحضرته صح لأنه في غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال
وترك النظر في الغيبة دون الحضرة نعم إن كان ثمن الدين مؤجلا أو قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء
التهمة ولو شرط أن يبيعه عند المحل لم يصح وإن لم يراجع الراهن في البيع لأن الأصل دوام
الإذن لما المنتقد كان العراقيون اشترطوا مراجعته قطعا لأنه قد يستمهل ويبرئ وقال الإمام
لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول لأن إذنه في البيع قبل القبض لا يصح
بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لأنه وكيله في البيع وإذن المرتهن
شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فإن أخل بشيء منها لم
يصح البيع لكن لا يبطل بالنقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون فيه ويرجع
الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الإسنوي ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد
جاز فإن زاد في الثمن راغب قبل لزومه أي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد والأصح
فسخ البيع الأول ويكون الثاني صحيحا له وإلا أي وإن لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من
زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه أولى
من قوله فليفسخ وليبعه لأنه قد ينفسخ فيرجع الراغب فإن زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة
والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والثالث أمينه فما تلف في يده
يكون من ضمان المالك فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق
بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له في التسليم
فإن تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه فيرجع
الثالث الغارم عليه فإن كان الإذن له في البيع للحاكم لغيبة الراهن أو موته رجع المشتري
في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن
في يده بتفريط فيعتبر تصويب الإمام قطع الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن اقتضى
كلام غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه أي الراهن المالك مؤنة مرهون
كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان
حفظ ويجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته أي المرهون كفصد وحجم ومعالجة بأدوية
عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها وهو أمانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه
رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق
ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين والأصل أن فاسد كل عقد
من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده
كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة
مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره فإنه لا يقتضي
صحيحه الضمان فإنه مضمون ويستثنى بزيادة أصلا تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج من ذلك مسائل
منها الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومنها ما لو
قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة ومنها ما لو عقد الذمة من غير الإمام
فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومنها الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها

ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن والإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو
المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة
وحكم كونه أي المرهون مبيعا عند محل بكسر الحاء أي وقت الحلول فسد للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه
وهو أي المرهون بعد الشرط قبله أي قبل المحل أمانة لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده
مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك
فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئا وكلام الرافعي يقتضيه وحلف
أي المرتهن فيصدق في دعوى تلف إذا لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في
الوديعة والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد إلى
الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها لزمه
مهر مثل إن عذرت كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل ثم إن كان وطؤه بلا شبهة منه
حد لأنه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب وإلا بأن كان وطؤه
بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه المالك أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء
فلا أي فلا حد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد للمالك
لتفويته الرق عليه وقولي والوطء إلى آخره أعم مما ذكره ولو أتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه
رهن مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو العدل وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه
وإن كان دينا كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء والخصم فيه أي في البدل المالك
راهنا كان أو معيرا للمرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في
الذمة وللمرتهن إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى
من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف اقتص أي المالك له أو عفا بلا مال
فات الرهن أي ما جني عليه لفوات محله بلا بدل وإن وجب مال بعفوه عن قصاص تبعا لذكره أو بكون
الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب
مال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه أي المرتهن ولا يصح إبراء المرتهن الجاني لأنه ليس بمالك
واستحقاقه بأخذ حقه من الوثيقة وسرى رهن إلى زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة
إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وصوف لا يتعدى ذلك ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري
إليها كالإجارة ودخل في رهن حامل حملها فيباع الحمل معها فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها
حملها الحادث قبل بيعه فيباع ذلك ويتعذر بيعها حاملا لأن استثناء الحمل متعذر ولو وقع التلف
مع الأم والحمل لم يذكر لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص الإمام على أن
الراهن لو سأل أن يباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به على المرتهن
لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فإن اقتص منه المستحق أو بيع له
أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه لفوات محله ثم إن وجبت
قيمته كأن كان في يد غاصب لم يصر رهنا بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملكه لم
يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية أو جنى على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك
لا إن وجب بالجناية على سيده وجوب مال بأن عفا عليه أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن
وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفو على مال وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص
السيد فات الرهنان لفوات محلهما وإن وجب مال بأن كان قتل خطأ أو عفي على مال تعلق به أي بالمال
حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بعيد رهنه كقولي أنه لا تزد قيمته على الواجب

بالقتل ونسبه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لا انه يصير نفسه رهنا لان حق
المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوقع فيه ثمن القاتل بها فان زادت
قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار
الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن
القتيل فقال الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ويقتضي التوجيه بتوقع
زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص فالتزايد ينبغي
عند شخص فان اتحد دينه من القاتل نقصت الوثيقة والا بان لم تتحد بل وجب ما يتعلق برقبته
نقصت اي الوثيقة في الاولى ونقلت في الثانية لغرض اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل
ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا
او كان احدهما اطول اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا
فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق
الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة
لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في
الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص مخصص من زيادتي وينفك الرهن
بفسخ الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وبالبراءة من الدين باداء او ابراء او حوالة
او غيرها لا براءة من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون كحبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة
لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او مالك معار رهن
فينفك بعضه بالبراءة كان رهن نصف عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا
من اثنين بدين عليهما ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان عند واحد بدينه عليهما ثم برئ
احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد
او المالكين جعلناه عنه وذكر تعدد المستحق وما بعده المعار من زيادتي فصل في الاختلاف
في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا
فانكر او قدره اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذا اذن من زيادتي
حلف الراهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن
التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير
الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق
عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي
ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته
عن جهة اخرى كاعارة او اجارة او ايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض
عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكن قال لم
تقبضه عن الرهن او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد
الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تأويلا كقوله ظننت حصول
القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق
ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبضه حلف على نفي العلم بالجناية

لانه ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق
المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن
المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون والارش
كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيها حلف المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لا يدعي
لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد في الجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت
اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار
بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهنه وقولي ولو نكل الى اخره من زيادتي في الاولى
وان استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم رجع بعد بيعه
قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه
والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن
وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي كمن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما
وقال اديته اي الوثيقة فانه يحلف فيصدق على المستحق القابض انه ادى عن الدين الاخر
سواء اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان لم يقصد
بانه لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما
بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله الفان باحدهما رهن
فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لادمي
تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك احوط للميت
واقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التعلق الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في
شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء علم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق
بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في
تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق
ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث المفيد
للملك التسليط تعلق الدين بالمورث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد
الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من محل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين لا يمنع ذلك ولا يتعلق اي الدين بزوائدها اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت
في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال
الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا
تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضاء الدين من
ماله ولو تصرف ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابراء
او نحوه فسخ التصرف فعلم انه يصح لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به اما لو كان ثم دين فتصرف فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه كتاب
التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال
وشرعا حجر الحاكم على المديون ليمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لادمي لازم حال زائد
على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين الله
تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن

المديون من اسقاطه ولا يوجد لا انه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يحجر به
شي من ذلك ولو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا وجب لكنه ليس بحجر فلس
بل حجر غريب والمراد بماله العين او الدين الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوها وقولي ادين لازم مع قولي او على وليه وحجر بامر من زيادتي وانما يحجر بما مر ذكر
بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا وبطلب غرمايه ولو بنوابهم كاوليايهم لان الحجر لحقهم
او لطلب بعضهم ودينه كما ذكر اي لازم الى اخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطالب حجر عليه الحاكم
وسن له ايضا اشهاد على حجر اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل
دين موجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي بالحجر عليه بطلب او دونه
يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه
بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمايه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم
ومن الجايز ان يكون له غريم اخر وخرج بنحو الغرض ما حق الله تعالى المتعلق بماله كزكاة ونذر
وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان وبتقص منه فيه تعرف تصرفه
بعوض شرا في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر ممن زوج واقتصاصه
واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كانت بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك وصح اقراره
في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر وبدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار
المريض بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها
ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له
له في الثلاث لتقصيره بمعاملته في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة
في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا
تعذرت مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله
في الثانية تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه
قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون
ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد ووصية وشرى نظرا
لمقصود الحجر المتصف من لله للحادث ايضا الغرا ان وهب له بعضه او وصي له به وقبل العتق فانه يعتق
عليه ولا تعلق للغرما به وللبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كما سياتي وان لا يزاحم الغرماء
بثمنه وان وجد ماله لان العلم لتقصيره فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
من بيع وقسمة وغيرهما بادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس ونوم مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاج لمنصبه او لكبره لانه يسهل
تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او بوكيله
مع غرمايه بالنسبة او تولى ابلغ لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم
قد يزيدون في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمايه تدريجا في الجميع وهو من
زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة وراى القاضي استدعا اهله اليه جاز قاله الماوردي
وابن الرفعة ولابد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكي فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد
ويوجه الاول بان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله
حالا بنقد البلد اي البيع لانه اسرع الى فصل الحكم وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى
القاضي البيع بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بغير موجل او بغير نقد البلد جاز وليقدم
في البيع ما خاف فساده لئلا يضيع وما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي بحيوان لحاجته الى النفقة

وكونه

وكونه عرضة للهلاك فمنقول فعقار لتقدم الحيوان اشهر منهما لان المنقول يخشى عليه السرقة
ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما يتعلق به حق ثم غيره ويقدم منها ما يخاف
فساده قال الاذرعي والظاهر ان التدريج في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب
وان كان النقد الذي يبيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشترى لهم ان لم يرضوا بالتصرف فيه لانه واجبهم
ولا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع الاعتياض فيه فيجب في الذمة فلا يجوز صرفه لهم
ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه متصرف عن غيره فان خالف ضمن
كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان
فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم على التدريج
لتبرأ ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء القسمة وجبت فان عسر قسمه لقلته وكثرة
الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله
السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي
بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تكون مصلحة في التاخير
ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان لا غريم غيرهم وهو اعم من قوله بينة بان لا غريم غيرهم
لان الحجر يشتهر لو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبق سببه
الحجر كان استحق مبيع مثلا قبل حجر وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء
بالحصة فلا تنتقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو
ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته
فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول
عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء
كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الظاهر الباقين فاذا ايسر رجعوا عليه بالحصة
كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق
مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر بعد اثبته اذ لو خص بمشاركة الغرما به لادى الى رغبة
الناس عن شرا مال المفلس لما يتلف تلف ثمنه ويمون اي القاضي من مال المفلس ممونه
من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده وان حدثوا بعد
وتعبيري بذلك اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله يوم قسم ماله بليلته التي بعده الا
قسم ماله بسببها الذي يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك
الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه وتعبيري بليلته من زيادتي الا ان يستغني بكسب لايق به فلا يمونه
منه بل من كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان نقص كمله فان قصد ولم يكتسب
فقضية كلام الشيخين انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي
ويترك منه لممونه دست ثوب لايق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها وما يلبس
فوق الراس ومكعب وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة ونحوها والمراة مقنعة
وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان
يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللايق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم
كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال الفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليها بخلاف المتطوع بالجهاد وكما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد
القسم اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة

الناس مال كما لعنت بدليل انها تعتق بالغيب فيصرف بدل منفعتها للدين ولو وجد ناسرة لعدا حري
الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة نفسه
فلا يلزمانه لبقية الدين في الاظهر قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب
نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي وغيره واذا ادعى انه معسر
اي المديون اعسارا فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم وان عرف له مال بان لزمه
بشراء او قرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم لجواز ان تكون بينته بالاعسار بينة تلف المال
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة
اعساره كونها تخبر باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاحوال تخفى فان عرف القاضي ان
الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهما وليشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ليفيدا النفي ولا تمحضه كقولهما لا يملك شيئا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهله
حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد
ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت عليه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري
والغائب عنه اي من بينة اعساره يوكل القاضي به وجوبا من يبحث عنه اي عن حاله فاذا غلب اعساره
بقرائن اضافته من رفاقة الرجل اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس فصل في رجوع
المعامل للمفلس عليه بما عامله به ورجوعه بقبض عوضه له فسخ معاوضة محضة ان شرع بعد حجره ولم يقع
قبل الحجر وبعده وجهل فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا لخبر لا يجب كجابع دفع الضرر ان وجد
ماله في ملكه غير مرهونة ولو تخلل ملكه بغيره وان يجيء في الروضة خلافه واوجه كلام الاصل ولم يتعلق
به حق لازم والعوض حال اصالة وحمنا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بالافلاس لخبر الصحيحين اذا
افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع
المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل
بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم
لانها ليست في معنى المنصوص عليه وهو البيع لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في
البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص
ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب
فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا
او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة فلا فسخ
كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب
المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض البائع الثاني العوض ايضا فهل يقدم
الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة
الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان الثاني حقه باق في سلطنة العقد وفي حق الاول زال او ما لا
ثم عاد وخرج بما لو كان العوض مؤجلا حالا فلا رجوع وبما يتعذر حصوله بالافلاس ما لو كان به
رهن يفي به او ضامن مليء مقر ولو بلا اذن او اشترى شيئا بعين [illegible] وهو كالتعذر بالتعيين في
الاخيرة بالعين وبالانقطاع جنس العوض او هرب موسر او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بالمحضة ال
والحلول وبان لا يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسالة الحجر من زيادتي وان قدمه الغرماء بالعوض
فله الفسخ كما في التقديم بعض الثمن وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما اخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد
كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطء وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع

فتعبيري بتجويز امر [illegible] اقتصاره على الاعتاق والبيع ولو تعيب بيع [illegible] بجناية بائع بقيد زدته
بقولي بعد قبضه وجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفلس
فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بافة سماوية او بجناية
بائع قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر كتزويجه له عبدا كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه
كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه ولو تلف بعضه ثم التلف
الباقي او لا ويضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه
اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض
خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم
صنعة بلا معلم للبائع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع للمشتري فلا يرجع فيها
البائع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولد آدمية ولم يميز هو اولى من قوله فان كان
الولد صغيرا ولم يبذل البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الاصل من
الثمن فان بذلها اخذها ولو وجد المبيع حاملا وقد تبع الحمل في بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا
وانفصل عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بناء في الحمل في الاولى على انه يعلم ويتبعا في
الثانية للاصل لانه كما يتبع في البيع فكذا في الرجوع وفرق بينه وبين نظيره في الرهن
بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب
الفسخ هنا نشأ ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمرة عند الرجوع من زيادتي ولو
غرس الارض المبيعة له او بنى فيها فان اتفق هو والغرماء على قلعه اي الغرس او البناء قلعوا
لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البناء ليتملكه مع الارض واذا قلع
وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ
ابو حامد ويضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله
وهو الاوجه او ان اتفقوا على عدمه اي القلع فله اي فللبائع تملكه اي الغراس او البناء بقيمته او قلعه
وغرم ارش نقصه لان مال المفلس يباع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البائع لما طلب منهما بخلاف
ما لو زرعها المشتري واخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف
الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبائع اخذ الارض وابقاء الغراس
والبناء للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل الضرر والرجوع انما شرع
لرفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع مثليا فخلطه بمثله او بدونه رجع
البائع بقدره من المخلوط ويكون في الارد مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود
منه فلا يرجع البائع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود
قليلا جدا قدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان
وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له او
صبغه بصبغه او علم العبد صنعة بمعلم رجع عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سواء
ابيع المبيع ام لا وبلغت [illegible] فللمفلس [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible] الاخذ و [illegible]
[illegible] في [illegible] الرواية [illegible] الطحن والقصارة [illegible] الثوب [illegible] السمن [illegible] رضي الله تعالى
اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في المثال [illegible] اربعة دراهم والصبغ درهمين
وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس [illegible] ذلك
او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهو يقول كل
الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس او يقول يشتركان فيه [illegible] لتعذر التمييز وجهان رجح منهما

وعليه اقتصر الاصل في الاولى
ام اخذه البائع فلو كانت قيمته
في الاولى خمسة دراهم

ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في تكميل المسألة من الغصب فان لم تزد قيمته نقصت من
بذلك فلا شي للبائع وان ولا للمفلس وان نقصت او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه
به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كما لو صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ
مفقود فيضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كالامر لا
بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البائع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء ساوت قيمتهما بعد الصبغ
قيمتهما قبله ام نقصت عنها او زادت عليها كما لو صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية كان المفلس
شريكا لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اخر ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما
فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى
الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا
كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه
فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا الاية وفسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع
ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن
في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه
فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصاء
واما نيام نحلا والافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه والاتلاف فيغرم بدله والاستيلاد وينفذ
النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويثبت سلبه ذلك الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي
القائل بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز
واذن في دخول دار وايصال هدية من مميز مامون وتولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر سلبها ذلك
الى بلوغ فينفك بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر
الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق
الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير
واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت
بالا دون الى والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة تحديدا لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها
من انفصال جميع الولد او امناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم
والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكانه اي وقت امكان الامناء كمال تسع سنين
قمرية بالاستقراء والتحديد تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة
اي علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان
وهو الحق وقال المتولي ان تكرر حكم به والا فلا قال النووي وهو حسن غريب ونبت عانة كافر
بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة
فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت

فجعلوني

فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس
بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات
قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا
والثاني انه امارة للبلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما وانما لم يكن
امارة في حق المسلم اذا كان نبت في ترجيحه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه
واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جري على الاصل والغالب والا [illegible]
والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمه كذلك والحق بالكافر صح
من جهل اسلامه ووقت امكانه وقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت
عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها
كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع
والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل
في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه وفي الثاني
بان لا يضيع المال باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف
اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم
لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم لا تليق به لعدم ايا وتبعد الغير للتمتع وان لم يكن لائقا
لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس حراما وهو كذلك ثم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض صح
له ولم يكن له ما يوفي به فحرام والنحو من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوقت الاختبار
بحيث يكون رشده لامرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فيشاهد حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف باختلاف مراتب
الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاححة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد
ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان
ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة
عن نحو هرة كفارة كما ذكر ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي ويختبر
الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين
لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي في الحجر بعد ذلك
فوليه وليه في صغر وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سببا لحجر اجتهاد فلا يعود
الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال
فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم
منهم رشدا او لا يتناسب هو العقل ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالتنبيه المهمل وهو محجور عليه
شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور بسفه شرعا او حسا اقرار
بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين ولو لا قبل الحجر او بعده كالصبي
اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي بغير اذن كاقراره
كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يصح ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه لمقبوضه
وتلف ولو باتلافه له في غير امانة بلا طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله

كان ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واتلفه او تلف بعد طلبه والامتناع من رده
او تلف في امانة كوديعة ثم كمل الرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي صح منه اذن له وليه
في قبضه دين لم يصح قبضه والتقييد بالرشيد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اعم من اقتصاره على الشرا والاقتراض ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على
مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفا التهمة ويلزمه المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره
ويصح في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص
ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وحلف في الامة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال ويصح منه نكاحه باذن
وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلاؤه من ابوابها ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي
اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين
من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر
احرم به او لم يحرم به فقد مر حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه
وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمامه او اتيانه
به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه منه لا تمامه ولا اتيانه ان لم يكن له في طريقه كسب
قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بعمل عمرة ونحوه
لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب
ذكره في الروضة واصلها في الحج

فصل يمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في
ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما
ولا يشترك اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا
الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي
في المسلم اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن
تاخر موته منهما ويأتي في الوصية انه يشترك الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه
لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي
فان كان ببلد وماله ببلد اخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر للتصرف فيه بالحفظ والتعهد
وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لا ستنمايه فالولاية
عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته في كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوي
عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاخ
بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم
عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ
سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة اي باجل
عند العرف وبعرض فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامله الولي ثقة ومن مصالح النسيئة
ان يكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة وياخذ بشفعة فيترك الاخذ
عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذا لا يفيده كلام الاصل واشهد حتما في بيعه
نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة كما في اقراض
ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة

وبيع

وهو يجد مثله

ويشتري عقاره هو اولى من تصيره بذكره بلبن وآجر اي طوب محرق لا بجص بدل اللبن لكثرة
مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصلاح في بناء العقار ان يساوي ما صرف عليه
ولا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة
وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا
منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا
الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما وبنزك ماله ويمونه بمعروف
حتى فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ او رشد وهو ولي
قوله بعد بلوغ سفيها او اخذ بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف اي المدعي او ادعى
ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعوى المشتري
من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا لانه
نائب الشرع

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
فلو قال من غير سبقها صالحني عن داري بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو اي
الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين فان كان على اقرار ودين في معناه الحجة وجرى على عين
مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا اوكلا قا او غيرها فهو انواع من عوض عين
او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب
او على دين او ثوب موصوف بصفات سلم فهو بيع للمدعاة من المدعى لغريمه او على منفعة لها بغيرها
من لغريمه او لغيرها بها مدة معلومة او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كان صالحه منها على ان
يلحقها ملتقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي منها للذي بيده فيصح بلفظ الصلح كما لو كان
من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة
والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين غير دين سلم على غيره هو اولى من قوله على عين
فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس
والا فلا لكن ان كان العوض دينا اي ثبت بالعقد اشترط تعيينه في المجلس او من دين على بعضه
فابرا من باقيه كما لو كان له الف في ذمة غيره فصالحه منها على خمسمائة فهو ابراء عنها ويصح بلفظ الصلح
وبلفظ البيع كحطيطة وما عدا هذا من الاعارة ونحوها وضعة وصح بلفظ نحو ابرا كحط واسقاط
ووضع كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في
الصلح عن العين او جرى منه حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من مؤجل على حال
مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين
ومع تعجيل للمؤجل لصحته ولا يفسد لانه سقط بعضه لا أن ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل
فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من
عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف
اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في

اصلها

قوله ... ما نصه ... بالبيع والاجارة ... ولا يصح ... وبيع الشارع ...

مقابله حلول الباقي وهو باطل لانه بيع المتروك **او صالح كان الصلح على غير اقرار** من انكار او سكوت من زيادة
لغا اي الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غيرها كثوب ودين
لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه
او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذ ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فتركه المتن ج
انه جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم
لان على [illegible] المأخوذ دون [illegible] وغيره على المتروك مردود بان ذكره جرى على الغالب وبان الم
المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين على ان الغا الصلح في ذلك للاستثناء [illegible] الصيغة بالحال
العوض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او بعضه وقولي **ما لم يجر على تدعيه**
هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها **ليس اقرارا** لانه قد يريد به قطع الخصومة **و**القسم الثاني من
الصلح **يجري بين مدع واجنبي فان صالح** الاجنبي **عن عين وقال له وكلني الغريم** في الصلح معك عنها
وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله **صح** الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي
صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل
ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما ذكر وقال اصالحك عنه لا لي ولا اذن وهو مبطل في عدم اقراره اذ لا يتعذر
قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم الصلح على العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح
لتعذر تمليكه لغيره عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك الغير مع عدم قوله ذلك
الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لانه صلح على غير اقرار **وان صالح الاجنبي**
لنفسه اي عن العين **لنفسه** بعين ماله او بدين في ذمته **صح** الصلح له وان لم يجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب هذا **ان قال وهو مقر لك** او وهي لك **والا كشراء المغصوب** فان قدر
ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا **ان قال وهو مبطل** في عدم اقراره **والا** بان قال وهو محق
او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني لك **لغا** الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين
الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو
مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتعبيري بالعين في الموضعين مع قولي او وهي
لك من زيادتي **فصل** في التزاحم على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه
بالشارع وقيد بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث **لا يتصرف فيه** بالبنا المتعول **بما يضر** المارة
او غيرها **او غرس** لشجرة وان لم يضر لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به وتعبيري بما ذكر اعم [illegible] **ولا يضر** [illegible] في مروره لا يتحقق له **فلا يخرج**
فيه جناح اي روشن **او ساباط** اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما **الا اذا لم يظلم** الموضع **ورفع بحيث**
يمر تحته منتصب وعلى رأسه **حمولة** بفتح الحاء **عالية** وبحيث يمر تحته **راكب** وعماريه فيتبع الاولى وكثر
الثانية **بكنيسة** وتقدم بيانها في الحج **ان كان ممر الفرسان** في الراكب **و**ممر **القوافل** في العمارية
لان ذلك قد يتفق وقولي مع ولو لم يكن ثم وقوعي وعليه حمولة عالية ومع التصحيح بر الرمين من زيادتي
وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلائه بنائه
على بناء المسلم او ابلغ **وغير النافذ** المالك **من نحو مسجد** كرباط ومدرسة وقوع الى جهة عامة **يحرم اخراج**
ذلك **لغير اهله** وبعضهم **بلا اذن** منهم في الاولى ومن باقيهم في الثانية
فلو اراد وا الرجوع بعد الاخراج بلا اذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع القلع
باجرة لان الهوا لا اجرة له ويقتل اذن المكتري ان تضرر كما في الكتابة وقولي بلا اذن اعم من قوله
الا برضا الباقين **كفتح باب ابعد عن راسه** منه ما به القديم سوا التطرق منه القديم ام لا **او باب**

أقرب

فصالحني به بكذا من مالي

ممن بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله ...

اقرب الي راسه **مع الطرق القديم** فيحرم بغير اذن باقيهم بابه البعيد من القديم في الاولى ويصا
يقع كما ما بابه في الثانية لتضرر بعموم التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة
الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى
على ما في الروضة او اقرب مما يقع في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه تنقص
حقه ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا جاز **وجاز صلح ما على فتحه**
لانه انتفاع بالارض فان قدر زوائده مضوا جازه دان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شائع
من الدرب وخرج بزيادتي غير المالك نحو مسجد بالوكان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بغير
السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح على الاخراج او فتح باب لان الحق في
الاستطراق لجميع المسلمين **ولمالك على الاخراج** لجناح وساباط في **نافذ او غيره** وان صالح عليه الامام
ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان
فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمالك في النافذ من زيادتي **ولمالك** اي غير
النافذ **من لغو بابه اليه** لان له ان يفتحه جداره سوا غير نفوذ بابه اليه **وتخير شركة كل منهم** بما بين
بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ولغير من له باب اليه** اي غير النافذ لاستفادة وغيرها
سوا اسمره او لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب شعر بثبوت
حق الاستطراق قال في الروضة وهو افقه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لا صلة وله فتحه اذا
سمره لانه **التطرق** بغير اذنهم لتضررهم بمرور الغاصب ومرور هم عليه ولهم بعد الفتح بالاذن
الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم **ولمالك فتح كوات** بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات للاستضاءة
وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعله شباكا مكانه **وفتح باب بين داريه** وان كانتا تفتحان الي
دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا
واحدة وترك بابيهما على حالهما **والجدار الكائن بين مالكين** بيناتين **ان اختص به احدهما فالاخر**
مانع الجدار **من وضع خشب او بنا عليه** او فتح كوة ونحوه فيه كغيره الجدار وخبر الدارقطني والحاكم
باسناد صحيح لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فلو رضي** المالك
بوضع خشب او بنا عليه **مجانا** اي بلا عوض **فاعار** له الرجوع قبل الوضع وبعده وكذا بعد
العواري **فان رجع بعد وضع** لذلك **ابقاه باجرة او رفعه بارش** نقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال
الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة حيث اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع
او رضي بوضعه **بعوض فان اجر** العلو من الجدار **للوضع** عليه **فاجارة** تصح بغير تقدير مدة وتتابد
للحاجة **او باعه** لذلك اي للوضع عليه **او باع حق الوضع** عليه فهو **عقد مشوب ببيع واجارة** لانه
عقد مع منفعة تتابد **فاذا وضع** المشتري **ثم رفعه مالك الجدار** لاجل بنا او لاحر اطلاق ورضي لانه
يستحقه الدوام او بعده **فاعاده** مالكه **فالمستحق الوضع** بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه وهذا
اعم من قوله ليكشف اعادة البنا فان لم يعده لم يكن للمستحق مطالبة بشيء ثم ان انهدم بهدم المطلوب فاتت
بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع **ومتى رضي بوضع بناؤه** بعوض او بغيره
شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا نحو اولى مما عبر به **وبيان سمكه** بفتح السين اي ارتفاعه **وصفته**
ككونه مجوفا او لا منضدا اوجر او لحوم **وصفة سقف** محمول **عليه** ككونه خشبا او ازجا اي عقودا لان الغرض
يختلف بذلك وظاهر ان رويته لا تغني عن وصفها **او رضي ببنا على ارض له** كفى ذكر **قدر** اي بيان
محل البنا ولا يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي **وان اشتركا فيه**
اي في الجدار **فليس لاحدهما بلا اذن ما يضر كغرز وتد** وفتح كوة **بلا رضى** كسائر الاملاك المشتركة
فله اي للاخر منعه **كما جرى ان يستند ويسند الجدار المتاعا لا يضر** لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر

وان لم يكن ... والله اعلم

... لا يضر

ولا تعبيري فيما ذكره بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار ... الوضع للمستحق ...

منه لو اجتمع على الأم في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع إعادة منهدم بنقضه
المشترك بكسر النون وضمها لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه لا إعادته بآلة نفسه فلا يمنع منها
لأن له غرضا في الوصول إلى حقه ... ولهذا لا اشتراك في الأس فإن له
حقا في الحمل عليه والمعاد بآلة نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم
لك حصتي من القيمة لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة ولو أعاده بنقضه فمشترك كما كان فلو شرط زيادة
لأحدهما لم يجز لأنه شرط عوض من غير معوض أو أعاده أحدهما بنقضه أو بآلة نفسه ليكون للآخر
فيه ما كان له من حمل وشرط له الآخر الإذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر
الأولى وهي مقابلة ذكره من زيادتي في الثانية جاز فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له
ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما وفي الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله
وثلث الذي كان له يكون له ثلثاها ... وفي هذا ... إذ شرط له سدس النقض فلا يصح لأن شرطه
بعد البناء فإن الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل ... مجهول ويأتي مثله في العرصة
وثلث الآلة ولو صالح بمال على إجراء ماء على سطحه أو أرضه أو إلقاء ثلج في أرضه أي أرض
غيره كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجري ماء النهر في أرض
غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره وهذا الصلح في معنى الإجارة صح للحاجة
ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه
وقدره ومعرفة قدر السطح الذي يجري منه الماء أو السطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي
بغير الغسالة في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة
والصلح على إلقاء الثلج فلا يصح لأن الحاجة لا تدعو إليه وفي الثانية ... ولو تنازعا جدارا أو
بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما بأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان ... فله
اليد لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي
وفي معنى العلم بذلك ما لو ... ذكره على ... في بناء أحدهما أو كان على ترصيع بناء أحدهما ... وطول
دون الآخر وإلا أي وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل بهما اتصالا يمكن إحداثه أو بناء
أحدهما وأمكن إحداثه ... كان له على الجدار جذع فلهما أي اليد لعدم المرجح فإن أقام أحدهما بينة
أنه له أو حلف ونكل الآخر قضي له به وإلا بأن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم
إليه وإن كان ادعى الجميع أو نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة
ويبقى الجذع المرجح على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتقدم مسألة الحلف بما ذكرته في الدعاوى
والبينات فإن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضى
له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه
صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات
أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه
أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة
ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع
أحدكم على مليء فليتبع بإسكان التاء أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي أركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما
يأتي وشرط لها أي للحوالة أي لصحتها رضا الأولين أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه
مما يأتي في الضمان لأنهما العاقدان فتفرع ... دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لأنه

محل

محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مثليين فلا تصح ممن لا دين
عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل عوضا عنه ولا على المحال
عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما أو لولا وهو ما اقتصر
عليه الأصل كثمن بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يصح اعتياض عنه ولا عليه كدين
السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجوم كتابة للزومها من جهة السيد والمحال عليه مع
صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته
وشرط علمهما بالدينين أي الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالأولى كذهب
وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك
أي قدرا وصفة وجنسا لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق
جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بالمحال به أو عليه
كإبل الدية ولا مع اختلاف فيما ذكر قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بها نعم لو كان
لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين
توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق وفارق عدم
سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره
ويبرأ بها أي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويتحول دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال لا
محال عليه أي يصير لغيره في ذمته فإن تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل
كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وإن شرط يساره أي المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع
على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص ولو
شرط الرجوع عند التعذر لم يصح ما ذكره لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب أو غيره كما قاله في المهذب
المؤمن قوله لعيب وقد أحال المشتري بائعا بثمن بطلت أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع
... كما لو أحال بالصداق ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق
أثبت منه بغيره لا إن أحال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى
سواء قبض المحتال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا
يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني ولو أحال بائع بثمن رقيق على المشتري فاتفق البيعان
والمحتال على حريته ... مثلا أو ثبتت ببينة شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من ... قبل ... ذكر
بالملك لم تقع الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما
المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه على نفي العلم بها وبقيت أي الحوالة فيأخذ المال
من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وإن قال
ظلمني المحتال بما أخذ ولو اختلفا أي المدين والدائن في أنه وكله أو أحاله بأن قال المدين وكلتك
لتقبض لي فقال الدائن بل أحلتني أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة فقال الدائن بل أردت
الحوالة أو قال أحلتك فقال بل وكلتني وقال الأول أردت بأحلتك الوكالة فقال بل أردت الحوالة
صدق منكر الحوالة فيصدق المدين في الأوليين والدائن في الأخيرتين لأن الأصل بقاء الحقين ولأن
من الأخيرتين من زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها أي الحوالة وإن احتمل الوكالة كقوله أحلتك بالمائة
التي لك علي على عمرو فلا يصدق منكر الحوالة لأن هذا اللفظ لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي
وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وصار كأن الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف
برئ الدافع لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة
ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن الرفعة وغيره

وتعين محمل باشتراط ثبوت الوثيقين للعوضين المذكورين أولى من اقتصاره على الثانية وإن ... الأولى بالأولى صح

خيرة

الدائن صح

ب

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة
او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغيرها كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون به وضامن وصيغة وشرط
فيه اي في الضامن اهلية تبرع فهو اولى من تعبيره بالرشد واختيار وهو من زيادتي فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لا يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي
ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان
رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاح لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لانه انما يؤدي
من ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهايأة او كانت وضمن
في نوبة السيد فان عين للاداء جهة كسبه ومال التجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن له
في الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيده ان كان ماذونا له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم
كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان
فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها وشرط في
المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا
وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه
لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو
المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت وان لم يخلف وفاء
وشرط في المضمون به وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته
كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذكر شرط المضمون عنه وهو كونه معينا وصح
ضمان درك ويسمى ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري الثمن او للبائع المبيع ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صنجة شرطت او صفة شرطت في العقد ورد وذكر الحاجة اليه
وما وجه به القول بجوازه لانه من ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب
رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسألة
ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وهو ان يضمن للمشتري بعض
الثمن او المبيع ان خرج بعضه مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو
مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وخرج بقولي لا يتبرع
به ... الخ ... كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم
الضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فيشبه
البيع ونحوه سواء الثمن وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع
الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان
ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما ابرا في انه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول لانه تمليك
... او وصف ... من درهم الى عشرة ... العشرة ... الغاية في تسعة
ادخالا للطرف الاول ... كابرا ... ضمان ...
ذلك في تسعة ... وصح كفالة عين مضمونة
ببعضه او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي

ببعضه او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي وببدن غائب ولو بمسافة قصر وببدن
من يستحق حضوره بمجلس حكم عند الاستعداء لحق الله تعالى مالي او لحق لآدمي ولو عقوبة للحاجة
الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الغائب من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه
ولو بنائبه والا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان
صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره
ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف
اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وقضية كلامهم ان
محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط
لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كرأسه ثم ان عين محل التسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم
فيها ويبرأ الكفيل بتسليمه اي المكفول به في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه
بما لزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان اتى به في غير
محل التسليم فله الامتناع من القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم
القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يتسلمه عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبحضور المكفول بحجة
الكفيل فان لم يقل سلمت نفسي عن جهة الكفيل فلا يبرأ الكفيل كما لا يبرأ الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره والتسليم
نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ
ان كان باذنه او قبله المكفول له فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن
اولى من تعبيره بما ذكر ويمهل مدة ذهاب وعوده احضاره بان يمهله مدة ذهابه واتيانه به على
العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير
يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول
بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول فالاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد
ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
ولا عقوبة كما في الاولى وهذا اولى من قوله اذا مات ولا فرق لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لانه ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة
للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته او كفلت ببدنه
او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرائح بخلاف
دين فلان الي ونحوه انما ما لا يشعر بالتزام كخل او دي المال او احضر الشخص وخلا عن قرينة
فليس بضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاهما والتعرض
بالتأقيت من زيادتي ولا بتعليق كقوله اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت ببدنه ولا بتوقيت
كانا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من
زيادتي ولو نجز الكفالة بدون غيره وشرط احضار لاجل معلوم للحاجة كما لو كفيل بفلان احضره
بعد شهر كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه
اي ضمان المؤجل حالا وذكر الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة
ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر

فيبرأ

مؤجلا اي يثبت بينهما كما لو كان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا وللمستحق مطالبة المدين سواء كان
هو المضمون له او وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع
او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين
باق عليه ولو برئ اي الاصيل من الدين باداء او ابراء او حوالة كما ذكره الاصل بعد قوله ولو ابرا الاصيل
برئ الضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابراء اي ولو برئ الضامن بابراء لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط
للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات احدهما
والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بدون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان
الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه لان التركة قد تهلك
فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع
على المضمون عنه للاذن في الضمان قبل حلول الاجل وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب
كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الاصيل وان
حبس ولا يرجع عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اي الاصيل ان اذن له في اداء لانه
اذن له في سبب الاداء وهو الضمان او في الاداء فقط لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه فان لم ياذن
فيه لم يرجع وان اذن في الاداء بغير شرط الرجوع رجع ولو دفع على رد غائب او وصيته اثنان بالتزمه
واتيا بذلك بنية واخذ الاول من رده فانه لا يكذب البينة رجع على الغائب بنفقته والا فلا لانه
متطوع بدفعه فلا يرجع على غير ظالمه ويفرق بين الاذن والضمان اذا ما اذن والجبر بين مجبورها
بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون باذن دونه كان صالح عن مائة بخمسين
او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولو وهبه رب الدين له لم يرجع لانه لم يغرم
على قدر يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين المتعلق بالمسلم اليه فيجبر من قدره واحوال
الضامن المضمون له كما لا داي ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه
الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دون اعم مما عبر به
ومن ادى دين غيره باذن بلا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا ادى بلا اذن
لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن فانه يرجع وهو مقيد بحيث يرجع عليه لان
عليه استنقاذ مهجته وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة
وان كان مستترا بان الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين باداء وهو
مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطالب باقراره الذي هو اقوى
من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه
لم ينتفع باداء لبقاء طلب الحق وذكر الاشهاد ما يقبل بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو
اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث
وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا
اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفاء وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وذكر بان يشتركا ليكون
بينهما كسبهما ببدنهما ومالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يعرض بسبب غصب او غيره وشركة وجوه

بان

بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه
بتساو او تفاوت
والتعبير بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر اما من
عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة
في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها
مالي شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن وذكر هنا هو ما مر في الضمان والمعنى
ما مر في الضمان والمعنى ان اذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره
بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان
احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه
اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة
في البلد رواجها فلا يجوز في متقوم غير ربا بالخلط اذ لا يتحقق فيه ما ذكر لعدم بعض
خلطا بحيث لا يتميز لتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه ولا
خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير ومكسرة بصحاح وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
ولو كونه خلطا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وكذا ان لا يبد ان
يكون الاذن بعد التقابض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساو للمالين قدرا فلا يشترط
لا يضر في تفاوتهما اذ الربح والخسران قدرهما ولا علم بنسبة اي نسبة قدر كل منهما الى مجموع
غيره عند عقد اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلو جهلا التصرف قبل العلم لان
الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد في الشركة العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا
القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة الميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها ودخلت صحت
وشرط في العمل مصلحة كالعامل والقراض بالنقد فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد كالعرف ولا يبيع
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان باع بغبن فاحش بلا اذن ضمن
او باع نسيئة او بغبن فاحش بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري
والشريك وتعبيري بما ذكر اعم وايضا قوله بلا ضرر لا تقتضيه جوازه البيع بثمن المثل مع راغب
بزيادة ومن قول المحرر لا يقتضيه البيع بضرر انما يتوقع ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف
فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف
بفسخهما لانه الوكيل بموت احدهما وجنونه واغمائه وغير ذلك مما ياتي في الوكالة والتشريع في الغير
انما استحق به فرق صلاة فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله
وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه لا عزله اي عزل احدهما الاخر فلا ينعزل الا المعزول فيتصرف في
نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال
او عكسه او شرطا التفاوت فيهما بلا تقييد الشركة وتعبيري بما ذكر اعم اي الشركة به اي بشرط خلافه لمخالفة ذلك
موضوعها ولكل منهما على الاخر اجرة عمله كما في القراض الفاسد ثم لو تساويا في المال وشرطا الاكثر
للاكثر عملا رجع بالزائد لانه عمل متبرعا في ماله الا ذن وتعبيري بالشريك كمودع في انه امين
فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم وسياتي

لو بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او ان
ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار
ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى
اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جائزة
بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون
فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره الاتي
اولى مما عبر به وخرج به ما استثني منه كالظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكتوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم يباشره
للضرورة وهو المذكور بقولي الا ... وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل ... ويوكله
حلالا في التوكيل فيه ... توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج
والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل
السفيه فيما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم
صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل ... في تزويجها صح كما في ... عن
النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط
في الوكيل صحة مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله اذ اذا لم يقدر على التصرف
لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده
في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهما
مذكوران في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون
فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل
وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل
فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره
وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا ... وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق
من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه
بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب
وقبض واقباض لدين وعليه اتصل بالاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار
وقال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن ... وقال المتولي وغيره لا يصح
التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري انه يصح ان يوكل احدا
من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم او لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لانه احد
اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي وعليه
اخص بالاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح
التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته
مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح

في الروضة

في الروضة اشعاره بثبوت الحق عليه ولا في الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية
على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود
بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع زكاة وكفارة
وذبح كاضحية كما علم ذلك في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج وتعبيري ... من
من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها
الجائز باسترعاء ونحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان كلها مختص بمرتكبها ولان
المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي
كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق
وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معناها البقية
ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك ببيع اموالي وعتق ارقائي وان لم
تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري كطلاق وكثير او فوضت اليك
كل شي او بيع بعض مالي لان في كل ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال ابرئ
فلانا عن شي من مالي فيبرئه عن اقل شي منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة
في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما ذكرته فيما مر بان التابع ثم معين
بخلافه هنا لكن ... بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر
ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا
ظاهرا وفي شرا دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان
البلد يوخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسالتين خلافا لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد
من ذلك نفيسا كان او خسيسا ومحل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا لم يجب بيان شي من ذلك
بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض او ما رأيته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو باشارة
يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب
والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة كوكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي
وصح تعليق التصرف كوكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف ...
بيعه قبل مجيء رجب لا تعليقها كاذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه
بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لمنافاته كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا
ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لانه اذن في الحال ... اي بعد عزله لفساد
التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك
مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر لا يبيع بثمن مثل ومن نقد بلد ولا يبيع
نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر
نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به
فلو خالف وباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه
ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم ...

الموكل بدله من شأنه الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد
لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا
تخير بينهما فإن باع بهما فكما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا وأن
أطلق الأجل وحمل مطلقه على المتعارف في البيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع
للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فإن باع بحال
أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل فيه بإلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم
يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ كما قال الإسنوي حمل على ما إذا لم يعين
المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله
بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما
عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وإن أذن له في
ذلك لأنه متهم في ذلك وعبر بهما كابنه وولده الصغير الرشيد وتعبيري بموليه أعم من قوله
وولده الصغير ولو قبض الثمن بقيد زدته بقولي حالا المبيع المعين إن تسلمه لا منفعة بمتعلقات
البيع فإن سلم المبيع قبله أي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض
الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرمه أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن
إذا حل إلا بإذن جديد وليس لوكيل شراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم فإن اشتراه
بثمن في الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فإن اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل
وإن لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بالأمر عليه فيه
مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله وكذا إن علمه وإنما المعيب في الذمة رده بالعيب
أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى
به الموكل فيتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر لأنه لا إن رضي به موكل
أو شرى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الأولى وهذا من زيادتي وخرج
بجهله العيب ما لو علمه فإن اشتراه بعين مال الموكل لم يقع الشراء في الذمة وقع له لا للموكل
وإن ساوى المبيع الثمن وللوكيل توكيل بلا إذن فيما عجز عنه لكونه لا يليق به أو لكونه
عاجزا عنه جهلا بالعرف لأن التفويض لمثله إنما يقصد منه عنه فلا يوكل العاجز إلا في القدر
الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عنه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض
أو غيبة لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال
الإسنوي ظاهر إنما يأتي فيه فلا يصح التوكيل فيه إلا بعلمه على ما اقتضاه كلام الجوري وإذا
وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل
لا في العزل سواء قال وكل عني أم أطلق فإن قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضى
الإذن فينعزل بعزل من أحد الثلاثة وبانعزال ما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في
فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له أي للوكيل
توكيل فليوكل وجوبا أمينا رعاية لمصلحة الموكل إلا إن عين له الموكل غيره أي غير أمين
فيتبع تعيينه لإذن الحول له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما
يتبعها لو أمره ببيع لمعين من الناس أو به أي بمعين من الأموال والتصريح به من زيادتي
أو فيه أي في معين من زمان أو مكان كزمن لزيد بالدينار الذي بيده في يوم
كذا في سوق كذا تعين ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع الوكيل المعين أيهم كما في الرد

عن

عن البيان وتعبيري بما عبر الأصحاب وقياسه عدم الصحة في الوكالة من وكيل زيد فقط عن زيد ونحوه
بتعيين المكان أم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره وإلا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع
وأقره فلو أمره بالبيع بمائة لم يبع بأقل منها وإن قل وله أن يزيد عليها إلا إن نهاه عن الزيادة التي لم
عين مشتريا لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فإن لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع
بأزيد لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بدلا أنه كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما لو وجده
في زمن الخيار لزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ البيع أو أمره بشراء شاة موصوفة بما مر في التوكيل بشراء عبد
بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وإن لم تساوه الأخرى وقع للموكل لأنه حصل غرضه
وزاد خيرا فإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وإن زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري
بما ذكر أولى مما عبر به وشمل ما لو أمره ببيع عبد فباعه وآخر أو في شراء بعينه كأن أمره
بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بأكثر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين لم يصح أي التصرف لأن
الموكل لم يأذن فيه ولأنه في الأخيرة في الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه وجه المعين
أو خالف في شراء في ذمة كأن أمره بشراء الثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين
هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشراء للوكيل وإن سمى الموكل لتعلقه ولغو التسمية
للمخالفة في الإذن ولأنه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالبه
بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة
ولا يبيع الخاب بعين وكل وإن خالف الإذن إذ لم يجز من المشتري بعين في الحية والوكيل ولو
بجعل أمين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل
لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فإن تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب
تعديا ضمن كسائر الأمناء وإنما لم ينعزل بالتعدي لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فإن باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان وأحكام عقده أي الوكيل
كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة حتى أن له الفسخ
بالخيار وإن أجاز الموكل والبائع يطالبه أي الوكيل كالموكل بثمن إن قبضه من الموكل سواء اشترى
بعينه أو في الذمة وإلا بأن لم يقبضه منه فلا يطالب إن كان معينا لأنه ليس بيده وإلا بأن كان في الذمة
طالبه إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها وإلا بأن اعترف بها طالبه أيضا به
والوكيل كضامن والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا والقرار على الموكل فيرجع عليه
الوكيل بما غرمه لأنه غره ويذكر على ما صرح به الأصل أن للمشتري مطالبة الموكل ابتداء والحالة هي
تلف الثمن الذي قبضه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها
وغيرها الوكالة ولو بجعل جائزة أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا أي من
غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله
الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعمده إنكارها
بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها لنسيان أو لغرض كإخفائها من ظالم وذكر إنكار الموكل من زيادتي
وبزوال شرطه السابق أول الباب فينعزل بجنون ولو لم يطبق وحجر سفه أو فلس فيما لا ينفذ من المحجور
بها فتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء وبزوال ملك موكل عن محل
التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه بقبض
لإشعارها بالندم على التصرف ولأن الغرض عن البيع وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بخروجه عن محل التصرف

عن منكر الموكل ولو اختلفا فيها أي في أصلها كأن قال وكلتني في كذا فأنكر أو صفتها كأن قال وكلتني في البيع
نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة أو قال الوكيل قبل تسليم المبيع أو بعده وهو من زيادتي
كأن سلمه وقد أذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف المأذون
فيه من بيع أو غيره فأنكر الموكل القبض أو الإتيان بالتصرف حلف أي الموكل فيصدق لأن الأصل عدم الإذن
فيما قاله الوكيل في الأولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال الوكيل قبضت
الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن
له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لأن الموكل يدعي
خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها ولو اشترى أمة بعشرين دينارا مثلا وزعم أن الموكل
أمره بذلك فقال بل أذنت بعشرة وحلف على ذلك فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد
بأن قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشراء لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه أو سماه بعده بأن
قال ذلك أو اشترى في ذمة وسماه كما مر أي في العقد أو بعده وصدقه البائع فيما سماه في الصورتين
فكذا يبطل الشراء فيهما لاتفاقهما على أن الشراء للغير وهو الموكل وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور
وكالتصديق الحجة وإلا بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا أو سماه فيه والشراء في الذمة أو بعد العقد
والشراء بالعين فيما إذا كذبه البائع أو سكت وقع الشراء للوكيل ظاهرا ولغت التسمية ويسلم
الثمن للبائع ويغرم بدله للموكل وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل إن كذبه
أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع
الشراء بالعين للوكيل فيما سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو مع تسميته من زيادتي وسن للقاضي
حينئذ أي حين وقع الشراء للوكيل رفق بالبائع في هذه أي مسألة حلفه ورفق بالموكل ليبيعها
للوكيل ولو بتعليق كأن يقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها
ويقول الموكل إن كنت أمرتك بشرائها إلى آخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في
البيع للضرورة كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر أي بأن لم يقل القاضي
فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له التصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه
باطنا وإن كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا أيضا وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل
الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر
المتولي كما في الروضة وأصلها أنه ذكر أيضا إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه
على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف
مستحقه فيصدق لأن الأصل عدم قضائه ولأن الموكل لو ادعاه لم يصدق فلا يصدق الوكيل على
الموكل في ذلك لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي
فيما مر وقال أتيت بالتصرف إلى آخره ومحله إذا لم يكن ذلك بحضرته وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير
حينئذ للموكل بتركه الإشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيادتي فادعى زيد دفعه له وصدقه
الموكل وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا تقبل دعواهما
دفع المال إليه بعد رشده ولقابض يصدق في الأداء كمستعير وغاصب ومدين تأخير لإشهاد به أي بالأداء
لأنه لا يمكنه بينة بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه إن صدق في دعواه لأنه محق عنده
أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له باعترافه بانتقال
المال إليه وشمل ما على زيد في غير مسألة المحتال لما قدره لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة
وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ولهذا التفصيل حذفت منه وعين من كلام الأصل

كتاب

كتاب الإقرار هو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق
عليه ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وأخبار كخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار
أولى أركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها أي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق
وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي أو عندي كذا وخرج بزيادتي علي وعندي ما لو حذفه فلا
يكون إقرارا إلا إن كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا وعلي أو في ذمتي للدين لأنه
المفهوم من ذلك هذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي بالوديعة ونقله قبلي كما في
التهذيب ونص عليه في الأم ومعي أو عندي للعين فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها
صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك
ألف بلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لعمري كأبرأتني منه أو قبضته إقرار لأنه المفهوم من ذلك وجواب
اقض الألف الذي عليك بنعم أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أي المفتاح مثلا
أو نحوها كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار به كما في جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم
عليه أو اجعله في كيسك أو نافذ أو اقرأه أو نحوها كأن يحتاج لم روية فليس إقرارا لأنه ليس إلا ما عدا
الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستهزاء والخامس بعض الإقرار وتعبيري بالنحو أو لي بنية
الله تعالى والسادس للوعد بالإقرار بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب
إلى آخره أعم مما ذكره وشرط في المقر إطلاق تصرف واختيار ولو بيت كإفراد فلا يصح إقرار
صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فإن ادعى الصبي بلوغا بإمناء ممكن وتعبيره
بالاحتلام ممكن بأن استكمل تسع سنين كما مر في الحج صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في
خصومة لبطلان تصرفه فلا أن ذكر لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين
وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبي غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام
فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكلامنا في ذكر الحيض وادعاه بسن البلوغ طولب ببينة
وإن كان غريبا لإمكانها والسفيه والمفلس حكمهما أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والفلس ويقبل إقرار
رقيق بموجب عقوبة بفتح الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة به فإن كل نفس مجبولة على حب
الحياة والاحتراز عن الإيلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده إذا لم
يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفي على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل إقراره بدين
جناية وإن أوجبت عقوبة كجناية خطأ وإتلاف مال عمدا أو خطأ ويتعلق برقبته فقط أي دون
ذمته إن لم يصدقه سيده في ذلك بأن كذبه أو سكت فخرج من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق
وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع
وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الإقرار
عليه أي على سيده بدين معاملة تجارة أذن له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه
وتعبيري بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل
على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم تقبل إضافته
لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الإقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذرت مراجعته
كنظيره في إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به
بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله في غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا
كالحر ويقبل إقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب

يغا العاص فالحاصل انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر باخر او اقر في احدهما
بدين واقر وارثه بآخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار موروث على اقرار الوارث بل يتساويان
كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار الوارث كاقرار مورثه كما لو اقر بالدينين وشرط في المقر له اهلية
استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا للملك فان قال علي
بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره
بالمالك لانه لا يلزم ان يكون مالكها [illegible] بانه لصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده لجهة لا تمكن في حقه
كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا فيلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي
وما وقع في الاصل واستدركه في الروضة على الرافعي من انه لغو فهو من قول المحرر وان اسنده
الى جهة لا يمكن فهو لغو وهو كما في الحاوي [illegible] وغيرها وهو مبطل فيحمل على المبطل
للاسناد بقرينة كلام الترجيح واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيب المقر فلو كذبه
في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى
رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء ادعى الغلط في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له
عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه
طلب كما اشار اليه الاصل بالتعيين فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف
ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله
داري او ثوبي الذي علي لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو
اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه
ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولا قوله هذا لفلان وكان
ملكي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ
غايته انه اقرار بعد انكار وصرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون
بيده ولو مالا لا يسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالة ثم صار بيدها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو اقر بحرية عبد بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترتفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق
وكان شراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته وبيعا من جهة البايع فله لا
للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيار
وسواء قال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك
بيعا من جهة البايع بالشق الثاني ويصح الاقرار بالمجهول كالعين وكذا بالطلاق من المقر تفسيره فلو قال
له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونحو لا يقتضي كتفسير بما سوا اكان مالا ام لا
يقتل كالعلس وجبة بمال او كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبير
بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة
بها فانه يقبل تفسير الحق بالاولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتني لانها تقال ولو
اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من مال وان لم
يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قالوا فهو اصل ما ابني عليه
الاقرار اذ اليه الزام اليقين واطراح الشك واستعمال الطمع وبمستولدة لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت
لا تباع وخرج بمنه تفسيره بكلب نحوه وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال
ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء اذ الثاني تاكيد او قال شيء وشيء او كذا وكذا
لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا درهم بالرفع بدلا او عطف بيان او نصب تمييزا
او جر لحنا او سكنه وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم

بلا تعيين فدرهم يلزمه لان كذا ابهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتحمل الثانية باحتمال التاكيد
والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او نصب اي بالنصب فيما اذا قال كذا وكذا درهما فدرهمان تلزمانه لان التمييز
وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسألة السكوت من زيادتي وقال الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم كما لو قال الف وثوب لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كانت الالف
فضة للعادة كذا قال القاضي مخالفا فيما لو قال له الف وقفيز حنطة فان الالف مجملة اذ لا يقال
الف وحنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط وبما يخص فله تفسير
الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الالف مما قيمته الا درهم او قال خمسة عشر درهما
درهما فالكل دراهم لان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة
فان كانت دراهم البلد اي الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان
كانت تامة او خالصة ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيها وان فصله عنه في الاولى حملا
على نقد البلد فيها وكما لو استثنى في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او جنس رديء قبل بخلاف
البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية اي معنى مع فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه بان اراد
ظرفا او حسابا لا يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن فصل في بيان انواع من
الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق او تمر في جراب
لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب
عليه وهو من زيادتي لم يلزمه المظروف في الاولى والثوب في الاخيرة كذلك او قال له
عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من
الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد
هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة
بخلاف قبلها او قال له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر
كما لو قال كذا وكذا درهما او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني بعاطفه
فيلزمه درهمان فقط او نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او تاكيدا للاول او اطلق فيلزمه
الثلاث لانه عمل بنيته في الاولى ونظرا للفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة
المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه
ولم يمكن معرفته بغير بيانه حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير بيانه كقوله له علي
زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه
الذي عناه اي المقر له جنسه وقدره وصفته وليدع به مع حلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به
من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة
المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت المائتين حلف انه
لم يردها وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى مائتي دينار
فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين واتفقه على ان
المائة عليه ثبتت اتفاقا عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار بها وكان في الصور
الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيه لانه الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب
وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف مرة اخرى في الاخرى يلزمه فقط الا الف

اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف قدر كما لو اقر بالف ثم بخمسمائة او عكسه فالاكثر يلزمه
لاحتمال الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعدد جمع بين الاقرارين كان وصف
القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد
فلو قال له علي الف من ثمن خمر او نحوه مما لا قيمة له كخنزير لزمه الالف عملا باول كلامه
بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لا يلزمه شيء كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو اعم من تعبيره
بخمر وكلب او قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سواء اتصل
به ام انفصل عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الانفصال او علق
الاقرار كقوله له علي الف ان شاء الله او ان شاء زيد او اذا جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة
كما يوخذ مما ياتي في الاستثناء فلا شيء عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شاء الله
لا يلزمه شيء وحلف مقر بيمينه في قوله له علي او عندي الف وفسر ولو منفصلا بوديعة
فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر
وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ
الوديعة وحلف في دعواه التلف او الرد لما بينته بعده اي بعد التفسير المذكور لان ذكرنا ان الوديعة
كالامانة لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في دعوى
ومعه من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له الف في ذمتي او دينا وفسر بوديعة فقال المقر له
الاخر فيحلف انه له عليه الف اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة
وقبض فيها ثم قال كان فاسدا وهو اولى من قوله ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني
الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل
عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة
وكل منهما يفيد صدق المقر وتعبيري ببطل اولى من قوله وبرئ او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو
شيئا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكذا قالا في الوسيط في باب
الشك في الطلاق ومثلها القادح وصح استثناء لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ
الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد
لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى
منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما حصل
به الاستغراق وهو درهم فيلغو الدرهم المستثنى ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اي من نفي
اثبات كما ذكرها في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة
لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع
كل من المثبت والمنفي وتسقط المنفي والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما

ثمانية

ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي
شيء الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة وصح استثناء من غير جنسه اي المستثنى منه وليس استثناء منقطعا كالف درهم الا ثوبا او الا عبدا ويبين
بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين
ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثناء من معين كهذه الدار له الا هذا البيت او هؤلاء
العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا الا واحدا وبينه الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار
بالنسب لو اقر بنسب ان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس
والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره
وتصديق مستلحق بفتح الحاء اهل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه
فان لم يصدق بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله
الشيخ ابو حامد وصحح وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان
عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج باهل غيره كصبي وميت
ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه وكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح
به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه من الميت ذكر انه يرثه وان
استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق
اثنان اهلا للتصديق وهو اولى من قوله بالغا ثبت لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض على القائف كما سياتي في فصل كتاب العتق وخرج باهلا غيره وسياتي في اللقيط فرع لو
استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولاء الا لحقه
ان صدقه وان استلحق ولد امته ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان استلحقه غيره لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا بان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته
في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي
وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى
النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد
بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فالاولى استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف
الحي ولو مجنونا فلا يستلحق ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز
الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر وارثا حائزا وهذا من
زيادتي فلو اقر عليه ولاء الاب او الاخ لم يقبل لتضرر من عليه الولاء بذلك بخلاف ما لو الحق النسب
بنفسه كان اقر بابن لانه لو لم يمكن ثبوت نسبه منه لم يقع الا ببينة وكذا الحد الا ان يمكن ثبوت
نسب من جهة ابيه وكونه وارثا ولو عاما خلا من غيره كقاتل ورقيق حائزا للتركة الملحق به واحدا
كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون
الاخر بان انكر او سكت لم يشارك المقر في حصته ظاهرا لعدم ثبوت نسبه
اما باطنا فيشاركه فيها ان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيما بيده فحقوق الاصل ان المستلحق
ولا يشارك المقر في حصته ولو اقر ابن حائز باخ ثم ورث وشارك ظاهرا فان مات
الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حائز بمجهول
فانكر المجهول نسبه اي المقر لم يؤثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول

المقر فانه لو ثبتت بقول المقر لا تكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذكر دور ولو
اقر من يحجبه كأخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه لا الارث
له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث
لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره واعلم انه لا يشترط في الحق النسب بغيره ان يكون
رجلا كان او من الحقه بنفسه فلا يعم من المراة كما يعلم من باب اللقيط

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور
وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة
الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من الكافر كما سيأتي اركانها اربعة مستعير
ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه مالك وتبرع من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة
تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس
وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فلا يعير مستعير
لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره
ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف وهاتان من زيادتي فلا تصح لغير معين كأن قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون
وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر وله اي المستعير انابة من
يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته
وهو الاكثر او عينا منه كاستعارة شاة لاخذ درها ونسلها وشجرة لاخذ ثمرها فلا يعار ما لا
ينتفع به كحمار زمن مباح فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة
لخدمة رجل غير محرم لها ... خوف فتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح ففي الروضة
صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى
ولا القبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله ويجوز
اعارة الجارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا تعار المطعوم
ونحوه لان الانتفاع انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وتعبيري بما ذكر اعم
انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت منها صح وتكره
كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته او استعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن
الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله
لخدمته ترفهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ولذا لا تكره اعارة الاصل
نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك
او بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر او فعله وان تأخر احدهما عن الآخر في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر
في الضمان كالكتابة والاشارة المفهمة من الاخرس وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني
فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب اجرة المثل بعد القبض
ومعلوم انه لا اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال
اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك شهرا من الآن كانت اجارة صحيحة
ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما
لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك خلافا للقاضي

فقال

فقال لا ينتفع المستعير فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير
ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري
ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كالخشب والحجر على ما جرى عليه في الانوار واقتضاه كلام جمع
وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما التلف باستعمال مأذون
فيه فلا ضمان للاذن فيه او مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن
فكذا هو نعم ان كان المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه
فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط
الضمان بما تناوله الاذن فقط وخرج من زيادتي كما لو في شغل مالك كأن تسلم منه دابة بيته
ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي المستعير انتفاع مأذون فيه
ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير عن غيره فلا يتعداه اتباعا لنهيه فللمستعير
لزراعة بر بلا نهي زرعه ونحوه كشعير وفول لا الحمص والذرة لان ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر نحو
الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير لبناء او غرس
يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبناء لا يغرس
وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر
الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه دون اطلاق الزراعة اي الاذن فيها او تعميمها فيهما فتصح
الاعارة ويزرع المستعير ما شاء لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ورجح البلقيني بحث الشيخين
بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لو قال لا يزرع الا
اقل الانواع ضررا لم يصح لادائه الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شيء متعدد جهة
كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم لا انتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في التعميم بما شاء وهو من زيادتي بناء على ما في
الاجارة وقيل بما هو العادة ونحوه جزم ابن المقري فان اتحد الجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا للفرش
[illegible] فلا حاجة في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار
للبناء او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد
الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

فصل

في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير
وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت
او مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يستثنى في بعض
من الصور بعضها ليست وانه انما يرجع بعد اكثر قبل المواراة لدفن بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح
الصغير خلافه او بعد اندراس لحرمة الميت ... وجرى في التأنيث اذا اذن
المعير بتكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره
ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط وبه علم
ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكر فان اعار لبناء او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلعه اي البناء او الغراس سواء اخذ من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط
كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشرط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت
عليه والظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء او الغراس
لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة خصال من تملكه

بعد نقصه مستحقا للقلع حسب التملك وقلعه مجانا إن رضي لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته
قائما ومقلوعا وتبقيته بأجرة لئلا يضر من الشفعة وغيرها وما قاله الإمام والغزالي وصاحب الحاوي
الصغير والإرشاد وغيرهم والمتعين كلام الروضة وأصلها في الصلح وغيره خلافا لما هنا من تخيير
المعير بالأولين وما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالأخيرتين وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير
موافقته فإن أبى كلف تفريغ الأرض ومحل ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك
ولم يكن الغراس ثمرا لم يبد صلاحه وإلا تعين القلع في الأولى والتبقية بأجرة المثل في الثاني
وتأخير التخيير إلى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لأن له أمدا ينتظر فالو وقف البناء أو الغراس
أو الأرض كلام ذكرته في شرح الروض فإن لم يختر أي المعير شيئا مما مر تركا حتى يختار أحدهما ما له اختياره
لينقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وأن يأخذ المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا ولمعير ~~…~~ دخولها أي الأرض والانتفاع
بها لأنها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس وللمستعير دخولها لإصلاح بترميم بناء وسقي غراس
وغيرها صيانة لملكه من الضياع نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخوله إلا بأجرة
أما دخولها لغير ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء أيهما شاء
حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير
من تملكه ماله كالشفيع متمكن من الشقص والمستعير للمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باع منه
معير ومستعير فيما مر لهما وإن رجع قبل إدراك زرع بقيد زدته بقولي أبجد عليه قبل إدراكه
ونقص لزمه تبقيته إليه أي إلى قلعه لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس بأجرة لأن الإباحة
انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك
بها لتقصير من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بما كان على الأرض سيل أو ثلج
أو نحوهما مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع أي المعير مجانا بخلاف
ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر كما لو حمل سيل بذرا أو نحوه إلى أرضه
فنبت فيها فيقلع مجانا لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه ويجب إذا لم يعرض عنه والانتفاع
… مالك الأرض ويلزمه … أن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصل بالقلع دون الأجرة للمدة
التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم التعدي … ولو قال لمتصرف بعين كدابة وأرض
أعرتني فقال له مالكها بل أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق بقيد زدته بقولي
أي المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك ولأنه أعرف … الانتفاع غالبا
يقابل في الأولى والأصل عدم الإذن في الثانية والتصريح بكون يمينه أن بقيت العين فيحلف
أنه ما أعاره وأنه أجره أو غصبه وله أجرة المثل فإن تلفت في الأولى قبل الاستعمال فهو مدعي
الإعارة مقر بالقيمة منكر لما يدعى الأجرة فيعطى الأجرة بلا يمين إلا أن زاد … القيمة فيحلف للزائد
… والعين باقية … في الأولى …
الاختلاف في الثانية أولا والعين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فإن تلفت أي العين قبل
ردها في الثانية بعد الاستعمال أو أنه لم تمض مدة لها أجرة أخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لأنه مقر
بها إذ المعار يضمن بالقيمة وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمه من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي
في بابه فإن كانت قيمته وقت تلفه دون أقصى قيمه حلف وجوبا للزائد أنه يستحقه لا في غرامته يكفره
ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت لها أجرة كما مر

الغصب

الأصل في تحريمه قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم رواه الشيخان هو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا

استيلا

استيلاء على حق غير ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غيرهما وككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به
في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا لشموله ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم
وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا
وليس مرادا وإن كان غالبا والغصب كركوب دابة لغيره وجلوس على فراشه وإن لم ينقلهما ولم يقصد
استيلاء وإزعاجه له من داره بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء ودخوله لها ودخل أهله
بها بقصد استيلاء عليها وإن كان ضعيفا فإن كان المالك بها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع
المالك عليها هذا إن لم يعد مستوليا على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو
دخلها لا بقصد استيلاء كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها ولو منع المالك سكنى بيت منها دون باقيها
فغاصب له فقط أي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وإن لم يكن متمولا
كأن كان مما كحبة بر أو ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وضمان تلف
بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا … … وما يل
أو الغاصب غير أهل الضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستثنوا هنا ما يل
يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتعبيري كالأصل … كما لو أتلفه أي التلف بمحترم له بيده
مالكه أو فتح زقا مطروحا … بالفتح … … فخرج ما فيه بالفتح … … وتلف
… … وهذا أولى من قوله … … …
فإنه يضمنه لأنه لا اتلاف فعله وخروج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشئ عن فعله … … غير
متمول … … ونشف … … الفاعل غير أهل للضمان …
… … … الخروج أو المنصوب … … … الضمان على
المقرب … … … … ويفرق بينه وبين ما لو طلعت
عليه الشمس … … … … … …
… … … … … …
بعد ملكه … باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة
… … … … … … …
… … … … … كان الغاصب حربيا أو عبد المغصوب منه … … …
المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه أي على آخذه إن تلف عنده كالغاصب …
… … … … … … إن غرم الأول …
القيمة في يد الأول … … … … الحال في أصلها أمينة (margin: بلا اتلاف ضم)
كوديعة وقراض فعكسه أي فالقرار على الغاصب لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم
الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب … … … …
… … … … … فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذه لتملك ومتى تلف الأخذ
من الغاصب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة أو حصل للغاصب عليه لا بقرضه أي الغاصب كأن
قدم له طعاما مغصوبا فأكله لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له هو ملكي وغرم لم يرجع (margin: وخرج)
على الغاصب لاعترافه أن ظالمه غيره وقولي لا بقرضه أعم مما عبر به ما لو كان لعرضه كأن أمره بذبح
الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب ولو قدمه الغاصب لمالكه فأكله برئ
ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

فصل

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف بإتلاف (margin: ٢١٨)
أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة بأقصى قيمه من حين غصب إلى حين تلف وإن زاد

عادية الجر لتوجد الردعل جالها لزياد وبضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا
فيتجه في الكفاية اعتبار نقد الكثر لا مكنه الا لي ببيانها يضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى
لا ان تلفت بالان تلفها الغاصب او غيره من رقيق وله ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بالاكثر
الامرين مما نقص والمقدر رقويح الاكثر الامرين مما نقص ونقص قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص
بقطعها بلا ما قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
علي النصف فقط وتعبيري باقصى قيمته في الحيوان وبالاكثر الامرين في الرقيق اولي من تعبيره في الاول
بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان تلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما يأتي
في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه
كماء عذب او ملح ولو نقل وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها كما مر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه
ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدي عليكم ولانه اقرب الي
التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف
السلم الحالة شعيرو حانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج
القدر المحقق منها واجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم
في القرض بان امتناع السلم في حالة لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو
بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه
لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا لم يتلف قيمة فلو اتلف ماء بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا كجعل الرقيق خبزا والسمسم
شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخير اكثر قيمة فيضمن به اي بالمثل في الثاني وبقيمة
في الاخير والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صنع منه حلي فيجب فيه
اقصي القيم كما يؤخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب وحواليه او وجد
باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصي قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين فقد للمثل لان
وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد كما لا نظر
الي ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثلي مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا اعتبر
الاكثر من الغصب الي التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما
لمكان اخر فلمالكه ان يكلفه برده الي مكانه وبان يغرمه قيمته من الغصب الي المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان
بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهو اقرب لحظ حاذا
لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعني كون القيمة
للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح
انه يملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذا اضر ربعلي واحد منهما
جنبة والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق بما فقيمة المكان الذي حل به المثلي يطالب
للحيلولة سواء انقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك
من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي بما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة
انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استردادها
القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم باتلاف بلا غصب باقصي قيمة وقت تلف لانه لعجزه معدوم وضمان الزايد في اتلف ص
المغصوب انما كان بالغصب لم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم
يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغناء علي النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم

عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فما لا قيمة من الجناية الي
التلف يضمن لانه اذا اعتبرنا الاقصي في الغصب ففي نفس الاتلاف اولي ولا تراق مسكر بيد ذمي لم يظهر
بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر عليه الانتفاع لانه فان الخمر شرع ذكر ولو لمثله اريق عليه لتعديه به
والكلام في الحائر بموافق لما في الحرمة فتقيده الاصل كالروضة واصلها بالشرب والبيع جري
علي الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترمة
اي كما يجب رد مسكر محترم علي مسلم اذا غصبه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وهو ما عصر ن
هنا الخمرة المحترمة ما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن ما عصر بقصد الخلية وتعبيري بما ذكر بالمسكر اعم
من تعبيره بالخمر ولا شيء في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها
وتفصل في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها لمنع صاحبها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره
والمحرز احراقها اذا تعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد
المشروع ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية
الي الحد الذي اتي به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقاء او فسقة والصبي
المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب علي قادر غير صبي ومجنون وتضمن منفعة ما يؤجر
كدار ودابة بفوتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابة او لم ينتفع بذلك لان المنافع متقومة
كالاعيان سواء اكان مع ذلك ارش ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت
الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها ولو كان للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها اذا لم يمكن جمعها
والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران الا حرا فتضمن منفعته بان يقهره علي عمل
لا ان قهره علي مرتد فلا اجرة له ان مات مرتدا او مات قبل ذلك كما انه حر ولا يضمن به لان الحر
لا يدخل تحت اليد كبضع وكمسجد وشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن
بمهر المثل كما ياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع
الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر
اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال كالكلب والخنزير او لكونه محرما كالات اللهو او لغير ذلك
كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف
المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما لو ادعي غاصب تلفا صدق في تلفه اي
المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس
عليه فيغرم بعد حلفه بدلا من مثل او قيمة لان المالك لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب في قيمته
بعد اتفاقهما علي تلفه او حلف الغاصب عليه او في ثياب رقيق مغصوب كان قال رجلي وقال المالك
بل علي او في عيب خلقي به كان قال كان اعمي او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك ونحو ذلك
لان الاصل براءته من الزيادة في الاولي من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة والثبوت
يده في الثانية علي العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع
او سارقا وانكره المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده
فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص لا شيء عليه لبقايه بحاله
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا فنقص اي نصف درهم رده واجرته مع
خمسة وهي قسط التالف من اقصي قيمة وهو العشرة او تلف بالتلف او الاتلاف احد خفين اي فردي خف
مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة
ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية
ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلفه كان هو اولي من قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة

لن

تكما لو لا شرا فيه في التالف يضمن بدله من مثل او قيمة وهل لمالكه الغاصب انفا ما للتشبيه بالنا
او يبقي لمالكه لئلا تنقطع الطالب حقه وجهان رجح منها ابن يونس الاول وهو مقتضي كلام الامام ومحمد
السبكي وان كان الثاني رجحه ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الي النص من ان المالك
تخيير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو الاكثر من ارش
عيب واحد ولو جني رقيق مغصوب جناية تتعلق برقبته ثم اخذه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده
بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك اقل قيمته
والمطلب اخذ حقه ما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه ع الغاصب لانه اخذ
لجناية في يده واعاد الترتيب ثم انه لو طلب من المالك الارش قبل ان يأخذ منه المجني عليه
القيمة لم يجب الي ما يصح الامام لاحتمال الابراء ثم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضامن المعرون
ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كالمورد الجاني
لمالكه لتعلق الجناية ثم يرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب غاصبا ولو غصب ارضا فنقل
ترابها بكشطه وجها او حفر ما رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره
بطلب من مالكه او لغرض اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع
بالرد او نقل التراب الي ممكان وارد تفريغه منه فان لم يكن طلب ولا غرض اي يرد لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوي دفع الضمان بتعثر بالحفرة او بنقص الارض
ومنعه المالك من الطم فيما ابراه من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم وانه فع عنه الضمان ولو رد
التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مستوحا وما ذكرت انه يرد التراب الي
مكانه اذا لم يدخل الارض نقص بعله اذا لم يتيسر نقله الي موات ذكره في المطلب الرد فان تيسر
قال الامام لا يرده الا باذنه وعليه اجرة مدة الرد للتراب الي مكانه وان كان رقيقا بواجب كما يلزمه
اجرة ما قبله مع ارش النقص في الارض لعدم الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان له منذ زاد او هو المثل
فاوجبنا كما لو خصي رقيقا فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دونه لزمه ارش او هما
اي او ان نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب ويرد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو كانت
صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الي نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم ينقص قيمة الباقي فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه اي نقص فقط فالا
لان الذاهب منها مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم والاصح ان السمن لا يجبر نقصا هزال حصل قبله
كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول وان تذكر نسيان صنعة عنده وتذكرها
عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك
لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت
قيمة الخمر دون قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر
ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة
بيد المالك محترمة بيد الغاصب كان حابسا اما قال لا متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ
فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل فيما يطرأ على
المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة لثوب وطحن لبر فهي
للغاصب بسبب التعدية فيها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر وان امكن
زوالها كما في صاغ النقد حليا او ضرب النحاس اناء فلمالكه او لغرض اي الغاصب كان يكون
ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرض من زيادتي

و

وازاله مع اجرة المثل لقيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها او بازالتها ولكان لو حلا لو نه
لو لم يكن له غرض في الازالة سوي عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه منه امتنعت عليه
وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو اتفق الحلي او الغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش
وما لو وجد احدهما وكان النقص الذي علي قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص او
كانت زيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع لها من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت
مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه
اي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقاء في المسئلتين لا يكلف الغاصب
ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه الارش للنقص لحصوله بفعله
او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فان كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة
عشر فللمالك الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغ ثوبها
بلا تمويه وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب
قال الاسنوي ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها الحال الجمهور
المسئلة دون التفصيل والتحقيق ان نقصها كما صرح النبات فالنقص على الثوب او بسعر الصبغ او بسبب
الصنعة فعلي الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما ولم يتعرض
الا كما قاله الشيخ يحكي ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيرهما من الشراح
وسلم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان من صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا يأتي الاشتراك
وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن
تمييزه كبر ابيض باحمر او شعير لزمه تمييزه وان شق عليه الا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت
او شيرج فكتالف سواء اخلطه بمثله ام باجود ام بارد فللمالك تغريمه وله اي الغاصب ان يعطيه من
المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او باجود دون الارد الا ان يرضي به والارش له وقولي وله الي اخر
من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم تكن من اخراجها
من نفس او مال او عفن بها الغاصب اخراجها وردها الي مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت
بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت السفينة في لجة
البحر فيصبر المالك الي ان يزول الخوف كان تصل السفينة الي الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم
غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلا يخش تلف معصوم في الاولي من زيادتي ولو وطئ
الغاصب امة مغصوبة جاهلا تحريمه بان كان عالما بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه وقربا
من العلماء حد حديث عليه الواطي لو رابيا اذ لا شبهة او الامة زانية وان لا فلا مهر اذ لا مهر لبغي كالزانية ويجب
ما تشيئا رد لها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب اي بدل الغاصب لوطئها ويجب في المحرم
والمعرون ارش البكارة فيجد الزاني ويطلب الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة دا اي
الغاصب او المشتري منه ثم الولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او جهل حر نسيب للشبهة وعليه
لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لا قد التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب
بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى
الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال لها ذكر في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان
الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه
بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم مما ذكر
في كتاب الجناية فيضمن المالك للغاصب والمشتري منه بذلك وسياتي ان بدل الجنين الحر علي عاقلة
العاقلة وقولي ولو ولد الي اخره اولي مما عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص ثابت ولو لزمه اذا قلعها المالك

لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك
على الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطء
لانه استوفاها مقابله بذلك وغرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وبدل ما لو غرمه المشتري
رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفايتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا
رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمة
وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا ولذا استثنيته اولا
يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت بنون فموحدة ففوقية
يده على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه
دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع
المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي
وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كبنا وشجر غير مثمر ولو ... وتوابعهما من ابواب وغيرها
غير ممر [illegible] فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع
مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع الارض لانتفا التبعية ولا في ثمر مؤبر لانه لا يدخل فلو باع
دارا وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان عنه
غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير ... اعم مما عبر به
[illegible] فلا شفعة فيما لم يملك او جري سبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم
وعوض ولا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري ... وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع
او خيارهما كما سياتي لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بحيث يمكن جعله طاحونين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة
للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لانه يجبر على القسمة لا الاول
[illegible] القسمة دون الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص بوقف
فباع شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشريك في الماخوذ منه لا في ملكه
ملكه بسبب ... فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت
فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على ملك الثاني لا للثاني وان تاخر ملكه عن ملك الاول
لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع عامر نصيبا شرط الخيار له ... المشتري ... اجازا
معا او احدهما قبل الاخر فلا شفعة لاحد منهما ... فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم
السبق وعلى التوزيع ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك ولو ثبت هو احسن من قوله شرط
في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط للبايع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزومه للبيع لئلا
ينقطع خيار البائع ويحصل الملك او ثبت للمشتري فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار

ولا يرد المشتري المبيع بعيب بعد ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض
المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع
في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو من زيادتي لاصل
لغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه
كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري وليس للمشتري
منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت واخذت
بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينه وبينه او رفع
الامر الى الحاكم او مع رضاه بذمته اي بكون الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع قضا له بها اي بالشفعة اذا
حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن
من الاخر فلم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يجب التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة
المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يصحح فيه في الروضة شيا واذا تملكه بغير الاول
من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان
لم يحضره فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر
الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع الشقص بعوض مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي
متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب والعبرة بقيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت
ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه ... في النكاح والخلع مهر
المثل وفي المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في
قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني ويخير الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيله مع
اخذه حالا وبين صبر الى المحل ثم اخذه كالحلول اي الحلول او انحل المؤجل بموت الماخوذ منه لاندفاع
الضرر عنه بذلك لانه لو جوزنا الاخذ بالمؤجل اضررنا بالماخوذ منه لاختلاف الذمم ولو الزم بالاخذ
حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع تخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو بيع
مثلا شقص وغيره كثوب اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع
وقول الاصل القيمة سبق قلم فلو كانت القيمة مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا
فارق ما في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ولو تعذر اخذ لجهل ثمن كان اشترى بجزاف وتلف الثمن
او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما وتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم
تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر انه لا يعلمه اي القدر وكذا ان ادعى الشفيع كذبا في قدره
وفي عدم الشركة وفي عدم الشرا والحلف في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى والثانية على نفي العلم
بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى
انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية انه لا يعلم قدر الثمن لانه ...
وفي الرابعة انه ما اشترى لان الاصل عدمه فان اقر البايع بينهما بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشتري
وقال انه وديعة له او عارية او نحوها ثبتت الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع
فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وسلم الثمن له اي للبايع ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك
منه وان اقر بقبضه منه ترك في يد شفيع كنظيره فيما مر في الاقرار وان استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه الماية بطل البيع والشفعة لعدم الملك ولا باذن

اشتراه في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة ولو خرج
رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع
الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وينبغي أن لا يكون له إلا مثله كما قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا كان المجعول
العبد الذي باع به البايع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام
إنه غلط وإن عليه قيمته معيبا كما هو في الروضة قال في التعليق بالمثل أولى قال والصواب في كلتا المسألتين
ذكر وجهين والأصح منهما اعتبارا بما ظهر وبهذا أجزم ابن المقري في المعيب وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج
تملكا جديدا أو بخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ولمشتر تصرف في الشقص لأنه ملكه وللشفيع فسخه بأخذ
الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة
من التصرف كبيع لذلك لأنه ربما كان العوض فيه أقل ومن جبر هو عليه أيسر ولو استحقها أي الشفعة جمع
أخذوا بقدر الحصص لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان
كغيرهما وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الإسنوي إن الأول غلط في مذهب الشافعي
ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الأول
للشريك القديم لانفراده بالحق فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني لأنه صار شريكا مثله
قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه
سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري أو حضر
أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغايب لعذره في أن لا يؤخذ منه ما يؤخذ منه أو أخذ الكل
فإذا حضر الغايب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
لو لم يأخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة أو الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد
من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين
من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها أي الشفعة كرد
بعيب في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله فيعذر بأن يبيع
مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم فلا يكلف الإسراع ... صلاة وأكل دخل وقتها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به ولا إشهاد
على الطلب في طريقه أو حال توكيله فلا يلزمه الإشهاد والتقييد بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد
بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهاد
على الفسخ هو المقصود ثم على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
ويلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وخوف من عدو إليه والرفع إلى الحاكم توكيل فإن عجز عنه لزمه
إشهاد ولا تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده فإن ترك مقدوره منها أي من التوكيل والإشهاد
أو أخر لكذب به ثقة ولو عبدا أو امرأة أخبره بالبيع مثلا أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو باع
بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الأولين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج
بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة
عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة وكلام الكافي ... فالعبرة بما يقع في نفسه
من صدق وعدمه ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر
لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى لا إن بان بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته فلا يبطل
حقه لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقته مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه أعم مما عبر به من تعبيره

بالد وحسابية **كتاب القراض** مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة والأصل
فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذا مما يأتي توكيل
مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه
مالا ليتجر فيه وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه أي في المال كونه نقدا دراهم
أو دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومغشوشا
لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج
غالبا وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راج لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز
قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين
أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكأن قارضه على إحدى
صرتين ولو تساويتا نعم لو عين في المجلس صح كنظيره في الصرف وما لو علم جنسه وقدره وصفته لا يصح على
ما بيد غيره في المطالب ولا يصح شرط كونه أي المال بيد غيره أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه
العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك وفي
العامل ما شرط في موكل ووكيل لأن القراض توكيل بجعل فلا يجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل والجوز أن
يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لوليه أن يقارض لهم وأن يستقل أي العامل بالعمل ليتمكن
من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك
له في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون
معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه أي العمل
على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة
بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على
شراء متاع معين كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر إلا الخيل
البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه ولا إن أقت بمدة كسنة سواء
أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجد
والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شرى فإن منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر
بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى
فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه
ولذلك احتمل في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح
وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث
فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينا وربعا الربح أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة
العامل أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير
ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أو على أن للمالك النصف فقط لأن الربح فائدة رأس المال فهو
للمالك إلا ما ينسب للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح
ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا

الأشبه الانتقاد

د ج

د توكل

وتعبيري بما ذكر أولى من قوله بشرط الخيار وقبول فصل في أحكام القراض لو قارض العامل
آخر ولو بإذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يجز لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده
المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان فإن قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل صح كالوكيل عنه
المالك بنفسه أو بلا إذن فلا وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فإن اشترى
بعين مال القراض لم يصح شراؤه لأنه فضولي أو في ذمة له فالربح للأول من العاملين لأن
الثاني وكيل عنه وعليه للثاني أجرته لأنه لم يعمل مجانا فإن عمل مجانا كأن قال له الأول وكل الربح لي فلا
أجرة له وكلام الأصل أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة ولم ينو نفسه فالربح له ولا أجرة له على الأول
وجاز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في الشروط لعامل الربح
كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة
الآخر أم لا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا شرطا
للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير
ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما علم من قولي فيما مر كونه لهما فيمتنع شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل
وإذا فسد قراض صح تصرف العامل للإذن فيه والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه له أجرة إلا إن قال والربح
لي أي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إن علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فإن
قال ذلك فلا شيء له لرضاه بالعمل مجانا وكما مر أنه إذا اشترى في الذمة ولم ينو نفسه فالربح له لأنه
نماء ملكه ولا أجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض لأنه المقصود بالاسترباح بمصلحة لأن العامل في الحقيقة
وكيل لا بغبن فاحش في بيع أو شراء والتقييد بالفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك بلا إذن في الغبن والنسيئة
أما بالإذن فيجوز ويأتي في تقديرهما لأجل والحلول في البيع ما مر في الوكيل وعليه الإشهاد في البيع نسيئة
فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك
ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن اقتضته مصلحة لا بقاء ولو مع فقد مصلحة الرد وإن رضي الآخر بالعيب
لأن لكل منهما حقا في المال فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد فتعبيري بذلك أولى من قوله رد بعيب
تقتضيه مصلحة فإن اختلفا فيه فأراد أحدهما والآخر عمل بالمصلحة في ذلك لأن لكل منهما حقا في
استرجاع المال في الرد ولا بقاء فالمطلب يرجع إلى حال ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه
شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا بغير جنسه
لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك أولى من تعبيره برأس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا
كان أو أنثى ومن يعتق عليه لكونه بعضه أو أقر بحريته أو كانت أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة
بلا إذن منه في الثلاث أما بإذنه فيجوز فإن فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء في غير الأولى ولا في
المرابية منها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال وغيرهما إلا إن اشترى في ذمة فيقع له
أي للعامل ولا يصرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشترى بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك
ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض والتصرف إن لم يظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه
ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من
الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ولا يمون
هو أعم من قوله ولا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة
في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد له فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة وله اكتراء
لغيره أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله
فالأجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال
فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال

ونض

وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة نقص لم يجبر بالربح المقسوم ويملكها باستقرار ملكه أيضا بنضوض
المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل منه كثمر ونتاج وكسب ومهر
وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري
بما ذكر أعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص أو عيب حدث لا تقتضيه العرف ذلك والثانية من
زيادتي أو تلف بعضه بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع أو شراء
على ما مر فإن تلف قبل ذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ
بدله استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك وخرج بتلف بعضه
تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان تلفه بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن
يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في بدله إن أخذه في الرابعة وذكر الترجيحات
في الثالثة بعد تعلمها مما ذكر فيما عدا الإمام أن العامل كالأجنبي به صرح المتولي وفرق الأول بأن
للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي فصل في بيان أن القراض
جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ
به الوكالة كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل ح وكذا باسترجاع المالك المال
كما أن استرجاع الموكل ما وكل في بيعه عزل بعد الفسخ لا ينشأ ح يلزم العامل استيفاء للدين لأنه ليس
في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه على صفته ولو كان ما قد باعه بنقد على غير
صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء
أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد
عليه فلا يلزمه تنضيضه لعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم
وأولى مما عبر به ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد
المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر ابتداء عليه أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح
فالمأخوذ ربح ورأس مال على النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله
المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأن الربح سدس
المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده
إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فيعطى من باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة
وثمانين وثلث هذا إذا أخذ بغير رضى العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصد الأخذ من
رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة بنسبة ذلك
من المطلب أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة المأخوذ
لو ربح بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ
خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل
يقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك
لموافقته فيما نفاه للأصل وفي شراء له أي للعامل وإن كان رابحا أو للقراض وإن كان خاسرا لأنه
مأمون وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم
دفع الزائد على ما قاله وفي دعوى تلف لأنه مأمون فإن ذكر سببه فعلى ما مر في الوديعة إلا في الرد
ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن
الصلاح تبعا للبغوي لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين قدم العامل وفيها وجهان في الروضة
بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم وفي دعوى رد للمالك لأنه ائتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعتهما والعامل قبضها لمنفعة المالك

واشتغاله بالعمل (ولو اختلفا في القدر المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث (تحالفا)
كالاختلاف في قدر الثمن (وله) أي للعامل بعد الفسخ (أجرة) عمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب
الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أولى لأنه وكيل أو مقارض
صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل

(كتاب المساقاة)

مأخوذة من السقي
المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا
فيحتاج ذلك إلى العمل (الاستعمال وهذا) ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي
وغيره والثمرة لهما (أركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرطه) أي
المورد (كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره) سواء النخل الذكور والإناث
نخل وعنب أصالة لا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد ولخلوه عن الحاجة لأنه
يسقي بعض النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير العامل كأن شرط كونه بيده أو بيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمر لهما (جعل)
بينهما كما لو سلم بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي (وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض)
وتقدم بيانه ثم (وشرط في العمل ما مر في الأجير) فيصح مساقاة ليدل ان شرطه له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي (و) شرط
سنة العمل (أنه لا يشرط على العاقد ما ليس عليه) فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على
المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض
مجهول (وأن يقدر) أي العمل (بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة) أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة
ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر
فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى
الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (وشرط في الثمر)
من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم (ولمساق في ذمته أن يساقي غيره) كالإقالة
عليه كما في الإجارة وهذا من زيادتي (وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع) غير عدم التأقيت لقرينة
ما مر أنفا وهذا من زيادتي (كساقيتك) وعاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقوله
كساقيتك إلى ما عبرت به (وتفصيل أعمال ناحية بها عرف غالب) في العمل لعقد زدته لقولي (وحمل)
أي العاقدان تفصيلا شرط فإن لم يكن بها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (وحمل المطلق عليه) أي على
العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته (وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاج إليه الثمر) لصلاحه وتنميته
مما يتكرر من العمل (كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه (وإصلاح أجاجين) يقف فيها
الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانة الغسيل جمع إجانة (وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وقضبان
مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر)
على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة
(وجذاذ) أي قطعه (وتجفيفه) فإن ذلك لا يتم إلا بالعامل وإن لم تجر به عادة وتقييد الروضة كأصلها
تصحيح وجوب التجفيف بما إذا جرت العادة به أو شرطه يستلزم ذلك في لو جرت به لا مع مخالفة العادة أو الشرط
نعم التصحيح إنما هو عند انتفائها وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك ما يقصد
به حفظ الأصل) أي أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) للبستان (وحفر نهر) له وإصلاح ما انهار من النهر

لا تقتضيه العرف ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح (ويملك العامل حصته من الثمر
بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة أو ما
يلحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد (فصل) في بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة (هي)
أي المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع
فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعبيري بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا
(بقي حق العامل) لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بعجزه (والا) أي وإن لم يتبرع غيره ورفع
الأمر إلى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل عنه وتعذر إحضاره
من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به
صاحب المعين اليمني والشاشي واستظهره غيرهما أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم)
إن تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر إن تعذر اقتراضه
(عمل المالك) بنفسه وهذا أعم من اقترض والاستئجار لأجل ما لعمل من زيادتي (أو أنفق وأشهد) بذلك
(شرط) فيرجع بما أجر عامله وبما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه
عذر نادر فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فله
جميع وهي بينهما وقولي (شرط) فيرجع أولى من قوله إن أراد الرجوع (ولو مات المساقي في ذمته
قبل تمام عمله) (وخلف تركة عمل وارثه) إن شاء بأن يكترى عليه لأنه حق واجب على مورثه (وإن مات المساقي في عينه
ونحوه) المشروط فعلها بنفسه انفسخت لا فاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان
أمينا عارفا بالأعمال فإن لم يكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي
على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل يستمر ويأخذ العامل
نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل فيها) (اكترى عليه) من ماله (مشرف) إلى أن يتم العمل (فإن لم يتحفظ به فعامل) يكترى
عليه أي من ماله ثم إن كانت المساقاة على العين فيظهر أنه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في
اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد بنيته عليه إلا ذكرت وقولي من ماله من زيادتي في المشرف (ولو خرج
الثمر) أي بعد (مستحقا) كأن أوصي به (فله) أي للعامل حيث جهل الحال (على من عامله أجرة) عمله لأنه فوت
منافعه فيما عمل عملا (والمخابرة والمزارعة) (وهي معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل
(والمزارعة وهي كذلك) أي معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لكن (البذر من المالك) للنهي عنها في خبر مسلم
(فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخيل (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر
وإن كثر البياض (صحت المزارعة عليه مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك وعليه حمل خبر الصحيحين
السابق أول الباب هذا (إن اتحد عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) وهو المراد بقول الروضة
تعذر (إفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على
المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزءان المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر
وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعا وحيث فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما تصح المخابرة
تبعا كالمزارعة لعدم وروده كما ذكر واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر
وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر
ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها
بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فإن أفردت)

المزارعة فالغلة للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته لبطلان
العقد وعمله المجلد سواء سلم الزرع ام تلف بآفة او غيرها لخيبته تنظيره في القراض الفاسد وان كان
المشروط من المتولي في تنظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه لم
يحصل للمالك شيء وصوبه النووي وفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي
قال في كلام المتولي الحق عدم لانه من القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة
ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض شائعين او بنصفه اي البذر
ويعيره نصف الارض شائعين او ينصف البذر له بآفته اي البذر الى باقيها اي الارض فيكون لهما منفعتها
نصف المغارسة يقال ان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه
منه ذكره والمادة زيادتي وكان ان الطرق لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر
ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر بينهما فكل البذر
بينهما ليس كله من المالك واذا افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من آجره
بالمد يؤجره ايجارا ويقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والاصل فيها قبل الاجماع آية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وقد ذكرته بقولي
وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري
كما تقدم ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني
لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما اقتضاه كلام النووي وشرط
في الصيغة ما مر فيها اي في البيع غير عدم التأقيت كآجرتك هذا او منافعه او ملكتكها
سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل
في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو
ظاهر وسنة فيما ذكر ليس بشرط فيه لا جرة لانه اشار بزمن يسير بالمقدار اي اجرتكه [illegible] سنة
كما يؤيد قوله تعالى فأماته الله مائة عام اذ التقدير فلبث مائة عام وتعبيري بما ذكر اولى [illegible]
وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كآجرتكه كذا سنة واجارة العقار
لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل وكالزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء ورد على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وورد
[illegible] وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون
معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها [illegible]
للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة
[illegible] ولا لسلخ شاة بجلدها ولا لطحن بر ببعض دقيقه [illegible]
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا [illegible] ولا تصح اجارة
امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملك غير المكتري
[illegible] الاكترا [illegible] الارضاع بباقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك [illegible]

كاتم

[illegible]

الارضاع كله ببعضها الا ان يقع الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني
[illegible] هذا المقام وقد سكت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع بباقيه اولى من
تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كرأس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس
ولا يجري فيها الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا تأجيل وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك
اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس
مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجيلها
ان كانت كذلك والاطلاق وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة
بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع ولو اشترط
تعجيلها لا بمعطلة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي تحت [illegible] اولى مما عبر به
وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء اكانت مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج
بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء
المدة فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي
لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء عين
قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكتراء تفاحة لشم كلمة بيع وان روجت السلعة [illegible] قيمة
لان اكتراء نقد [illegible] او دراهم او دنانير لتزيين [illegible] وكلب لصيد لان منافعها لا تقابل بمال وبذله في
مقابلتها تبذير ولا مبهم كاحد العبدين والثوبين ولا آبق ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر
على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ماء
دائم لها ولا يكفيها [illegible] مطر معتاد وما في معناه [illegible] بغير قدر [illegible] او لغيا
حائض لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم
المنفعة حسا وشرعا واحد هما في الاول [illegible] ارض لزراعة لها ماء غالب يكفيها
واكتراء [illegible] ان امنت التلويث واكتراء امة
ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود [illegible] في هذه ولعدم اشتغال الامة
بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة [illegible] من زيادتي ولا اكتراء لعبادة تجب
لها او لمتعلقها ولا تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري
ولا اكتراء مسلم ولو رقيقا لجهاد [illegible] لانه لا ينضبط كالقضاء والتدريس [illegible] قد تعذر
ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست [illegible] كأذان
وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها [illegible] ويصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي
ونقله زيارة سائر ما تسن زيارته [illegible] بخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة
[illegible] كما علم من ابوابها [illegible] اولى من قوله [illegible]
قوله الا حج وتفرقة زكاة ونحوهما من زيادتي ولا اكتراء بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا
[illegible] فيها تبعا كما في الاكتراء للارضاع وسيأتي وبهذا خرج [illegible] لا تتضمن استيفاء عين قصدا [illegible] التصريح
[illegible] من زيادتي مع تأجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حملك الى مكة غرة شهر كذا
كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح اكتراء المنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد [illegible]
العين على ان يسلمها غدا ولكن يصح كراؤها لمكتريها مدة تلي مدته لاتصال المدتين [illegible]
اجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو [illegible] فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لا من المالك [illegible] لزيد
[illegible] وكلام الاصل يوافقه وتعبيري بما [illegible] ويكرا العقب اي
النوب بان يؤجرها [illegible] اي [illegible] اخر تناوبا [illegible]

لم يركب كل منهما زمانا ويمشي زمانا وبين البعضين في الصورتين إن لم تكن عادة أو لم تضبط المكتري والمكري في الأولى
أو المكتريان في الثانية الركوب بما الوجه المبين أو العادة ككذا فرسخ ويوم ويوم وليس لأحدهما طلب
الركوب ثلاثة أيام والمشي ثلاثة لما فيه من المشقة وصح ذلك مع اشتماله على تأخير زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه
من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعضين ولا عادة كما قال المكتري أركبها زمنا وأمشي زمنا أو المكتري زمنا بيع
ولو أجرها لاثنين وسكت عن التعاقب ثم إن احتملت ركوبهما جميعا وإلا فيرجع للمهايأة قاله المتولي فإن
تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما وكذا إيجار الحمار للنحر نفسه ليتم من غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن
كانت لا تتأتى به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه والإجارة لمستحقة بأمتعة
يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة وتقدر المنفعة بزمان كسكنى لدار سنة وتعليم لقرآن سنة أو بعمل
وهو المراد بقوله بمحل كركوب لدابة إلى مكة وتعليم معين من قرآن أو غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع
الخياطة أهي رومية أو فارسية إلا أن يطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما أي بالزمن ومحل العمل
فاستأجره ليخيطه بياض النهار لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر فإن قصد التقدير بالعمل وذكر النهار للتعجيل فينبغي
أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار للتعجيل فينبغي كما ذكره السبكي
وغيره ما نقله ابن الرفعة عن البويطي وقال إنه الأفضل مع عدم ذكر الزمن ويبين في بناء أي إذا قدر المنفعة
بالعمل محله أو مكانا أن لم يعرفها وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وما وصفته من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما وما يبنى به لبن
أو آجر أو غيره إن قدر بعمل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم
ما بناه له ذكره فاحذره ولو أكثر الحالة للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كانت غير أرض
كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شيء وغيرها وتعبيره بالصفة أعم من تعبيره بما
يبنى به وقطعا فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا أو إلا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في أرض
صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها المكتري له منها لأن ضرر البناء اللاحق للأرض مختلف ولو بزوده بيان
أراد كأن يقول أجرتكها للزراعة فيه ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيره بما ذكر
سالم عما أوهمه كلامه من اشتراط بيان أفراد البناء والغرس ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت
فازرع أو اغرس صح ويصنع في الأولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضى المؤجر به ويشترط في إجارة
دابة لركوب إجارة عين أو ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من محمل وقتب وسرج ونحوها إن لم
يطرد فيه عرف وفي معارضة وهو أي ما يركب عليه له أي للراكب ومعرفة المعاليق كسفرة وقدر وصحن
وإبريق شرطه بحامل برؤية للثلاثة أو وصف تام لها وجرت الأخيرة فإن اطرد فيما يركب عليه عرف أو لم
يكن للراكب إلا حاجة إلى معرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يليق به مما يأتي
وقوله وإن يطرد عرف في الاختيار الوزن في الاختيار من زيادتي فإن شرط حمل المعاليق أسقط بيان المعاليق
المطلق مع ما يشترط أي حمله لاختلاف الناس فيه ويشترط في إجارة دابة إجارة عين لركوب
أو حمل مع قدرتها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع ويشترط في إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر جنس
لها كإبل أو خيل ونوع كبخاتي أو عراب وذكورة أو أنوثة وصفة سير لتفاوت كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا
لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكر أقوى والأنثى أسهل والأخيرة من زيادتي وشرط
فيهما أي في إجارة العين والذمة له أي للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا وهذه من زيادتي أو
قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لا عرف فإن كان هناك عرف حمل ذلك عليه فإن شرط خلافه اتبع وشرط
في إجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول إن حضر وامتحانه بيد كذلك إن كان في ظرف أو حجر أو في ظلمة تخمينا
لوزنه أو تقديره حضر أو غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون أو مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء أولى
وأحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيلا الموزون

ثم تعلق ... بمحل على البعير

والتعلق ... السير ... متعلق

فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح ويكون رضي منه بأضر
الأجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام الشرح الصغير أنه لا يغني عن ذكر الجنس
لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي ويمكن أن يجعل ذلك رضي بأثقل
الأجناس كما جعل في الوزن رضي بأضر الأجناس قال في الروضة الصواب قول الشرح الصغير والفرق
ظاهر فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وإن نقل المكيل ثقل الوزن
وشرط في إجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له ونحو ذلك كما قال الشيخ
أن يكون بالطريق وحل أو طين أما لحمل غيره فلا يشترط ذكر ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لأن
المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال الحاملة ولا تصح الإجارة لحضانة ولا رضاع
وإن تبع أحدهما الآخر في الإجارة لأن أفرادهما بالعقد صح لها منفعة ولا يتقدر ذلك بالعمل بل بالزمن
ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الإرضاع من بيت المكتري أو بيت
المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو بيتها أسهل عليها وبيته أشد وثوقا به فإن انقطع اللبن في إجارة
لهما انفسخ العقد في الإرضاع دون الحضانة بناء على تفريق الصفقة وإن كان منهما مقصود في تبعه الإرضاع
من الإجارة والحضانة الكبرى تربية الصبي لحصر الصادق بالذكر وغيره بما يصلح كتعهد غسله وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج له والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه
بعد وضعه في حجرها الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع فصل
فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار أو دابة على المكري تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها
كبناء وتطيين سطح ووضع باب ومرزاب وإصلاح منكسر وكسح ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في
وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بمفتاح غلق
المثبت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في كسح الثلج محله
في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتي حكمها وليس المراد بكون
ما ذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل إنه إن تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي
فإن بادر وفعل ما عليه فذاك وإلا فللمكتري خيار إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها ثم إن كان الخلل مقارنا
للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه أي المكتري
تنظيف عرصتها أي الدار من ثلج وكناسة أما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها
بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكتري نقله بل المراد أنه
لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما وعلى مكر دابة لركوب في إجارة
عين أو ذمة عند الإطلاق إكاف وهو ما تحت البرذعة كما مر شرحه في خيار العيب وبرذعة فتح الباء والذال
معجمة ونحوه وحزام وثفر بمثلثة وفاء وبرة بضم الباء وخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير وخطام بكسر الخاء
المعجمة خيط يجعل في الحلقة وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في الحج ضبطه
ومظلة يظلل بها على المحمل وغطاء وغيرها بكسر الغين ما يغطى به المحمل لدفع المطر ونحوه ووطاء كالحبل
الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهذا لا يرفض ويتبع في نحو سرج وحبل وكحل كخيط
وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الإجارة لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فإن اطرد في شيء
من العاقدين شيء ذكره فيعمل عليه فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان
ما ذكر في الشرح ما مر في البرذعة من أنها على المكري لأن العرف الجديد فيه أنها عليه فإن اضطرب
العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في إجارة ذمة لخروج محمول ونحوه
دابة وإعانة راكب محتاج للإعانة في ركوبه لها ونزوله منها ويراعي العرف في كيفية الركوب عليه
ورفع حمل وحطه وشد محمل ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض وحله لاقتضاء العرف ذلك أما

والثقل ما يعقل به ح

لا إعانة فيتبع المعين للمرأة والضعيف لمرض أو شيخوخة وتبرك الدابة ... ليسهل عليه ح

في اجارة العين وليس عليه تعيين ذكر **فصل** في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا فيما
يذكر بعدها **ثم لا اجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا** فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر
سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او اكثر **ويجوز ابدال المستوفي كمحمول**
من طعام وغيره فانه شرطه عدم ابدال المحمول **اتبع ومستوفى به** كما اذا اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية
مثلها اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدونه لئلا تختلف بالمثل والاعلى او ان اكترى
ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء لا معقود عليهما والتقييد
بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي ولا يبدل شيء من ذلك عما فرقه ولا يسكن غيره حدادا وقصارا
حداد او قصار لزيادة الضرر بهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى
النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة ثم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل لا ابدال
مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض **الا في اجارة ذمة في ابداله لتلف او عيب**
فيجوز مع سلامته ايضا **برضى مكتر** لان الحكم والتصحيح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم
مع التقييد برضى المكتري من زيادتي **والمكتري امين** على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه
الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة **ولو بعد المدة** اي مدة
الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالمودع **كاجير**
فانه امين ولو بعد المدة **فلا ضمان** على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة
ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل كعامل القراض **الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت** بسبب كانهدام سقف اصطبلها
عليها **في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها** باللجام **فوق عادة فيها او اركبها اثقل**
منه او اسكنه اجنبيا اكتراها ... **اذا وقتا** فتلفت [illegible] **او حملها** اي الدابة **مائة رطل شعير بدل**
مائة بر او عكسه او حملها **عشرة اقفزة بر بدل** عشرة اقفزة **شعير** فتلفت العين اي بصيرورتها تعديه
لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرق
الجاز بين الوزن حتى احترق الخبز **ولا اجرة لعمل** كحلق رأس وخياطة ثوب **بلا شرط** اي اجرة وان عرف
بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته كقوله وداخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة
الحمام بسكونه فيه وكعامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل
العمل المقابل بعوض **ولو اكترى** دابة **لحمل قدر** كمائة رطل **فحمل زائدا** لا يتسامح به كعشرة **لزمه**
اجرة مثله اي الزائد المتعدي به بذلك وتعبيري بزيادة والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به **وان تلفت**
بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك **ضمن** ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها في محل الزائد
ولا ابان كان معها **ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل** مع اخذ اله بقدر الجناية **كان وزن المكتري وحمل المكري**
عالما بالزائد اخبره بانه دابة كاذبا فلا ضمان عليه بل يضمن مع اجرة الزائد قسطا لانه ملجأ اليه
المكتري عامل حملها عالما بالزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد قال المتولي فكمستعير له وان لم تكن شيئا
فكم كالجاهل في تحميله **ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد** لعدم الاذن في نقله **ولا ضمان** للدابة ان تلفت
بذلك سواء الغلط المكري ام لا وسواء اجهل المكتري الزائد ام علم وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد
ضمنه المكري **ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال** ان **امرتني بقطعه قباء فقال المالك** امرتك **بقطعه قميصا صدق**
المالك ... كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء **ولا اجرة** عليه اذا حلف **وله على الخياط ارش**
لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في ان ما ذكر رجح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وهو ما صححه ابن ابي عصرون وغيره لانه ثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته
مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي قال الاسنوي وهو لان اصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن

قوله واختاره السبكي معتمد حلبي

بينها لفات او كان منكر عادتها المكترية فلا شيء عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة
وما لا يقتضيهما **تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين** في العقد كما اذا تلفت الدابة والاجير معين
فاتا ودار انهدمت او شربها كما مر ... لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها **في زمان مستقبل** لفوات
محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة ... الباقي وجب من المسمى
ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة
فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر **ولا تنفسخ بعذر كتعذر وقود حمام وسفر** ومرض **مكتر** اي للعين **ان قدرت بمدة**
سواء اجر المكري او غيره كعذاب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكتري من زيادتي وقولي
بلا ... معين مع قولي له مدة حب من ... عما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمدة الاجارة
وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوب الى مكان وحبسها مدة امكان السير اليه
فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة **لا بموت عاقد ومتولي وقف** للزومها كالبيع سواء اكانت
اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات كالبطن الاول والموصى
منفعته مدة حياته بعد ايجاره وانا اولى بالاول لكن في مدة استحقاقه فتنفسخ بموته
الاجارة لا لكونه عاقدا بل لفوات ... لو الموصى ... فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته
وكذا الواجر الناظر لو جاز للبطن الثاني فمات البطن الاول لا ينتقل النافع اليه والتحصيص يستحق منه
في النصف ... وكذا الواجب من تعتق صورته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته **ولا يبلوغ**
صبي اي باحتلام او غيره وكان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لانه ولي بيتم فعلى
المصلحة فلزم فلو كانت لمدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ ثم بلغ سنها صحت
فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها** اي بالزيادة عليها ولو كانت
اجارة وقف بان تنجز بانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة
وما ذكره الاصل في كتاب الوقف وان صورها باجارة الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في البلوغ
فغيرالنذر **ولا يرجع** على سيده بأجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حال ملكه فاشبه ما لو زوج امته
واستحق مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشيء وخرج بما ذكر عتقه كما لو علق عتقه بصفة ثم اجره ووجدت
الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **ولا خيار** له في هذه الثلاثة لان ما ذكر فيها لا يزيل
المنفعة ولا في العقد ثم ان مات المكري في اجارة ذمة والخلف وفاه وامتنع وارثه من الايفاء فللمكتري
الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي **ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة** للمكتري او لغيره ولو بغير
اذن المكتري ولا يؤثر في ملك الرقبة وان تبعتها المنافع لو لا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة شجرة ثم اشترى
الشجرة لا يؤثر في ملكها في ملك الثمرة وان تخلف في الشراء لو لم يملكها اولا **ولا بعذر** في غير المعقود عليه
كتعذر وقود حمام بالبيع للمكتري به بفتح الواو ما يوقد به وتعبيرها المصدر **وسفر** للمكتري اثر **مرض** للمكتري دابة
ليسافر عليها **وهلاك زرع** ولو بجائحة كثرة مطر او برد او سيل لا ان كلا منها لا يوثر في المعقود
عليه ولهذا الحكم ... ولو لا جرة كما صح به الاصل **وخير المكتري في اجارة عين بعيب** يوثر
في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة **كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة** يؤثر
وغصب وإباق للشيء المكترى فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب
ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري ولا تنفسخ الاجارة شيئا فشيئا في الاخيرين ان
قدرت بزمن وان لم تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج
بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري
الابدال كما مر فان امتنع المكتري الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض غرقها بماء لم يتوقع انحساره عنها مدة

الاجارة فتنفسخ به كما يعلم مما مر في الاجارة والخيار جاذكر على التراخي لانه بسبب تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر
بتكرر الزمان ولو اكترى جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فله الفسخ ولا خيار له ان شاء تبرع بمؤنتها
او رفع الى القاضي مال المكري ان لم يجد له مالا ولا فضل منها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري
او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي باع منها قدر مؤنتها وله ان يأذن للمكتري في مؤنتها
من ماله ليرجع للضرورة ويصدق بيمينه في قدر ما انفقه عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو
هرب مكريها بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض
عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة
وتعبيره بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف تعبيره بالواو كتاب

احياء الموات وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له
صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والموات الارض التي لم تعمر قال اصحابنا في الارض قبل الاسلام
ولكن حرم عامر ما لم يعمر ان كان ببلاد الاسلام ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيائه ولو لم يأذن فيه الامام ولا
يملكه الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي وللذمي والمستأمن
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقوله ملكه اولى من قوله تملكه لايهامه اشتراط التكليف
وليس كذا الا عمرية وجرت لعمارة [illegible] لتعلق حق الموقوف بالاول والميت بالاخر وقال الزركشي وينبغي
لحاق المحفرة لكن لا [illegible] للجميع الميت به ولو كان ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحياء لانه من حقوق دارهم
ولا حرمة علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيائه ان لم يذبوا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبون
عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم [illegible] وان كان مما ذبوا عنه [illegible]
ما لكه والعمارة الاسلامية [illegible] الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه
على بيت المال الى ظهور مالكه [illegible] نعم ان كان ببلاد هم وذبوا عنه [illegible]
على انه لم يعرف فهو [illegible] باحياء [illegible] اي بالاحياء [illegible] لانه محل لكل الكرام [illegible]
وهو اي حريم العامر [illegible] بالعامر والحريم [illegible] القرية [illegible] وهو بفتح القرم
للحديث [illegible] نعم [illegible] اي الموضع الذي
يناخ فيه [illegible] ومطرح الرماد [illegible] كراح غنم وملعب صبيان والحريم [illegible]
منها موضع [illegible] مما [illegible] وهو يطلق على ما يستقي به الناضح
وما يستقى به بالدابة [illegible] كالموضع الذي يصب فيه الناضح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء
بها والموضع الذي [illegible] والحريم [illegible]
[illegible] اي يستوفيها [illegible]
الى موضع نازح [illegible] والحريم [illegible]
[illegible] كانت [illegible] في الموات لانه لا يمكن [illegible]
لا [illegible] باني اجيب [illegible]
[illegible] من الملك [illegible] وان ادى اي [illegible]
[illegible] الحشر [illegible] فان [illegible] اي العادة
[illegible] في ملكه [illegible] العادة الى جدار
جاره [illegible] اي بملكه [illegible] حانوتا [illegible]
[illegible] اي [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] للمنفعة [illegible] بحسب العادة

١٢٠

ونصب باب وسقف بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال الا ولى
اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء وكلا
الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الراء وضمها وكسرها جمع تراب كقصب
وحجر وشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره وكذا من زيادته وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحرث
[illegible] ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها وترتيبه ليتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها
[illegible] معتاد ولا [illegible] الى تهيئة ماء [illegible] تعتيس الزراعة
لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له
بحسب العادة فيها وهو في الثاني من زيادته وغرس ليقع عليه اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار
الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا
وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احياء بقدر
عليه اي على احيائه وآيز دما كابتدائه او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيره
بالعلامة اولى من قوله او اعلم لقعة بنصب احجار او غرز خشب او اقطعه له امام او استولى على كنيسة
منبوذات بلاد الكفار [illegible] القدر وهو احق به اي يستحق له دون غيره [illegible]
[illegible] اي اختصاص لانه [illegible] وان كان [illegible] كما لو اشترى
[illegible] لانه [illegible] او زاد [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] في الروضة قول المتولي [illegible]
ولو طالت مدة تحجره بلا عذر وطول المدة [illegible] يرجع الى العادة [illegible]
فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة [illegible]
[illegible] ولا يمهل [illegible] ولو بادر اليه اي الى المحجر غيره واحياه ملكه وان كان ظالما اي لا يعاد
[illegible] الذهاب [illegible] لان [illegible]
كنار المسلمين رواه ابن حبان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولرسوله [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] وليس للامام [illegible]
وله ان يحمي [illegible] اي منعها [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع
[illegible] مرور فيه وكذا الجلوس [illegible] ولو بغير اذن الامام [illegible]
[illegible] على المارة [illegible]
[illegible] وله اي للجالس فيه تظليل [illegible] المقعد [illegible]
[illegible] وتقدم السابق
[illegible] اقرع بينهما [illegible]
[illegible] يعود اليه [illegible]
[illegible] فهو احق به [illegible]
[illegible] لمعاملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو لمعاملة [illegible]
[illegible] كالجالس [illegible] او سماع درس بين يدي مدرس [illegible]

[illegible] إلى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة
[illegible] بالقعود إليه فحقه باق في تلك الصلاة وإن لم يترك فيه متاعه [illegible]
[illegible] الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره
[illegible] أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به
[illegible] حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه
[illegible] السابق وإنما استمر حقه مع المفارقة لمقاعد الشارع لأن غرض المعاملة يختلف
[illegible] الصلاة وبقاع المسجد [illegible] إلى محل منه كمدرس [illegible]
[illegible] وحمام فحقه باق وإن لم يترك فيه متاعه [illegible]
[illegible] لو خرج لغير حاجة [illegible] غيبته [illegible] فصل في بيان
[illegible] المشتركة [illegible] المعدن [illegible] منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن
الظاهر [illegible] العلاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط [illegible] وكبريت
[illegible] وموميا [illegible] يلقيه البحر إلى الساحل [illegible]
[illegible] المعدن الباطن [illegible] الظاهر [illegible] ما لا يخرج
[illegible] وفضة وحديد [illegible] قطعة ذهب [illegible] المعدن الظاهر [illegible]
[illegible] والباطن [illegible]
[illegible] ولا يثبت فيه اختصاص [illegible] بل هو مشترك بين الناس
[illegible] ولا يثبت فيه [illegible] إقطاع [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالإحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمياه المباحة [illegible] الوادي والسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لتقصيره [illegible] كغيره [illegible]
[illegible] والملبن وعليه بذل ما فضل عنه [illegible] لحيوان محترم [illegible]
[illegible] والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان [illegible]
[illegible] في وجوب بذل الفاضل [illegible] محترم [illegible]
[illegible] والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهايأة كأن
[illegible] والمهايأة [illegible]
[illegible] أي المالك [illegible]
[illegible]

كتاب الوقف هو لغة الحبس

وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [illegible]
[illegible] إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلماء على الوقف [illegible]
[illegible] أي في الواقف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضها
صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال
واشتهاره فيه والعرف بعضها [illegible] الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو
محمول على التأكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة وان اعتبرت
باو وكناية كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية
لاحتماله وتنفذ به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الي معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك
المحض فلا ينصرف الي الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي بالفقراء ايضا ما لو بني مسجدا
بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراؤه في غير المسجد ورباط وكلام الرافعي في احياء الموات في
مسألة حفر البير فيه يدل له وشرطه اي الوقف تأبيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح
تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري
بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة ولينظر
صحته ايضا فيما هو التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف
والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغييره من شروطه نظرا الي انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف
عليه ركنا ما صرح به الاصل من انه لو قال وقفت كذا لم يصح [illegible] العدم بيان المصرف [illegible] كذا من غير
ذكر شرط [illegible] لو قال وقفته على جماعة [illegible] لجهالة المصرف وكذا اذا لم يذكروا [illegible] فارق ما لو قال اوصيت
بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء [illegible] بخلاف الوقف الاول فلا
يشترط قبول معين نظرا الي انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في
السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الرافعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط قبول المعين
نظرا الي انه تمليك وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على
وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولو [illegible] رده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح
منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي
ثم رجل ثم الفقراء [illegible] ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو انقرض مصرفه
اي الموقوف عليهم في منقطع الاخر صرف الي اقرب رحم الواقف حينئذ اي حين الانقراض
[illegible] صلة الرحم [illegible] تعرف ارباب الوقف [illegible] الفقراء وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن
البنت [illegible] اقاربه الفقراء كان الواقف الامام [illegible] الي مصالح
المسلمين [illegible] الي الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كانت
الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فيصرف من ذكر بعده لا الفقراء لا قرب للواقف ولو
وقف على شخصين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر لا للفقراء لانه اقرب الي غرض الواقف ولان
شرط الانتقال اليهم انقراضهما ولم يوجد والعرف [illegible] ذكره الواقف اولي ولو شرط الواقف شيئا
يقصد كشرط ان لا يؤجر او ان يفضل احدا او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كالشافعية
اتبع شرطه رعاية لغرضه [illegible] بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام الوقف اللفظية
الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفته على اولادي واولاد اولادي وان زاد على ذلك
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقله عن
الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني
لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر [illegible] الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب
[illegible] للترتيب [illegible] ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا [illegible] فينتقل بانقراض
الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد
الا ان قال [illegible] ينتسبون الي [illegible] فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور اي ان كان

القفال

الوقوف

الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه [illegible] لانتساب [illegible] اليها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الوا قع
لا للاخراج لا فرع اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ لا يقال لهم اولاده [illegible] ولد ولد
ان لم يكن الا فرع [illegible] استحقوا والمولى يحمل الاعلى والاسفل وهو [illegible] عليه الولاء [illegible] اجتمعا
اشتركا لتناول الاسم لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق والصفة والاستثناء بعد المتعاطفات
المتعاطفات اي كل منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم [illegible] يقيد [illegible] لقولي [illegible]
اشتراكها في جميع المتعلقات [illegible] تقدم عليها [illegible] كوقفت هذا علي محتاجي اولادي واحفادي
واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي واحفادي واخوتي الا ان يفسق [illegible]
الا ان يفسق [illegible] معتبرة [illegible] الزكاة [illegible] المتعاطفات ما ذكر
كوقفت على اولادي [illegible] من مات منهم [illegible] نصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين او الا من يفسق [illegible] ذكرها بالعطف الاخير
وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل [illegible] الصفة المتوسطة [illegible] من زيادتي وهو المعتمد
المتوكل [illegible] ما اختاره صاحب جمع الجوامع [illegible] وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه
وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك انه ذكر لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتقدمة
والاستثناء تبعا للامام في البرهان فقد صرح [illegible] بان مذهب الشافعي العود الي الجميع وان كان العطف
بثم [illegible] الزركشي [illegible] لا يتقيد بالواو [illegible] جامع بالوضع كالواو
والفاء [illegible] وقد صرح [illegible] ابن القشيري في الاصول [illegible] لا فرق
بين العطف بالواو وثم فصل في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملكه تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة بعد الوقف
كاجرة وثمرة [illegible] او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك
هو المقصود من الوقف [illegible] في منافعه بنفسه [illegible] بالاعارة والاجارة [illegible] فان وقف عليه ليسكنه
[illegible] غيره [illegible] اعارته [illegible] الولد [illegible] الحمل [illegible] على
الواقف [illegible] الموقوفة [illegible] الحاكم باذن الموقوف عليه [illegible] ولا للواقف
ويختص الموقوف عليه [illegible] موقوفة [illegible] من غيره [illegible] عادت وقفا [illegible] من زيادتي
[illegible] رقيقا [illegible] الحاكم [illegible] بعضه [illegible]
رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى [illegible] الفاضل للواقف او للمو قوف
عليه [illegible] في الروضة [illegible] والمختار [illegible] البلقيني [illegible]
ان [illegible] للوارث
لتعذر الرقبة [illegible] ذكره [illegible] زيادتي [illegible] والموقوف عليه
[illegible] الوقف ملكه تعالى [illegible] ولا يباع موقوف وان خرب
كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة او المشرفة
[illegible] في ارض المسجد [illegible] وجذوعه وما
ذكرته فيها [illegible] المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني
وغيرهم وبه افتيت ورجح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا [illegible] والقول
[illegible] الي موافقة القائلين [illegible] الموهوبة والمشتراة للمسجد من غيره [illegible]
تباع للحاجة [illegible] قال الماوردي [illegible] للفقراء والمساكين [illegible] اقرب
مسجد اليه والروياني [illegible] فصل
في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر [illegible] ان شرط واقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه [illegible]

المستحق المسلمون عند شرط ولهم ولاية بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط
الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظر ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي
والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي وابن
الصلاح لا كلام الامام بعدم عودها ولذكر لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه
لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل
والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض اليه جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده
كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف عزل من ولاه النظر ونصب
غيره كانه كالوكيل لوكيله يعزله متى شاء اذا لم يكن ناظرا الا بشرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر
له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذكر
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله واتى المال على حبه
الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي
في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فهو اولى
من قوله محتاجا لثواب الاخرة فصدقة ايضا او نقله الى المتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المراد ذكرها عند الاطلاق ما يقابل الصدقة والهدية
وسياتي في اركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وهو واهب ومتهب وشرط
فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي لكن يصح
هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كامر لانه موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي في العلم ويصح بيعه وهذا
من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما البعث
والقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع وهذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي
وهبة الدين للمدين ابراء فلا تحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص
وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة المنافع وجهان ع انها هبتها ففيها
احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي
والقياس انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وصح عمرى
ورقبى فالعمرى كاعمرتكه اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولخبر الشيخين
العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتكه او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر
لك ولخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا
ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت الاخر
وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن منه او اقباض من الواهب ان تراخى القبض عن العقد
او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض لانه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا
الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحققه بخلاف المبيع
فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى اللزوم
بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاخيرة من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه منهم او الكل
وان بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي الى العقوق والتحاسد وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين
قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة

او عدمها

او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي وللاصل رجوع
فيما اعطاه لفرعه بخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه وتعبيري بالوالد كل من له ولادة لا بزوائده المنفصلة ككسب وتعلم صنعة ويمكن فارق العطية وان انفصل
بناء على ان الحمل يعلم كالزوائد المنفصلة كولد وكسب وكذا الحمل الحادث بحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير
ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء ازالت بزوال
ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس وتعلق ارش جناية برقبته او كاتبه او استولد الامة وسواء عاد الملك
اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان
له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة تعبيري ببقاء السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته
قبل قبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقاء السلطنة فلا يمنعها
القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو
رجعت فيه او رددته الى ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطء كهبة ووقف لنفوذ الهبة والبيع والعتق ونحوها
لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فيه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو في اخرى في المواضع
الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت من ادنى
من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض
وهبة لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم ترد بعادة
كقوصرة تمر بتشديد الراء وهي وعاء التمر الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا والا فلا تكون هبة فلا يجب رده عملا بالعادة وان لم
يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة الا في اكلها اي الهبة منه ان
اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية والتعبير بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملتقط ولاقط وهي تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب
من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه
وسن اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة ولا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد والاخبار الي
كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
على الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق
بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وكره لفاسق لئلا تدعوه
الى الخيانة فيصح اللقط من كل مرتد اي لا ينزع منه ويصح ايضا من كافر معصوم لا من حربي ولم
وينزع اللقطة منهم ويسلم لعدل لانه ليس اهلا للحفظ لعدم امانته ويضم لهم مشرف في التعريف فان
التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف للفاسق من زيادتي وتعبيري
بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي وصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه اي اللقطة منهم وليها وليحفظها
لهما ان راه حيث يجوز لقط لهم اي للحرز لا لاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي فان قصر في انتزاعها منهما فتلفت ضمن ولو باتلاف احدهما بعد التعريف فانه يقصر بالاحتياط وذكر المجنون
من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق بلا اذن من سيده لتولي

[illegible]

اي لا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان التقطه لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة
بدل اللقطة لوقوع الملك له نعم ان لم يعتد بتعريفه ولو اخذت منه كان اخذ سيده التقاطا ان اذن او اهملها فهو
اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن
امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه وصح التقاط مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل
بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة وهي
له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهاياة
اي مناوبة لذي النوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وتعهد والا كساب
لم حصلت في نوبته والمؤنة على من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية فمشترك بينهما وان وجدت الجناية
في نوبته وحده بل مشتركا لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي
وكلامي كالاصل شمولها

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام وحرم لقطه
من مفازة وعمران زمن امن ونهب للحفظ او التملك لئلا ياخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة
سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطه للتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الي ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس بها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من
الضمان بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب
فيجوز لقطه للتملك كما حمله السبكي لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران
زمن نهب او امن للحفظ او التملك صيانة له عن الخونة والسباع فان لقطه للتملك من مفازة او عمران عرفه
فملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بما في الموضعين لا دون
اولي من تعبيره بالواو او تملكه ان لقطه من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب
تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران
فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه
والخصلة الاولي مما ذكر عند استوائها في الاحظية اولي من الثانية والثانية اولي من الثالثة
وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح
تملكه مع استهلاكه فاولي ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غيرها كحمار كان الخيار في جنسه
للخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسكه لاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق عبد كان او امة
غير مميز ومميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان
الاوليان ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم فان حلت له لم
تملك اللقطة كما لا تقترض وكما سيأتي وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب [illegible]
ايضا في غير الرقيق وان بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال كجلد لا اختصاص او جلد وقولي
او زمن الي اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود فان تسارع فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه
حالا وياكله وان وجده بعمران ويجب التعريف للماكول في العمران بعد اكله دون المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ونحوه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور
انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء مطلقا وان تعيب بلا تسارع فساده بعلاج كرطب

يتتمر

يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يمكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط
او استوي الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي ان لم يتبرع به الواجد او غيره
وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعب والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها
لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استواء الامرين والحاقي للتبرع
اولي من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم
يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص
بعد التعريف لان الشارع اذن في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه
من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها ان لقطها لحفظ لئلا يكون كتما مفوتا للحق على
صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما التقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم
واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثرين قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك
فان بدا له ان يتملكها او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص وجب تعريفها جزما ويحتسب
التعريف على من علم من حين قصد ذلك لانه مسلط تا ياخذها فلا تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وقضيته
ونحوها انه يجب الاشهاد عليها ايضا حينئذ او اخذها بها اي للخيانة فضامن كما في الوديعة وليس له
بعد ذلك تعريفها للتملك او الاختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها للتملك حفظا
لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه
من زيادتي في لقطها لغير حفظه ويعرف ندبا عقب الاخذ اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة ومنه اخذ ما قاله الاذرعي
وغيره جنسها اذهب هي ام فضة او ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع
وعفاصها اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرها ووكاءها اي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وليس
بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعات في بلد اللقطة او قريتها فان كان بمحل فيه قصده ولا يكلف العدول الي اقرب البلاد الي ذلك
المحل وان جازت به قافلة تبعها وعرفها ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام
سنة ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو لاختصاص لخبر زيد وقيس على غيره فيعرف
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفيه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسي انه تكرار لما مضي وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المفرقة ان يبين في التعريف
زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الي من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقيرا بقيد زدته بقولي
لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا اي الي ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا هو اولي مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف
المال اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب وزبيبة ونحو ذلك يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده ومؤنة تعريف
ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم يتملك لوجوب التعريف
عليه وهذا في مطلق التصرف وغيره ان راي وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله
بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها كما تملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك
بان لقطه للحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف في بيت المال او على
مالكه بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك او ياخذها من الملتقط او يامر به ليرجع على
المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيرتان من زيادتي وانما لم تلزمه لان الحظ فيه
للمالك فقط واذا عرفها ولو بغيره تملكها بلفظ ولم يتملكها الا بلفظ او ما في معناه تملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الي ذلك
كالتملك بشراء وذكر ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص والحاقي تعريفها

يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها خلافا لتقييد الاصل له بالسنة فان تلف بعد تملكها غرمها او بقيت فيردها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها لخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت
قبل التملك تبعا للقطة وهذا من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها ولمالكها
الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد الملتقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب الملتقط
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها او قيمتها ان كانت مثلية او متقومة وقت تملكه لانه وقت
دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه دفعها له وان
وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع
لها بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عنده اي الواصف فله اي للاخر تضمين كل من الملتقط
والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم
يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يتلف عنده فلا يجوز الدفع له بحال تضمين الملتقط اذا دفع بنفسه الا ان الزمه
الحاكم ولا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا تحل لتملك ولا لتلقط والثانية من زيادتي ويجب تعريفها لما لقطه
فيه للخبر ان هذا البلد حرمه الله لا تلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص ويلزم الملتقط الاقامة
للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فحكمه كسائر البلاد في حكم التعريف للقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى واركان اللقط الشرعي لقيط ولقط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة
حيث لم يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء ويجب
اشهاد عليه اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط
اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد
كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط تبعا له لئلا يتملكه فلو ترك
الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه
اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو
مميزا لحاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره
من به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون او فسق او سفه انتزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس
اهلها لكن لكافر لقط كافر … فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه بعد اللقط فالسيد اللاقط وهو
نائبه عنه في الاخذ والتربية اذ يد عبده كيده وكذا في المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل … بينهما
كما علم مما مر فان قال السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا التقط في نوبته فلا يصح كما
قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما
انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق
لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه
بماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا في الصفات المذكورة اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر
ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس له بعد خروج القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل
حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر ولا رجل على امرأة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية و نقله منها اي من
بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة
عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها

على

على التعهد وقوله الجمهور وله نقله من بلد لمثله او لبادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لما دونه وذكر حكم القرية مع البادية
ومع البلد والبلد مع القرية والبادية مع مثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق وتواصلت
الاخبار واختبرت امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء
او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته
ودابة تحته كذا ما في جيبه او رحله كذلك ودار وجد فيها وحده وحصة منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا
واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا ما دفن ولو تحته او كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف ثم ان حكم بان المكان له فمدفونه مع المكان له لا مال موضوع
بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية فان لم يعرف له مال عام او خاص ولم يحكم
بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم
اقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي فان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان
حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنص بنزع الحاكم والتقييد بالموسرين من زيادتي وللاقط
استقلال بحفظ ماله كحفظه ولا ينفق عليه منه الا باذن حاكم لانه لا ولاية له على المال انما ثبت للحاكم وحيث لا قاضي
فلا يجيز له الا بالاشهاد وهذا من زيادتي فان انفق بدون ذلك ضمن

فصل في الحكم
باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرها كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر هو اولى من
قوله ذمي بلا بينة بنسبه ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا
او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد يكون لمسلم ولا يغير حكمه باسلامه دعوى الكافر … لا يكفي اجتيازه
بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه … قبل … لم يغير اسلامه اما اذا استلحقه كافر ببينة او حجة
اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله بان
يكون احد اصوله ولو غير وارث مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغه او افاقته وان كان جنينا او لا قرب
له تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد اصوله
لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوى … ومعنى كون احدهم
معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة … وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام
صبي سباه وان كان بدارنا لان الدار لم تؤثر فيه ولا في اولاده … ويكون تؤثر في مسبيه … هو على دين سابيه
كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كما لا تصح
عقوده وفارق صحة عباداته بانها ينتفع بها … واما اسلام علي رضي الله
عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فمنوطة
بالتمييز وكما لا يصح … فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيها اي في هاتين التبعيتين فمرتد
لسبق الحكم باسلامه وخرج بهاتين الكمال في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي … ها
فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة …
المسلمون بالدار … بكفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم
الصبي … ولو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد الابوين

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن
ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك
فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به لمن لا يكذبه المقر له هو اولى من
قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضي نفوذها
كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فهو رقيق كسائر صبيانهم … قاله البلقيني

وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذب او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه
لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره اي بالرق في تصرف ماض يضر غيره بل
في مستقبل وان اضر بغيره وما مضى لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل اقراره
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وسلمت لزوجها
ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة
اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت هذا لا صله مما حكم ما لو ادعى رق صغير بيده وجهل لقطه
لذكره له في الدعوى والبينات وسياتي بيانهما مع زيادة ولو استلحق صغيرا هو امن قوله ولو استلحق
رجل ولو كان قنا او عبدا او غيرا لا قنا لحقه بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال
ولا يمكن حصوله منه بنكاح او وطء بشبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال
له اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا لامكانها اقامة البينة على الولادة بالمشاهدة بخلاف
الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشي منهما لان كلا منهما يصلح للالحاق
او سبق ... فان لم يكن بينة او تعارضت بينتاهما قدم بسبق استلحاق
من احدهما مع يد له من غير لقطه لثبوت النسب منه معتضدا باليد فان اليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب
بخلاف الملتقط لا يد له فلا عبرة بيده حتى لو استلحقه الملتقط ثم ادعاه اخر عرض على القائف كما يعلم
مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الى اخره من
زيادتي فان لم يكن سبق بقيده السابق قدم بقائف وجد وسياتي بيانه اخر كتاب الدعوى فان عدم
اي القائف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه منهما ومن ثم الشيخ الجبلة ... فان امتنع من الانتساب ... وعليهما
المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وانتسب الى ...
لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر الى ... بعد انتسابه متى الحقه القائف بغيره ...
الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما
يجعل للانسان على فعل شي وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي
رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي
كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت
كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم
ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما الالتزام فلو قال ان رده
زيد فله كذا فرده غيره لم يستحق ... ومن رده فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل
معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل
لان منفعته معدومة كاستئجار الاعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله
كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه
شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او بغيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسواء اكان العمل الذي يقع العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عامل القراض بل اولى فان لم
يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل فيذكر ... موضعه وكوله وعرضه ...

وما

وما يشترط في المساقاة بحسب ... ووصف الثوب والكتابة ذكره من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن
هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرها يفسد العقد كالبيع ولانه لا حاجة الى احتماله
هنا كالاجارة بخلاف في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثنى منه ذكره مسالة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم به ... يصح كونه ثمنا
لان البيع لا بد فيه من ذلك بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف
ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان
من الملتزم يدل على اذن في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب
كالاجارة بخلاف في العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله
كذا وكان كاذبا فلا شي لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا
فهو كما لو رد عبد زيد غيره باذنه والتزامه ولو رده من اخرج ... تحكم المكان المعين قسط من الجعل
فان رده من ... فلا زيادة له لعدم التزامها ومن مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صحح ... لحصول الغرض
وبوجيه ... في الاجارة وان ... السبكي ... ولي عدم استحقاقه
وكذا الاذرعي لكنه ... الى استحقاقه ولو رده اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما
الجعل بالسوية لان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط وان
الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيئا فقولي
والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين قسط وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث
الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للاخر حينئذ
لعدم الالتزام له ولملتزم قبل فراغ من العمل الصادق بما قبل الشروع فيه تغيير بزيادة او نقص
في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم
التغيير في العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا به فله اجرة
اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ الاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل
والحق به ... بالتغيير قبل العمل المذكور فانه عمل ... مما ذكر فله المسمى الثاني ويستثنى من
الاول ما لو علم المسمى الثاني فعمله فله منه قسط ما عمله بعد التغيير وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك
كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين
كالقراض والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو بما عتاق الرقيق بعد شروع في العمل
كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث ينفسخ ويجب القسط
من المسمى وفرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم ثم تسبب باسقاط الملتزم والعامل
تم العمل بعد الانفساخ ومنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل
بعده فلا شي له وان وقع العمل مسلما كما لو اخذ له جعلا في مقابلته ... انما يلحق بعضهم ...
خلاف الاولى وفسخ ... في الثانية لغرض فسخ فيها لزيادة الملتزم ولو العمل
فله الاجرة كما لو ... وهرب قبل وصوله كما ... فانه لا شي له لانه
لم يرده وكذا الاتلاف سابقا ... ان وقع العمل مسلما ... استحق الاجرة كما ... صححه
في شرح البهجة وغيره ولا يحبس لاستيفاء للجعل ولانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كما ... بخلاف
خلاف قول الاصل ... للجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا ... بعدمه لان الاصل عدمه فان
اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف
في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث
جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير

وشرعا ما يعلم منه من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب
الي ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة الميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين
منها كالحق والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كالواجبة فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية
برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وبها اي وبمبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق
لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سوا الحجر عليه قبل موته اولا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا
به لتقدم بالمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس ثم بمؤن تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بهذا اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه
وتقتيره وهذا من زيادتي ثم يقضي دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه ثم تنفذ وصيته وما الحق بها كعتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باقي وقدمت على الارث لقوله تعالي من بعد وصية
يوصي بها او دين وتقديمها المعلق بالميت كما في الحياة ومن لا يبدا فقد خلا الوصايا بالثلث وببعضه والباقي
من تركته من حيث التعلق عليه بالتعرف لورثته على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة
خاصة او نكاح او ولا او اسلام اي جهته فتصرف التركة او باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص بعضهم ثم بدا كذا
لمن ولد او اسلم او عتق بعد مرته او مكن اوصي له لا القاتل وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا
شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار
عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان سفل واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام
وابنه وابنه لغيرام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولا والمجمع على
ارثه من الاناث باختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزلت اي الابن وام وجدة او اب
وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولا وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق
والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر
ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت
لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولا بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت
الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لبنت الابن واربعة
والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت
واحد زوجين اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا ومسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح
من ستة وثلاثين والثانية تقدر من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو فقد كلهم اي الورثة من
الصنفين فالتركة صرفت كلها ان خص واكلهم او باقيها وهو من زاد على ما خص بعضهم وهو ذو فرض
لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا فان لم ينتظم رد ما فضل من الورثة
على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروضهم فيرد عليهم فيقسم ثم يبقى بعد اخراج فرضيهما
سهام من بنت لام لها فرضا وسهم فيصح المسئلة من اثني عشر اذ اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر
مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الي اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فرضه سهم من اثني عشر ثلاثة اربابعه للبنت وربعه
للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الي ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلاثة وفي بنت وام وزوجة تبقى بعد اخراج فرضها سبعة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع
فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الي اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون

ولام

ولام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم
بالسوية والرد ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من
قدرها وزيادة في عددها فان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو الارحام وهم بقية
الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علوا وهذان من صنف واولاد بنات لصلب
او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام
وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون
بهم اي بما عدا الاول اذ لا يبقى في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدها وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الي الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن
المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الي الميت وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح منهج البهجة كالكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام وان لم يوجد فقد قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه
الامام العادل وهو ماجور عليه قال والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض وذويها
الفروض بمعنى الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالي للورثة ستة بالعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات
اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحدا الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه اكثر فرض مفرد
وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وعمم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع اولها فرع غير وارث كبنت
او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي
ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن قال تعالي في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف وياتي في بنت الابن ما في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات
ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع وهو
لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا او لا قال
الله تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه
ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذكرا اي فرع
وارث بالقرابة الخاصة قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي للزوجة
فاكثر مع فرع زوجها الوارث سواء كان منها ايضا او لا قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن
والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لاربع كضعف لمن فرضه النصف
اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عن معصبهن
او حاجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات ... لا بنت فيهما ... الاختين وقال في الاختين
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر ... وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها فرع
وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث و
قال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي
انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فلها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولد ام

أي لا يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل
واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض أي الثلث لجد مع إخوة على ما سيأتي
بيانه في فصله وبه يكون الثلث ثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله والسدس فرض سبعة
لأب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والجد كالأب
في الولد والمراد الجد أبو الأب وإن علا بخلاف من يدلي بأنثى فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام كما سيأتي ولأم مع ولد أو ولد ابن
أي فرع وارث أو عدد من إخوة وأخوات اثنان فأكثر كما مر ولجدة لأم أو لأب لأنه صلى الله عليه وسلم
أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين فعلم أن قولي ولجدة أولى من قوله ولجدتين فأكثر فإن أدلت به كأم أبي الأم لم ترث بخصوص القرابة لأنها
من ذوي الأرحام كما سيأتي والوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض إناث أو الذكور أو الإناث
إلى الذكور كأم أم الأم وأم أم أب وأم أب الأب ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى منها لقضاء النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بها ما في معناها وقولي فأكثر مع أو بنت
ابن أعلى من زيادتي هنا ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين كما في بنت الابن فأكثر مع البنت ولواحد من ولد أم
ذكرا كان أو غيره كما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجد والأخ
للأم وتسعة من الإناث البنتان والأختان والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع وعلم من هنا
ومما يأتي أن منهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص
أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وتقدم
لا يحجب أبوان وزوجان وولد ذكرا كان أو غيره عن الإرث بأحد إجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت
بنفسه إلا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان أباه أم عمه أو ابن ابن أقرب
ويحجب جد أب وإن علا لتوسطه بينه وبين الميت كالأب وابنه ويحجب أخ لأبوين بأب وابن وابنه
وإن نزل إجماعا ويحجب أخ لأب بهؤلاء الثلاثة وأخ لأبوين وبأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي
ويحجب أخ لأم بأب وجد وبفرع وارث وإن نزل ذكرا كان أو غيره ويحجب ابن أخ لأبوين بأب وجد أبيه
وإن علا وابن وابنه وإن نزل وأخ لأبوين ولأب لأنه أقرب منه ويحجب ابن أخ لأب بهؤلاء السبعة وابن
أخ لأبوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه ويحجب عم لأبوين بهؤلاء
السبعة وابن أخ لأب لذلك ويحجب عم لأب بهؤلاء الثمانية وعم لأبوين لأنه أقوى منه ويحجب ابن عم لأبوين
بهؤلاء التسعة وعم لأب لأنه أقرب منه ويحجب ابن عم لأب بهؤلاء العشرة وابن عم لأبوين لأنه أقوى منه
ويحجب ابن ابن عم لأبوين بابن عم لأب فإن قلت كلام الأصل يقتضي أن ابن عم الأب يحجب ابن عم الميت وعم أبيه وعم جده
مع أن ابن عم الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة
الباقي عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن أو ببنتين إذا لم يعصبهن نحو أخ وابن
عم فإن عصبن به أخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لأم بأم لأنها تدلي بها
ولجدة لأب بأب لأنها تدلي به ولام بالإجماع ولأنها ترثها بالأمومة والأم أقرب منها ويحجب بعدى جهة
جدة كأم أم أم وأم أم أب وأم أب أب ويحجب بعدى جهة أب بقربى جهة أم كأم أم وأم
أم أب كأن أم أب بجهتها لا العكس أي لا يحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب وأم أم
أم بل يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى وأخت من كل
الجهات كأخ فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن وللأب بهؤلاء وأخ لأبوين
والأم بأب وجد وفرع وارث ثم الأخت لأبوين أو لأب لا تعصبها الفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ
مما

مما يأتي في الأكدرية ويحجب أخوات لأب بأختين لأبوين كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن
أخ عصبهن كما سيأتي ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي ويحجب عصبة
من يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولا
ذكرا كان أو غيره بعصبة نسب لأنه أقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما في
المحرر وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من
جهة التعصيب وتعبيري بالورثة أعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم فيرث التركة إن لم يكن معه
ذو فرض وإن لم ينتظم بيت المال أو ما فضل عن الفرض إن كان معه ذو فرض ولم
يستغرق في تلك الصورة ببيت المال وكان ذو الفرض فيها أحد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا
انقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره
وغيره معا وما بعده يختص بالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي بالتركة أعم من تعبيره بالمال
فصل في كيفية إرث الأولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فأكثر التركة إجماعا ولبنت
والأكثر مما مر في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين وذكرته هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقولي
ولو اجتمعا أي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره
وولد الابن وإن نزل كالولد فيما ذكر إجماعا فلو اجتمعا أي الولد وولد الابن وفي ولد الصلب ذكر فهم بالأولى يحجب
ولد الابن إجماعا أو أنثى وإن تعددت فله أي لولد الابن ما زاد على فرضها من نصف أو ثلثين إن كان
ذكرا أو ذكورا وإناثا بالعصوبة كما يأتي ويعصب الذكر الأنثى التي في درجته كأخته وبنت عمه وكذا
من فوقه كعمته وبنت عم أبيه إن لم يكن لها سدس وإلا فلا يعصبها فإن كان ولد الابن أنثى وإن تعددت
فلها مع بنت سدس كما مر تكملة للثلثين ومع بنتين فأكثر شيء كما مر بالإجماع وكذا الحكم في
ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا فصل في كيفية
إرث الأب والجد وإرث الأم في حالة الأب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم
أنه لا يفرض له فرض يرث به في العول لكنه قد يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان
وأم وزوج ويرث بتعصيب مع فقده أي فرع وارث فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده
وإلا أخذ الجميع ويرث بهما أي بالفرض والتعصيب مع فرع أنثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما
بأخذه بالتعصيب وللأم ثلث أو سدس كما مر في الفروض ولها مع أب وأحد زوجين ثلث باق بعد الزوج
أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم واستشهدوا فيها لفظ الثلث محافظة على الأدب في
موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع
والأولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين
لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لأب كأب في أحكامه إلا أنه لا يرد الأم
لثلث باق في هاتين المسألتين لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب ولا يسقط ولد غير أم أي ولد
الأبوين أو الأب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر ولا يسقط أم أب لأنها لم تدل به بخلافها
مع الأب وإنها شاركه في أنه كلا منهما يسقط أولاد الأم فصل في إرث الحواشي ولد أبوين ذكرا كان أو أنثى
يرث كولد فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ
الأنثيين في اجتماع الذكور والإناث في أحكامه قال تعالى فيهما إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الآية الا في المشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي
زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك ولدي الأم في فرضها لاشتراكهما في ولد الأم ولأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة والأخوات
ولد أم في فرضها لاشتراكهم في ولادة الأم ولهم أصل المسألة ستة فإن لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها

يتيمين
للزوجة ... بقصد ... الوفاة
للزوج ... الشقيق ... يسقط ... لم ... لنفسه ... عنهم

وللجدات السدس... والجدة فيها كالام حكما لا يرث الاخ اخ...
عليم و لا بنت فيخرج عدد لهم في الستة تعول من ثمانية عشر والجدة فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا
لاب سقط لعدم ولا ذكر من الام المقتضية للمشاركة واسقط معه من اخواته الماورات له وسمي الاخ المشوم
ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان وعيلت المسألة ولو كان بدله
خنثى صحت المسألة من ثمانية على تقدير ستة للزوج واثنان للام واربعة لولد الام واثنان للخنثى
وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد او انثى اخذها و الحاجب المتقدم
اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه انثى
حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما اذا بعد فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء
لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها
من درجتها وسفل منها لانه ابنها كما مر ولو ترك شخص اختين لابوين واختا لاب وابنا اخ لاب فللاختين
الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن
فاكثر عصبة كالاخ فتعتق اخت لابوين اخت مع بنت او بنت ابن ولاب روى البخاري ان ابن مسعود
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لا قضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجماعا
والانفراد فمن انفرد يستغرق التركة وفي الاجماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكنه يخالفه
في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر وتسقط
في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغير ام اجماعا او انفرادا
فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا اسقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة نسب كبني العم وبني
بنيه وبني بني الاخوة فصل في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن
الفرض لمعتقه بالاجماع وان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع
غيره كبنته واخته مع معصبها وكاخته مع بنته لانها عصبة بغيرها ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت
العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون
ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا
وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلاف في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن
الاخ كما هو ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا تقديم الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي
الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر لمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اي كما في عصبة
المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب
عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنها فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق
من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسألة القضاء لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة
قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل
او ولاء كعتيقه فانها ترثه بالولاء وخرج بما ذكر نحو اخ المعتق وبنيه عليها لكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر
ذلك مما مر وسيأتي بيان الجد والاخوة في ميراث الجد والاخوة فصل في ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد
ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الا كثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا
والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت
فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث
صور اخوان او اربع اخوات او اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيها بالثلث
لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ واخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة

الاكثر

اكثر او مع فيها فالثلث اكثر او مع ذكر به اي بذي فرض الا كثر من سدس وثلث باق بعد الفرض
ومقاسمة كجد مع بنتين وجد واخوين واخت السدس الاكثر في زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي
اكثر في بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الا كثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الترتيب وغيره
هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج وجد واخوة او بقي دونه
كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه كما علم ان به فرض فيرجع الى عشر
الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكولد الابوين وكذا وكذا اي مع ولد الابوين في
الاب ويعد حينئذ اي حين اجتماع ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا اي او ذكرا
او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلنا اليك سواء فنزاحمك باخوتنا
وتأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها فلا يحجبونها الجد ولا الابوين او اخت لاب او ولد الاب اي
وان لم يكن ولد الابوين ذكرا فتأخذ الواحدة منهم مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتأخذ من فوقها مع
ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد كما في جد وشقيقتين واخ لاب فالمسألة من ستة اصلا وتصحيحا للجد اثنان
والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت لاب لان المسألة من خمسة للجد اثنان
يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل عنها اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث
فاكثر كما عرف انفا وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد
الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب اربعة في الستة فتصح المسألة
من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين
او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت
نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للام
ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها
فيه عن السدس فرضه ولو كان بدلها اخ لا اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت
الاكدرية لتكدير بها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه
اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران
يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة
بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق او بعلم السبق سواء السبق
او لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم السبق ونسي
وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث
مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على
دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب
قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف وعزير نحو زنديق وكذا زنديق
وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مبعضا ومكاتبا فلا يرث شيئا لانه لو ورث لملكه والسيد
لنقصه ولانه لو ورث لملكه والسيد اجنبي عن الميت الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء
منه لسيده لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر له امان جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان
نبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله
وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة استعجال قتله
في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولانه لا ارث للموالاة والقاتل قطعها ولا المقتول فقد يرث

القائل بان يخرجه او يعرف به ذلك الوارث هو قبله وهذه الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص
عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار وزاد اشياء وتاريخ الموت
المذكور فتم من عده مانعا وسيعرف منع ما ياتي وعده قال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع الحقيقية
اربعة القتل واختلاف الدين والرق والعدة وزاد عليها خمسة ما تعاي زوا الاوجه ما قاله
في غيره النهاية بهذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع
خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به لمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها فيعطى ماله
من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها
وهذا عند اطلاق الحكم بالموت فان اسنده الى وقت سابق لكونه سبق مدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت
وان سبقها ولعله مراد من شرط ذكر السبكي في الحكم ومثله البينة بدا ولي وتعبيري بحينئذ اولى من تعبيره
بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل ثبوتها اي البينة والحكم بموته وقفنا حصته حتى يتبين حاله
وعملنا في حق الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وام واخ لاب مفقود يعطى
الزوج نصفه ويؤخر الام ودبه واخ لابوين كمفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس الى ان يتبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث
لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث
او انثى فلا عملنا باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه واستدل له كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لاحصر للحمل
او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن كزوجة حامل وام وجد [illegible] عائلات لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله
عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل حينئذ عن هذه المسالة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث الحمل ان
انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لدون ستة اشهر منه او لاكثر ولم تكن حليلة
وان كانت حليلة بان تلد ولدون ستة اشهر والا فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت
الموت والمشكل وعرفت لدا ان الرجال والنساء وتبعة تقوم مقامهما انه يختلف ارثه بذكورة وانوثة
كولد ام ومعتق اخذ والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما يشك فيه
حتى يتبين الحال ويتم العمل ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما
سببان مختلفان فيستحق بكل منهما [illegible] كبنت هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي بنكاح بنته
فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بهما فتقا فيورث
بنورث باقواهما فقط [illegible] ذكره
لا بهما مع التصريح بالنص يترجيح زيادتي ولو جمع جهتي فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احديها
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي [illegible] فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب
احديهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون
الاخوة لان الام لا تحجب [illegible] وباختلاف بان يكون احديها اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطا
مذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة
او الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة كالاب ولو اذا [illegible] عاصبين في درجة [illegible] قرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام

واخ لاب

بان

بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناها ابنا عم واحدهما اخ
اخوه لامه [illegible] ولو وجدت فيه جهة فرض لان اخوة الام لا تحجب [illegible]
كما لها الثلث فلم يرجح بها عليه للتعذر [illegible] فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول منها ان كانت
الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين
او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين
في ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسالة عدد رؤوسهم بعد تقدير
الذكر انثيين اذا كان معه انثى وان كان فيهم او وارثين ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين كالنصفين فاصلها
منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يخرج منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد
الا النصف فانه من التناصف وكان الشخصين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم
كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج فان تداخلا مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فاصلها اكثرهما كسدس وثلث في مسالة ام وولديها واخ لغير ام وهي من ستة او توافقا بان لم
يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس
اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة
متوافقان غير متداخلين والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق
لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرح الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا واحد
والاصل في علم الحساب عدد فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسالة ام وزوجة وولدي
لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتأخرين عليها اصلين
اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين [illegible] خمسة اخوة لغير ام وانما كانت
من ثمانية عشر لانه اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى وهو هنا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لانه اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى وهو هنا العدد والمتقدمون
يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتأخرين هو المختار لانه الجاري على القاعدة وذكرت
الكلام على ذلك في شرح الوصول الى تحرير الفصول وتعول منها ثلاثة الستة لعولها وترا وشفعا فتعول
اربع مرات الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة وللاختين اربعة فعالت بسدسها وتنقص
من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير
ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان ابن عباس [illegible] بعد موته فجعل للزوج ح
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال فان شاوا فلندع ابناءنا
وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى
تسعة كالمذكورين او والمعول الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء واخ
لام فعالت بثلثيها وتسمى الشريحية لانها رفعت للقاضي شريح فجعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء
المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث
مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاختين اربعة
والى خمسة عشر كهؤلاء واخ لام له اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء واخ اخر لام له اثنان والاربعة
والعشرون تعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين
ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية واما الرد والنقص

[illegible]

على الحكم كارباب الديون والوصايا اذا ما قسم اي المال وعند قدر حصصهم **فرع** في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة من الجمع **ان انقسمت سهامها** اي المسئلة **على اهلها عليهم** اي على الورثة **فذاك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد **وان انكسرت على صنف** منهم سهامه **قابلت بينه** **وبين** **السهام بجولها** ان عالت **عدده** مثاله بلا عول زوج واخوات لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تنقسم على الاخوات ولا توافقه فيضرب عددها في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين **وان** **تباينا** وان وافقته **فوفقه** يضرب فيها **فالمبلغ** تصح منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين **او انكسرت على صنفين** **قوبلت** **سهام كل صنف** **بعدده فان وافقت سهامه** عدده رد العدد الى وفقه وان لم يوافق بان باينت سهامه عدده **ترك** العدد بحاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره **ثم ان تماثل العددان** **هما** برد كل منهما الى وفقه او بقائه على حاله او برد احدهما وبقاء الاخر **ضرب** **فيها** اي المسئلة بعولها ان عالت **احدهما** اي العددين المتماثلين **او تداخلا** اي عدداها **فاكثرهما** يضرب فيها **او توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر** ثم يضرب **فيها** **او تباينا ضرب احدهما في الاخر** ثم يضرب الحاصل **فيها** فالمبلغ منه تصح المسئلة وحاصل ذكره ان بين العددين وعدد الرؤوس توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدد الرؤوس بما بقي تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر تعلم بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد الى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في ستة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام يصح بالثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **ويقاس بهذا** المذكور كله **الانكسار على ثلاثة** من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين **وعلى اربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من سبعمائة واثنين **ولا يزيد** الانكسار على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنهم الاب والام والزوج ولا انكسار عليهم **فاذا اردت** بعد تصحيح المسئلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضربت فيها** **فالمبلغ** **العزيب** **فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده** ففي زوجتين وثلاث اخوات لغير ام وام هي من ستة وتصح بضربها في ستة تبلغ ستة وثلاثين للزوجتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوات اربعة وعشرون لكل اخت ثمانية وللام واحد في ستة بستة **فرع** في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة **لو مات** **عن** ورثة **ثم مات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الميت الثاني غير الباقين** من ورثة الاول **وارثوه** **كارثهم** **من الاول** **جعل** الحال بالنظر الى الحساب **كان الثاني لم يكن** من ورثة الاول وقسم التركة بين **الباقين** **كاخوة واخوات** لغير ام **مات بعضهم عن الباقين** منهم والا اي وان ورثه غير الباقين كان شرك غيرهم او ورثه الباقون ولكن اختلف قدر استحقاقهم **صحح مسئلة كل** منهما **ثم ان انقسم نصيب الثاني** من مسئلة الاول **على مسئلته** فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها **والا** اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاول على مسئلته فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان تباينا

فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة **الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها** من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من **الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني** من الاولى **او في وفقه** ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الموافقة جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين للجدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللجدة من الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة سهام في واحد باربعة ومثال المباينة زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى يبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصا هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اركانها** لا بمعنى الايصا **موصى له وموصى به وصيغة وموصي وشرط فيه** **تكليف وحرية واختيار** ولو كان حربيا او غيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب **فلا تصح** الوصية **من غيرهم** اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والمكره لا كالمكلف وتقييد الاختيار من زيادتي **وشرط في** **الموصى له حالة كونه معينا** اي سواء كان جهة ام غيرها **عدم معصية** في الوصية له **وحالة كونه غير** **جهة كونه معلوما اهلا للملك** واشتراط الاول في غير الجهة من زيادتي **فلا تصح** لكافر بمسلم لكونها معصية **ولا لمن سيوجد** لعدم وجوده **ولا لاحد هذين** الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين **ولا لميت** لانه ليس اهلا للملك **ولدابة** لذلك **فان قصد** الوصية **علفها** اي يتولون الامر فيها اي بالصرف فيه فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه **ولا تصح لعمارة كنيسة** من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما لها او كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها او **تصح** لاهل الحرب ولا لاهل الردة **وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل** **عليهما** عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية والارجح صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الاقيس الارجح **وتصح لكافر** ولو حربيا او مرتدا **وقاتل** بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه تقدم سبب الموصي له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سياتي اما الوصية لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية **ولحمل ان انفصل حيا** حياة مستقرة **لدون ستة اشهر منها** اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر منه **ولاربع سنين** **فاقل ولم تكن المراة فراشا** لزوج او سيد لامكان كون الحاصل الظاهر وجوده عندها لندرة وطء

الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن به لو لم تكن فراشا فلا تصح الوصية كما نقله الاستاذ ابو منصور فان
كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم
وجوده عندها في الثانية واعلم ان ثاني التوأمين تابع للاول لحظا فلو ان ما ذكر من الحاق الستة اشهر فما دونها
ومنها في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لا بد من تقدير
لحظة الوطء كما ذكروه في محال الحمل ويرد بان اللحظة انما اعتبرت ثم باعتبار الغالب من ان العلوق لا يقارن
اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول لما دونها
كما قالوه في المال الا اخر وسلكته في شرحي البهجة هنا وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو **او لوارث**
خاص حتى بعين هي قدر حصته **ان اجاز باقي الورثة** المطلقين التصرف وسيأتي دليل الشافعي
لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث
عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فما فيه صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة
والعبرة بارثهم وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة **ويرد بعضهم**
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته **ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته** لانه يستحقه
بلا وصية واما صحة بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان **والوصية لرقيق غير**
لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد **فان عتق قبل موته** اي الموصي **فله** اي الوصية لانه وقت
القبول حر وشرطها **في الحمل ان يكون حملا حين الوصية** اي ينفصل لستة اشهر فاقل من الوصية
فيعلم وجوده عندها اي الوصية
يحرم ان انفصل حيا وبيتا مضمونا بان كانت ولد امة وجرح عليه
وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه
الجاني للوارث لانه ما وجب في ولد الامة بدله وما يجب في ولد البهيمة بدل ما نقص منها ويمتنع القبول هنا
ويامر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم **وبغير حل معصية** وان كانا معصومين **كعمارة كنيسة** والكنائس
هو اعم من قوله وما حرم سببه لان الوصية تحمل الجهالة وبعينه الوارث **وتصح بمحتمل ككلب**
قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم او ربي به لمن يحل اقتناؤه **وزبل وخمر محترمة** لثبوت الاختصاص
فيها والكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح كخمر مطروح وبزيادة
تنتقل لا يقبل كحد وحد قذف ثم ان اوصى بها لمن هي عنده صحت **ولو اوصى من له كلاب لغير بعضها او**
بها وله متمول ايصا بثلثه **صحت** اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لا قيمة لها فاذا
اوصى ولا كلب له تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى
بكلاب وليس له غيرها او وصي بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول
اولى من تعبيره بمال **او اوصى له بطبل لهو** وهو ما يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول
ولا يحال **بجل على الثاني** لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام **وتلغو الوصية بالاول**
اي بطبل اللهو **الا ان يصلح للثاني** اي لطبل الحلال بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم
من قوله لحرب او حجيج ليتناول طبل الباز ونحوه **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها** اي بالوصية وفي معناه
ما مر في الضمان **صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له** او وهبته له **بعد موتي** في الثلاثة
وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به **وكنايته كهو له من مالي** وان اشتهر الا اصل بان صريح ومعلوم
ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه **وتلزم** اي الوصية **بموت**
لكن **مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين** وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان
يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية
بينهم وانما اشترط الفورية في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول

بالايجاب وقضيته انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كما قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي او كان
مال او وجه برقبته فانه محتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له **والرد للوصية بعد موت** لا قبله ولا معه كالقبول
فان مات الموصى له **لا بعد موت الموصي** بان مات قبله او معه **بطلت** وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة
الى اللزوم **او بعده** قبل القبول والرد **خلفه وارثه** فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد
هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره **وملك الموصى له** المعين للوصية الذي ليس باعتاق
بعد موت الموصي وقبل القبول **موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت** وان رد بان انه للوارث **وتتبعه**
في الوقف **الفوائد** الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب **والمؤنة** ولو فطرة **ويطالب موصى له** اي يطالبه
الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي **بها** اي بالمؤنة **ان توقف في قبول ورد**
فان اراد الخلاص رد لها ولو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري
بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره **فصل** في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع
تبرعات مخصوصة **ينبغي ان لا يوصي بزائد على الثلث** والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة وقال القاضي وغيره محرمة **فتبطل** اي الوصية بالزائد
ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز وكالوارث وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت
وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان **وان اجازها فاجازته تنفيذ** للوصية بالزائد **ويعتبر المال الموصى**
بثلثه مثلا **وقت الموت** لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له
ثم ملكه عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل
عن الدين **ويعتبر من الثلث** الذي يوصي به **عتق علق بالموت** ولو مع غيره **وتبرع نجز في مرض كوقف**
وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده
ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا لو
وكل عتقه في صحته فوجدت الصفة في مرض موته **واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا** كان
قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار **اقرع** بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث
ولا يعتق من كل منهم شقص **والا** بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين **او لكن**
بحسب اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية وثلث ماله ماية **قسط**
الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارهما فيقدم مع المقدار
في الثانية ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق
من سالم نصفه ولزيد خمسون ثم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق
المدبر على الوصية له **او تبرعات منجزة** فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد اقرع كما مر او الشقيص
الجميع او تمحض غيره كما مر اجتمعا كان تصدق واحدا وكالبر وقف اخر واعتق اخر قدم الثلث
ما مر فهذا الذم ثم **ترتيب** المتعلقة والمنجزة **فان ترتبت** كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا
زيدا ماية ثم عمرا ماية او اعتقا سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق ووقف **قدم اول فاول**
الى تمام الثلث ويوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز
لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي **ولو قال**
ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته تعين للعتق بقيد زدته بقولي **ان خرج وحده**
من الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم
فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني
ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب **لم يتسلط الموصى له على شيء منه حالا** لان تسلطه متوقف على

أما إذا أجيز وارث

المحتقون وسط حقيق وطوفه ... وطبل
كحل ... بصريحه ...

ولو بتر ... ص

ولو بتر ... ص

تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على شيء الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فرع
لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث
لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ ما زاد على ثلث
لانه محجور عليه في الزائد لحق الورثة فان برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات فيه
كاسهال يوم او يومين نفذ اي ما زاد على الثلث لانه حينئذ غير مخوف لاتصال الموت
به فان حمل عليه كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين
حرين عدلين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق آدمي من ثبوت نسبة ولا ... لا يكون المرض علة
باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها
وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك
وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم ينفتح في
الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف
دائم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات البدن
او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان يخرق البطن فلا يمكث او كان
خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال
في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وهو
استرخاء احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك
بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر
من فتحها اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما
والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين الا الربع
وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع ...
ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسرها ... واسر كفار اعتادوا قتل الاسرى
مسلما كانوا او كافرا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين او قريبي
التكافؤ سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب
ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء
الخلاص لان ... احوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف الا ان يحصل بالولادة
جراحة او ضربان شديد

فصل في احكام لفظية للموصى به وللموصى له يتناول شاة وبعير من جنسهما
غير سخلة في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر
والانثى والخنثى ضانا ومعزا في الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة
اما السخلة وهي الذكر والانثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها
فلا يتناولها الشاة والبعير لصغر سنهما ولو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى او غيرها اعتبر
وتعبيري بما ذكر في البعير اولى من تعبيره بما ذكر في الناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي ... العراب
والخنثى وعرابا لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى
ولا يتناول ثور بقرة وعكسه لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة
تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان ذلك فرعوا عليه ... عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب
في الزكاة ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر
والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال السبكي

فان اعتيد

فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر اعطيها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة
وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا
وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من شياهه ولا شاة له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له
او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة
منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه ... لو قال اشتروا له شاة منها لم يشتر له
معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصى باعتاق رقاب فثلاثة تعتق ... وغيره ...
تلك وصيته وان كان ... القتل ... اذ رقيق له وان بقي احد تعين للوصية فليس للوارث
ان يمسكه ويدفع قيمته ... والوارث قيمة من ...
... ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه فتلفوا الا واحدا
تعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطيه الحادث وقولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا
او باعتاق رقاب فثلاث منها يعتق لانها اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن اشترى
شقص لانه ليس برقبة بل يشترى ثنتان او نفيستان فان فضل عن شراء نفيستين شيء
فللورثة وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص وقولي نفيستين من زيادتي او
اوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص اي جاز شراؤه بلا خلاف ... رغب التكميل ام لا لكن
التكميل اولى وفاقا للسبكي او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذكر
بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى ... او اتت بحي وميت فلهما ... الميت كالعدم
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت
وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى ان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين
قسم بينهما او قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها
وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصى به الوارث من شاء منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع
فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فلها مائتان فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما
في الروضة كاصلها او اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب
الدار الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها
قال السبكي وينبغي ان تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى
جيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيران ايهما او اوصى للعلماء فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير
وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي
صحة وسقما وعلله ... وليس منه علما بمجرد السماع وفقه ولتقدم ... اول الكتاب
وخرج بما ذكر العالم بغيرها كمقرئ ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو
والصرف والعروض او اوصى لسبيل ... محل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد
فما اوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ... لو اوصى
لزيد وعمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون
لعلي رضي الله عنه صحت وكفى ثلاثة منهم كالعلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لان ذلك اقل
الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقراء بلد ولا فقير بها لغت الوصية وذكر
الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء وذكر التفضيل بينهم في مسألة الجمع من زيادتي او اوصى لزيد
والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كالفقراء احدهم
لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى لزيد بشيء ... فهو ... سواء
كان ... فقيرا او غنيا وارثا او غيره ... والملة ... اي الحد

فلا توجد اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه والاولاد الحسينيين ... بالتعبير
وان كان كافرا او وارثا لا (الابوين والولد) فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا وتدخل
الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل
في وصية العرب قريب الام لا في وصية العجم ومنه حمل المستوفي وهو ما صححاه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل
لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصحح الاصل (او اوصى لاقرب اقاربه فهو لذريته) وان نزلت ولو من
اولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فابوة فاخوة) ولو من ام (فبنوتها)
من زيادتي اي بنوة الاخوة (فجدودة) من قبل الاب او الام القربى فالقربى نظرا في الذرية الى قوة
ارثهم وعصوبتهم في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم الاخوة الابوين على اخوة
الاب او الام لقوة ... ذكرا لعمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة اي الجد والخال
والخالة على الجد ثم بعد ذلك تجمع كما في ذكره في الواو والتصحيح بتقدم الابوة على الاخوة من
زيادتي وتعبيري بالاخوة وبالجدودة احسن من تعبيره بالاخ (ويستوي) بذكورة وانوثة فيستوي اب وام وابن
وبنت واخ واخت لاستوائهما في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لانه الاقرب (او اوصى لاقارب
نفسه) او لاقرب اقاربه نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح الوصية بمنافع)
كالعبد والاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد (فيدخل فيها كسب معتاد) كاحتطاب
واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح او غيره
لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال
السبكي وهو الراجح نقلا وقيل انه يكون للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها عادة ليستحق
بدلها بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه (لا ولد) الذي اتت به الموصى بمنفعتها امة كانت
او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصى (كامه) في ان منفعته للموصى له ورقبته
للوارث لا تحبر منها (وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته) ولو مؤبدا ان كانت الوصية مؤبدة لانه
ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله مالو
اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مؤنته على الاخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة (وله اعتاقه)
لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يجائه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها (وله بيعه لمن)
اي لمالك (منفعة) مطلقا (وكذا لغيره ان اقتت) الوصى المنفعة بمدة (معلومة) كما قيدها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا
ابدها مطلقا او وقتها ولا بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرا نعم ان
جمعها مع البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي معلومة من زيادتي (وتعتبر قيمته كلها) اي قيمة المنفعة
من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة
اعتبرت من الثلث مائة (والا) بان اقتت بمدة معلومة (حسب) اي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمها مسلوب المنفعة
تلك المدة فان كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح الوصية بحج) ولو تطوعا
بناء على دخول النيابة فيه (ويحج عنه من ميقاته) عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق (الا ان قيد
بابعد) منه هو اولى من تعبيره بالده (فيحج منه) عملا بتقييده وهذا اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا
من زيادتي (وحجة الاسلام من راس المال) كغيرها من الديون (الا ان قيد بالثلث فمنه) عملا
بتقييده وفايدته مزاحمة الوصايا فان لم يف ما يخصه كمل من راس المال وحجة الاسلام
كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث
(ولغيره) من وارث وغيره (ان يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله
عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيد للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذنه او الوارث في حج الفرض

جاذكر

١٣٦

جاذكر من العمرة الفرض واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي
(ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا اذا كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة
باعتاق وغيره وله في المخيرة التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) اي غير
الوارث (من ماله بغير اعتاق) من اطعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد القائدة بعدم
النيابة وبعد الولاء للميت ولا يشافي ذكرها في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة
لما علمته بما وقع تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق (وينفعه) اي الميت من وارث وغيره
(صدقة ودعاء) بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من
مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه
يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب
محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي
دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته
في شرح الروض

(فصل) في الرجوع عن الوصية (له) اي للموصي (رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو
نقضتها) كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون
لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه (وبنحو بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور
صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر به (وبوصية بذلك) اي بنحو ما ذكر (وتوكيل به
وعرض عليه) لانها كلها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي
(وخلط بر معين) وصى به ببر مثله او اجود او اردأ منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم (وخلط صبرة
وصى بصاع منها باجود) منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة
او باردأ منها لانه كالتعييب (وطحن بر وصى به وبذره) له (وعجن دقيق وغزل قطن) وصى به (ونسج
غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا وبناء وغرس) بارض وصى بها الظهور كل منها في الصرف
عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتها لما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس
رجوعا (لا بنحو وطء) وانكار للوصية فليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل
الكلام في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن
رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لانه محل الوصية ولو اوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس
رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا (فصل في الايصاء)
وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي
باسناد حسن (اركانه اربعة موص وموصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى فيه تصرف)
وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومطالبة (مالي) في الموصى بمال اولى الباب وقولي بيانه وهذا
اولى من قوله وفي الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (وشرط في الموصي بامر نحو
اطفال) كمجنون وسفيه (رشد) اي مع ما مر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء
من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق واب وجد وجب ولاية وخرج بابتداء
من زيادتي (وشرط في الوصي عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية واسلام
في مسلم وعدم عداوة) منه للموصى عليه (وعدم جهالة) فلا يصح الايصاء لمن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون
وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره
لعدم الاهلية في بعضها وللتهمة في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي

عند الموت مع ذكر عدم العدالة والجهالة من زيادتي والمعتبر التزويج عند الموت لانه لا يصادف بينهما
لانه وقت التسلط على القبول لحق لو اوصى اليه من خلا عن التزويج او بعضها ثم صار قبيل استكمالها عند
الموت صح ولا يضر عمى لانه متمكن من التوكيل فيما لا يمكنه منه ولا الانوثة لما في سنن ابي داود ان عمر
رضي الله عنه اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت التزويج فيها عند الموت لوفور شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد ويصح الايصاء من اب وجد ورجل قادر
دفيه على الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصى فيه كونه
تصرفا ماليا بقيد زدته بقولي مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبناء كنيسة لما فاتحاله لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصاء ونحوه
ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك
الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار فيحتمل التوقيت
والتعليق ولو قال وقبول كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بالمال مع بيان ما يوصي
به فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا وسن ايصاء بامر نحو طفل كمجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز
به شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق
الاصل سن الايصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ولخوض
زيادتي وتعبيري بحق اعم مما عبر به ولا يصح ايصاء اي الايصاء بامر نحو طفل والجد حي بصفة الولاية عليه
لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح ولو اوصى اثنين
ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا ان اذن له الا لا ينفرد فله الانفراد بالاذن ثم له الانفراد
برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز
الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة
الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق
بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق لائق على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي
بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل كتاب الوديعة
تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من
قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة
بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع
ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه
منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يبرأ الا بالرد الى ولي امره ثم ان اخذه منه حسبة
خوفا على تلفه في يده او تلفه بودعه لم يضمنه ولو اودع شخص نحو صبي مالا فتلف عنده لم يضمنه او اتلفه ضمنه
لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بالتلف عنده ولا يلزمه الحفظ وظاهر ان محل الضمان اذا كان المتلف ممن يضمن
وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينتفع به وخمرة محترمة بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع
والة لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد
من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت فلو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه
له ساكتا فيتجه انه يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما ... الايجاب
كاودعتكه او استحفظتكه او كنايته مع النية فلو عجز عن حفظها حرم عليه قبولها من يريد الايداع عنده اي الوديعة
حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال

ابن

ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم
واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي
ان لم يتعين لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم
غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجب عليه اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي
حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحوها وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة
واصلها الامانة بمعنى ان الامانة شاملة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى
دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم
يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثلها حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة
او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المودع ولا عذر لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر ولم استعان
بمن يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها فلا ضمان بذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة
سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها للمالك او وكيله
فلو فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم
مما عبر به ويكفي الامين في المرض المخوف بالاولى ... لا يعلمها الاجنبي ... او الوصية بها
فلو خيرته فقدا لا ولكن بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين
والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها
ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها لما ذكر كما ذكر
ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد
ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة او قتل غيلة او سافر بها
لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه
وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن
اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد
اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف
ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فيشترط فقد القاضي وكلام
الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لم يدفع متلفاتها كترك لبس ثياب صوف او ترك
تهويتها حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من اللبس والهواء يدفع الحاجة الا ان يترك
او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف
فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة فتعطل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح
بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا والا راجعه او وكيله
او وكيله ليعلفها او يسترددها فان فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها او يبيع فان عجز
في مرتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان تلفت في غير حفظ مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق
الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر اي بثقله وتلف ما فيه اي بالكسر ففيها لفقد المؤدي للتلف
الا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لانه زاد عليه زيادة في الحفظ ولا مبالاة نعم ان كان الصندوق
في صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن
قفلين فاقفلهما كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفل قفلين او نهاه عن قفل فقفل فلا يضمن
ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر وقال ربطها نكثرا للتشرين منها

ن كك او ليس كيسه حيث لا ماسكا بيده لانه ربطها به اي في كمه فضاعت بغير غفلة كنوم حتى
لتفريطه لا ان اخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا يجعلها بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا
ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال اجعلها في كمك فامسكها بيده
لتركه الاحرز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها
في كمك بان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ونحوه او باسترسال فلا وان جعله داخلا فالعكس الحكم
وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فلا يجوز لها فيه ولكن يقيمها كان هو اولى من قوله بان يضعها
في غير حرز مثلها اونسيها اودل عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا ومن يصادر المالك ولعلمها
لاي لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي على المال
عدوانا ولو اخذها الظالم تعمدا فلا ضمان على الوديع وبان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر كخلان ما اذا
كان لعذر كلبس لدفع دود وركوب لحاجة كان اخذها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك
مع ان اخذه لها لذلك كان انما ملكه وان ينتفع بها ينفعها العذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به
ليرده او بدله فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتدا فانه
يضمن وكان يخلطها بمال ولو له ولم تتميز بسهولة عنه بغير سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة
ولا تنعقد بالخلط وبان يجحدها او يؤخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها
لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحود وتاخير التخلية بحضرة لان
اخفاها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها لعذر من دفع ظالم من مالكها وما لو اخر التخلية لعذر كصلاة
وخروج بحمام ولحاجة اليه تشهدها والتقيد بعدم العذر في الجحود من زيادتي فان جحدها انكرها واد عن
لا يا بداع قال ابن المالكي لما يكون ليقول استاسا منكر عليها ليبرا لرجع المالك يستعد لها لعتان
ويحلف الوديع يصدق في دعوى ردها على من ائتمنه وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه ويخرج
بزيادة الرد على من ائتمنه ما لو ادعى ردها على وارث من ائتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او ادعى دع
مدعيه امينا فانه على الاصل الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة ويحلف في دعوى تلفها مطلقا
او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر عرف دونه عمومه لاحتمال ما ادعاه بان عرف عمومه
ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم
يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا كما ذكر نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر على انها يحلف في الباب
وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها ما تلفت به فان
نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك
لا المرتهن والمستاجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غيرالامين لكنه
يغرم البدل كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعول من الغنم وهو
الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما
افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب اية ما افاء الله
على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا
مالا جمعوه فتاتي نار من السماء تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة
لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي الفيء مال حصل
لنا مما هو لهم من الكفار مما هو لهم بلا قتال اي اسراع خيل او ابل او بغال
او سفن ورجالة او نحوها فمنه وهي من قوله بلا خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان المال حصل
من دار الحرب سرقة او لقطة غنيمة لا في على انكلاف فيقتضي انه في مثال لكنه كدير يردنا اهدا الكفار لنا

في غير

في غير الحرب فانه ليس بفي كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا
اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان دم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله
ذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس
فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه
ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن
الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها
وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم
الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم
وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المراد دون بذي القربى في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في التعليم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين
اصابعه رواهما البخاري فيعطون ولو اغنياء للعموم السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس
وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث فله سهمان وللانثى سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة
الاب كالارث سوا الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم
والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان كلا منهما كانت امه هاشمية ولليتامى للاية الفقراء
لانه لفظ اليتم يشعر بالحاجة منا وهو صغير لا اب له وولد
الزنا والمنفي لا يعطى لانه بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا ام له وان كان
له ام وجد والتيمم في البهائم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط لا يسمى
يتيما وشمل اللقيط والمساكين الصادقين بالفقراء وابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا
او اناثا للاية مع ما سياتي في بيان الصنفين وبيان الفقير في باب الزكاة ويجوز ان يجمع للايتام
بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم بالايتام اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطي
باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة والامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة ويعم لمن منافع
الفقير من زيادتي وعلى الامام ولو بنائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء وجوبا بالعموم الاية فلا يخص
الحاضر بموضع حصول الفيء بل من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل فيها يسيرا لا يعم قدم
الاحوج ولا يعم للضرورة فيها ومن فقد منهم الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم ومن فقد وللاخماس الاربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين بعده لا المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل
من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما سيأتي والمتهم وغيرهم وعمالهم
يعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو لا يعد رعا حاجة ممونه من نفقة وغيرها كل درجاته ليتفرغ للجهاد
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها وبزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لحاجة
ان كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطي من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي
مؤنته بخلاف الزوجات فيعطي لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده المملك فيه لهما حصل
من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته فان مات اعطي الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنين بنحو
نكاح او ارث وبنيه الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت
والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء في البنات اولى من تعبيره
بالزوجة وبالنكاح فيهما وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر
من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه اسماء المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل
جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة اليه والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وان

يتقدم منهم (ابنا اللام والمطلب) لما قال ونحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي
بلاغا والبيهقي باسناد صحيح وسموا قريشا للتقرش وهو التجمع وقيل لتجمعهم وقيل هم ولد النضر بن كنانة احد اجداده
صلى الله عليه وسلم لان (فيقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (وبني المطلب) شقيق هاشم لشرفهم بمكانه صلى الله عليه وسلم بينهما
في النسب (ثم) بني عبد شمس شقيق هاشم (ثم بني نوفل) اخي هاشم لابيه ثم بني عبد الدار بن قصي (ثم بني عبد العزى)
ابن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى (ثم سائر
البطون) اي باقيها (الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فيقدم منهم بعد بني عبد الدار
بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا (ثم بعد قريش الانصار) الاوس والخزرج لآثارهم
الحميدة في الاسلام (ثم سائر العرب) اي باقيهم قال الرافعي [illegible] وجعله الزركشي [illegible] بعد الانصار
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم [illegible] وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم
قحطان (فالعجم) لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر
السن في المسائل المذكورة من زيادتي (فلا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو) كاعمى وزمن ومقعد واقطع والايثبت
الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو ويجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج اذا كان فارسا (ومن
مرض منهم) [illegible] (او جن) [illegible] ولو لم يرج برؤه [illegible]
[illegible] (ويعطى) [illegible] ولو مات [illegible] (اعطى اولاده وزوجته)
[illegible] اي للامام [illegible]
[illegible] لان معونة لهم [illegible] اذا كان الامام لا يبقي في بيت المال
[illegible] فان الحاجة [illegible] رايه [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] ما يراه [illegible] اي كعموم المنقول لاربعة اخماس المرتزقة وجب
[illegible] لكنها تقسم كالمنقول [illegible] الكلام السابق اول الباب لكن خرج الخمس
[illegible] تسميته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها والتصريح بالاصل على الوقف
[illegible] وما يتبعها (الغنيمة) [illegible] هو اعم من قوله (ما حصل لنا من الحربيين) مما هو لهم
(بقتال) اي باسباب القتال [illegible] بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين
ولو قبل شهر السلاح [illegible] للكفار لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصول لنا في دار هم [illegible]
[illegible] الحربيين هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالكفار (فيقدم منها السلب للقاتل)
[illegible] كان او غيره صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى (بازالة منعة حربي) [illegible]
[illegible] كان بقتله او بعماه او بقطع يديه او رجليه او يده ورجله او باسره [illegible]
[illegible] او ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد انهزام
الحربيين فلا سلب له [illegible] ركوب الغرر المذكور [illegible] من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان
(وهو) اي السلب (ثياب) الحربي الذي ازيلت منعته (من ثياب كخف وران) [illegible] وهو خف بلا قدم
(ومنطقة) [illegible] (وخاتم ونفقة) معه [illegible] في رجله (وجنيبة) تقاد
معه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] له فلو تعددت الجنائب
اختار واحدة منها [illegible] (والة حرب كدرع ومركوب والته) كسرج ولجام ومقود [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] لانها ليست من لباسه [illegible]
[illegible] واختار السبكي انه ياخذها [illegible] بعد السلب (مؤنة نحو) [illegible] اي مؤنة نحو الحفظ
والنقل [illegible] للحاجة اليه (ثم يخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (فيجعل خمسه) [illegible]
بين اهله كما مر في الفيء [illegible] خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب

عليها واحدة لله او للمصالح وعلى اربعة للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج
لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس
لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء وسكونها [illegible] (وهو زيادة) يزيدها (الامام) باجتهاده في
قدرها بقدر العمل المقابل لها (لمن صدر منه في الحرب امر محمود) كمبارزة وحسن اقدام (او شرطها) باجتهاده
(لمن يفعل ما ينكي الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال (يكون من مال المصالح الذي
عنده) [illegible] (او مما سيغنم) في هذا القتال ان كان مما سيغنم فيذكر جزء كالربع والثلث ويحتمل الجهالة
للحاجة وان كان من المال الذي عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي (والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين) اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس
(من حضر القتال ولو في اثنائه) او كان من الجيش (بنيته) اي القتال (وان لم يقاتل) او حضر لا بنية وقاتل
(كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال في الاولى وقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس
وكمين ومن احرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال لانه
حضر والغنم [illegible] لقتال او متحيزا الى فئة [illegible] بعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد
عوده [illegible] (ولو مات بعضهم بعد انقضائه ولو
قبل الحيازة فحقه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء [illegible] لكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائها
[illegible] فرسه [illegible] (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس
وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد) لما روى الشافعي [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان
او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون
القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية ولا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح
للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ
البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق [illegible] الهرم بان
[illegible] ينتفع براكبه [illegible] نعم يرضخ له (ويرضخ منها) اي من الاخماس الاربعة (لعبد وصبي ومجنون وامراة
وخنثى حضروا) القتال ولو بغير اذن [illegible] باذن السيد والولي والزوج (ولكافر معصوم) هو اعم من قوله ولذمي
(حضر بلا اجرة وباذن الامام) [illegible] في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ
له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك وباذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون
والخنثى من زيادتي [illegible] (والرضخ دون
سهم) وان كانوا [illegible] (يجتهد الامام في قدره) بقدر ما يرى [illegible] بين اهله بقدر نفعهم فيرجح
المقاتل [illegible] على [illegible] والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ
الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من
الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

كتاب قسم الزكاة

مع بيان صدقة التطوع والاصل فيه الاية انما الصدقات للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى
بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة
حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى [illegible] اي الزكاة لثمانية (لفقير
وهو من لا مال له ولا كسب لايقع) جميعها او مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد
له منه على ما يليق بحاله [illegible] كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان
ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسالة لعموم قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
اي غير السائل ولظاهر الاخبار [illegible] (ولا يمنعه) [illegible] وهو [illegible] (ولا يكفيه)

كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق
كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ولا يمنع فقر الشخص مسكنه والشرع فيهما من زيادتي كما يأتيه بسنة قريب
او يومين لانه غير محتاج للكسب كالمعدوم قدر كفايته ولا اشتغاله بعلم والكسب يمنعه منها لان اشتغاله بعلم شرعي
يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثيابه
وكتب يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج اليهما من زيادتي ولا ماله الغائب بمرحلتين او المؤجل
فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والعامل على الزكاة ساع يجبيها
وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاول اقتصر عليه اولها
وقولي كساع اولى من قوله ساع الى اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب والحافظ والاجير
لحفظ الاموال والراعي بعد قبضها لا الامام ونحوه حملة السهمان لان سهم العامل والكيال والوزان والعداد
ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين فمن سهم العامل
وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام
للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد
للمصالح العامة ان لم يتبرعا بالعمل لان عملهما عام والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او من اسلم
او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة
المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون
من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التألف وقولي او كاف الى اخره من زيادتي
والرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل
حلول النجوم ليعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة
اليه مع كونه ملكه والغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية
وقد عرف قصد الاباحة او في معصية اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح
فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم
يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو
اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان
او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي وسبيل الله وهو غاز
متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة
وان لم يوجد ما يعطيه له من الفيء فعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ وابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة
او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق
ونزهة فان كان معه ما يحتاجه في سفره او لم يحتج او كان سفره معصية لم يعط والخلاف فيه لا القرض
فيهم كغيرهم الحاج وشرط اخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لذي رق غير مكاتب
واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم يجوز كونهم كفارا لانهم مستاجرون من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة والا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل
لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه
مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره
فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع لها من امام او غيره
او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيعمل على استحقاقه دون غيره وان لم يطلبه وان قام

كلام

كلام الاصل اشتراك كل منهما ومن لا يعرف الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم
لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لكن الا ان عرف له مال وادعى تلفه
او ادعى عيالا فانه يطالب ببينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يطالبون ببينة بالعمل
والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة بانواعها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل
بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا
ورجعا وفضل شيء استرد الفاضل ان كان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل
مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا ابرئ او استغنى بذلك والبينة هنا اخبار عدلين
او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض واشهاد وانكار واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي
ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وتصديق داين في الغارم وسيد في المكاتب
ويعطى فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه
عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وللامام ان يشتري
له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن
التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي
بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة العامي وهو من يبيع الحبوب وقيل
والزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى العلاف ويعطى مكاتب وغارم
لغير اصلاح ذات البين بقدر دينهما من غير ما بقي لهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر
الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة ايابه ان لم يقصده وهو كذلك ولا مؤنة اقامته الزائدة
على مدة المسافر ويعطى غاز حاجته لغزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل
فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت لانه لا يزول اسمه بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما
فضل بالشرط الاتي وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريها
من هذا السهم ويقفها في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف
ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملها ويسترد
ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا ويهيا لابن سبيل فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه
اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل
على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم
ياخذ باحدهما لا بهما لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير والتخيير
فياخذ باحدهما ولان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها
اما من فيه صفتا استحقاق للفيء كغاز هاشمي فيعطى بهما فصل في حكم استيعاب
الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه
ووجد والعامل للاية سواء في ذلك زكاة المال وزكاة الفطر والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل
او الامام ووجد بعضهم كان جعل للعامل اجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد
احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات
الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة
ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بان لم ينحصروا او لم يف بهم المال الصدقات
لا مناله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال
وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو اقل الجمع سوى ابن السبيل الذي

عن الجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يعلم
عنه جاخر ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا يفضل بعض من كفاية بعض
اخر كما يعلم ما يأتي سواء قسم الامام او المالك لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان قسم
قسم الامام وتساوت الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم يحصر او لم
يف المال وبهذا اجزم لاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه بما يا نه خلاف مقتضى اطلاق
الجمهور استحباب التسوية والمجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود
المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم ثم لو وقع تشقيص كمن له نصاب ببلد وتشريك باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة وكذا
الحول والمال المبادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم
شي وجب نقلها لها او للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجد واكلهم
وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شي رد نصيب البعض او الفاضل
عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم
ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد وسئلة النقص مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم
من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذ
قوتلوا وشرط العامل الفقيه ان الدولة انهم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكرنا في بابها وفقه
زكاة بان يعرف فيما يعرف ويفعل بأخذ ان ذلك ولاية شرعية فاشترط فيه ما ذكر وهذا ان كان
عين لما يأخذ ويعطي باخذ وانه يشترط فقه والحرية وكذا الذكورة مما يطلع عليها المستحقات
اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مرتزقا
ولا مرتزقا ويسن للامام ان يسم نعم الزكاة والفئ اي الزكاة لتتميز عن الاموال والمستحقون لا يحتاجون
ويسن ان يكون [illegible] المحرم لانه اول السنة الشرعية وذكر بما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس فحل لا
يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد
الحب وادراك الثمار وذكر المختلف في الناحية الواحدة كثير احتمال وفيه مع الطلب لا اخذ الزكوات
واجبة الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم زكاة وفئ للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياسا
الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يرد ها واجد بها ان شردت او ضلت في محل صلب لا يتأثر
بقوي ملك كاتم لباس الابل واكثر شعوراً ليكون الحمل للراي واهون على الحيوان ولي في الغنم اذ لها
دون الابل والبقر فاخذها ذكرها ويكون وسم الغنم الحف وفوقه البقر وفوقه الابل لان غير الزكاة والفئ
فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر
فيه محله وسبق النظر في اتيها الخف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد
وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله
وهو ابرك وادلى وفي نعم الجزية من الجزية او صغار وفي نعم الفئ في فصل في صدقة
التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة
وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وتحل لغني ولو كافر وكتابي ولو لغني قرابي لا للنبي
صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويحرم له التشرف منها لا بدلاليل
على اخذها اذا اظهر الفاقة او سال بل يحرم سؤال ايضا وكاتم لا مرتين الصحيحين في كل كبد رطبة اجر
ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل منه دفعها جهرا
وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتصريح
في الجار بانها اولى من غيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على الجار القريب وان بعدت داره اي بعدا

لا يمنع

لا يمنع نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسيأتي القريب الزوجة الوارث في سونته اولكلامه
به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فالجار افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بما اذا كان الجار
اما المالك فاخذ زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف
ومرض وسفر وحج وجهاد وفي الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم
الصدقة بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين
لا يظن له وفاء لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق
به قال في المجموع وقد يستحب في خرج كل الصدقة الضيافة فلا يشترط في جواز ها كونها فاضلة عن مؤنة
ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاج لنفسه هو ما صححه في المجموع
ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته
الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية فما صححه في الروضة من انه لا تحرم محله فيمن
صبر وعليه الا ول تحمل ما في التمهيد من حرمة الايثار بالماء للطهارة وعلى الثاني تحمل ما في الاحياء من ان
للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا اخر مسلما وسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته
ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل
حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غني اي غني النفس وصبرها على الفقر رواه ابو
داود وصححه الحاكم وخبرانه ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن
حاجته فمسنونة مطلقا الا ان يكون شيئا قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريانه لتفصيل السابق فيه كتاب
النكاح هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطء على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا
سن اي النكاح بمعنى التزوج لتائق له بتوقانه للوطء ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة
يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا شهوته
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان
به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن
لا بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح
افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة
لانها عبارة المحرر ولانها التي تصلح للخلاف بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من
النكاح قطعا وسن نعم الامام وغيره على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى
النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان المستحب لها النكاح ان كانت محتاجة اليه
استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن بكر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك الا لعذر من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه
ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له بقوله ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم
اصبت دينة لا فاسقة جميلة ولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة

اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم والطعلم رواه الحاكم وصححه بل يكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب ليست ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة اولي من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص علي انه يستحب له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ علي الولد الحمق فليحمل نصه علي
عشيرته الادنين وسن نظر كل من الرجل والمراة للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة
وان لم يؤذن فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا
ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظران منه فتعبيري بما ذكر
اخذا من كلام الرافعي وغيره اولي من تعبيره لا ينظر غير الوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يؤدم بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومن اده
بخطبة في الخبر عن [illegible] لخبر ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر
اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها منظوره فيؤذيها ولا يشترط الاذن
في النظر اكتفا باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة
والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به ولا يخشي
الفتنة فانيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي منعه الي ما لا عورة منه الفتنة وان لم يكن عورة
بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة وبدنها علي ما ياتي وله اي لمريد النكاح تكريره اي النظر ان احتاج اليه ليتبين هيئة
منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم النظر اليه من زيادتي وحرم نظر فحل كبير كمجبوب وخصي
ولو مراهقا شيخا واهل اي بين كثير من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وان امن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك
للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته
في المراهق انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره علي العورات بخلاف طفل لم يظهر
علي ما قال تعالي او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهي
وان بلا شهوة ولو مكاتبا مع النقد [illegible] ما بين سرة وركبة قال تعالي ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك الكل اي ما ذكر في هذه والتي قبلها
يحرم وجه المراة الكبيرة ولو امة [illegible] قال تعالي وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ولحرمته بلا شهوة ان النظر [illegible] ما بين سرة وركبة
بلا مس وقولي نحو بلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد من زيادتي وماذكرته
من تحريم نظر الفحل الي وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما في مجمع [illegible] والذي في الروضة
كاصلها عن اكثر الاصحاب حله [illegible] لا يشتهي [illegible] في مظنة الشهوة اما
الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله [illegible] بالعرف وعلم لا [illegible] الرفاع والتربية
للضرورة اما فرج الصغير فحل النظر اليه [illegible] كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقل السبكي [illegible]
ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة [illegible] اجنبية كمحرم
ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة كما عرف وحرم
نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالي او نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر
فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان تري منها ما يبدو عند المهنة [illegible] في الروضة كاصلها [illegible]
ما صححه القاضي وغيره [illegible] في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره
بالذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم مما مر
ما مر اما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية

ولا

ولا بملك ولو بلا شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر اليه فيلتذ به وتعبيري بذلك اولي مما عبر به لا نظر الي ذكر كما مر
ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم للخبر [illegible] في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي
ما يحتاج اليه منه وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان
لم تخف فتنة [illegible] نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث اولي قوله
وحيث حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يبطل
[illegible] رجل بالاجانب وقد يحرم المس دون النظر كغسل الرجل ساق محرمه او رجلها
وعكسه بالحاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك وبباحا لعلاج كفصد وحجم بشرط وهو [illegible]
مع حضور نحو محرم [illegible] والمعالج كما فرنى لا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه
ولا رجل امراة ولا يكون ذميا مع وجود مسلم او كافرة مسلمة ولا كافرة مع وجود مسلم او مسلمة
[illegible] من زيادتي وتحليل امراة [illegible] وسيد نظر كل بدنها حتي دبرها [illegible]
في الدبر [illegible] اي للنظر لجواز التمتع به لكن يكره نظر الفرج وعكسه فلها النظر الي كل بدنه
بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي [illegible] من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو كانت معتدة عن شبهة او زوجة
لامة او كونها وثنية او مكاتبة ونحوها مما يحرم التمتع بها فيحرم نظره ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليلة اعم من
تعبيره بالزوج فرع للشاهد [illegible] في فطره والنظر اليه [illegible] لرجال اسراة كما صحح في
الروضة واصلها فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل
خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة لذلك اجماعا وتحل تعريض لمعتدة غير
رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق بائن بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها
وقال تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما
الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك او
اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك واذا حللت فاذنيني
وحرم من زيادتي اي كما يحرم جواب الخطبة المذكورة من المراة ومن يلي نكاحها جواب الخطبة كالخطبة
حلا وحرمة وهذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له التصريح والتعريض ان حلت له نكاحها والا فلا وتحرم
علي عالم خطبة علي خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض بان اذن او غيره من الخاطب او المجيب للخبر الشيخين
والنهي للتحريم لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعني فيه
ما فيه من الايذاء [illegible] في الخبر جري علي الغالب ولانه اسرع امتثالا
ويكون الكافر غير المحترم ملحق بالصالح وقولي علي عالم اي بالخطبة تعريضا او تصريحا وبجواز الخطبة علي خطبة
من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب او لم يعلم الثاني بالخطبة
او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل
اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة
وللترك حقه في التي قبلها ولا اصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت
غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير
مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت
مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي خطبة جائزة من زيادتي وتعبيري بالاعراض اعم من تعبيره بالاذن
كما صرح به الدارمي وغيره ومن استشير في خاطب [illegible] ذكر مساويه بصدق
للنصيحة [illegible] تعبيري بما ذكر اولي [illegible] ذكر
مساويه بصدق [illegible] في اولي ذكر
البعض الاخر وهذا من زيادتي [illegible] قال تعالي [illegible] داود وغيره

كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي من البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي وهو اوجب ولي العقد
[illegible] الزوج خطبة قصيرة عرفا [illegible] العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول
فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكن لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن
يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب
واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة
المتخللة بين القبول [illegible] فلا يصح العقد لاشعار ذلك بالاعراض

فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط
فيها اي صيغة ما شرط في صيغة البيع وتقدم بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد فقال
ان صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي
عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين وهي المؤقتة لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
بما ذكر اولى من اقتصاره على عدم التعليق والتاقيت وانما يصح بلفظ تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقد ان
والشاهدان وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [illegible] النكاح ويصح بتقدم قبول
على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول
وتزوجت في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى لا بكناية [illegible] في الصيغة
كاحللتكها [illegible] والشهود ركن في النكاح [illegible] لم يطلع على
النية اما الكتابة في المعتقد [illegible] يصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول
[illegible] باخر اللفظين [illegible] قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج
او رضيت نكاحها [illegible] ابن عبد البر [illegible] الاسنوي [illegible] السبكي [illegible]
[illegible] نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين [illegible] زوجتكها [illegible]
[illegible] ذكر هذا التفسير [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ابن عمر الراوي [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] النكاح امرأة [illegible] تزوج واحدة من
[illegible] البضع [illegible] كان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في الزوج [illegible] وتعيين
[illegible] فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله [illegible] معين كالبيع [illegible]
[illegible] النكاح وفي الزوجة حل وتعيين [illegible] فلا يصح نكاح محرمة
[illegible] احدى امراتين للابهام [illegible]
[illegible] وهو من زيادتي وفي الولي اختيار [illegible]
[illegible] في مواضع الرواية فلا يصح النكاح [illegible] امراة [illegible]
[illegible] مما ذكره [illegible] الشاهدين ما ياتي في الشهادات [illegible]
الرواية [illegible] وهو من زيادتي فلا يصح النكاح [illegible] كان [illegible] او امراتين
او فاسقين او اعميين او اخرسين [illegible] ذكوره [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] الشهادة لانه ولي [illegible] يكون شاهدا كما لو تزوج

ووكيله

[illegible] التفلت [illegible] التعليق [illegible] ابن قاسم

ووكيله ونائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع
الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما
الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابنيه
[illegible] اي بكل منهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح [illegible] التقييد به تبعا للسبكي وغيره
من زيادتي بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا [illegible] وسائر الناس [illegible]
[illegible] الطالبة [illegible] مستوري
اسلاما وحرية [illegible]
[illegible] بالكفار والاحرار [illegible] الاسلام والحرية [illegible]
[illegible] العدالة والفسق [illegible] الاسلام [illegible] البلوغ
ويتبين بطلانه اي النكاح [illegible] بينة [illegible] او باقرار الزوج
[illegible] في الردة [illegible] حق الله تعالى
كان [illegible] فلا يقبل اقرارها [illegible] في [illegible]
قال ولو اقاما [illegible] قال السبكي وهو صحيح اذا اراد [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] باقرار [illegible] اي النكاح [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] دون الزوجة [illegible] النكاح
[illegible] بطلان نكاحه [illegible] الا يقبل قوله عليها في المهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] دون الزوج [illegible]
[illegible] فان طلقها قبل دخول
[illegible] بالطلاق [illegible] كالوكالة
الزوجة [illegible] ابن الرفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالنكاح [illegible] كانت
[illegible] النكاح [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] فصل في [illegible] لا تعقد امراة نكاحا
ولو باذن [illegible] ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد
منها [illegible] وذكره اصلا [illegible] ابن ماجه خبر لا تزوج المراة المراة
ولا المراة [illegible] الدارقطني [illegible]
رجلا [illegible] تعقد [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ويقبل اقرار [illegible] به مكلفة
[illegible] النكاح حق الزوجين [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] ان كانت ممن يعتبر رضاها [illegible] اقرارها [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] اقرارها [illegible] الراجح [illegible]
الدعوى [illegible]
فان اقر [illegible] البلقيني في تصحيحه [illegible] من زيادتي [illegible] يقبل

[illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] شرح المحرر [illegible]

اقراره بعده من اب او جد او سيد عليه بوليه به اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لم تقدر على رضاها
ولا بد من [illegible] فيزوج البكر بغير اذن منها شرطه بان لا يزوجها وبين ابيها عداوة ظاهرة [illegible] فقد
البلوغ [illegible] كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدار قطني الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها [illegible] زيادتي وسن له استيذانها تطييبا
[illegible] والبكر [illegible] ابوها [illegible] فانه يعتبر في تزوجها لها استيذانها
[illegible] زيادتي [illegible] وسكوتها [illegible] بعده اي بعد استيذانها
[illegible] قرينة [illegible] في المنبع [illegible] واذنها سكوتها وهذا [illegible] للتزوج
[illegible] البلد ولا يزوج ولي من اب او غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطي
[illegible] ولو حراما [illegible] ولا غير اب [illegible] ذي ولاء او سلطان [illegible]
[illegible] عاقلة الا باذنها ولو بلفظ الوكالة بالنطق لخبر الدار قطني السابق وخبر لا تنكحوا
[illegible] رواه الترمذي وقال حسن صحيح [illegible] خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير
[illegible] وحدة حيض [illegible] في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي
[illegible] وعلم انه لا يزوج صغيرة عاقلة ثيبا لانه لا اذن لها
[illegible] صغيرة [illegible] لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب
[illegible] وعصوبة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اي [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] فسلطان [illegible] بالولاية
[illegible] وان علت [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ويزوج عتيقة امراة [illegible]
[illegible] بالولاية عليها [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] ابن المعتقة [illegible] المعتقة [illegible]
[illegible] المعتقة [illegible]
[illegible] المعتقة الا الولاية
[illegible] فالسلطان [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الروياني [illegible] فيزوج
[illegible] ولو عينت كفؤا [illegible] كفؤا [illegible]
[illegible]
فصل في موانع ولاية النكاح مانع الولاية رق [illegible]
[illegible] لا ولاية لرقيق [illegible] صبي [illegible] العبارة وجنون ولو متقطعا

لذلك

الجنون

لو ذكره تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون زمن افاقته وخالفوا في الشرح الصغير
فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام
وسن اغماء لاعظم ولو بعضه [illegible] لانه [illegible] في الشهادة فيمنع الولاية
كالرق فيزوج الابعد وتبدل الاعضاء [illegible] لا [illegible] التزوج في عضل [illegible]
وخرج بزيادتي في غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع [illegible] ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل
بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر
بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره
انه لا [illegible] ورجحه القاضي [illegible] وابن الرفعة واختاره السبكي
[illegible] فلا يمنع الولاية لكمال نظره [illegible] واختلال نظر بهرم او غيره
كخبل وكثرة [illegible] الكفء [illegible]
من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين [illegible] المولاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كافر [illegible]
كافرة [illegible] السيد تزوج امته الكافرة [illegible] تزوج الكافرة عند تعذر الولي
[illegible] ولو كانت عتيقة [illegible]
[illegible] اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية [illegible] تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض [illegible] الولاية [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] زيادتي [illegible] الكفء [illegible]
[illegible] لزواله [illegible] ولا احرام [illegible] الصحة [illegible] ولا يزوج بعد
[illegible] ولا يعقد وكيل [illegible] ولو كان الوكيل [illegible]
المركل والوكيل لا [illegible] باحرام موكله [illegible] السلطان او القاضي [illegible]
[illegible] وصححه الروياني وغيره [illegible] الولاية [illegible] وكالة ولمجبر
توكيل بتزوج موليته وان لم تاذن في التوكيل [illegible] زوج واختلف [illegible] لا زواج
[illegible] الولي [illegible] اختياره [illegible] الوكيل [illegible] احتياطا
[illegible] لغيره اي غير المجبر [illegible] ثيبا فله
[illegible] في التوكيل [illegible] زوج [illegible] الوكيل [illegible] التوكيل
[illegible] التزوج [illegible] عينت [illegible] التوكيل
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] غيره [illegible]
[illegible] قالت له زوجني [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] التزوج [illegible] الولي [illegible] التزوج الي
الوكيل [illegible] زوجتك بنت فلان [illegible]
[illegible] فقبول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وان علا
[illegible] ذكرا [illegible] بكبر لحاجة [illegible] الشفاء
عند اشارة [illegible] الخدمة [illegible] مؤنة النكاح [illegible]

من مؤنة شرى امة او باحتياج الى شئ لمرض او نفقة فلا تعلق حينئذ بها ان يزوجها حتى يستغنا وباذنها ومعلوم
انه لا يكفي غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الاذن فلو زوجها بعد ما ذكر العاقد والصغير اذا احتاج
لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى النكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل
الآخر وتعبيري بالاحتياج اولى من تعبيره بالحيرال [illegible] منه وان لم يحتج اليه [illegible]
بالحاجة في الاخر وهم والتقييد بالظهور في الاولى من زيادتي وعلى ولي احلاكاذا وغيره تعيين اولم
تعيين كاخوة اجابة ملتمسة التزويج تحصيلا لها وللاولى كلوا فيما اذا تعيين فيه تعيين لها واذا
اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل منهم ان يزوجها الفقيه سنه بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه فاورعهم
لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم اي برضا باقيهم ليجتمع الاراء
ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم ان المعتبر تعصيبهم اجتماعهم في العصوبة لوزوكان
لوبني واحدث عصبة لعدد ذات عصبته مع عصبة الباقي وخرج بالذنها الكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج
غيره وما لو قالت لو زوجني فيعتبر اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان تشاحوا بان
قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية للسلطان وان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فيجعل اعلى العضل بان قال لا ازوج
فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح تزويجه للاذن فيه وفائدة
القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد الخاطب ما لو تعدد فالتزويج
من ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح
الصغير او زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف سابق ولم ينس
فالصحيح وان دخل بها المسبوق او وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق ولم يتعين او تعين ثم نسي
كاحتمال ان يكون احدهما صحيحا ولا يعرف يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضائهما لعدم تعيين السابق في
السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او المجهولة اذ ليس احدهما اولى من الآخر
الجمع بينهما وحملها في الثانية اذا لم يرج معرفته والا فلو ادعى كل
من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
وسمع ايضا اقرار الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى احد الزوجين على الآخر
فان انكرت حلفت لاحتمال انها تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها
بناء على انه لو قال هذا الزيد بل لعمر غرم له وتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم
يحصل له الزوجة ولجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر لقوة ولايته ولا يزوج ابن عم
كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو ووكيله الطرفين او هو لاحدهما ووكيله الآخر
بل قوة الجد وحده حتى يتولى الطرفين بل يزوجه مساويه فان فقد في درجته زوجه قاض كما ان
العامة ويزوج قاضيا قاض آخر ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو وكلت
لابن عم اوزوجه من نفسه جاز للقاضي تزوجها منه بهذا الاذن ولا حاجة الى اذنها ثانيا والعبرة
بما ذكر انه تنزله منزلة من الولاة او خليفته لشموله من عاقله فصل في الكفاءة المعتبرة
في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي فلها اسقاطها فلو زوجها ولي غير كفء برضاها ولي منفرد
او اقرب كاخ واخ او بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام برضى باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا
وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الآن
في التزويج ولو زوجها الحاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب وخصال الكفاءة اي الصفات
المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه

فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب
ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام
على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا العنة وحرية
في نسبه او نسب اباه له فالقن او من فيه رق ليس كفؤ سليمة من ذلك لانها تتعير به وتتضرر بها اذا كان به رق
بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفؤ عتيقة والمبعضة وخرج بالاعتبار فلا يؤثر
فيمن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن
ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب وقولي اولها الرق مس من زيادتي
ونسب ولو في العجم لان العرب تفتخر بها كالعرب لانه من المفاخر كما في النسب الحسن ويتشرف به بالنظر الى مقابلته من يشرف به كالعرب
فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفؤ عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا
غير قرشي من العرب كفوا القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي
كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء كما تقتضيه خبر البخاري نحن وبنو المطلب
شيء واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشرط فاولد ها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة فلا تكافئ
الا حر له تزوجها لانه رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق دني النسب
واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها للعاشر وفي ذلك الى ما مر ان بعض الخصال لا تقابل
ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفؤ عفيفة وانما يكافئ ها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به
والمبتدع ليس كفؤ سنية ويعتبر اسلام الآباء فمن اسلم بنفسه ليس كفؤ لمن لها اب او اكثر في الاسلام
ومن له ابوان ليس كفؤ لمن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سبب ذكرها لانه يتخرج
اليها فليس ذو حرفة دنية كمن ارفع منه فنحو كناس ودباغ وحجام وحارس وقيم حمام ليس كفؤ بنت
خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر وبنت بزاز او لا هما اي تاجر وبزاز بنت عالم وبنت قاض نظرا
للعرف في ذلك نعم انه معتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت
والبصائر وسلامة من عيوب اخرى منفرة كالعمى والقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني
ويعتبر في العفة والحرفة الآباء ايضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل
بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة
رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر
بعضه لفضيلة الزائدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير لا مكافئ ة بنسب وحرفة او غيرهما
لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافئه ثم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة
فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج
مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدوران حولهن وتعلق بهن ونحو ذلك او بتوقع
الشفاء بقول عدلين من الاطباء فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث
للاسنوي ويزوجه اب فجد فحاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج
مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا ندري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال للحاجة
وخرج من الحاجات ان يعفن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لا يطلع على عورات النساء اما غيره فيلحق
بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي الا الاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل
اكثر من واحدة ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح و تزويج المجنونة

قال الاسنوي لكن قد تقدم ان الشخص قد لا تعفه المرأة الواحدة
فيحتاج الى الزيادة الا ان [illegible] الاتفاق عليه
[illegible]

ولو صغيرة وثيبا للمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة
ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح [illegible]
بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها حاكم كالولي في المال لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم
لا لغير مصلحة ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا
بقول عدلين من الاطباء فان لم يزوجها في صغرها لعدم حاجتها [illegible] عنها المصلحة من كفاية نفقة
وغيرها [illegible] الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لا لكن ومن حجر عليه
لسفه نكاح لانه صحيح العبارة وله ذمة وحرمة اي صون نكاحه [illegible] لانه يتعلق حق الغرماء
[illegible] الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن
وليه [illegible] نكاح واحدة لحاجة [illegible] فاقد بطلانه صحيح العبارة والاذن وتولي واحد بنكاحه [illegible]
زيادة [illegible] لحاجة حتى تظهر امارات الشهوة [illegible] تلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب
وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر المثل اي بقدره
من المسمى ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل اي في الذمة والمراد بالمقيس
عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله [illegible]
الولي ولو نكح بغير اذن وليه صح النكاح [illegible] وان عين له قدرا
[illegible] فان نكح امراة بالالف وهي تساوي خمسمائة [illegible] صح النكاح بالمسمى [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] او بالف [illegible]
[illegible] ولو نكح [illegible] بلا اذن لم يصح [illegible]
[illegible] ولو قال له انكح [illegible]
بيع [illegible] ولو نكح بلا اذن لم يصح
[illegible] فان [illegible] الرشيدة [illegible]
[illegible] السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيد ان من زيادتي [illegible]
[illegible] والعبد ينكح باذن سيده
[illegible] اي بحسب اذنه
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ولو نكح امراة باذن [illegible] ثانيا
[illegible] لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته
[illegible] وله اجبار امته
[illegible] لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة
[illegible] الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع
[illegible] لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانها في حقه كالاجنبيات
[illegible] اجبار امة عبد [illegible]
[illegible] لا بولاية [illegible] يزوج امة الكافر
[illegible]

جواز

جواز التمتع بها لا منع ذكر كما في امته المحرم باختها اما الكافرة فلا يزوج امته المسلمة لانه
لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج كاسق امته ومكاتب امته باذن سيده وولي نكاح ومال
وان علا والسلطان تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا للمهر
والنفقة بخلاف غيره لما فيه من [illegible] فلا تزوجها الا ان كان مولية صغيرة ثيبا عاقلة
والسلطان تزوجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من
تعبيره بعض [illegible] نكاح والمراد من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح

وعبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح [illegible] التخيير [illegible] فلا يجوز الادمي نكاح
جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام [illegible] الغزالي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت
عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها
او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها
بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من مائه [illegible] اذ لا حرمة [illegible]
[illegible] واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة
وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وتحرم
[illegible] بالرضاع [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب
[illegible] امهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible]
[illegible] بواسطة او بغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قطعا [illegible]
ما يحرم بالمصاهرة [illegible] زوجة ابنك ولوكنا [illegible]
من اصلابكم [illegible]

نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجر جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة
لم تحرم بنتها لانه لا يكون بينه بلقائه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وافهم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عدم
الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ في الحياة وهو واضح امرأة بملك او شبهة [illegible]
او امته او وطئ بحائل بنكاح حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة
عقد النكاح وشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء اوجد منهما شبهة ام منه فقط وخرج بما ذكر
من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت
نسبا ولا عدة ولو اختلطت امرأة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن على الآحاد كالف امرأة
نكح منهن جوازا لئلا ينسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل آخر لم يأمن مسافرتها اليه [illegible] ايضا
نعم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان يبقى واحدة او الى ان يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال
الاقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يحتمله اللطف بدليل صحة
التطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على يقينها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت
بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يحل له وطء واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة اعم
من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بسبب رضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها ويقطع النكاح تحرم
مؤبد كوطء زوجة ابنه [illegible] ووطء الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما منع انعقاده ابتداء كما نبت
الموطوءة تحرم على الواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه اولا ولا يعتبر ما تقدم لبعضهم من تقييد ذلك بالشبهة الثاني
وحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة واختها
او خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعلي ما بعده مثالا
له اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا
فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او بعقدين [illegible] للمرأة [illegible]
فان عرفت السابقة ثم نسيت بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين الحال وان وقعا معا او عرف سبق
ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من
قوله [illegible] كالثاني وله ملكهما اي من حرم جمعهما ولو بشرائها معا لا وطؤهما فان وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم
الاولى بان لا يملكها ولو بعضها او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام
وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله
وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعده وطئها حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى ويعتبر لان يكون
كل منهما مباحة على الانفراد فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك
اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا فعلم من
قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او نحوها حلت الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوى
منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه ولحر اربع فقط
لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره [illegible] ما كان او مبعضا فهو اعم من قوله والعبد ثنتان
فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر [illegible]

للحر

الحر وذكر في سبب ونحوه مما يعرف نكاحه على الحاجة فلو زاد ما ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين
في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقي فبطلت نعم ان كان فيهن
من يحرم جمعه كاختين وهو حر [illegible] او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقود بطل
كالجمع في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بما ذكر [illegible] اولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل الاخت وزائدة على عدد بائن [illegible] من قوله وخامسة وحمل اختها بائنا لا في عدة رجعية لانها في حكم
الزوجة والثالث حر ثلاثا او غيره ثنتين [illegible] هو اولى من قوله [illegible] تحل لمطلقها حتى تغيب بقبلها
حشفة منه او قدرها من فاقدها بنكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره [illegible] او لم
ينزل او كان الوطء محرما لحيض او احرام ونحوه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين
اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه [illegible]
[illegible] استثنائها بملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها ولا
[illegible]
الحشفة وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل
به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره
لا يحصل ذوق العسيلة المذكورة في الخبر [illegible] اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء
في حال ردة احدهما [illegible]
او الردة [illegible] التحليل [illegible] استثنيا بما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق انه لو نكح
بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ
كره وصح العقد وحلت بوطئه فصل [illegible] من الرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الروياني انه ظاهر المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له مع ذكرت لقدرته على نكاح حرة وثانيها
خوف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد
بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم يكن له نكاحها اذا كان واجدا للطول
كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها مع فقد الطول
[illegible] ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبعد [illegible] الشرط على ان الحر لا ينكح امتين كما علم
مما مر [illegible] وثالثها اسلامها لمسلم حرا او غيره فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى مما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] المانع من نكاحها [illegible] الحر كالمرتدة والمجوسية
[illegible] نكاح امة [illegible] لما [illegible] ارقاق بعض الولد [illegible] من ارقاق كله [illegible]
[illegible] قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فيحل له امة كتابية [illegible]
في الدين [illegible] نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية [illegible] السبكي [illegible]
واعلم [illegible] نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما ياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه
[illegible] ولو صار [illegible] نكاح حر [illegible] لامة اي نكاحها لقدرة [illegible] حلت له الامة [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] بالحرة لقربها للمعتقة دون الامة [illegible] نكاحها
ولا [illegible] الحر الاقرب من نكاح الامة [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] الامة الكتابية
[illegible] في نكاح من تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح
كافرة ولو مجوسية [illegible] كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم لكنه يكره لانه يخاف
من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ولخوف من ارقاق الولد حيث لم
يعلم انه ولد مسلم [illegible] الكتابية تحرم
او [illegible] داود [illegible] ادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم
قبل [illegible] وانما اوحي اليهم معانيه [illegible] لا احكام وشرائع
[illegible] الكتابية وغيرها [illegible] الكفر
[illegible] اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسرائيلية اي اسرائيلية وهو يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام [illegible] دخول اول ابائها في ذلك الدين
بعد بعثة نبي [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك الدين قبلها
[illegible] المحرف
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخالصة [illegible]
[illegible] كالمسلمة [illegible] الجنابة [illegible]
المجنونة وعلى [illegible]
[illegible] اليهود وصابئة [illegible]

النصارى

النصارى في اصل دينهم او [illegible] في قتالهم [illegible] الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع
فقط لانها مبتدعة فهي [illegible] لا سالم [illegible] ان كون اليهود والنصارى [illegible] كما نقله في المرشد
كاصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى [illegible]
والحاق الصابئة [illegible] هو المراد [illegible] من النصارى يعبدون الكواكب
السبعة [illegible] الصانع المختار [illegible]
بالجزية [illegible] الرافعي [illegible] النصارى [illegible] تعبد الكواكب
السبعة [illegible] في الفروع للنصارى [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] عليه اسلام وان كان كل منهما [illegible]
ما انتقل عنه وكان [illegible] الى الاسلام الحق [illegible]
[illegible] فلو كانت المنتقلة امراة كانت [illegible] يهودية [illegible] كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة
تحت [illegible] حر [illegible] المنتقلة [illegible]
[illegible] بالمرتدة [illegible] مرتدة
[illegible] بينهما [illegible] النكاح بالدخول [illegible]
[illegible] دام نكاح بينهما [illegible] الفرقة
[illegible] الردة [illegible] النكاح بالردة
[illegible] العدة [illegible] في العدة
[illegible] نكاح المشرك [illegible] الكتابي كما في
قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي
كوثني ومجوسي على حرة كتابية [illegible] لجواز نكاح المسلم لها
او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له [illegible] وتقدم حكمها قبل [illegible]
[illegible] العدة دام نكاحه
[illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] نكاحها [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بنكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العدة [illegible] احرام [illegible]
[illegible] نكاح المحرم [illegible] نكاح الكفار صحيح اي محكوم
بصحته [illegible] ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امرات فرعون [illegible]

وخلفت عند ما دن لم يسلم [illegible] مجوسيه او اسلمت [illegible]

لو ترافع إلينا ذمي ومسلم ... قطعا فلو طلقها ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل كما في أنكحتنا ومن قررت
على نكاح صحيح والمسمى الفاسد كخمر إن قبضته كله قبل الإسلام فلا شيء لها لانفصال الأمر بينهما وما
انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلما أسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفي
حق الحد كحد الله تعالى ولا نظر في حال الكفر بل كالحد دون السلم والحقنا بالسلم في ذكره ونكاحهم
وإن ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم أو قبضت قبل الإسلام بعضه فلها قسط
ما لم تقبض من مهر المثل وإن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام فلها مهر المثل
لأن المطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد ... وللمسمى الصحيح فلو كانت حربية إذا أسلمت ... زوجها ... تملكه
والكفار ... ولو ترافع إلينا ذمي وغيره ... وجرى عليه الرافعي وغيره وسقط بإسلام
منها ... كما ذكر ... اقتصاره على أن لها
المسمى الصحيح ... قبله فإن كان مما يصح قبضه قبلها فعلى ما بقي أي نصف المسمى في المسمى الصحيح أو نصف مهر المثل
في المسمى الفاسد ولو ترافع إلينا في نكاح أو غيره ذمي ومسلم أو ذمي
وذمي أو معاهد أي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة وأما
فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ... لو ترافعوا إلينا في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيرتان من زيادتي ونقرهم أي الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا على ما
نقرهم عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة
هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم فصل في حكم من
زاد على العدد الشرعي من زوجات الكفار بعد إسلامه لو أسلم كافر وتحته أكثر من أربع كما لو أسلم حر على
أكثر من أربع حرائر وغيره على أكثر من اثنتين وأسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه
في عدة وهن ممن يحل له نكاحهن أو أسلم بعد إسلامهن فيها أو كن كتابيات لزمه حالة كونه أهلا للاختيار
ولو سكرانا اختيار مباحة ويندفع نكاح من زاد منهن عليه لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم
مرتبا ولكن ... إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن
وذكر ... في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل للعبد والحر كما تقرر تخلف عن عبارته وخرج بزيادتي
ما لو كان لا يلزمه ولا ولي له اختيار فلا ... أهلية ولا يقوم ... منه ... ذلك ...
فعله وإن لم تكن كتابية تعين للنكاح ... نكاح من زاد ...
إسلامه عند إسلام الزوج قبل الدخول أو في العدة أما لو أسلم معه بعد الدخول
... وبعضه في العدة أو كانت كتابية ولا تعين وكذا لو أسلم أو ... أسلم
أو اختلف فيهما حالة كونهما كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلمنا معا أو ... أحدهما
البنت بالدخول عليها لا بالعقد على البنت ... صحة نكاحهم ولا بأن
دخل بالبنت فقط ... دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت ...
معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم
النكاح انحلت له حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبدا أو معسرا
... حل نكاح الأمة ... فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها
أو أسلم حربي ... أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلم
وأسلم بعد إسلامه فيها اختار منهن أمة إن حلت له حين اجتماع إسلامهما

لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت
واحدة وهو يحل له ثم الثانية وهو لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى
والثالثة وتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ... أنه لو لم يوجد الحل
إلا في واحدة تعينت أما غير الحرة فإن اختيار تبقين أو أسلم حر على حرة تصلح للتمتع وإماء وأسلمن
أي الحرة والإماء كما مر أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن
فيها تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها وإن أصرت
أي الحرة حتى انقضت عدتها اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه
ولو أسلمت أي الحرة وعتقن أي الإماء ثم أسلمن في عدة فكحرائر أصليات فيختار منهن ومن الحرة أربعا أما
إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإماء باق فتتعين الحرة إن صلحت ولا اختيار وحده يحلف شرطه
والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه والاختيار أي الطالب ألفاظه عليه صريحا
كاخترت نكاحك أو ثبتته أو كناية كاخترتك أو أمسكتك وتشكل بالتوقف للنكاح وذكر الكناية من زيادتي
وذكرت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح
للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار كما لو صرح أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما
يخاطب به المنكوحة فإذا طلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع
لا ظهار بغير نية طلاق لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء لأن الاختيار إما كابتداء
النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول ... ولا يصح ... ولا
لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة ولا تعليق
اختيار ولا فسخ كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأمور بالتعيين
والمعلق منه ذكر ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيارا كما مر لأنه اختيار ضمني
والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق
يصح تعليقه كما مر وله أي للزوج حرا كان أو غيره حصر اختيار في أكثر من مباح له إذ تخف به الإبهام
ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة للزوج
حتى يختار منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة
فإن تركه أي الاختيار والتعيين حبس إلى أن يأتي به فإن أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الإمام
وهذا من زيادتي فإن مات قبله أي قبل الاختيار به اعتدت حامل بوضع وإن كانت ذات أقراء وذكر
بأربعة أشهر وعشر احتياطا لا مدخول بها ذات أقراء فبالأكثر منها أي من الأربعة أشهر وعشر ومن ثلاثة أقراء
لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق
فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فإن مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام الأربعة أشهر وعشر أتمتها
وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من
إسلامهما إن أسلما معا وإلا فمن إسلام السابق منهما فتعبيري ... بما ذكر شامل لذات أشهر وذات أقراء
غير مدخول بها ... ويوقف لهن إرث زوجات من ربع أو ثمن بعول ودونه ... بقولي عليهن
إلى الصلح لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت
لأن الحق لهن ولا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه فيمتنع بدون حصتها من عدد لهن
لأنه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم أن لهن ... كان أسلم على ثمان كتابيات ... بعده أربع منهن ومات قبل
الاختيار فلا وقف ولا يحرم ... الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما قبل الاصطلاح فلا
يعطين شيئا إلا إن طلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا الأربع من ثمان
فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لأن فيهن زوجة أو ستة نصفه لأن فيهن زوجتين

أيسر فثلاثة أرباع ولمعتقة تسعة ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقها **فصل**
في حكم مؤنة الزوجة إن أسلمت أو ارتدت مع زوجها وتخلف أحدهما عن الآخر لو أسلما معا قبل دخول
أو بعده أو أسلمت هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة لاستمرار النكاح في الأولى وتبين أن لا
الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وإن حدث منها مانع التمتع كما لو صلت الواجب
عليها من صلاة أو صوم بخلاف ما لو أسلمت قبلها أو دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كما لو ارتدت دونه
فإن مؤنتها تسقط لأنها أحدثت شيئا وهي التي أحدثت الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه أو ارتدت وأسلمت
وإن أسلمت في العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **باب**
الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها **يثبت خيار لكل** من الزوجين بما وجد بالآخر
وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي **بجنون** ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من
القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء **ومستحكم جذام** وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
ومستحكم برص وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع **وإن تماثلا** أي الزوجان في العيب
لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر
الاستحكام من زيادتي **و** يثبت خيار **لوليها** أي الزوجة **بكل منها** أي من الثلاثة **إن قارن عقدا**
وإن رضيت لأنه يعير بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة لا يثبت
له بذلك لاختصاص الضرر بها **وللزوج برتقها وقرنها** المنع [غير مقروء] أي انسداد محل الجماع منها
بلحم في الأول وبعظم في الثاني وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح **ولها بجب** أي قطع
ذكره أو بعضه بحيث لا يبقى منه قدر حشفته ولو بفعلها أو بعد وطء **وعنة** أي عجزه عن الوطء في القبل
وهو غير صبي ومجنون **قبل وطء** لحصول الضرر بهما وقياسا في الجب على المكتري إذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها
رجا زوالها وعرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب **ولا خيار** لهم **بغير ذكر** كبخر وصنان
والصحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ [غير مقروء] كلام ذكرته في شرح البهجة وغيره لأنها ليست في معنى
ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي [غير مقروء] بخيار إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر
أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم
العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار **والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر** لارتفاع النكاح الخالي
عن الوطء بالفسخ سواء أقارن العيب العقد أم حدث بعده **أو** فسخ **بعده بحادث بعده فمسمى** يجب
لتقرره بالوطء **وإلا** بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء وفسخ
بعده وجهله الواطئ **فمهر مثل** يجب لأنه تمتع بمعيبة وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة فكأن العقد جرى بلا
تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه
وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعية من
زيادتي **ولو انفسخ بردة بعده** أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة **فمسمى** لتقرره بالوطء
ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر مثل **على من غره** من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت
المعرفة لأن الزوج [غير مقروء] وعتقت [غير مقروء] وحكم بصحته [غير مقروء] الجمع بين العوض والمعوض **وشرط**
في الفسخ بعنة وغيرها مما مر **رفع لقاض** لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار **وتثبت عنة** أي الزوج **بإقرار**
عند القاضي أو عند شاهدين يشهدان به عنده **وبيمين ردت عليها** لأنها تطلع عليها بالقرائن
ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها **بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة** كما فعله عمر رضي الله
عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء
أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت

السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي هذا إن كان الزوج [غير مقروء] **بطلبها** أي الزوجة لأن الحق لها
فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها إني طالبة حقي على موجب الشرع
وإن جهلت الحكم على التفصيل **وبعدها** أي السنة **ترفعه له** أي للقاضي **فإن قال وطئت** في السنة
أو بعدها **وهي ثيب** ولم تصدقه **حلف** أنه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي
ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف هي أنه لم يطأها **فإن نكل** عن اليمين **حلفت** هي **فإن حلفت** أنه ما وطئ **أو أقر** هو
بذلك **فسخت** بقيد زدته بقولي **بعد قول القاضي ثبتت عنته** أو ثبت حق الفسخ كما في [غير مقروء]
ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس **أو مرضت المدة كلها لم تحسب** لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف
سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج [غير مقروء] لأنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة
قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال
ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى قال والحق
المراد أنه لا يمتنع الاعتزال عنه في غير ذلك الفصل [غير مقروء] **ولو شرط في أحدهما**
وصف لا يمنع صحة النكاح كإسلام أو جمال أو بكارة أو حرية أو نقصها كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة
فاخلف بما ثابته للمفعول أي الشرط **صح النكاح** لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد
بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى **ولكل** من الزوجين **خيار** قبله الفسخ ولو بلا قاض
إن بان الموصوف دون ما شرط كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر تحل له نكاح الأمة وقد أذن
سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير
لا إن بان في غير العيب بقرينة ما مر **مثله** أي مثل الموصوف أو فوقه المفهوم بالأولى لكن فيهما
في الأولى ولا يتعلق في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وكلام
الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرطه فلا خيار **ولو ظنه** أي كلا منهما الآخر **موصوفا** بغير السلامة
من العيب **فلم يكن** كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فبانت فيه دناءة
فسق أو رقه أو دناءة نسب أو حرفة [غير مقروء] للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان معيبه لأن الغالب
ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها
خيارا فيما لو بان عبدا اتبع فيه الماوردي والغزالي في الأم وعن غيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب
وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط **كعيب** أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان
الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار ولا بالمهر هنا ولا النفقة
والكسوة والسكنى في العدة **والتغرير المؤثر** في الفسخ بخلف الشرط **تغرير واقع في عقد** كقوله
زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق
العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي
في الرجوع بالمهر [غير مقروء] قول مرجوح [غير مقروء] مع قصر الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام
في ذكر ذلك [غير مقروء] الكلام [غير مقروء] في شرح الروضة وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين بحمل المتصل
بالعقد [غير مقروء] المذكور [غير مقروء] في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره **ولو غر بحرية أمة** العقد [غير مقروء]
وظن عليه بأنها أمة حرا لظنه حريتها حين علقت به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه إذ الثبت
الخيار **وعليه قيمته لسيدها** لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته ويعتبر
قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان التقويم [غير مقروء] الولد الحادث بعده [غير مقروء] فهو
رقيق [غير مقروء] المغرور لو كان عبد السيد فلا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال **ولا إن**
غره سيدها كأن كان [غير مقروء] أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزوجها [غير مقروء]
عليه لنفسه وإذن له [غير مقروء] لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله إنه لا يتصور التغرير

أي لأنه إذا قال زوجتكها بعد الحرية أو نحوه عتقت منجزا أو النعقل الولد مبنيا بالإجابة فلا شيء منه
لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني
احتياطا أن زوجه الأمة إذا المغرور كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيده لا لأمه
لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق
ولا يتصور الإرث من الغرة في مسألتنا إلا بأن الحر غير الجاني لا إلا أم الحرة ورجع بقيمته على غار له
إن غرمها لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي
إن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فإن كان أي التغرير من وكيل سيدها في التزويج والفوات
فيتعلق الغرم تارة والطلاق أخرى أو منها والفوات فيه تعلق الطلاق فقط تعلق الغرم بذمة
الوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والأمة بعد العتق فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها
وإن كان التغرير منها فقط كلها تعلق بذمتها نصف الغرم والنصف يتعلق بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت
تحت من به رق ولو بعضها تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض تدارك في ونقده لا منها
تعيرهن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بما ذكر من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة
أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لأن معتمد الخيار الخبر وليس
شيء من ذلك في معناه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة ولتساوي في أولها ولأنه إذا فتق
لا يعير باستفراشه الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة لا إن عتق قبل فسخها أو معه
أو لزم دور كأن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تخير فيهما وهاتان
من زيادتي وخيارها فوري كخيار العيب في البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها
إنما تتحقق بعد المدة فإن أخرت الفسخ حتى سقط خيارها نعم إن كانت أخرها جاهلة بعتقها أو بالخيار
أو كانت أو طلقها زوجها رجعيا وتخلف إسلامه فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو
رضيت بعتقه أو أجلت حتما بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج
ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير
العيب من زيادتي وحلفت العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في جهل عتق
لها أن أمكن لتحو غيبة معتقها عنها ولا حلف الزوج أو جهل خيار به أي بعتقها أو جهل فور
لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفها إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي
نظيرها في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا يصدق فيها لأن الغالب أنه من علم
أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام أو نشأت
بعيدة عن العلماء وإلا فلا ورده بأن كون الخيار على الفور مما لا يعرفه إلا العلماء فهذه المرأة أولى
وحكمه بعد الفسخ بعتقها كعيب أي كحكمه بالفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر لأن
الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضرره بتركه أو فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره
بالوطء أو بعتق قبله أو معه كان تعلق به لا يعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل
لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء ومقارنته له وذكر حكم المعتقين من زيادتي فصل في
لا إعفاف لزم موسرا ذكرا أنثى أقرب فالأقرب الحدا وبعد فوارثا أن استووا قربا إعفاف أصل ذكر
ولو كافرا حر معصوم عاجز عن المهر محتاج له وإن لم يخف زنا أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز
شوهاء وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولا يترك المعرض للزنا المسبب للعاجز بالمعروف
المأمور به فلا يلزم إعفاف أصل وموسر إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم
ولا قادر على إعفاف نفسه ولو ببيع أمة أو كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب

والوارث

والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن إعفاف نفسه أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف
حاجته بقوله بلا يمين لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت
شهوته بأن يضره التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج
شديد واسترخاء فقيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حال دعواه وتعبيري
بالمهر حاجته موافق لعبارة المحرر والترجيح بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهور حاجته وإعفافه
بأن يهيئ له مستمتعا بنحو النكاح كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيك أو ينكح له بإذنه
بمهره وعليه مؤنتهما أي المستمتع بها لأنها من تتمة الإعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن
للأصل لكن لا يعين له من له تعينه لتضمنه وليس للأصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال
أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل
لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي وعليه تجديد
إعفافه إن ماتت أي المستمتع بها أو انفسخ النكاح ولو بفسخه بردة أو بما ذكره أو طلق زوجته أو أعتق أمته لعذر
كنشوز وريبة لبقاء حاجته وعدم التقصير كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر
ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة ونحوها ما فيه بردته فإن كان
مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي أو أعتق من زيادتي ويحرم على أصل وطء
أمة فرعه الذي هو أهل للإعفاف قدم عصبة وإن بعد فيقدم ابن الابن على ابن البنت وإن لم يستووا عصوبة أو عدمها قدم الأقرب
فيقدم ابن الابن على ابنه وابن الأم على ابنه فإن استووا قربا بأن كانا في جهة الأم كابني أم وابني أم أم
يقرع بينهما لتعذر الترجيح وقولي ومن إلى آخره من زيادتي ويحرم على أصل وطء أمة فرعه لأنها
ليست زوجته ولا مملوكته وتثبت لا بحر لفرعه وإن وطئ مطلوعها لتقيد زدته بقولي إن تعمد أو ولد أو
حارت ولا يحد لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر لتفويته الحد
وإن كانت أم ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر مطلقا
للشبهة وتصير أم ولد له ولو معسرا إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه لأنه لم يتعذر انتقال الملك فيها إليه
قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فإن كان غير حر ولو مكاتبا أو لم يكن لها من ولد له
لأن غير الحر لا يملك ولا يثبت الاستيلاد لأنه فإنه فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولي إن كان
حرا من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها أم ولد له لا قيمة ولد لانتقال الملك في أمه قبيل
العلوق وحرم عليه نكاحها أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي إن كان حرا لأنها لماله في مال فرعه من
شبهة الإعفاف والنفقة وغيرها كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة أصله لم ينفسخ
نكاحه وإن لم تحل له الأمة حينئذ لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص
نكاح أمة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك مع تعجيزه نفسه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل
بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب ولد سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك تجتمع مع البعضية بخلاف النكاح
والملك لا يجتمعان فصل في نكاح الرقيق لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة
وإن شرط في إذنه ضمانها لأنه لم يلتزمها وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره
بالنفقة وهما مع أنهما في ذمته في كسب العبد كاحتطاب والنادر كلقطة لا نهما من لوازم النكاح وكسب
العبد أقرب شيء يصرف إليهما ولأن الإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما
وهو في نكاح المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال النكاح وفي المؤجل بالحلول وفي غير المهر
بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله وبخلاف ما له حيث

يعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الا اذن فيه وهو العقد لان الحقوق انما تثبت حالة
الاذن فلا نظر لما قبلها وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لانه
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده فان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا له في تجارة فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم
ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضى مستحقه وقولي كزائد على مقدر
وبرضى مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة
والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق
بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا كما سيظهر فكذا لو اذن له ... الا امة برضى مالكة امرها
وله تخليته حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا ليلا وقت العادة للتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا
ان تحمله اي المهر والمؤنة والا فالاقل من كسبه واجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اهل
اللزوم فلما مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنته من كسبه فاذا فوته لزمه الضمان ... سائر
اموره كما في بيع الجاني حيث صححناه ... الا والزوم الاقل فكما في فداء الجاني بالاقل المعروف من قيمته
وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة وان نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه ان دوام ...
ان يعطى اجرة المثل ... استخدمه او حبسه اجنبي يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا وانما لم يوجد منه
الا تفويت منفعة والسيد ... لا ذن ... المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا
والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحارس كان الامر بالعكس قاله ... ذلك
وقولي او دفع المهر ما ذكر لتقييده له بالاستخدام ودله سفر به وبالتزوجه وان فوت التمتع لانه مالك
الرقبة فيقدم حقه ثم ان كان لحدهما نفقة ... ومكاتبا اياس منه ولزوج حبس مستاجرة للنفقة
لينتفع بها ليلا ... وليس عليه تسليم امة ليلا ولا يجب عليه خدمة ولا كتابة استخدامها ولو بنائب
نهارا ويسلمها لزوج ليلا وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل احدهما ... فله
للزوج ... لا يستريح ... في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع ولا مؤنة عليه
اي على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام ولا يلزمه ان يخلو بها ببيت بدار سيدها
اخلاه له لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخولها ... والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي
ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطء فيها سقط مهرها الواجب لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها
كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا
ولو قبل وطء لا يسقط المهر وفارق ... قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج
بالعقد اذ له السفر بها بلا ... الامة ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان
فاسدا للعقد الوطء او نصفه بفرقة قبل له كالولي يبيعها لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه الا الزيادة
في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري بفرض بان كان النكاح تفويضا او فاسدا او وقع الوطء
فيها او الفرض او الموت في الا ولي بعد البيع ولو زوج امته عبده لم يجب مهر وقولي بتقييده ولا كتابة فلا مهر
لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان في كتابة منهما او في احدهما او المكاتب
كالاجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد اكثر من كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت
بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر
ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب
بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم للمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه اي من ذكره لانه صلى
الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته

ولا كتابة

ولا كتابة اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير جائزة التصرف وتكره
الا خلاء من زيادتي وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه
قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف
فيها ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله بيعه ولو تلفت بيده بآفة سماوية او اتلفها هو وجب
مهر مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفتها هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي بغير
اذن او تعيبت لا بها اي بتعيبها هو او غيره او بدون جنايته تخيرت بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع
في جميع ذلك فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه
غرمت الاجنبي في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبها بغير جنايته
اي بغير جناية اجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تخير كما في البيع
او اصدق عبدين هو اعم من قوله عبدين فتلف واحد منهما بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد
الصداق فيه لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخته فلها مهر مثل وان اجازت فلها الباقية
وحصة التالف منه اي من مهر المثل وان اتلفته الزوجة فقابضة لقسطه او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا
يضمن الزوج منافع فاتت بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره او امتناعه من تسليم الصداق بعد طلب
لان ضمانه ضمان عقد كالمبيع في البيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من معين او حال ملكته بنكاح كما في
البائع وخرج ما لو كانت موجلا فليس لها حبس نفسها وان حل قبل تسليمها نفسها لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه
ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو خرج زوج امة ثم اعتقها او اوصى لها بمهرها لانها ما ملكته
بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الامة لسيدها ولو لوليه
ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبر
بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم ياتها الزوج
قال الامام ولو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان
لم يسلمه فلها الامتناع حتى يسلم المهر وان وطئها لانها لم تمكنه لعدم تسلمه فلا يبطل حقها
ولو بادر فسلم المهر فلتمكنه اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر استرد
المهر لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا بطلبها او طلب وليها ايام لتنظف ونحوه كاستحداد ولا تزاد على ثلاثة
ايام لا لانقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتي التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء ولا لاجل
وطء في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررها به والتصريح بجواز الامهال من زيادتي وكره للولي او الزوج
تسليمها للزوج قبلها اي لا طاقة لها في الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتى تزول المانع
لانه قد لا يفي ... وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخريين من زيادتي وبما تقرر علم ان ما في الروضة
كاصلها في الصغيرة ونحوها من الاخيرتين وتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم كوقوعه في حيض او دبر لا استمتاع
بما يليه وبموت لاحدهما قبل وطء ولو في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها
يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر
والمراد بتقرر المهر الامن من سقوط كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال
ماء وخلوة ومباشرة فيما دون الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فله نصف المهر وان لم يمسهن من قبل ان
تمسوهن اي تجامعوهن

فصل

في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو نكح بما لا يملكه كخمر وحر
ودم ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء اكان جاهلا بذلك ام عالما

التمس

به أو نكحها بما لا يملكه أي بما لا يملكه وبغيره بطل فيه أي فيما لا يملكه فقط أي دون غيره على تفريق الصفقة وتخيير
بين فسخ الصداق وإبقائه فإن فسخته فمهر مثل تجب لها وإلا أي وإن لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره
أي حصة مهر مثل بحسب قيمتهما فإذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها مع عبد المملوك نصف مهر المثل وتعبيره
بما لا يملكه أعم مما ذكره وفي قول زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح والمهر والبيع
بجميع الصفقة بين مختلفي الحكم أي تعقد الصداق والبيع ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل
فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق ويرجع الزوج في نصفه
إذا طلق قبل الدخول ولو نكح لمولية بفوق مهر مثل من ماله أي من مال موليه ومهر مثله
يليق به أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه أي بدون مهر المثل أو عينت
قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بالوكيل أن لا يتأخر أو على أن يطلقها أو شرط في مهر خيار
أو في نكاح ما لا يقتضيه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح لأنه لا يتأثر
بفساد العوض وبفساد شرط مثل ذكر مهر مثل لفساد المسمى الشرط في صورته وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة ثة
الأول وبالمخالفة في صورتي التعيين والإطلاق أن النكاح لا يبطل بالمطلق مهر مثل ... وقته
لتعرضه ووجه ... في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر ... عوضا بل
فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أنه إذا لم يمكن المهر بمهر شرط عند ...
ولا ... بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ... كما في البيع ... فساده إلى
النكاح لاستقلاله ... من ماله والوكيل ... من مال الولي ... على أحد
احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير ... وصحح البلقيني ... أحدا من ليه
يلزم مهر المثل في ماله ويقتصر على ... أي لمقصوده
الأصلي كأن لا يطأها ... أو أنه إذا وطئ ... فلا نكاح بينهما أو شرط فيه خيار بطل النكاح تعلق
للإخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح ... يكون ... وبالخيار للولي
والشرط الزوجة ... أن الولي حقه ... ما في المحرر ...
... الجمهور ... الشافعي ... النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره
... لا يطأ ... العقد
صرح به البغوي في فتاويه أو شرط فيما يوافق مقتضاه كأن ينفق عليها ويقسم لها أو ما لا يتعلق به غرض
ولا يوافقه بأن لم يتعلق به غرض ... أو ... ولو نكح
نسوة بمهر واحد فالأظهر فساد المهر ... ولكل مهر مثل ...
والمهر لم ... ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا
بالعقد ... بالتأويل ... ألف ... عقد جهرا بالتأويل
لزم ...
العلانية فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الأمر إلى الغير وشرعا رد أمر المهر
إلى الولي أو غيره أو البضع إلى الولي أو الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت
أو شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة لتفويضها أمرها إلى الولي
بلا مهر ... خوف أمرها إلى الزوج ... قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت عن ذكر المهر أو زوج بدون مهر المثل ...
الحاوي وكذا لو قال سيد أمة غير مكاتبة زوجتكها بلا مهر ...
... النكاح
... الصغير ...

بمهر المثل من نقد البلد ... ما لو زوج السيد أمته المذكورة بلا مهر ...
وتعبيره بما ذكر أعم مما ذكره ولا يجب بنفس العقد ... ولا ... لأن الوطء ... نماح ...
الله تعالى ... في الكتاب ...
... بالمهر ... الزوج ... الموت كالوطء
تقرير المسمى ... في إيجاب مهر المثل في التفويض ... بنت ...
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
وقال الترمذي حسن صحيح ... أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى ... القرآن ... المتعة ويعتبر مهر المثل حال العقد لأنه المقتضي للوجوب
بالوطء والموت وهذا ... الشرح الصغير ونقله الرافعي في ...
اعتبار الأكثر ... الروضة ... أكثر مهر من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد
في ضمانه ... الأكثر ... في الموت ...
ولها أي المفوضة قبل وطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض أي ليفرض ... وكذا
لتسليم مفروض ... فيفرض ... ويجوز فرض مؤجل ... وفوق مهر مثل ... أو وجها على ...
... المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ... أحدهما فلو امتنع الزوج
أي من فرضه أو تنازعا فيه أي في قدر ما يفرض فرض القاضي نقد البلد حالا ... حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
... مهر المثل ... حالا ...
... العقد ... رضاها
به ... ولا يصح فرض أجنبي من ماله ... والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر
بطلاق قبل وطء ... بخلاف المفروض الفاسد ... يؤثر في
التشطير إذا طلق قبل الوطء ... العقد ومهر مثل ما يرغب به في مثلها عادة ... من
عصباتها ... المنسوبات إلى من تنسب إليه ... أخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون
الأم والجدة والخالة ... فتقدم أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ ... بنت ابنه وإن
سفلت ... ثم عمة كذلك ... فإن تعذر معرفته أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء
العصبات بأن فقدن ... أو جهل مهرهن فأرحام لها يعتبر ... والمراد ...
المذكورات في الفرائض ... يعتبرون هنا كجدة وخالة ...
وتقدم ... الجهة الواحدة ... الجدة ...
... الأجنبيات ... الأجنبية ...
... ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها
ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فإن اختصت
عنهن بفضل أو نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال ويعتبر مسامحة واحدة ...
... لا يعتبر اعتبارا بالغالب ... ولو سامحت واحدة لم
تجب موافقتها ويعتبر مسامحة ... ولو خفضن للعشيرة ...
... في وطء شبهة كنكاح فاسد ووطء
أمة ... مهر مثل ... وقته أي وقت وطء الشبهة
... العقد في النكاح الفاسد ... للعقد الفاسد ولا يتعدد أي المهر
بتعدده أي الوطء ... أي بالشبهة ... تعدد في نكاح فاسد ... الشبهة
لجميع الوطآت بل يعتبر أعلى الأحوال للوطء ... لأنه لو لم يقع إلا الوطأة ... لوجب

ذكر المهر بالوطيات اذا لم تتخلل زيادة لا توجب شيئا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكرهة لا مرأة
او مكرهة نائمة بلا شبهة وباتحاد ها تعددها فيتعدد المهر بها اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة
لا وبدون اتحاد ها في الثاني كان وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح اخر
او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم وطئها مرة اخرى يظنها زوجته فيتعدد قبل تعدد كما لو ادى
قد تعدد المهر فيتعدد قال الاذرعي وما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة
لا باتحاد جنس المهر من كلام الاصل **فصل** فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معه
الفراق في الحياة قبل دخول بسببها كفسخها بعيب ... ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها
زوجة له صغيرة وملكها له **يسقط المهر** المسمى ابتداء او المفروض بعد وسمي المثل لان الفراق من جهتها **وما لا**
يكون سببها **كطلاق** بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت
واسلامه وردته وحده او معها **ولعانه** وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها وهو صغير وملكه لها **ينصفه**
اي المهر اما في الطلاق فلاية وان لم تقترن بهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه
يعود نصفه اليه اي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الى المؤدي
بمجرد الفراق الذي ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده لظاهر الاية السابقة **فلو زاد المهر بعده** اي بعد
الفراق **فله** كل الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو لقيمة بعد الفراق وكانت
بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان نقصه اجنبي الزوجة واولا فلا ارش وتعبيري
بما ذكر وبما ياتي بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق **ولو فارق** لا بسببها **بعد تلفه** اي المهر بعد قبضه **فله نصف**
بدل من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه نظر وانما هو قيمة
النصف وهي الامر ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذكره وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكلا من
العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مرادهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين
منفردا لا الى الاخر فيرجع لقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منفردا لا منضمة فيرجع بنصف القيمة
وهو ما صرح به في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما ياتي **او** بعد
تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش **والا فنصف بدله** هو الموافق لقوله فنصف قيمته **سليما**
دفعا للضرر عنه **او بعد تعيبه قبله** اي قبل قبضه ورضيت به **فله نصفه ناقصا بلا ارش** لانه نقص وهو من
ضمانه **ونصف ارش ان عيبه اجنبي** لانه بدل الفائت وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم
كلام الاصل خلافه **او فارق** ولو بسببها **بعد زيادة منفصلة** كولد وكسب **فهي لها** سواء احدثت في يده
ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز فيرجع في الام
او نصفها الى التمييز لحرمة التفريق **او** فارق لا بسببها **بعد زيادة متصلة** كسمن وتعلم صنعة **خيرت**
بعد ثبوت الخيار لها فان شحت **فله نصف قيمة** للمهر بلا زيادة بان يقوم بغيرها **وان سمحت** بها
لزمه قبول لها ولو كان بعد تلفه مع بقية **او** فارق لا بسببها بعد **زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة** وصار من اسقا فيه
وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التاديب
والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة في الامة وردا
البهيمة المأكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة
بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد **فان رضيا بنصف العين** فذاك **والا** بان لم يتفقا عليها
فنصف قيمة للنقص والتخيير هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص **وزرع**
الارض نقص لانه يستوفي قوتها **وحرثها زيادة** بتهيئتها للزرع المعدة له **وطلع نخل** لم يؤبر عند الفراق
زيادة متصلة تمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع
اجبر عليه **وان فارق وعليه ثمر مؤبر** بان تشقق طلعه **لم يلزمها قطعه** ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث

في

في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجذاذ **وان قطع** ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل **وله نصف النخل**
ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان **ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر**
الى جذاذه **اجبرت** لانه لا ضرر عليها فيه **وبعض الحاصل بعده كتلف** لا ملك المشتركة **ولو رضيت به** اي
بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه **فله امتناع منه وقيمة** اي طلبها لان حقه ناجز في
العين او القيمة فلا يؤخر الا برضاه **ومتى ثبت خيار** لاحدهما النقص او زيادة او لهما لا جتماعهما **لم يملك**
الزوج **نصفه باختيار** من المخير منهما بان يتفقا او منهما او من احدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في
الهبة لكن اذا طلبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض
الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها **ومتى رجع بقيمة** لزيادة او نقص
او لهما او زوال ملك **اعتبر الاقل من** وقت **اصداق الى** وقت **قبض** لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق
حادثة في ملكها لا تتعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به
هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في البيع والخلف والذي عبر به الاصل كالروضة
واصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض **ولو اصدق تعليمها** قرآنا او غيره بنفسه **وفارق قبله تعذر تعليمها**
قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يامن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من
وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانه لا يجوز لقاع والتعليم يحتاج الى انقلابي
وفرق بينهما وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت
التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وجد السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر عليه بالتعليم الواجب كقراءة الفاتحة ما هنا يحمل في غيرا لواجب حيث
وانحصر تعليمها في اسباب الحاجة ولو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له
برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس
بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم ولدها لو ها
الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولى من قوله تعليم قرآن **ووجب** بتعذر التعليم
مهر مثل ان فارق بعد وطء **او نصفه** ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع
عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستأجر لها امرأة
او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله **ولو فارق** لا بسببها قبل وطء بعد
تلف صداق **وقد زال ملكها عنه** كان **وهبته** واقبضته **لم يرجع** بشيء منه ولا بدله من مثل او قيمة لانه اذا تعذر
الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المثال لما ملكه قبل الفراق بغير جهته **فان عاد** قبل الفراق **لم يملكها**
تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة للولد
بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل **ولو وهبته**
واقبضته **النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله** لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته
وما ابقته **ولو كان** الصداق **دينا فابرأته** منه ولو بهبة له **ثم فارق** قبل وطء **لم يرجع** عليها بشيء بخلاف هبة
العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين **وليس لولي عفو عن**
مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي
اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة **فصل** في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقته
اياها شرط كما قال **تجب عليه** لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة
لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح **متعة لفراق** اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين
امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في الثانية

فقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولأن
المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لأنه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف
ما فرضتم هذا إن كان الفراق لا بسببها أو بملكه لها كردته وإسلامه ولعانه وتعليق
طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة أو موت لها أو لأحدهما فإن كان بسببها
كالكفر والردة وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء
أو غيره أو بموت فلا متعة لها [illegible] والزوج صغيرا أو مجنونا وذكر لا متعة [illegible]
ولا في صورة موته وحده [illegible] ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي
والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو بسببهما
إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما
أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر [illegible] بأن لا تزيد على خادم [illegible] الواجب وقيل هو أقل
ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره
وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا أي الزوجان أو وارثاهما أو وارث
أحدهما والآخر في قدره كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة أو في صفته كأن قالت بألف
دينار فقال بألف درهم أو قالت بالصحيحة فقال بالمكسرة أو في تسمية كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها
الزوج ليكون الواجب مهر المثل وادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل
في الثانية ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية
اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل
الوطء أم بعده ويحلف الوارث على البت في الإثبات وفي النفي على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل
الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة ادعى زيادة عليه فإنهما يتحالفان [illegible] كملت
الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون
الولي ثم بعد التحالف فسخ المسمى على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ووجب
مهر مثل وإن زاد على ما ادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل [illegible] فلا تحالف [illegible]
[illegible] إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل [illegible] وفي الثانية إلى قول الزوج لأن
التحالف [illegible] بالرجوع إلى مهر المثل [illegible] باختلافهما في التسمية [illegible] ولو ادعت تسمية
فأنكرها [illegible] وتعبيري بدعوى الزوج مهر المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل
بلا تسمية صحيحة فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت عنه وذلك بأن نفي في العقد أو لم
يذكر فيه كلف بيانا لأن النكاح يقتضيه فإن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر
المثل وإن أصر على إنكاره حلفت [illegible] عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو ادعت أنه أقر [illegible]
[illegible] بعقد بكونه أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف [illegible] العقد ثبت
[illegible] والحاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى [illegible] فيهما أو في أحدهما صدق
بيمينه [illegible] للأصل [illegible] لأنه [illegible] تصديقه [illegible] الثاني [illegible]

فصل في الوليمة [illegible] وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس أشهر وفي غيره يقيد فيقال وليمة ختان أو غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا [illegible] بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف

وقد تزوج أولم ولو بشاة رواه البخاري والأمر في الخبر للاستحباب قياسا على الأضحية
وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي
شيء أولم من الطعام جاز والإجابة لعرس بتمام العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة
الدخول فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ولخبر أبي داود إذا دعي أحدكم أخاه فليجب
عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس
من زيادتي وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط منها إسلام داع ومدعو فتستحب للكافر
[illegible] دعوة مسلم [illegible] دعاه ذمي [illegible] دعوة [illegible] وعموم للدعوة بأن لا يخص
بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام
فالشرط أن لا يظهر قصد التخصيص وأن يدعوه معينا بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كقوله ليحضر من شاء
أو نحوه وأن يدعوه لعرس في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فالمدعو لا تجب الإجابة إلا في الأول
وتسن لها أي للعرس وغيره في الثاني لكنه دون سنها في الأول في غير العرس وتكره فيما بعده ففي أبي
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
رياء وسمعة وأن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جاهه فإن دعاه كذلك لم تلزمه الإجابة وأن
لا يعذر بما يرخص في ترك الجماعة وأن لا يدعوه آخر فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وأن
لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته كالأراذل فإن كان ثم من ذكر فلا تجب الإجابة لما
فيه من التأذي أو الغضاضة وأن لا منكر ولو عند المدعو فقط كخمر وضرب ملاه وفرش محرمة
لكونها حريرا والوليمة للرجال أو كونها مغصوبة أو نحو ذكر وصور حيوان مرفوعة كأن كانت على
سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة مغروبة [illegible] إن لم يزل أي المنكر أي بالمدعو وإلا
وجبت أو سنت الإجابة إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان غير مرفوعة كأن كانت على
بساط يداس ومخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب
الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان
المرفوعة فإنها تشبه الأصنام وقولي منها مع ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم
الثاني من زيادتي وتعبيري بمحرمة أعم وأولى من تعبيره بحرير وتعبيري بأن لا يعذر إلى التمثيل
له بما بعده أولى من اقتصاره مع ما بعده على ما لا ينحصر الحكم فيه إذ شرطه أن لا يكون المدعو قاضيا ولا
معذورا بما يرخص في ترك الجماعة ونحو ذلك كأن يكون الداعي امرأة والمدعو رجل وحرم تصوير
حيوان ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا تسقط إجابة بصوم لخبر مسلم إذا دعي
أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع
بالبركة وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم فإن شق على داع صوم نفل من المدعو
فالفطر أفضل من إتمام الصوم ولو آخر النهار لأن إتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا
كنذر مطلق ويسن للمفطر الأكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة وللضيف أكل ما قدم له
بلا لفظ من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق إلا أن ينتظر الداعي
غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالأكل مما قدم له غيره فلا يأكل
من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل لأنه المأذون فيه عرفا فلا يطعم سائلا ولا هرة وله

ان يلتفت غيره من الاضياف ولا ان يخصه بطعام الا ان يخص المضيف بعضهم بنوع من الطعام
عند غيره ولا أخذ ما يعلم رضاه به لا فرق بين كثير قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع
الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء واما التطفل وهو حضور الدعوة
بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم
الزيادة على قدر الشبع ولا تضمنا قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج وحل نثر سكر
كدراهم ودنانير ولوز وجوز وتمر في املاك على المرأة للنكاح وفي ختان وفي سائر الولائم فيما يظهر
عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي وحل التقاطه اي النثر وتركهما اي نثره والتقاطه اولى لان
الثاني شبه النهب والاول سبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم
يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ
النثار من الهواء بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط
حجره لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل لكن هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه
ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع
على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم
لزوجات ولو كن اماء لا لمن يختص باماء غير زوجات منه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا
يجب القسم فيه لكن يسن لئلا يحقد بعضهن على بعض وانما يجب هذا ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه
وجوبا لذلك ان يبيت عند من بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود
الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عندهن لتوفيتهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع
بوطء وغيره لكنها تسن واستحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض
فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان عصت به الحيرة
كمن خرجت عن طاعة زوجها بان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل ولو كان
ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشز المعتدة والصغيرة التي لا تطيق
الوطء وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه وسن ان لا يعطلهن بان
يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها وسن ان لا يعطلها وادنى
درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة
من زيادتي والاولى له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج نعم له
ان يدعوهن لمسكنه اذا انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن كما زدته
لعدم هذه المذكورة المشقة عليهن وتفضيلها عليهن وسن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن
ولا ان يجمعهن ولو محرمة وسرية كما في المجموع وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد
كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وكذا اجماعهن بحضرة البقية لانه بعيد
عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجرا وسفلا وعلوا جاز اسكانهن من غير رضاهن
ان تميزت المرافق ولا تتشاكل المساكن وله ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص
الموحش الا برضاهن اي برضاهن او بقرعة وهذا من زيادتي او لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى او خوف
عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة وحرصه على
الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده وهو الاولى تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه

والنهار

والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس
النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه
وقت خلوته وهذا من زيادتي وله اي للزوج دخول في اصل لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها
كمرضها المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا فيجوز دخوله لتبين الحال لعذره وله دخول في غيره
اي غير الاصل وهو التبع لحاجة ولو غير ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة وان يتمتع بغير وطء
اي في دخوله في غير الاصل اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يطيل حيث
دخل مكثه فان طال لزمه قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما
اذا دخل في غير الاصل وقد حمل الاول على ما اذا طال والثاني على خلافه فيهما فان
طال مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب اي
تعديا فانه يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي واقل نوب قسم في اقامة
لغير نحو حارس ليلة لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار والاكثر نوب قسم
وافضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز بعضها ولا بها وبعض اخرى لما في التبعيض من تشويش
العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة
عليهن من طول العهد وليقرع وجوبا عند عدم اذنهن للابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة
بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت
اقرع للابتداء وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا مثلا
من فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة
ليلتان وللمبعضة ليلة ولا يجوز لها الربع او ثلاث وللحرة ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق
الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها
اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بمعنى المتقدم في استبرائها سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء
للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق
بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولي ولاء من زيادتي
واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء
اي بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن كما قال
وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت وحدها بلا اذن منه ولو لغرضه او به
اي باذنه لا لغرضه هو اما ما ذكرته من حج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان نسبهما ولا معه
لكن باذنه لغرضه فيقضى لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من
الاضرار بالمتخلفات او طلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة فهل ماحل
له ذلك اي ان يصحب بعضهن والمتخلفات لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان ولم يقض مدة
الاقامة لتقدرتيه لقولي ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو كما هو وبخلاف مدة
سفر ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر

وبان المحجوبة معه وان فارقت بعجيبة فقد تعقبت بالسفر مشاقه وخرج بزيادتي مساحا
عنيره فلا كلام انما خرج بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات والمراد
بالاقامة ما مر في باب القسر فيحصل عند وصوله مقصوده بنيتها عنده او وقبله شرطه فان اقام ويتعمد
او غيره بالا بنية وزاد على مدة المسافرين قضى الزايد ومن وهبت حقها منه القسم لغيرها اي فللزوج
رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها
ليلتيها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت
سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة
قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل
بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت
فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها فانه يجوز بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ولهذا لم يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته
لهن او اسقطته والاية من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فيجعل
الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ
عليه عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضا وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات
قبل علم الزوج به لا يقضى فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من
احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا
كان تعرض عنه او تعبس بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب فان رجعت بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واحذري العقوبة وتبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها
وهجرها في المضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتي بل نص الاذاعي لا يعلم انه لا
تضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام
فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا
كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح
دينها فلا تحريم ولعل هذا مراد هم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز
مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ظهر لها
وادعى انه سبب نشوزها وانكرت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ان
القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي وفاه كسائر
الممتنعين من اداء الحقوق او اذاها بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد عزره لا ان
اساء الخلق بالتعرض بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينها فيقتصر ولا يعزر اول مرة لعله
الحال الذي بينهما ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي
الظالم منهما من عوده لظلمه فسرهما فان اشتد الخلاف بينهما الى ان يرجعا من حالها فان اشتد
شقاق بينهما بان دام بينهما التشاتم والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما ومن
كونهما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ويعرفا ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما
او يفرقا ان عسر الاصلاح كما يا في لاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث
القاضي اخرين ليجتمعا على شي والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما

لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وقبول عوض وتوكل هي حكما ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا فان لم يرضيا
ببعثهما ولم يتفقا على شي ادب الحاكم الظالم واستوفي للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما
اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان
لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه وسن كونهما ذكرين كتاب الخلع بضم
الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم
عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل
ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول
الروضة كاصلها باخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره
كما سياتي ويدفع عوضه عبد اليه اي المالك او سيده وولي اولهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد
احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا انت طالق لا بالدفع اليه ويبرا منه ويخرج
بالمحجور عليه المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض اذا خالع
في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق تصرف مالي
بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن
سيد لها بعين من ماله او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله بعين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها
لفساد العوض بانتفا الاذن فيه او بدين في ذمتها فيه اي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها
انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في
كسبها ومما في يدها من مال التجارة ان كانت ماذونا لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها او دينارا تعلق المقدر
بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها ما ذكر من كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها وقولي من
زيادتي او بعين من ماله اي من مال السيد نفذت للعوض ولو زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل
في مورة الاطلاق لحولت بالزايد بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها
الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال وصرح به النووي في نكته
ولو خالعها فلم تقبل لم يقع الطلاق كما علم مما ذكر وصرح به الاصل لانه يقتضي القبول فان لم يقتضي
القبول بقولها يقع رجعيا كما سياتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت
صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زايد على مهر مثل بخلاف قدر المثل والاقل فمن
راس المال لان التبرع انما هو بالزايد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة
في كثير من الاحكام لا في باين اذ لا فايدة فيه والخلع بعد الوطء وما في معناه في ردة او اسلام احد
الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصداق فلو خالعها بفاسد
يقصد كمجهول وخمر وميتة وموجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المراد عند فساد
العوض كما في فساد الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي ان فعل ذلك لا يقصد
بحال فكانه لم يطمع في شي بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد اعم
من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا الى اخره من زيادتي ولو خالعها بمعلوم ومجهول

بمهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع على ما في كفها ولم يكن فيها شي بانت بمهر المثل وربما تعلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطايه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بمحرم خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي صحيح خالعها خلعه مع الاجنبي [illegible] رجعيا **ولهما** اي للزوجين **توكيل** في الخلع **فلو قدر** الزوج **لوكيله مالا لم ينقص** عنه او خالع بغير الجنس [illegible] كما في البيع [illegible] لو اقتصر وزاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالمأذون فيه وزاد في الثانية خيرا **او اطلق** التوكيل **فنقص** الوكيل **عن مهر مثل بانت به** اي بمهر المثل كما لو خالع بنفسه وفارقت ما قبلها بصحيح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان المفتى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوى انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او التوكيل لانه اتى بمقتضى مطلق الخالع وزاد في الثانية خيرا كما في الطلاق التوكيل في البيع عن ثمن المثل **او قدرت** اي الزوجة لوكيلها **مالا فزاد** عليه **او اضاف** الخالع **لها** بان قال من مالها بوكالتها **بانت بمهر مثل** عليها لفساد المسمى **او اضاف له** بان قال من مالي **لزمه المسمى** لانه خلع اجنبي **او اطلق** الخالع اي لم يضفه لها ولا له **فعليها** ما سماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا غرم **رجع عليها بما سمت** هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة تطرقه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل بذكر الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر **ويصح** من كل من الزوجين **توكيل كافر** ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن اسلمت تحته واسلم فيها **وامرأة** لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله به **وعبد** وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بما ذكر الى آخره اعم مما عبر به **وصح** من زوج **توكيل محجور عليه بسفه** وان لم ياذن له الولي اذ لا يتعلق لتوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي لانه اذا اضاف المال اليها فتنبيه ويلزمها اذا اضمر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فان اضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق طالب باذن السيد في الوكالة لجواب بالمال بعد العتق واذا غرم رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه وبحرمه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها **ولا يوكل** اي المحجور عليه بسفه الزوج **بقبض** لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم برأ والموكل مضيع لماله وارى الشيخان وحله ان السكي على عوض معين او عين معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يبرأ القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم ولم يحنث الزوج في ذمته **ولو وكلا** اي الزوجان **واحدا تولى طرفا** مع احد الزوجين او وكيله **فقط** اي دون الطرف الاخر لانه لا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط **في الصيغة** ما مر فيها **في البيع** على ما يأتي **ولكن لا يضر** هنا **تخلل كلام يسير** وتقدم الفرق بينهما في طلاق الكبير من تخلل الجواب لا تشعر باعراض **ويصح خلع وكناية** **صريح طلاق وكنايته** وسيأتيان في بابه وهذا اعم ما عبر به **ومنها** اي من كنايته **فسخ وبيع** كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية **ومن صريحه مشتق مفاداة** لوروده في القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به **ومشتق خلع** لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع وروده معناه

[illegible]

في

١٥٦

خلع

في القران **ولو جرى** احدهما **بلا ذكر عوض** معها بقيد زدته بقولي **بنية التماس قبول** كان قال خالعتك او فاديتك او افتدي بيتك ونوى التماس قبولها فقبلت **فمقتضى بلا التراد** العرف يجب بان ذكرنا لعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كالخلع بمجهول ويعلم مع الزوجة فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا لانه لا ينفعه والعوض فاسد لا يتم ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها ولم يذكر الو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت فظاهر ان يجيء ذلك اذا نوى الطلاق فيجلب احتيه بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها **واذا بدأ** الزوج بصيغة **معاوضة كطلقتك بالف** معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرج عن ملكه **بشوب تعليق** لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول **فله رجوع قبل قبولها** نظرا لجهة المعاوضة **ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه** كطلقتك بالفين فقبلت بالف **او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه** اي الالف **فلغو** كما في البيع **او** قبلت في الاخيرة واحدة **بالف فثلاث به** اي بالالف لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره **او بدأ** بصيغة **تعليق** في اثبات **كمتى** او متى ما او اي وقت **اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق** لا تقتضي الصيغة له **فلا رجوع له** قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض **ولا يشترط فيه قبول** لفظا لان صيغته لا تقتضيه **ولا الاعطاء فورا** لذلك لا **في نحو ان واذا** مما لا تقتضي الفورية في الاثبات مع عوض اما في ذلك كان واذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط فيه الفور لانه مقتضى العوض وانما ترك هذا لاقتضائه في صريح الصيغة في جواز التاخير فان هجر من جهته يتم لا يغار ولم تعلم تطلق وقيده المتولي بالحرة فلا يشترط في الامة لانها لا يد لها ولا ملك وقد سكت الشارح عليه ذكره في شرح الروض وقضية التعليل ان الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو كذلك وكونه زيادتي **ولو ابتدأت** اي الزوجة **بطلب طلاق** كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا **فاجابها** الزوج **فمعاوضة** من جانبها لملكها البضع بعوض **بشوب جعالة** لانها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة **فلها رجوع قبله** اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات **ولو طلبت ثلثا** يملكها عليها **بالف فوحد** اي فطلق طلقة واحدة سواء قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه **فثلثه** تغليبا لشوب الجعالة فانه لو قال ان رددت عبيدي الثلاثة فلك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتي **او طلبها** بصيغة **رجعة** انها لم تبذل العوض فيه وقال طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لانه شرط المال والرجعة فتنافيان فتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود **ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما فاجابها** الزوج **فان كان** الارتداد **قبل دخول او بعده واصر** المرتد على ردته **حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال** ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة **والا** بان اسلم المرتد في العدة **طلقت به** اي بالمال المسمى والعدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلفت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وكذا ان ارتد احدهما وارتد الاخر [illegible] وهو من زيادتي **فصل** في الالفاظ الملتزمة للعوض **لو قال طلقتك** او انت طالق **بكذا** او على ان لي عليك كذا **فقبلت بانت به** بعد الدخول بالعوض عليه في الاول وعلى الثاني للشرط بحضر كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت **كما تبين به في قوله طلقتك وعليك** او ولي عليك **كذا** او وعليك كذا

[illegible]

طلقتك للطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم يكن مؤكدا
لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام او لم
يسبق طلبها لذكره به و قال اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا
فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع حتى
ان صدقته والا وقع رجعيا والحلف ونكولها وقبلت من زيادته ويتم تقييدها اليمين بها له مع
حلفه يمين الرد وان لم يقله اي اردت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا
بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني
وعلي الف كذا فانه يبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ
منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا اتى بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد
به وفي تقييد المتولي ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض
او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانت
بالالف وتقدم الفرق بين ان ومتى في ان شئت ولا شئت ولا ضمان لاكثر مما ذكره لان الملتزم به الضمان
بعقد ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت
فانه لقبوله بها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا
قبض فهو امانة عنده كطلقني بكذا او ضمنت لي الفا فقالت وضمنت فانها تبين بالف سواء قدمت
الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة
وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام
المبتدأ فذاك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلو كان
بغير ضمن عنده او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكنه
من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه منه اعطاء منها وهو بالامتناع منه مفوت
لحقه فملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع
الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك
الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه فسلمه بحضورها وكالاعطاء
الايتاء والمجيء كما لو علق بنحو اقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به ما يدل على
الاعطاء كقوله وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فانه كذلك
لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر فانه كسائر
التعليقات فلا يشترط حضور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي
التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم
منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل واخذه بيده منها ولو مكرهة عليه شرط في قوله ان
اقبضتني كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فتركه الاصل
له في مسألة الاقباض سبق قلم ولا يمتنع الاخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطاء المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق الطلاق باعطاء عبد ووصفه بصفة
سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته عبدا اي بالصفة التي وصفها طلقت لعدم وجود الصفة
او بها طلقت به في الاولى وهو من زيادته لا في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم
والثانية من زيادته فان بان معيبا في الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب
بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف نظيره في التعليق كما لو قال طلقتك على عبد
صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فرده وله المطالبة ببدله سليما لان الطلاق وقع قبل

الاعطاء

للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة
بفتح الطاء يا طالق ويقع بكنايته وهي ما تحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
بخلاف عكسه اذ انعطاف ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها
بجميعها وفي تنقيح الروضة تصحيح الاكتفاء بكلمة كانت خلية انت طالق انت مطلقة باسكان الطاء خلية
برية من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا
معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق
خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذكر غاسق اعتدي استبرئي رحمك اي لاني طلقتك سواء في ذلك
المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على
غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع
من العنق ليرعى كيف يشاء لا انده سربك اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون
الراء الابل وما يرعى من المال وانده ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي اي من الزوج اغربي
بمعجمة ثم راء اي صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني كذلك اشربي
مع فلانه وتمكنت منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي اخرجي سافري
لاني طلقتك وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا
فيصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته
الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو
مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع
سواء نوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق منه ما صرح به الرافعي
واقتضاه كلام القاضي وغيره انا بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال لكنه يوهم خلاف
ذلك لا استبرئ رحمي منك وان اعتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالة الحقيقة
والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته
اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق
عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك وقوله لها او لامته انا منك حر
او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ
كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد
نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا
وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نحوهما
نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح
والظهار يستدعي بقاءه والا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو
شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين كما لو قال لامته
فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي علي حرام
نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب
عليكم كفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة
وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة
وجهان اوجههما لا وان نوى في مسألة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا
اذ لا مجال له في الامة ولو حرم شيئا غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر
على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق [illegible]

كان قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير
قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة
فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة ويعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق
وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا
تقبل بها ولا في حنث فلا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي
فهم أن الطلاق في ما قبله أولى من تفسيره له بالمقصود للحلول فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا بأن
اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج إلى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه وتسمى
أي الكناية كناية من ناطق أو أخرس وإن اقترنت لا صريح على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع
لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي
أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج إذا بلغك كتابي فأنت طالق
طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط أو كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة
وإن لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الأولى وللحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي
ونقل الإمام الاتفاق على أنها تعليقها وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم أي الزوج حالها لأن القراءة
في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط
المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي
وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية كما سيأتي فتطلق بإضافته أي الطلاق لها لأنها محله حقيقة
أو لجزئها المتصل بها كالربع وبعض وشعر وظفر ودم ومن طريق السراية من الجزء إلى الباقي
كما في العتق ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها
كريقها وعرقها ولبنها ومنيها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست
أجزاء فإنها غير متصلة بها اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال للمقطوعة يمينك وإن التصقت
بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق وشرط
ولاية أي على المحل كون المحل مملوكا للمطلق فلا تقع [illegible] فلو قال لها
أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق
إن زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه ويقع الطلاق في رجعية لبقاء الولاية
عليها بملك الرجعة ويقع تعليق عبد ثالثة كأن قال إن عتقت أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا
فيقع إذا عتق أو دخلت بعد عتقه وإنما يملك مالك الثالثة حال التعليق لأنه يملك
أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت
ونكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة إذ وجدت في البينونة وإلا فلارتفاع النكاح
الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول وذكر طلقات ثلاث لأنه صلى الله عليه
وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان ولعبد ولو مكاتبا
ومبعضا ثنتان فقط لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم
من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هذا أعم من قوله ولو طلق دون ثلاث
وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته أي بقية ما له دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع
من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته
المطلقة أما من طلق ماله فتعود إليه بما له لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد

الثاني

لا إعطاء بالقبول على ما في الذمة أو علقه بإعطائه بلا صفة طلقت بعبد بأي صفة كان إن صح بيعها
له [illegible] بدل المعطي وإنما ملكته لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يملك عوضا فإن لم يصح
بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر
ولا تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد
المغصوب أو هذا الحر ونحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علقه بخمر ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما
يملك دونها من طلقة أو طلقتين فطلق ما يملكه فله ألف وإن جهلت الحال لأنه حصل بها ما يحصل
بالثلاث وهو الحرمة الكبرى وتعبيري بما يملكه أعم من زيادتي أو طلبت به طلقة
فطلق طلقة بأكثر منه أي بألف أو طلقها مطلقا وقع به كالجعالة وهذا أعم من زيادتي أو طلق بمائة وقع
بها لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فببعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو
قال أنت طالق بألف فقبلت بخمسمائة [illegible] طلبت به طلقة فطلقها [illegible] بانت لأنه
حصل مقصودها [illegible] الثانية [illegible] لأن هذا الخلع دخله شوب شرط [illegible] الطلاق
منها وهو فاسد [illegible] العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول
يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل [illegible] الطلاق وقع رجعيا [illegible] كما قاله
ابن الرفعة ولو طلقها [illegible] وقع رجعيا لأنه خالف قولها [illegible] ذكرها فلا بد
من القبول ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة
مع القبول به أي بالألف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال
لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق
بخلاف المنجز فيجب فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع أجنبي من ولي لها وغيره وإن كرهته
كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق
ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على
ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى
والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها
ممن يسيء العشرة لها ومنعها حقوقها ولو توكيلا في اختلاع أن يختلع له كأن اختلاع لها بأن
يصرح بالاستقلال أو الوكالة وينوي ذلك فإن أطلق قال الغزالي وقع لها
لعود منفعته إليها وأجنبي وكيلها ليختلعها عنه فتتخير هي أيضا بين اختلاعه له واختلاعها
لها بأن تصرح أو تنوي كما مر وفي الملتقى قياس ما فرعه الغزالي وحيث صرح بالوكالة
عنها أو منه لا يجب في الزوج يطالب الوكيل والأجنبي يرجع هو على الموكل حيث نوى
الخلع له أو أطلق وكيلها فإن اختلع الأجنبي بماله فذاك واضح أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا
أو بولاية عليها لم تطلق لأنه ليس بوكيل في ذلك ولا ولي فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه
أحد وصرح باستقلال فخلع بمغصوب لأنه بالتصرف المذكور فيما لها غاصب له فيقع الطلاق
بائنا ويلزمه مهر المثل وإن أطلق بأن لم يصرح بشيء من ذلك فإن لم يصرح بأنه من مالها فخلع بمغصوب
كذلك وإلا فرجعي إذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وإن كان وليا لها فإنه خلع [illegible]
فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو ادعت خلعا فأنكر حلف فيصدق إذ الأصل
عدمه فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال له لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي أو ادعاه أي الخلع فأنكرت بأن قالت إنما طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض
عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه
ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فأنكرت

اعمت قوله فقالت معا نا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف
فأجبتني فقال بل واحدة بألف فأجبتك او في صفة عوض كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا
في التلفظ بذلك ام في ارادته كأن خالع بألف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله
خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدأ به وتعبيري بما ذكر اولى ويجب بعد التحالف او الفسخ مهر مثل وان كان
أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي
فيهما من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع
في مسألة قول الزوج بيمينه ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الخلع بالنوع المنوي
فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال
ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة
صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يقع من غير
مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران فيقع منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استدل به الكرخي
وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء
تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه
ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير
الشارب الى حالة يقع عليها اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه
انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا يقع طلاق مكره وان لم يور لخبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته
او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص طلقها والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن
هو اولى من قوله بأن اكرهه على ثلاث فطلق الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت
او على طلاق مبهمة وهو من زيادتي فعالتي بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق
معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق
زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على الطلاق صريحا او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل
ظاهره غير الطلاق بلا نية لانه لا يفهم منه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق
لمعناه وهو اي صريحه مشتق المفاداة والخلع ومشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين
لاشتهار الاول في معنى الطلاق وورود الاخيرين في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منهما بما
تكرر وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال
العربية عند اهلها ولا فرق بينها وبين عدم صراحة ترجمة ما نقله النووي بانها موضوعة

الثاني بل الاول لاستغراقه فكان كناية عنها او كاحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها والظهار
وصحة الايلاء واللعان منها كما سيأتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها
بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي قصد الطلاق قصد
لفظ الطلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم
وفيهم زوجته وان لم يعلم بها كما قاله الامام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا
اولى من تمثيله بطلاق النائم لان محله عند اشتراك التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان
نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما
يعتبر كما قاله عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق
ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق
ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء للقرينة فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق
او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداءها فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة
فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق
هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء
والدلال طلقني فيقول طلقتك او ظانها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليها
وابنها ونحو ذلك وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة وخص بالثلاثة غير ما ذكر لانها اكد من غيرها وانما خصت بالذكر لتعلقها
بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

فصل في تفويض الطلاق للزوجة

والاصل فيه الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين
المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
الآية له تفويض طلاق امرأته اليها ولو بكناية كأن يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت
وهو تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان
فطلقي نفسك فلا يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها
متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض
قبله اي قبل تطليقها كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف
وهو تمليك بعوض كالبيع وان لم يذكر عوض فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت
ونوته او لم تنوه فعدد بان نوت دونه او فوقه فالموافقة يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد
وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما والا بان لم ينويا
او احدهما فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيري
بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث واما تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين
وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه
اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها المتفق في الاولى والماذون فيه في الثانية
ولغا في الاولى وان اطلق الزوج ان تطلق ثانية وثالثة العدد ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

فصل في تعدد الطلاق

بنية العدد فيه وما يذكر معه لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر
او سكون او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد
على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه منه قلتما سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في

في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صحح في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملاً
بظاهر اللفظ ولو اراد بقوله انت طالق ثلاثاً انت قبل تمام طالق ان يقع طلاقه عن محل
الطلاق قبل تمام لفظه او بعده ولم يقل الا ثلاث لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث
وقد جمعه لمعنى الطلاق في حياتها وفي موطوءة لو قال انت طالق وكررها الفاظ ثلاثاً ولم يدرت
انت فهو اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق
سكتة التنفس ونحوها ثلث ان استأنف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده
وبظاهر اللفظ وللتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التأكيد
لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرتين فواحدة لان التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات
او اكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث او الاطلاق او اكد الثاني مع الاستئناف به او الاطلاق
بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق في هاتين من زيادتي ومع في المكرر بعطف
نحو انت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث فقط وبهما لا تأكيد اول بغيره اي بالثاني والثالث لا
اختصاصه بزيادة العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة
او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة اولاً ثم المضمنة في الصورتين
الاوليين وبالعكس في الاخريين ومن غير موطوءة اي غير الموطوءة يقع ما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية
او البعدية طلقة مطلقا عن التقييد بشيء مما ذكر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع ما عداه شيء ولو
قال لزوجته موطوءة كانت او لا ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معاً لانهما
جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما الحركة لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة
او في طلقة وفي اراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظ في يستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في طلقة الظرف او حساباً او اطلق فواحدة لانها مقتضى اللفظ
وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث لانها موجبه او حسابا عرفه فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفاً او حساباً جهله وان
قصد معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر
القصد مع الجهل لان ما جهله لا يصح قصده كما لو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين
او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة في غير الاولى كل جزء
من طلقة فطلقة كما مر انفاً ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة
في طلقة وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان نبه على ذلك الاسنوي والبلقيني كما في
نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة
نحو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بان الاسنوي انه لو قال هذا القدر يقع ثنتان وانما
وقعتا في نصف طلقة وثلث طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة
وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة
وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها
او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان لتكرر في الاولى
زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف
او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة
لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن
وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق الحمل الفقه
على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي بثلاثة وثلاثة مثلا

دين

دين ويقبل بالمعنى الظاهر لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال
قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

فصل في الاستثناء

يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرط اتصال في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ
من المستثنى منه وان لا ينفصل لفوق سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في الاستثناء
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة تقع لان الثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق
في المستثنى منه ولا في المستثنى لانه كما في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق
بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لا اثنتان على ما ذكر فتكون
الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات
نفي وعكسه وعليه لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين
او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاولى مثله ثلاثا تقع الا ثنتين لا تقعان الا واحدة
تقع فالمستثنى الثاني مستغرق الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو عقب طلاقه المنجز والمعلق
كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شاء الله اي طلاقك او ان لم يشأ الله اي طلاقك
او الا ان يشاء الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها قبل التعلق لان المعلق عليه
من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال انت طالق ان
شاء الله او ان شاء الله طلقت قال العبادي ويخرج بقصد التعليق بالو سبق ذلك الى لسانه
لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا
او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما في الاستثناء موضوع للاخراج
ويعتبر قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل تصرف كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع
ونية وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة
والحال لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول
كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا انت صحيح فينتظم الاستثناء
في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر كلامهم الفرق
بين اسم طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

فصل في الشك في الطلاق

لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا نحكم بوقوعه لان الاصل
عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل يأخذ به لان الاصل
عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه كخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي
وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن جدد النكاح
او بالثلاث اسكر عنها وطلقها ليحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان
شك في وقوع طلقتين وثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال
احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال
فلا نحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد ما قاله لم نحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه
او علق واحد بهما لزوجته طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى
تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطائر وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطائر
بعلامة فيه يعرف بها المعلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته
وعبده كان قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال
ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه بالبيع لتوقعه وعليه

موتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين فان مات قبل بيانه ان فعل بيان ورثته لتقيد
زدته لقولي ان امكن بان يثبت الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد
بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان خرج اي
العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من
الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا وقع طلاق بائنا او وقعت اي الزوجة اي
خرجت القرعة عليها فلا تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتم بان يثبت الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه اقر على نفسه ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها وكانت حال
الطلاق في ظلمة فهو اولجهل قوله ثم جهلها ونوى وجوبا لا امر في كان وغيره حرم عليه وطؤهما الى
بيانه لهما ان معنا ثم جهله بها لان المحرمة منهما فان كذبناه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة
ايكفه في الجواب نسيت اولا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل طلقت
وتطلق بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق او قصر الاجنبية بان قال تصر بها
قبل قوله بعينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بعينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال
لزوجتيه احداكما طالق وقصد فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيانه ولهذا لم يمنعها قبل ذلك
ووجب فورا بعيد زدته بقولي في طلاق بائن تعيين ان ابهم ها في طلاقه وبيانها
ان عين ها وفيه ليعرف المطلقة منهما فان اخره ذلك بلا عذر عصي فان امتنع عذر ووجب
اعتزالهما لا لتباس المباحة بغيرها ومؤنتهما هو اولى من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس
الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك
اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطء لا احداهما ليس تعيينا
ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء
فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين
الطلاق في موطوءته لزمه المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه
اردت للطلاق هذه جيء بها او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه
هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل
وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا
فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه
فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام
وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين
انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا
او احديهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث فان
كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احديهما لتعيين
زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى
ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه
لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث
فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث فصل
في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحات احدها وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا

وجرت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجري عليه الاصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي
بالحرام وثم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها
ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعليه لا ول طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء ان
ابتدائها اي لا اقراء فيه اي الطلاق بان كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها
مع اخر طهر حيضا او في طهر قبل اخرا او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر طهر حيض او بان
في طهر وطئ فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او ولم يطأ في طهر حيض قبله ولا في طهر حيض طلقت
مع اخرة او علق به اي باخره وذكر لا ستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني وانه لم يكن
شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه
وان كان لا يجب ذلك وقيل عقوبة وتغليظ والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض ومن شبهة
او علق طلاقها بمضي بعض طهر حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في طهر حيض قبله اخره او وطئها
في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في طهر حيض قبله او في طهر حيض طلقها مع اخره
او علق به فبدعي وان سألته طلاقا بلا عوض او اختلعها الجميع ذكر لمخالفته في الاولى المطلقة
في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن
حمل زنا لا حيض فيه زمن حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها
بطول مدة التربص ولا دايته فيما تقرر الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطء في الحيض بالوطء في
الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيأ للخروج والحقوا الوطء
في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بها واستدخال المني كالوطء وقولي
او علق بمضي بعضه مع قولي ولا في طهر حيض طلقها مع اخره او علق به وقولي مع شيئا
اخره من زيادتي ومن البدعي ما لو نكح زوجته ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم
كما ذكره الشيخان وستثنى الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي
عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس سني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة
المذكورة بان لم توطأ او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها
لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا
ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام
للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة لا الاحمل
وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه ومن فعله اذا استوفى عدد الطلاق
رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان
اراد ويقاس عا فيه بقية صور البدعي وتنتهي الرجعة بنتهي بزوال زمن البدعة ولو قال لها انت
طالق لسنة او للطلقة حسنة او احسن الطلاق واجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة

او اتهم طلاق او فيه وهي في حال سنة في الاربع الاول وفي حال بدعة في الاربع الاخر طلقت
في الحال وا لا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فما لعنة
تطلق كما يعرف ما بعد التعليق فان نوي بما ذاك تعليقا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول
او سنة في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها في الاربع الا ولا حسن لسوء خلقها منه
وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا
او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة
او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما
ثم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز
جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر ليتمكن
من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي والكلام في الطلقات للعصمة الشرعي وهي الثلاث
فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وقضية كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق
ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد
تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى دينه فيما
نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحالة الاولى وفي الثانية
ان كانت طاهرا فيه سنيا وحيث لم يقبل ظاهرا فيدين ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها
ويطأها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه
وفي التانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد اي طلاق معلق ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق
وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت
بعضهن فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته زوجته وقالت
له تزوجت فقال منكرا لذلك كل امراة لي طالق وقال اردت المخاصمة
يقبل ذلك رعاية للقرينة فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه
لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه
وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا ان المعنى اذا جاء شهر كذا والمجيء يتحقق
بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه قياسا
لما مر او في اخره او سلخه فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم
او قاله نهارا اثناءه فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او
قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وان لم يبق حال التعليق
لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لم يقع به شيء اذ لا نهار
حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا
مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى الشهر او السنة بمضي
ما هو فيه من ذكر الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم
من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتي الالغاء هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره
فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية
او قال انت طالق امس وقع حالا سواء قصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل

ام قصد ايقاعه امس والطلق اومات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا
قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق
امس وهي الان معتدة منه فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان
صدقته والا فمن وقت الاقرار ولا تصدق في ان الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوعه
حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة
تبعا للشيخ الرافعي في السنية وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى
ومتى ما بزيادة ما وكلما واي كقوله من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت
طالق وتعبيري بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من الى اخره اذ الادوات غير محصورة
في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايما وابن ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا
في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة كان
ضمنت او اعطيت الا في نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئتها على ما ياتي بيانه في الفصل الاتي ولا
يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي فلو قال لها اذا طلقتك
او اذا اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم نجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان
في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما
وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث فيها اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق
بكلها واحدة بوقوع المنجز واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها اي غير الموطوءة
في المسائل لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال ولمن تحته اربع وله عبيد ان طلقت
واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت
ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار ثم
طلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة من عبيده سبعة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية
وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ويلزمه تعيينهم ولو علق بغير
المعلق بان او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية
لم يعتق شيء لانتفاء صفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا
تتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما
ولو في التعليقين الاولين فخمسة عشر لان تضاعفها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى
وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر
وهكذا الى العشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بفعل كلما فخمسة وثمانون ولا يقتضين اي الادوات
فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس
من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع
الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار
له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى
شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله
اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن
فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا معنى ان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت
طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول

او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين سواء كان فيما علل به
صادقا او كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرف فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز
بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بالاقرار
واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك **فصل** في تعليق الطلاق
بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان كان اي
الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن
ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل ولم توطأ او وطئت وطأ لا يمكن كون
الحمل منه بان لم توطأ بعد التعليق او بعده او وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون
ستة اشهر من الوطء بان وقع من حينه من التعليق لتبين الحمل حينئذ وقد حكما بثبوت النسب والا بان
ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق دون ستة اشهر وطئت من زوج او غيره وطأ يمكن كون الحمل
منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية
والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن ان يجتنبها
حتى تستبرئ احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى
فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث يقع لتبين وجود الصفتين فان
ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة
في الصور المذكورة بالولادة ولو قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او انثى فاخرى اي وان كان ما
انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل وما في بطنها ذكرا او انثى
فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره
باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل ام لا بان كان بينهما دون ستة اشهر او من حمل
اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا
فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعها او قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاول والثاني طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع
به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالنص على
بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان
ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل ان مثلا
ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب
فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع عليها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع
صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا ثلاثا اي لا احتمال ارادته طلاق المجموع
ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها
بولادتها وكذا الاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة
وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت
عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر ... الى ولادة الرابعة والا طلقتا
ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها
وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلقت كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقة والاخريان طلقتين اي طلقت كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما

بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو انقضت
اي ولادة الاخريين فانه لا يقع عليهما من نقضت عدتهما الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاثا معا ثم الرابعة
طلقت كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان
ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان
ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت
واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة
وتبين كل منهن بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق في حال
حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع
او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمام حيضة مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي
وصدقت بيمينها في حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه
لانها اعرف منه به ويتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم
استحاضة لا في حيض غيرها وهو ... ولا في حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتي ايضا
او صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل
في تصديق المنكر بيمينه ولا في ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال
هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه
وكذبهما فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة
فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج
لها والمصدقة لا يثبت حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلا تطلق
او قال ان ... مثلا ... او ... او ... او ... النكاح بعينك
فلا فانت طالق قبله ثلاثا ... المعلق به ... دون المعلق لانه
لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به
فوقوعه محال لطلاق وقوع المنجز اذ ... كما لو علق عتق سالم بعتق
غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلثه الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم
وشبه هذا ... ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا
فانت طالق قبله ... ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك
محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا او علق بمشيئتها خطابا ... اي مشيئتها فورا بان تاتي بها في
مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور
والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكمه في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة
كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي
طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ولا يقع
الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته شئت من زوجة او غيرها ... حالة كونه غير صبي ومجنون
وسكران ولو كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد
اما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن
تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان
يشاء زيد طلقة فشاءها ولو في الاكثر لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين كما
لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت

ملبة او اردت عدم وقوعه اذا شاء هاطلقتان لانه علقه على نفسه كما لا تطلق فيما لو علق بفعله
كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لقرابة اونحوها وقصد المعلق اعلامه
به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها
على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم
يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل وان لم يبال بتعليقه كان سلطان والحجيج
او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه به طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل
من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعرض لقصد منعه من الفعل واما ذكرته فيما اذا
لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به
وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل يوهم خلافه كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل
اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به
او علم ونسي فالطلاق وان قصد انه لم يكن كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
الروض **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته انت طالق
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية عدد قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله
انت هكذا او اشار عاد ذكرا او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا طلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا
لان ذلك صريح فيه ولابد ان تكون الاشارة مفهمة لم تكن لعلة في الروضة هنا الا ما اقر فان قال اردت
بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك
لا ان قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق
عتق عبده بصفة وعلق سيده حريته بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق به اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث
ماله او اجاز الوارث فله عليه الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج
اخر لان المعلوم الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم وكالو
اوصى لمستولدته او مدبره حيث تم الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الورثة بقي
رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك
الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا
مت فانت حر فمات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة له
فاجابت اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما
طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها
به لا ينتصر وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بعين كلما باكل رمانة وبنصف رمانة
فاكلت كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة
طلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين
وتولي بتعبير كلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فان قال
ان حلفت بالطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف لانه حلف لا ان قال بعد التعليق اذا طلعت
الشمس او جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر
بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس ومجيء الحاج

ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا
فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده وصدق فيصدق في ذلك وان قال
بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها كما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك او قيل
له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم او ذكرها هنا بدل نعم واحد فصريح فيقع حالا لان نعم او ذكرها
قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار
فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان قال انت
طالق ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي منه ذلك بعد اكلها له حبة
او لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه لم يصدق انها اكلت الرمانة او الرغيف ثم قال الامام
ان لم تقع مثل تدرك حبة مركة بانه لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه
ببلعها تمرة بفيها وبرميها او بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان
امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعليق باكل بعض منها ورميه لم يقع اتباعا للفظ
فلو تقدم منه يمين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا يخلص بذلك
لحصول الامساك وقولي ورميها مع قولي او رميه اولى من قوله ثم رمت بها مع قوله ورمي بعض
اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي بعضها
او علقه بعدم تمييز نواها من نواه المختلطين كان قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت
طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها في تهمة سرقة كان قال وقد
اتهمها ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد
كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا لا ينقص
عنه ثم واحدا واحدا اي فلا يزيد عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة
وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما لا يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبارها بعدد ركعات
من ركعات الفرائض كان قال ان لم تخبريني بعدد ركعات فرائض
اليوم والليلة فانت طالق فقالت سبع عشرة اي في الغالب او خمس عشرة اي يوم
الجمعة او ثلاث عشرة اي احدى عشرة اي للمسافر في هذه المسائل لم يقع الطلاق
اتباعا للفظ في الاولى وللصدق المحتمل في الثانية وللاخبار في الثالثة بعدد الحب
في الثالثة وللصدق فيما ذكرته من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يتخلص بذلك
والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بمضي حين او زمان كان قال انت
طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها واما
نحو بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء
والتعيين وعد فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناول التعليق حيا وميتا
اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم
ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا تكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا ضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت
لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا
اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق
كما اغاظته بما يكرهه وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق
فلا تقع الا بوجود الصفة نظرا للوضع اللغوي والسفيه من به منافي اطلاق التصرف كان يبلغ
مبذرا او يضيع المال في غير وجهه الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله بها

قال الشيخان وشبه ابنه من ينقطع لخير لا يحتج بمجال ما يليق به لا زهدا ولا تواضعا والخسيس
لا خاص باع دينه بدنيا غيره والمجيد من لا يوجد يحتج بماله ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي

كتاب الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من
طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع
وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران
وعبد وسفيه ومحرم لأن تدريجي ومجنونا وبكرهه زوجه إدخال المحرم إنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع
ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة صحت رجعته للجامع إنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة ومرتجع
وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يتزوجه بأن يحتاج إليه كما مر شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو رددتك إلى نكاحي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة
وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي لا رددتك
فإنه يشترط فيه ذلك كما علم أو كناية كتزوجتك ونكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين
في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح
الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها خلافا لكناياتها وتنجيز وعدم توقيت فلو قال
راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي وسن الإشهاد
عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية
فإذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وإنما وجب الإشهاد على النكاح
لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي ومما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته
عليها وكما لا يحصل به النكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر
ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا وترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة
بل أولى وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة وهو من زيادتي قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء إذ لا عدة
عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها
إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها
كما في حال ردته وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستباحة
وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز
الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لأنها لا تحل إلا
بمحلل والتقييد بالطلاق من زيادتي وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج
فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بالأقراء انقضاء
العدة بالأشهر فلا يقبل قولها إلا ببينة ويصدق الزوج بيمينه وأقل إمكانه لوضع تام
ستة أشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا أولى من
قوله من النكاح ولمصور مائة وعشرون يوما ولحظتان من إمكان اجتماعهما ولمضغة ثمانون يوما
ولحظتان من إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة
طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة ويمكن

الثالثة

الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض
وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض ستة وأربعون يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن
يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل
الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة طلقت في طهر
سبق بحيض ستة عشر يوما ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر
أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من
الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت
المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حملت على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها
قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان
انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه
غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور
انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وأن الطلاق في النفاس
كهو في الحيض ولو وطئ الزوج رجعية واستأنفت عدة من الفراغ من وطئه بلا حمل راجع فيما كان
بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة
أقراء ودخل فيها القرء الباقي من عدة الطلاق والقرآن الأولان للطلاق وواقع عن العدتين فيراجع فيه
والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره
بالأقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي
بلا حمل ما لو حبلت بالوطء فإنه يراجع فيها لما تقدم لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي
من الأقراء والأشهر وحرم عليه تمتع بها أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن ولا حد وإن
معتقد تحريمه لا تقرا مع معصية عنده فلا حد على برد الشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة بوطء لكن
التعزير في غيرها لوطء من زيادتي لها وعليه لوطء مهر مثل وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن
فكذا في المهر خلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لأن الإسلام يرفع أثر الردة
والرجعة لا ترفع أثر الطلاق ويصح مع بقائها وآية عليها ظهار وإيلاء ولعان لبقاء الرجعة لكن
لا حكم لها حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يقع طلاقها وأنها
ترث وتورث ولا يصح خلعها غيره جمع المسائل الخمس هنا وإن ذكرت واستشكل في الطلاق أيضا للإشارة
إلى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات
المسائل المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وأنكرت حلف صدق لقدرته على إنشائها
أو ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بعده حلفت أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لأن الأصل
عدم الرجعة إلى ما بعده أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده
حلف أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده وإلا بأن لم
يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق حلف من سبق
بالدعوى أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولأن
الرجعة إن سبقت فقد ادعت الانقضاء والأصل عدمها وإن سبق الزوج فدعواه
الرجعة قبل الانقضاء والأصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع
بما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر
هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن اشتهر بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت

وطلقها واختلفا في المتقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف
الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالأصل ويجاب عن الشق الأول بأنه لما اتفقا فيه بل عمل
بالأصل في الموضعين وان كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا
على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة ولم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج
هذا ولم يعتمد البلقيني ما ذكر بل قال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه
في الأم والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لأنه محمول على ما اذا اتى بتراخ
كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الخطيب أنه يستوي الدعوى أكانت عند حاكم أو غيره وهو
أوجه من قول ابن عجيل اليمني شرطه سبقها عند حاكم فان ادعاها معا حلفت تصدق لأن الانقضاء
لا يعلم غالبا الا منها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها
فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة لتعذر الوطء علما الترتيب دون الثاني فيحلف الزوج لأنه لا يعلم
بقاء العدة وولاية الرجعة كالمطلق دون ثلاث وقال ولدت قبل رجعة وانكرت ولم يقبل فالقول
تحلف انه ما راجعها لأن الأصل عدم الولادة وهو بعوله ولها اشتكا ولها لا تدعي الا نصفه
فان تبعضه فلا رجوع له ثبت عليها باقرار ولا يقبل اليه الا نصفه عملا بانكارها فلو أخرت
النفقة ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان
ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى الرجعة والعدة باقية وجها
لو وجد دعوى الزوج وفيما لو ادعى ... زيادتي ومتى انكرتها أي الرجعة ثم اعترفت
قبل اعترافها كما أنكرتها أولا لأنها اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج واستشكله الإمام بأن قولها
أولا يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

كتاب ——— الإيلاء

هو لغة
الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا
حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه
الآية السابقة وهو حرام للإيذاء أركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجات
وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق من كل منهما من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا وخصيا أو سكرانا
أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد يتوقف قوله
مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره وأجنبي نعم ان لم يوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ت
قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولأنه على نحو وان نكحها حلفه على امتناعه
من وطئها بل ذكر فيه محض جبب ولا يصح من رتقا وقرنا كما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة
صحة الإيلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه
اسما أو صفة لله تعالى كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليقه
طلاق أو عتق ولا ينحل اليمين فيه الا بعد أربعة أشهر كقوله ان وطئتك فلله علي صوم أو صلاة
أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام
القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم ينحل
إلى آخره ما لو انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي
أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فانه إيلاء
كما سيأتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها
بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك
الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على أربعة أشهر
بيقين وذلك باطلاق كقوله والله لا أطؤك أو بتأبيد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو بتقييد بزيادة

على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو بتقييد مستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك
حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم أنه لو قال والله
لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان إيلاءين ولها المطالبة في الشهر الخامس
بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس
يدخل مدة الإيلاء الثاني ولها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر وان لم تطالب في الإيلاء
الأول حتى مضى الشهر الخامس فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج
بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو بنقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو أعاد عليها يمينين كقوله
والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء لبعض
أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تتم المدة من انعقاده
وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل وشرط في
الصيغة لفظ يشعر به أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو أولى
من قوله تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك
أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل
في الظاهر ويدين قال الأذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر
ولا يدين في النيك كما في التنبيه والحاوي أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان ت
كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر الى نية
الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بيع لازم
أو بغيره زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الإيلاء أو قال
ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لأنه وان لزمه عتق عن الظهار
فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمهما بالوطء فاذا وطئ في مدة الإيلاء
أو بعدها عتق العبد عن ظهاره والا أي وان لم يكن ظاهر حكم بهما أي بظهاره وايلائه ظاهرا لا باطنا
لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار أو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار ر
مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وان وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه
ولا يقع العتق عن الظهار تنبيها قالا لأن اللفظ المقيد لا يجزئ الظهار لأن العتق انما يقع عن
الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغير عطف
فان تقدم الجزاء عليهما أو تأخر عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وان توسط
بينهما كما صور به هنا فينبغي أن يراجع كما قاله الرافعي أنه اذا حصل الثاني تعلق بالأول
فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء وانه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فان
تعرضت من جهته وقال انما أردت شيئا فالظاهر أنه إيلاء مطلقا لكنه لا وقت لما قرر به أنه فلا إيلاء بها
الذين علموا أن الشرط الأول شرط الجملة الثانية جزاء أن تكون موليا ان وطئ ... وكتقدم
الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مشار اليه لكن نبه عليه السبكي أو قال ان وطئتك فضرتك طالق
فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الإيلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعده أو قال لأربع والله لا أجامعكن فمول من الرابعة ان وطئ
ثلاثا منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لأن المعنى لا أجامع كلكن
فلا يحنث بما دون ثلاث ولو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر
الى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء انما يطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها

لا يوتر او قال لاربع والله لا اطاكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه
من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطئ واحدة لا يزول الايلا
في الباقيات وهو ما رجحه الامام لكن ذكر تخصيصه بالايلا والذي في الروضة والترجيح
عن تصحيح الاكثرين انه يزول ويحنث كما لو قال لا اكلم واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب
عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او واحدة مبهمة منهن او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن
حنث وانحل الايلا في الباقيات او قال لا اجامعك سنة الا مرة فلا فمول ان وطئ وبقي منها اكثر من
الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر فما دونها فليس
بمول بل حالف فصل في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي
ولو بلا قاض اربعة اشهر من الايلا في غير رجعية ومن زوال الردة او الرجعة في الاثنين لصحة
الزوجة ومرضها او مع رجعية كرجعية لان الايلا انما لا يحتمل ان يتبين وانما الحق في الامهال
الى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف الفسخ لانها مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة
ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من
المدة وان اسلم المرتد في العدة وتمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطء بها
حسي او شرعي كحيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض كصوم كالاعتكاف والاحرام
فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي القاطع ولا تبنى على ما مضى
لانتفاء التوالي المعتبر لحصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل والمانع القائم به مطلقا او بها
وكان لا يحسب فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فيه لا ولي والمانع من قبله
من الكافية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر
الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولا مانع بها
اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء ان لم
يطا الا او بطلاق للاية السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بعد لتجدد الضرر وليس
لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولا يتخير بنوع الطلب فيه ولا المكاتب وليس الا كرجماذكر ته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره
الا ولا والفيئة تحصل بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها
بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا به في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي
وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب
حينئذ وان كان المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض فيطالب بفيئة لسان بان يقول اذا
قدرت فئت او انه يطالبه بالطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب فيطالبه
بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء ولو في الوطء او في التقدم بلائه ولا
بالتمتع ابطال الخلال الحيث فان اباها اي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه سواء الحاله لا يقال بسقوط المطالبة بالوطء في الدبر ولا بعد حصول الفيئة بالوطء لانا
نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل
يوما فاقل لينظر فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها بالتربص مدة التمكن من
الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه بوطء في مدة ايلاء كفارة يمين لحنثه
ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه

او كفارة بحسب ما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة كتاب
الظهار هو ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه
الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة
بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في
المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج
وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط
في المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية
لا اجنبية ولو مختلعة وامة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال
السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له
كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمهما عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي
معناه ما مر في الضمان وذكرا ما صريح كانت او راسك او يدك كظهر امي او جسمها ولو بدون علي
او يدها لاشتهارها في معنا ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها وغيرها مما يذكر للكرامة
كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر
امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر مظاهر مؤقت ومول لامتناعه من
وطيها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين
وكلاهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من زوجتي فانت علي كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا
بمقتضى التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها اي من الاجنبية ان نكحها اي الاجنبية
قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما
اذا نكحها قبل ولم يرد مجرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة
وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة
اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراد اللفظ فمظاهر قبل نكاحها
فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ولم ينو بالثاني معناه ولو مع
معنى الاول او نوى بالاول الطلاق او الظهار وبالثاني الظهار او لم ينو الاخر او نوى بكل منهما الظهار
ولو مع الطلاق او نوى بالاول او غيرها وبالثاني الظهار او نوى الطلاق والطلاق رجعي فظهار
وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا تقدمه خطاب كلمة
الخطاب معه وصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي ولا بان الطلق فيها ونوى بهما طلاقا
او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او بمجموعهما الظهار او غيرها بالاول والطلاق بالثاني
طلاق او الطلق بالثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او الطلق ولا نواه بالثاني او نوى
بهما او بكل منهما او بالثاني غيرها وكان الطلاق بائنا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح لفظه
اي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في
غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي اذا نوى بكل

الآخر ومحله ان يقال اذا اخره كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به الطلاق طلقة
اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم محمول على ما اذا لم ينو
به ذلك فلا ينافيه وصلة نيته بكل منها الظهار او الطلاق بهيئة الطلاق لاحدهما وصلة نيته
غيرها من زيادتي فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها
يجب على المظاهر كفارة اذا عاد في ظهاره لا بعد الطلاق او غيره للآية السابقة والعود في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن
امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها
يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه اوجهها الاول فلو اتصل به اي بالظهار جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بفسخه
بعيب باحدهما او لعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي للظهار او بانفساخ كردة قبل دخول
وملكه لها وعكسه او بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين وفوات
الامساك في فرقة الموت وانتهائه في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء اطلقها عقب
الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود بالاسلام
بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق
والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت تحصل بمغيب
حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال
ان يطأ به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع لما عقبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق
لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء وحرم قبل تكفير ومضي مدة ظهار
موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل
بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت
لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما
تقرر من حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه
عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عداه اذ لا يجوز عليه لعدم الاخلال والاصل تبعا للاكثر
تصحيح جواز التمتع والتعلق المذكور بعد قولي او مضي مدة من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة
كانتن كظهر امي فممسك لهن زمنا لوجود اللفظ الصريح فاربع كفارات لوجود سببها او
ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعاد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن
زمنا بظهار من وليها بينه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث
ولو كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استئنافا فيتعدد بعدد المستانف
الا اذا قصد تأكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك وصلة
الطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا اعطي كل منها حكمه وخرج بالمتصل المتعدد
فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستئناف عائد بظهاره استئنافا للامساك
زمنا كتاب الكفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها ويعتبر مع انه لا يجب

اقترانها

اقترانها بنحو ذكر بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب
وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه جرى تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به وغير الصوم
واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار
او غيره فلو كان عليه كفارات قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احدها وانما اشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين وخطا لم يجزئ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزئه والكافر
كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويتصور ملكه رقبة مؤمنة
بان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم
فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا عجز وهو
مظاهر عن صوم رقبة مؤمنة لا يحل له وطؤها فيتركه او يقال له اسلم واعتق ويطلق عليه ايضا انه
لا يصح بنية الفرض لانها لا تكون الا مرضا وهي اي الكفارة مخيرة في يمين وستاتي في الايمان
وفيما الايلاء واللعان وان لم تكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هو معروف في محالها ومرتبة في ظهار
وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق فصوم فاطعام على ما يأتي
بقولي اعتاق رقبة مؤمنة فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان والظهار
او حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عيب فان كان معه من كانت حرة عن كفارتي
ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجزئه عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها غيره
يخل بعمل الكسب اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على
نفسه او غيره فيجزئ صغير ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى
برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بانها حق الادمي ولان غرة الشيء خياره واقرع
اعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة ويفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع
رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من غيرهما وهذه من زيادتي لا فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلال
كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد
ابهام او سبابة او وسطى وانه يجزئ فاقد خنصر يد وبنصر الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام
فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزأ ولا يجزئ المجنون وان تخلله زمن افاقة الشهر
من الاعتاق لانه لا يعطي حكم الحر والمريض لا يرجى برؤه وان برئ كذي سل وهرم بخلاف من يرجى
برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ اما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق واما في الثانية فلان
الحكم كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس
في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا يجزئ اقل افاقة من جنونه تغليبا للاكثر
بخلاف مجنون افاقته اكثر واستويا فيما يظهر ويجزئ معلق عتقه بصفة كمدبر بان
ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه
كما لو كان غير معلق عتقه بصفة وشرط كونه غير التعليق بصفة لا اجزاء فلو قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجزئ ونصفا رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما

كما استظهره الزركشي وغيره حر بعضا كان المعتق أو موسرا أو رقيق لكن سرى إليه العتق بأن كان
الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق
في الأول دون الثاني وهذا من زيادتي ورقبتاه إذا أعتقهما عن كفارتيه سواء صرح بالتشقيص كأن
قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صححه الإمام
ويقع العتق مشقصا في الأولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من إعتاق الرقبتين
عن الكفارتين بهذا لكن لا يجزئ العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه إن دخلت
الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته
لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول ولم يقع عنه ولا مستحق عتق كمستولدة ولا صحيح كتابة لأن
عتقهما مستحق بالإيلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن
الكفارة ولا من يعتق عليه بملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لأن عتقه
مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لأنه مستحق بالشرط
وما ذكروه من حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعا لما في الأصل
في ذكر جعلت والإعتاق بمال كخلع أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب
المستدعي معاوضة بشوب جعالة فلو قال لغيره أعتق أم ولدك أو عبدك ولو مع قوله عنك
بكذا فأعتق أي فورا نفذ الإعتاق به ولزمه أي العوض وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع
الأجنبي أو قال أعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق
على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد ملكه له أما لو قال أعتق
أم ولدك عني بكذا ففعل فإن الإعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض وإنما يلزم الإعتاق
عن الكفارة من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة ونحوها
إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا
عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني
وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس
ما صحح في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة
من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم ولا يلزمه بيع ضيعة أي عقار
ورأس مال تجارة وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة ونماء الماشية
عن كفايته أي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته إليها بل يعدل إلى الصوم
فإن فضل دخلها عن كفايته لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن ورقيق
نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه
وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فإن لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل رقيق يعتقه ولا يلزمه
شراء بغبن كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه
الصبر إلى أن يجده بثمن المثل فإن عجز المكفر عن إعتاق حالا شرعا وقت أداء الكفارة صام شهرين
ولاء بنية كفارته والرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم إن أضره
إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياسا
على سائر العبادات ويكفيه فيه صوم الكفارة وإن لم ينوه أي الولاء لأنه صفة في العبادة والصفة
لا يجب التعرض لها في النية فإن انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ بالصوم في أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين
لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال وينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف
ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسي النية له لانتفاء التتابع لا بحيض وجنون

كنفاس

كنفاس وإغماء مستغرق لمنافاتها الصوم ولأن الحيض لا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهرين
غالبا والحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض
والجنون من زيادتي فإن عجز عن صوم أو ولاء لمرض يدوم شهرين ظنا أي بالظن المستفاد من العادة
في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله
الذي اقتصر عليه الأصل واقتصاره عليه يوهم إخراج ذلك أو لمشقة شديدة تلحقه بالصوم
أو بولائه ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض كفر
في كفارة ظهار وجماع بتمليك ستين مسكينا أو فقيرا أهل زكاة ستين مدا للآية السابقة وأما الخبر في ترك صوم رمضان
بعذر الشبق أو أنه بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين
تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا هاشمي ومطلبي ولا مواليهما
ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري
بذلك أولى من قوله لا لكافر ولا هاشمي ومطلبي ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال والأمر
فالمد كفطرة السابق في الصوم قول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بذلك أولى من
قوله يكفر بالطعام لإخراج ما لو غدى أو عشى ستين فإنه لا يكفي وتكفير مسكين من زيادتي ويخرج
ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي فالكفارة الفعل فلا يعتد فيها بأقصار إعطاء الوارد فيها من
الإعتاق ثم الصوم والإطعام إنما حمل على المقيد في الأوصاف دون الأصول كما حمل مطلق اليد
في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرها
في الوضوء وعليه تمليكه ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير وأقط ولبن ولا يجزئ دقيق وسويق
وهذا مع قولي ثم أمر من زيادتي في كفارة الجماع فإن عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط
أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي
أن يكفر بما دفعه له مع إخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ فإذا قدر على خصلة من
خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الإطعام فحين لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بدل
له ويبقى الباقي في ذمته وقولي فإن عجز إلى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

كتاب اللعان والقذف

بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في
معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو
الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار
به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن
الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل وزانية ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك أو نحو ذلك وإن كسر التاء أو فتحها
في خطاب الرجل أو المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك
في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بإيلاج حشفة أو قدرها منها في فرج محرم بأن
وصف الإيلاج فيه بالتحريم أو بإيلاج في دبر فإنه لم يصف الأول بالتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب به رجل أو امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أو في دبر
أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه
في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه [illegible] فإن ذكر آخر كان كناية
وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح في قذف أم المخاطب إلا لمنفي بلعان فيقيد
زدته بقولي ولم يستلحقه أي ثم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق

الثاني في نسبة ابنه اليه لا الى الزنا فقاذف لها او اردت ان الثاني نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه
لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله لمنفي بلعان فسكت فصريح الا ان ادعى
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنأت وزنات في الجبل بالهمز
فيهما لان الزنأ هو الصعود فلذا و زنات في البيت بالهمز صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان اصحهما انه كناية وكقوله لغيره زنى بدنك او رجلك او يا فاجر
او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او الحجر لا تكرمين سوا قاله لزوجته ام
لغيرها وان اوهم كلامه ... بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها صورة
... افتضا منه مباح فان علم فلا صريح ولا كناية والعربي يا نبطي نسبة للانباط قوم ينزلون
البطائح بين العراقين ... لاستعمالهم ... جمعها والقذف فيه ان
اراده لا ... الى غيره ... النبط ... خلاف
والتعبير بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلاف في ولد غيره كما علمت ... لاحتياج
الاب الى تاديب ولده ... فان قال اردت انه من زنا
فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا صدق بيمينه وكقوله يا ابن الحلال وانا لست
بزان ولا امي زانية ... وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال هنا ... منه
وتخيل ... اللفظ الذي يقصد به القذف انما يحتمل غيره فصريح
والا فان ... القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه
وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
لها لا يثبت ... القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى
مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ... تكون في الثانية قاذفة فقط
والمعنى انت زان وزنال اكثر ... وان تريد نفي الزنا اي لم يطأني غيرك وطئي
نكاح فان كنت زانيا فانت زان ايضا ... فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك
بيمينها او قالت جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له فيسقط باقرارها
حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غير محصن عزر لانه اذى معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان
التعزير في باب الاشربة والمحصن مكلف ... حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
له ووطء دبر حليلة له بان لم يطأ او وطئ وطا غير ما ذكر كان من زنا او وطئ حليلة في دبرها او محرما
مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع فلا يحصن ... اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الحصن
وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطئه زوجة في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة
او امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفاء ذكر والقياس المذكور في الاولى
والثانية باقسامها ... وفي حليلة من زنا ... فان فعل شيئا من ذلك بان وطئ ... سقطت
العفة ... وان تاب وحسن حاله والحد قادفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء
اقترنه بذكر الزنا مثلا ام لم ... او ارتد قاذفه لان الرق ... الزنا ... فما لم يكن
فظهوره ... غالبا والردة ... والعقيدة لا تخفى غالبا ... في العدل ...
غالبا والتعبير بما ذكر ... مستحق وتعزيره يورثه حتى
الزوجان لان ذلك حق ... استيفاء يعامله ... ولو كان
المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف

بان قذف حيا ثم عفى قبل موته وبارث القاذف له ولو عفى بعضهم عنه او عن بعضه فللباقي كله اي جميعا
كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم
بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا دا القود
ثبت لكل منهم معا ولذا ... الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الحد واستيفائه سواء احضر
الباقون ... والتعبير بالموجب اعم من تعبيره بالحد فصل في قذف الزوج زوجته
له قذف زوجة له علم زناها بان راه يزني او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما
اورآه خارجا من عندها ... الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد
القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع ونحوها وان جاز له القذف حينئذ
المرتب عليه اللعان الذي يخلصه من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده
على ذلك بينة او اقرار ولانه لا يستر عليها ... ولو كان ... لان الان لو ولد
فان علم ولدها وكان ... مع امكان كونه منه كما هو الحال ... بان لم يطأها او ولدته لدون ستة اشهر
من وطئه ... او لاكثر من اربع سنين منه ... التي هي اكثر مدة الحمل ... في
... لدون ستة ... اي ... دون ستة اشهر ... اربع سنين ...
... لان تركه يتضمن استلحاقه ...
... ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير ... لكن لا يلي
له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض ... نفيه اللعان المسبوق بالقذف ... ايضا ...
قذفها اذا علم زناها ... في جوازه ... يكون الولد من وطء شبهة
او زوج قبله ولا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه
ودون فوق اربع سنين منه ... ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه ...
دون ستة اشهر من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة ...
المدة فيما ذكر من الزنا ... الاستبراء لانه ... اللعان ... لدون ستة اشهر منه ...
... ذكر الزنا ... وجوده ... رعاية للفراش
وما ذكرته من حرمة النفي ... الاستبراء ... اعتبار المدة من الوطء والزنا ... صححه في الروضة
... اعتبار المدة من الاستبراء والذي صححه الاصل ... اعتبار المدة من
الاستبراء مع قذف ولعان فيحرم ... وان علم زناها ... القياس جواز ...
... بان الولد ... نسبة ... الى الزنا ... عليها باللعان ...
... الالسنة ... لا ... ممكن بالطلاق ... الشبهة
... اللزوم ... القذف واللعان ... فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش
... الى الرحم ... وفي كلامي زيادة ...
فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته ... الايات السابقة وهي كلماته ثلاثة
... وقذف سابق عليه ... اي الزوج لعانه ... الزوج قوله اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ... اي زوجته والخامسة من كلمات لعانه ان لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا ... فان غابت ميزها عن
غيرها باسمها ... وكررت كلمات الشهادة ...
... الخامسة ... اربع
... وان قال ... او هذا الولد ... من زنا ...
... الزنا ... في اصل الروضة كالشرح الصغير ...

ان يعتقد اذا الولد شبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد
انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا
تحتاج المرأة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني
من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة
الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت
المرأة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذفها ثم يثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان
لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او ثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت
على من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه
بلعانها وافاد لفظة بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب
العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظة خامسة اشتراط تاخر لفظي
اللعن والغضب عن الكلمات الاربع كما يأتي وان المعنى كانه من الكاذبين في الشهادات الاربع
فوجب تقديمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظة شهادة او غضب
او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم اتباعا للايات السابقة وكما لو لم يذكر الكل وشرط الا
الكلمات الخمس من زيادتي في ... الطويل اما الموالاة بين لعاني الزوجين فلا تشترط كما صرح
به الرافعي وتلقين قاض له اي اللعان اي كلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان
بغير تلقين كسائر الايمان وكما هو البعيد في ذلك كالقاضي من له ان يتولى لعان رقيقه وصح
بغير عربية وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها
وجب مترجمان وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذكر الشهادة فيه
تعذر رتبة اليه دونها لان الاغلب في اللعان معنى اليمين دون
الشهادة كقذف من زنا في فتح تعبير بعربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة تقديما ذكرها لم يكن له
واخره منها مع قذفه ... يبطل ... للعان
لتغليظ اليمين ... تعالى ... ان ... بيمين
ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جابر في الصحيحين
وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان اتفق ذكره او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما
في الخامسة باللعن والغضب ... ذكره ... الجمعة من زيادتي ومكان وهو
اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو
المسمى بالحطيم ... اي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها عند منبر الجامع وتعبيري
بما ذكر الموافق لما صححه في اصل الروضة من انه يصعد المنبر ... اولى وبباب
المسجد لنحو حائض ... لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي او نائبه اليها فان كان ... عليه
... في المسجد غير المسجد الحرام ... وان كان به حدث اكبر ... في نحو
الجنب تلويث المسجد وتعبيري بذلك ... وبيعة
وكنيسة وبيت نار لا هل ... وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم
يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نائبه ... لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر
الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ... اعتقاد الشبهة
الكتاب

الكتاب كما رجحه في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف
دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادكم فيه فيعتبر ... فيه ممن ... في محل حكمه وهو رتبة ان
يدخلوا ... وهو رتبة ... والتغليظ في حق الكافر بالزمان معتبر باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم
ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان يعظهما قاض ولو بنائبه
كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية
وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة اللعن ويقول لها مثل ذلك
بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا قياما ليراهما الناس
ويشتهر امرهما ويجلس وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما يأتي
ولو كافرا ... ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف
في الردة ... عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا ايست وكما لو قذفها زوجها ثم ابانها
فيما اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضافا الى حال النكاح فيما اذا قصر
في الردة ... ولد لا ان اصر وقذف في ردة او لا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة
مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة ... لا اخذا من
قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم لانهما شرط لا تعذر البينة اجماعا فالاية مؤولة بان يقال
فان لم يرتض البينة فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا القيد خرج
مخرج الغالب ... ولان للزوج فيه غرضا ... وشرط العمل بالمفهوم الا يخرج القيد على سبب
فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك
ولدفعها اي العقوبة بطلب لعانه الزوجة او الزاني كما يعلم مما يأتي وان بانت ولا ولد لحاجته
الى اظهار الصدق والانتقام منها لا لتعزير تأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق
كافر لقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار ولعانه منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه
اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا
لخبر بها عارا ... والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير
في غير ذلك هو من جملة المستوفى منه يقال له تعزير تكذيب بان كان كاذبا بمكذبه كما لو قذف ذمية
وامة وصغيرة توطأ ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اخر الى
كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منها ... زجرا وغيرها
لا يتوقف على الطلب ... وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لا لتعزير تأديب لكذب فلو ثبت زناها
ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة ولم يكن ثم ولد او جنت بعد قذفه ولا ولد
الا لاع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لاسقاط العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان
ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اولى من
تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه فرقة ... كما مر وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة
وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب نفاه
بلعانه ... كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وسقوط
عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني ان سماه فيه اي في لعانه للايات
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة
ان لم تلاعن فان لاعنت ... حصانتها في حقه ... ان قذفها به او ...

وخرج بالقرشي في جهة حصانتها في غير حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي
ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان
اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة وانما ينفى اي بلعانه ولد امكن كونه منه ولو ميتا
لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان ولا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته
لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر منها من زمنها وطلق بمجلسه اي مجلس
العقد او كان الزوج صبيا لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان
اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد
تاما والا اعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة والنفي فوري كما لرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها وكان جائعا فاكل او عريانا
او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان لم يمكنه الاشهاد
بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي حمل
وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه اي لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون
ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف ما اذا انتظر وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه
ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله حلف
فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفاض الوضع وانتشر ولو ادعى
جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا ببعيد عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد
توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بينهما دون ستة اشهر لان الله
تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل
على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان
لحوقا وانتفاء فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم
ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه يعمل به بعد النفي ولا كذا النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بغير استلحاق مع امكان كونه منه ولا ينتفي مع امكان كونه منه بغير اللعان اما اذا
كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فله نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه
اذا كان بينهما ستة اشهر فهما توامان خرج على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما لو
ما تقدم في الوصية ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب
بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا
او بارك الله عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء وله لعان وان ابانها منه او قذفها بزنا
مطلق او مضاف لما بعد النكاح لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة
القذف عنه بلعانه ويجب عليها بلعانه عقوبة الزنا المضاف الى ما بعد النكاح بخلاف المطلق فلا تسقط
بلعانها فان لم يكن ولد او لم يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي لانه لا ضرورة الى القذف وحينئذ
ولا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سواء اكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح
ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفيه اي الولد لانه يلزمه ذكر ذلك اعلم انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه
فان لم ينفه عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل

فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة
لفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره بعد استدخال منيه المحترم او وطء في فرج
ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول المني لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بان انزل الزوج منيه بزنا فاستدخلته الزوجة
فرجها وتجب وان تيقن براءة رحم كما في صغير وصغيرة فان العدة تجب بعموم الادلة ولان المراد الذي
به العلوق خفي فيعتبر بسببه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او ادخال المني
كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة وعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو جلبت
الحيض بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة غير هي صح
متحيرة فتعتد باقرائها المردودة اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه والقرء المراد
هنا طهر بين دمين اي دم حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب
زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في
خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه
ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ وقد يجمع زمن الطهرين فان طلقت طاهرا انقضت عدتها
بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان تحسب بقية الطهر الذي طلقت فيه
قرءا وطئ فيه او لا لاطلاق تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات مع انه شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن
الحيض شيء فبرابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة
على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها وهذا مر في الطلاق وحذفت
بالطهر بين حيضتين لمن لم تحض ثم تشرع فيه فيحسب اعدة وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم
بقيد زدته بقولي طلقت اول شهر كان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد الياس
لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا ولعظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه
فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين
وان بقي خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة
غير حرة تحيض ولو مبعضة ومستحاضة غير متحيرة قرءان لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة تكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في
اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة متحيرة بقيد زدته بقولي السابق وهو ان طلقت اول
شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي
والا لم يحسب فتعتد بعده بشهرين هلاليين كما علم من الحرة خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر
ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق
الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثناء شهر كملت المنكسر ثلاثين
يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غيرها اي غير الحرة المذكورة شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها او بلا علة تعرف تصبر حتى

تحيض فتعتد بأقراء أو لا فبأشهر وإن طال الصبر إلى اليأس ثم بأشهر هذا ما شرعت للتي لم تحض والآيسة
وهذه عملها فلو حاضت من لم تحض متحيرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فيها أي في الأشهر
فأقراء تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم
إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها لا ولي أثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق
القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي
أو آيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت
فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر
المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير المتحيرة من زيادتي والمعتبر
في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه
اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وعدة حامل وضعه أي الحمل وإن لم يظهر لا بعد
عدة أقراء أو أشهر لأنها لا تنتهي إلا بوضع المرأة الحمل والحامل عليها قطعا حتى تأتي تزويج وتقدم
بيانها في الباب قبله قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن المقصود من العدة براءة الرحم
وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا ومضغة تصور لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهور
صورة خفية لو كانت فيها ... أيضا لظهور أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة
الرحم بذلك بخلاف ما لو كان في الظاهر أدمي وبخلاف العلقة لأنها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها أصل
أدمي هذا إن نسب الحمل إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لم يكن حاملا ونفي الحمل انقضت
عدتها بوضعه وإن انتفى عنه كما قال لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه
كأن مات وهو طفل ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت أي شكت
وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدها لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فإن نكحت فالنكاح
باطل للتردد في انقضاء العدة أو ارتابت بعدها أي بعد العدة من غير نكاح لتزول
الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح لآخر لم يبطل
أي النكاح لانقضاء العدة كما قال إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو
أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت
لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني تأخر فهو
أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو اختلفنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة
والسبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة
أشهر فأكثر لحق بالواطئ لانقضاء العدة منها ولا ذكره في الروضة
وأصلها ولو فارقها فراقا بائنا أو رجعيا فولدت لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق قبل
الفراق ولم تكن تزوجت أو تكن كونه من الثاني بعرينة ما يأتي لحقه الولد بخلاف
ما لو ولدت لأكثر منها لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتباري
للمدة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق لأن الفراق الذي عبر به الأكثر لا صحاب
هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا إنها المفهوم وهو ساهل والتعبير بما قاله أبو منصور التميمي
معترضا عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق ولا تزداد مدة الحمل على أربع سنين ومن أراد
بأنه من أنه أوضح ما قالوه وإنما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالأربع سنين ما يجمع
زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الأربع بدون لحظتين فلا يلزم
الزيادة المذكورة وتصح الجواب عما يرد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق فإن نكحت بعد

انقضاء عدتها فولدت لستة أشهر فأكثر من إمكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وإن أمكن
كونه من الأول لما مر فيما إذا ارتابت ولو نكحت آخر فيها أي في عدتها فاسدا وجهلا الثاني مع ولدت
للإمكان منه دون الأول لحقه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق ولستة
أشهر فأكثر من وطئه ثم إن كان طلاق الأول رجعيا فيه قولان في الترجيح والروضة بلا ترجيح
أحدهما كالوكر والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن النص ثم وقال هو الذي تتبع الفتوى به
أو للإمكان من الأول دونه أي الثاني لحقه بأن ولدته لأربع سنين فأقل من فراق الأول ولدون ستة أشهر
من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي أو لم يكن
منهما أو أمكن منهما عرض على القائف ويترتب عليه حكمه فإن ألحقه بأحدهما فكما لو أمكن منه فقط أو ألحقه بهما أو نفاه
عنهما أو اشتبه عليه ولم يوجد انتسب إليه الأمر إلى بلوغه وانتسابه بنفسه وإن ولدته
لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من
أربع سنين من فراق الأول لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فإن
أمكن كونه من الزوجين لحق الثاني ولا يعرض على القائف ومن زيادتي وجعلها الثاني مالو
علمها فإن جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام وكذلك ولو ... فصل في تداخل
عدتي المرأة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد بأن طلق ثم وطئ في عدة غير
حمل أقراء أو أشهر تحمل من وطئه عالما كان أو جاهلا بأنها المطلقة أو بالتحريم وقرب عهده بالإسلام
أو نشأ بعيدا عن العلماء بذلك في بائن لأن وطئه لها زنا لا حرمة له تداخلتا أي عدتا الطلاق
والوطء فتعتد كاملة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء ويدخل فيها البقية عدة الطلاق والبقية واقعة
عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وهذه من زيادتي أو من جنسين
كأن وطئ أو حمل كأن طلقها حائلا ثم وطئها في الأقراء أو حملها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض
فكذلك أي فيحصل التداخل بأن تدخل الأقراء في الحمل في المثال الأول كما دخل صاحبها والأقراء إنما تعتد بها
إذا كانت مظنة الدلالة على براءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح البهجة فتنقضان بوضعه وهو واقع عن الجهتين وله رجعة قبله في الطلاق الرجعي
سواء أكان الحمل من الوطء أم لا أو لزمها عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج أو وطء شبهة فوطئت
من آخر بشبهة كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق
بل تعتد لكل منهما عدة كاملة ولتقدم عدة حمل تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان
من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء إن لم يكن حمل فتقدم عدة
طلاق على عدة الشبهة وإن سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز وله رجعة
فيها سواء كان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا
للواطئ له رجعة قبله أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس
بعد له أن تنقضي خرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء النكاح والرجعة شبيهة
باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل وسبقت الشبهة من زيادتي فإن راجع
فيها وإن حمل انقطعت وشرعت في الأخرى أي في عدة وطء الشبهة بأن شرعت في الطلاق ولا
الشبهة وتممها إن لم تكن كذلك ولا يجتمع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فإن كان ثم حمل انقطعت
العدة أيضا وانقضت الشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها إلى مضيها لأنها زوجة ليس في عدة
ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها فصل في حكم
معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض
عدتها لطلاق البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن ثم إن عاشرها بلا وطء شبهة

سلام

[illegible]

فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق
في البائن وخرج بما ذكر عدم الحل فتنقضي مع منعه مطلقا ولو رجعية بغيرها اي بغير الاقراء والاشهر
وان لم تنقض بها العدة احتياطا للحاوي فيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها
طلاق الى انقضاء عدة لو كانت ولو لم تكن معتدة لنحو صحة ودخل انقطعت عدتها بوطئه لحصول الفراش
بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفاء الفراش ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها
به وان وطئ بالطلاق الاول ولو لم تكن معتدة ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطء ودخل فيها
البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا
عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقت فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في
الرجعية فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي
اي عدة الوفاة لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر
وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرها والاية محمولة
على الغالب من الحرائر الحائلات والحقت بهن الحاملات بمن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر بالعدد كنظيره ولو مبعضة لكن لها اي حائل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران
وخمسة ايام بلياليها ويأتي في الامة ما مر في نظيره من ... لعتقها في العدة بما ذكر
والحامل اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو بجنين بتوأمين ولو مشلولا لما ذكره وضعه
اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو مقيد للاية السابقة وفارق
المحبوس والمشلول الممسوح بان المجبوب يبقى فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج فيحبل والاخ
والمشلول لما ذكره وقد يصل ... بخلاف الممسوح ولو طلق احدى
امراتيه معينة عدة اوسبهمة وما قبل بيان للمعينة او تعيين المبهمة ولم يطا واحدة
منهما او وطئ واحدة وهما ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذاتا اشهر
مطلقا او ذوات اقراء في رجعي فقريبة ما ياتي اعتدتا بالوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى
وان يلزمها عدة طلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء
باعتبار الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق بائن ووطئهما
او احداها فتعتد كل منهما بعدة من الاقل بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقراء
من طلاق لذلك وتعتد غيرها الوفاة على ما قرر وذكر حكم ولحق الاحداد في الجميع من زيادتي وجه
اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ابيح من التعيين
اعتبرا السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض وغيره والمفقود بسفر او غيره لا تنكح
زوجه حتى يثبت موته او بينة في الفرائض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد لان الاصل عدمه في قسمة
ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ولو حكم به اي بموته حاكم بغير بينة نقض
الحكم لما تقدم القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته قبل ثبوته ولو نكحت وبان ميتا قبل نكاحها
بعد انقضاء العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا وتجب احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب
للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب غيرها ممن لها امان يلزمها

الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية والا لابنها
ان فورقت بطلاق فسخ بعقوده او بفسخ فالفسخ سنها او بغيرها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن
ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الاصحاب انه لا يجب لها ان تتزين بما يدعو
الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد لغة المنع ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا
ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
بخلاف غير المصبوغ كقطن وابريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحلي بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة
او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن يتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال لها مغر بفتحها وخرج
بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كمعمول من رصاص او نحاس او ... وبالنهار ... التحلي ليلا
جائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل وان عزم تحريم
لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض او النفاس قليلا من قسط او اظفار
وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها اذا احتاجت الى الطيب جاز كالاكتحال وبه
صرح الامام وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من
زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكحل اصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن
فيه طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا
وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على
عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الافصح ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ودخل بكحل الزينة غيره
كالتوتيا فانه يحرم مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي فكحل اصفر من زيادتي
وترك اسفيذاج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم الدال المهملة وكسرها
وهو حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين اما تحت الثياب
بنحو حناء كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها
عن الروياني لكن صحح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش مما ترقد وتقعد عليه
من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش
والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظف بغسل راس وقلم ظفر
وازالة وسخ واستحداد وحلق واستحداد لانه من جملة ذكر ليس من الزينة اي الداعية الى الوطء
هذا ما في الطلاق اسماع ذكره في صلاة الجمعة ولو تركت احداد او سكنى في كل المدة او بعضها
وانها بلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت عدتها مع تكليفها وان عصت في اولها بترك
الواجب مع العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة وله اي المراة الا للرجل احداد على
غير زوج من قريب وسيد بثلاثة ايام فاقل لا ما زاد عليها وذلك ماخوذ من الخبرين السابقين
اول الخبر فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله

تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة وخبر
فريعة لتعم البائنة ما لحق في الوفاة ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع
الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا
كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا ان وجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا
تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في اثناء العدة وصغيرة لا تحتمل وامة لا تجب نفقتها ولا
لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي
في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها
الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة بنحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء
الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا
وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها كانت به عند الفرقة ولو كان مستعارا او مستاجرا كصوف
محافظة على حفظ ماء الزوج ثم لو ارتحل اهلها في البادية فرقة وعد لتخيرت بين الاقامة والارتحال
كما يعلم مما ياتي في العدد لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية
ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة
حقا لله وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية
هو ما قاله الامام فاكل في المطلب ونص عليه الامام في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول
اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كان خرجت
ومن لا نفقة لها على المفارق نهارا لشراء نحو طعام كقطن وكتان او بيعها غزلها ونحوه كحديثها وتانسها عند جارتها
ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها النفقة كرجعية وحامل بائن فلا تخرج الا
لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة
كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين
لها وهذا اولى من قوله لخوف من هدم او غرق او على نفسها وكحرة تاذت بالجيران او عكسه اي تاذيهم
بها اذى شديدا للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب
الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران
ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت
لمسكن باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة
بالمقام فيه سواء حولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لمسكن بلا اذن ففي الاول تعتد وان
وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني
فكما لو انتقلت باذن في الانتقال ولو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها تعتد في الاول
لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة
ورد ابق او لا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فعود اولى بعضها ... ويجب
عليها عودها بعد انقضائها ان سافرت لها او بعد انقضاء الاذن ان قدر لها مدة او مدة
اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة ... في سفر حاجتها لتعتد البقية في المسكن او بعضها فيه وبعضها في
الاول على ما يجب الحاجة لوجوبها بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر والخلاف للسفر
اولى من ... والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بعد الفرقة

[illegible]

الكثر

الكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال
سلطانه واعتبر لحاجة الاقامة المسافر لانها خرجت باذنه الزوج فلا تستمل عليها هذا السفر وذكر
الاولوية العود مع قولي اوعدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج
او قال ونحوه قالت اذنت لي في نقلتي وقالت لا لنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى
وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان النزاع في
الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصحيح في التحليف
في الثانية من زيادتي وان كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لاعتداد فيه لما مر ودخل بتعبيره
في عدة اشهر كالمكترى الى عدة حمل او اقراء لان اجل العدة مجهول او كان مستعارا او مكترى وانقضت
مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع المالك من بقائها بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض
باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع
في المسكن بنحو جنون او سفه او كان ملكها لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال
منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها لانه لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت
اي جوازا لا وجوبا اذ لا يلزمها ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار
فيه وطلب النقل الى لائق بها وكنفيس وان كان نفيسا فيتخير بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى
المسكن الاقرب الى المنتقل عنه بحسب ما يمكن وكلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في
الاستحباب وليس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيها من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة
باجنبية الا في دار واسعة مع محرم بصير لها او له مميز بصير
ذكرا كان او انثى او مع نحو زوج او امة او في دار بها حجرة كطبقة والرد لكل منهما مرافق
كمطبخ ومستراح ومصعد ومرقى واغلق باب بينهما او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو
بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى
بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره
ولا اعرابه بحسن القليلة كونها ثقة وان عبر المحرم وغيره بما نظر كالمراة ومسوح لثقتين
كالمحرم وجاذكرنا

باب الاستبراء

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد
يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله
ليس شرطا بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به او روم التزوج لبوضعها ياتي في المكاتبة والمرتدة
والمزوجة موطوءة ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع او تزوج بملك امة ولو معتدة بشراء او غيره كارث
ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا تمتع وهبة لقبض وان تيقن براءة رحم كصغيرة وايسة وبكر
وسواء ملكها من صبي او امراة ام من استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او ايست
من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما ياتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره
ويجب الاستبراء الطلاق قيل وطء وبعد الكتابة صحيحة بان فسخها المكاتبة
او عجزت فاستبرئها العجز هاهنا عن النجوم وبزوال ردة منها او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله
بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وتجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا لحل
لها من نحو صوم واعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها عليه بذلك لان حرمتها
به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم

والاعتكاف والاحرام ولا يملك زوجته لانه لم يتجدد به حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبراء
بزوال فراش له عن امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة
او مدبرة كما تجب العدة تبعا للمفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة عن زوج لا استبراء
عليها لانها ليست فراشا له ولان الاستبراء لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج نعم لو عتقت فيها
في عدة وطء شبهة لزمها الاستبراء لانها حرة ليست فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبله اي قبل العتق مستولدة فانه
تجب عليها الاستبراء لا مستبرأة غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب
الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بما استبرأها الواقع
قبل زوال فراشها وحرم قبل استبراء تزويج موطوءة هذا اولى من قوله امة موطوءة مستولدة كانت
او لا حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره
فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبرأها ممن انتقلت منه اليه لا تزويج
مستولدة كانت او لا ان اعتقها فله تزويج المعتقة منه اما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة او موطوءة
غيره زنا او استبرأ ممن انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزويجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة وبعده من زيادتي وهو اي الاستبراء لذات اقراء حيضة كاملة في الخبر فلا يكفي بقيتها
الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على
البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يحتسب الطهر لا الحيض فان
الاقراء فيها متكررة فيعرف بتخللها الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة ولذات اشهر
شهر [illegible] لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة [illegible] الوضع كمسبية ومزوجة
حاملا [illegible] الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها
بالتأكيد بمزيد الاشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلم يكتف بوضع حمل
غيره والاستبراء لحق الله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها حاملا من زوج او شبهة [illegible] معتدة
العدة او فسخت حاملا منها وهي فراش لسيدها [illegible] استبرأت بالوضع لتأخر الاستبراء عنه ولو ملك
او غيره [illegible] كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع علمه بالحال او مع
جهله واجاز البيع [illegible] استبرأ كأن حاضت [illegible] بان اسلمت المجوسية او طلقت المزوجة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة [illegible] ذلك للاستبراء
لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اشترى
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبراء غير مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قال وقعت في سهمي من سبايا جلولاء [illegible] فلم اقبلها [illegible] ولم ينكر عليه
احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع [illegible] كما في المسبية وغيرها [illegible] وانما حل في المسبية
لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك فلم يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة
لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نقل عليه الشافعي حرمة التمتع بها بغير الوطء
[illegible] الحديث [illegible] في حمل الحديث [illegible] ودل ايضا عليه الاجماع
[illegible] وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم
الا منها غالبا [illegible] ولو منعته الوطء
فقال لها اخبرتني بالاستبراء [illegible] فله تحليفه [illegible] لان الاستبراء مفوض الى امانته
ولهذا لا يحال بينهما [illegible] زوجته [illegible] عدة الشبهة [illegible]
اذا تحققت [illegible] الاستبراء [illegible] وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير

الامة

الامة فراشا لسيدها الا بوطء ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان
من وطئه [illegible] يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به [illegible] كونها
فراشا تعبيري بما ذكر [illegible] ولا بالخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة
بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح
التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء [illegible] ان نفاه وادعى استبراء بعد الوطء بحيضة [illegible]
[illegible] وحلف [illegible] اي انه [illegible] فالحقه لان الوطء الذي
هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محتملا [illegible] يعول عليه في ملك اليمين وفارق ما لو
علق زوجته [illegible] ثلاثة اقراء [illegible] بان فراش النكاح اقوى من
التسري [illegible] ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان [illegible] في التسري [illegible] الاقرار بالوطء
او البينة عليه وقد عارضه [illegible] الاستبراء [illegible] كما تقرر [illegible] لا حق
حق الولد [illegible] اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ
[illegible] اي الاستبراء [illegible] ويكفي [illegible] ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء [illegible] ولد
[illegible] وان كان [illegible] الوطء
هو [illegible] لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في
معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] المحرم من
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه
كونه لبن ادمية حية حياة مستقرة ولو بكرا [illegible] اي تسع سنين [illegible]
[illegible] ولبن رجل او خنثى [illegible] لانه لا يخلق لغذاء الولد [illegible] ولان اللبن
اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى [illegible] كما نقله في الروضة
[illegible] في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى [illegible] وبان [illegible] حتى لو [illegible]
[illegible] لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا لبن [illegible]
الرضاع [illegible] واللبن [illegible] تحريما لاصل [illegible] ولا لبن
من انتهت الى حركة مذبوح [illegible] كالميتة ولا لبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة ولا لبن من لم تبلغ [illegible] اللبن المحرم فرعها [illegible]
لانه وان [illegible] البلوغ [illegible] الرضاع تلو النسب [illegible] شرط في الرضيع
كونه حيا [illegible] ولو [illegible] وصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه
في ابتداء الخامسة [illegible] قبل [illegible] الرضاع الا ما
[illegible] الحولين رواه الترمذي وحسنه [illegible] رضاع الا ما كان في الحولين رواه
[illegible] والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين [illegible] الرضاعة [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] الولد [illegible] وشرط في
وصول [illegible] من معدة او دماغ [illegible] زيادتي
غيره [illegible] ان تناول بعض المخلوط [illegible] بان يصب اللبن في الحلق فيصل
الى معدته [illegible] بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه محل لحصول التغذي [illegible]
[illegible] ولو [illegible] موت المرأة [illegible] لانفصاله منها وهو محترم [illegible] ووصوله

والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع المحرم كونه خمسا من المرات المتفاصلة ووصول اللبن يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تنازل من الحلوله مالا يتحقق كونه خالصه خمس مرات للشك
في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القران اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم
هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم المصة ولا المصتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم
التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف
فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع
وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه لنحو لهو كتنفس او نحو ازدراد
ما اجتمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثدي اخر هو اولى من قوله الى ثدي
او نامت نومة خفيفة فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع كونه زيادتي ولو حلب منها
لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة
تكون الي اي فيما الي في المسألة الاولى والجارة في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره
ولو دفعة فانه يحسب كل واحدة رضعة وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما ومن فروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده
احفادهما وابائهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة
واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع
اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليها ولو تبارك اصول المرضعة وحواشيها بان لبس
المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم منه اليهم الى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع ولو
ارتضع من خمس [illegible] رضعة [illegible] لان لبن الجميع منه
عليه لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من حيث الرضاع اذ ارتضع من خمس بنات او اخوات
له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو تمت لكان الرجل جدا لام او خالا والجدودة
للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن نسب له ولد نزل اللبن به سواء اكان
بنكاح او ملك وهي من زيادتي او وطء شبهة بخلاف ما اذا كان من وطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا تحرم
على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي من لحقه الولد انتفى اللبن
النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي ولو استلحقه الولد لحقه الرضيع ايضا ولو وطئ اثنان
امرأة بشبهة فيها او ولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد اما بالقائف بان
الحق كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما والحقه قائف او الحقته بها ونفاه عنهما
او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعده فاقتضه منحرف [illegible] فالرضيع من ذلك اللبن
ولد رضاع لمن له الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد
وانتسب بعضهم لهذا او بعضهم لذا كدام الاشكال فان مات ولم يقبل الانتساب او تعدد بما ذكر او لم
يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امرنا بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما نحوها
بخلاف الولد من ينوم مقامه فانه يجبر على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج ماتت او
طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعدم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه لا ان نكحت اخر والنهي
نسبها له اي للاخر فقط انه متعلق للاول وان دخل وقت لظهور تبين حمل لان اللبن عذا للمولود
لا للحمل فتتبع المنفصل سواء اراد اللبن على ما كان اولا وبقا لان ان قليلا حدث بعد اللبن للحل النقص
يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره فصل
في طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب

فعله

فعله النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته ومن يحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من
نسب او رضاع وزوجة اخرى له بلبنه وامة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه منها الصغيرة وان تحت
محرما له كما صارت في لعده الا تلك بنت اخته واخته او بنت موطوته وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى ولها اي للصغيرة عليه نصف المهر ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة لتقييد زدته بقولي ان اذن في ارضاعها نصف
مهر مثل وان التف عليه كما في الشهود اعتبارا بما يجب له بما يحب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة
ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا شيء للمرتضعة
على النائمة او المستيقظة لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرضعة مهر مثل لزوجته الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة
من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قوله ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه
كهو في التحريم او ارضعتها الكبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما لانها صارت اختين واسبيل
الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايتهما شاء لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها
بنتها اي الكبيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة ان كانت ربيبة فتحرم ابدا
ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم الصغيرة والكبيرة
في المسألتين ما مر فعليه بكل منهما نصف المهر او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان اذنت نصف مهر مثلها
لا ان وطئ الكبيرة قبله فلا مع المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله وتعبري
بالمهر الى اخره من زيادتي في المسألة الثانية او ارضعتها ام الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا
الصغيرة ان ارضعت بلبنه لانها صارت بنته والا اي وان ارضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطئ
الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا والا فلا وينفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع امها او كما لو ارضعت اي
الكبيرة بنات ارضعتها زوجته معا لو ارتضعت فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة الصغائر ان ارتضعت
بلبنه ولا ربيبات ويفسخن وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بان اوجرهن الرضعة الخامسة
او بالتعاقب ثم من هنا لثنتين والجارة الثالثة من لبنها الصبر وتبعت اخوات ولا اجتماعهن
مع ام او امرأته فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع ام في النكاح والثانية والثالثة برضاع
الثالثة لاجتماعهما كما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارضعت ثنتان معا والثالثة لم
لم ينفسخ نكاح الثالثة انها تحرم وحيث انفسخ نكاح حصل له تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع
ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا ارتقاما وكما لو تبعا كما في التقدم الرحمي وعلى ما مر تحرم
عليه ابدا دونها ولو نكح مطلقته صغيرة وارضعته بلبنه حرمت عليه ابدا لانها صارت زوجة
ابن المطلق وام المصغر وزوجة ابيه فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه
وما يذكر معها لو اقر رجل او امرأة بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه
لقيد زدته بقولي وامكن ذكر بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف
ما اذا اعكس كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر بعد نكاح زوجان بحرم فرق اي فرق بينهما عملا
بقولهما ولها المسمى ان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا
شيء وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمثل وقولي معذور من زيادتي او اقر به اي بالرضاع المحرم
فالمهر زوج فقط انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل
ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان
نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ونصفه قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او اقرت به
بان ادعت الرضاع فانكره هو صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها او مكنته
منها مختارة ولا فرق بذلك الاقرار بحله لها والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه

من لبنها بيهما حلفت لتصدق لاحتمال انه اتى بيوم بسبق ما بيا فيه ما شبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به
او مكتسبه مع تحليفهما من زيادتي ولها في الصورة تحليفه بعد في الصورة السابقة من انه يعلم انها عدوة ولا فلا شي
لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعى
الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي شرطه السابق اولى من قوله ان وطئ وتحلف
منكر رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا وحلف مدعيه
على بت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت
ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به بما مر في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين ثنتين
وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع
عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة ان لم تطلب اجرة للرضاع ولم تذكر فعلها كان قالت ارضعته
لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان
الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت اجرة فلا تقبل لاتهامها
بذلك ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك
من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين
في المرضعة وعما بعد الموت فيها وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس وتفرقها احترازا عن
الحلاقها باعتبار ما يتأتى او تخلله من تنزيلها الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا
للجمهور وان نقحه الرافعي ووصول لبن جوفه احترازا عما لم يصله ويعرف وصوله بمشاهدة
بفتح اللام والجارح او ازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومص وتحريك حلقه بمص بعد علمه انها ذات لبن اما قبل
علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لانه لا يعلم هل اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها
ويجزم بالشهادة ولا اقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن
تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج
وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب لزوجة كل يوم وعلى معسر منه اي من يجد
وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا على ما يأتي ولو كانت غنية وبعضا او موسرا لزوجة
ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وتعبيري بالمعسر بما ذكر اولى من تعبيره بمسكين الزكاة
لاخراجه المكتسب بما يكفيه وانما اداخله وقولي وبعض زيادتي والحق بالمعسر المكاتب
والمبعض الموسر لضعف ملكه الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين
معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بتكليفه مدين واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق
ذو سعة من سعته والتقدير والنفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر
ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك
في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط
ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة للنفقة كالقريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمراد
ذكر فجر اليوم لحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط
او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي بالزوج ولا
عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم كما قاله
النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني
على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت وعليه اي الزوج حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لما يصلح له الحب فلو طلب

غير

غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادت بنفسها للحاجة اليها
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي ولها اعتياض عنه اي عن ذلك
نحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام
مغصوب تلف سواء اكان الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه
هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر بشعير فان كان ربا كخبز او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله
لا خبزا او دقيقا لاحتياج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة
وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها
منه لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة ولم يأذن
اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به ثم قال الا ان
لا يريد والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا وجبت نفقتها فيشبه ان يكون المعتبر رضى السيد
المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالاصل بمعه وجب
لها عليه ادم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب
بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به حسب يسارا وغيره كعادة المحل
قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع
ويفاوت في قدرهما بين المذكورة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه
على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره
وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي
الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك
يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عنده الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد
بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان وحسنه ان يقال لا ادم في يوم اللحم ولم يتعرضا له ويحتمل ان يقال
اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والآخر عشاء ولو ذكر تقدير اللحم
اللحم من زيادتي ويصرح في السلم بخلافه انه نكس الكلاف وضعها قال البعلي ويعطي الجزء لو قود له رطب
وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر
والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك في الشتاء
كجبة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله اي الزوج
من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها لو اعتيد رقيق لا يستر البشرة لم يجب بل صفيق يقاربه ويفاوت
في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس
وزر نحو القميص والجبة ونحوها وتعرض الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها على نحو بساط وحصير
بمعنى على متوسط زلية فيها وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير
وعلى موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبضمها وبكسر الفاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له
وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها في الصيف تحتها زلية
او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل الآتي ما للموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي
ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة وقطيفة
وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع كساء او ساج في الشتاء مع رداء في الصيف وكل ذلك بحسب العادة حتى قال
الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما
يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء قولي او رداء في الصيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر البلاد الباردة

وكالصبغ فيه الميل إلى الحارة ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة
من خزف أو حجر أو خشب ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه وسدر ونحوه ومرتك بفتح
الميم وكسرها لدفع صنان أي لدفعه وخرج بزيادتي تعيين ما إذا لم يتعين بأن كان يندفع بماء وتراب
فلا يجب والأجرة حمام لعتيد دخوله وقدر الحاجة في شهر أو أكثر بقدر العادة فإن كانت المرأة ممن لا تعتاد
دخوله لم يجب وثمن ماء غسل بسببه أي الزوج كجماع ونفاس منه بخلاف الحيض والاحتلام ولأن الحاجة
إليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون اللمس منه
أو أن يكون بغيره لا كحل وخضاب بفتح أوله فلا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها
فتتزين به ولا دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لأن ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب
أعم مما عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة ... وإن لم يملكه
كأن يكون مكترى أو معارا أو أعتبر كما لا بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر بحاله لأن المعتبر فيهما
التمليك وفيه الإمتاع كما سيأتي ولأنها إذا لم يليق بها فلها أبدا لكنها بلا يليق فلا أصل إلى حال في المسكن
بأنها ملزمة بملازمته فاعتبر بما يليق بها ... إخدام حرة تخدم أي بأن كان مثلها
تخدم عادة لعبد زوجته ... في بيت أبيها ... لا بأن صارت كذلك في بيت زوجها لأنه من
المعاشرة بالمعروف المأمور بها بمن أي بواحد يحل نظره ولو بكتري أو بمن صحبها لها كحرة وأمة
وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالبا وتعبير بذلك
أعم ... للتبرك والشرب ... وتعبيري بما ذكر أولى مما ذكره أما غير الحرة
فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها ويجب له أن صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة
من نفقة وأدم ... دونه جنسا ونوعا أي من الكسوة والتصريح
بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي فلمد وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة
في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بالثلثين نفقة المخدومة في الأول ... وليس
لأدم يجب الطعام وقدر الكسوة قميص ومكعب وللذكر نحو قميص وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها
إلى الخروج ولنحو جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء
وبارية في الصيف ومخدة ... وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس لهما إلا أجرته أو إلا نفاق عليه
بالملك لا آلة تنظف لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين فإن كثر وسخ وتأذى بقمل
وجب أن يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب إخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وإن كانت
ممن لا تخدم عادة وتخدم بمن ذكر وإن تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب
فيهما إمتاع لا تمليك لعلم أنه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظيف يجب
تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها
إياه النفقة مسجوبا بها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك كالمدلوع وتكفيه من مالها ولو قترت
أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ... فلا يمنع من ذلك ... من تركه بما يتضرر معها
من ذلك وتعطى الكسوة أول كل سنة الخروج من كل سنة فإن ابتدأ الطلاق حين وقت وجوبها وتعبيري
بسنة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيره بشتاء وصيف ... وما يبقى سنة فأكثر وأكثر
كالفرش والبسط تجدد في كل وقت تجدده عادة كما صرح فإن تلفت فيها أي في السنة أثناءها ولو بلا تقصير
لم تبدل وإن ماتت فيها أي أثنائها لم ترد والكسوة فيه خرج به علم بناء على ما ذكر أن الكسوة تمليك لا إمتاع
فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن تمكين بأن وإن غاب ولو من صغير لا يمكنه وطء
لا بعقد لأنها إلا بالتمكين لأن العقد لأنه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وإنما
تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته والعبرة في

تمكين

تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليها لهما لأنه المخاطب بذلك ولو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج
ونقلها إلى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرانة أو ولي غيرها
متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين بلا عذر به فيصدق فيه لأنه الأصل
والتحليف من زيادتي فإن عرضت عليه بأن عرضت المكلفة أو السكرانة نفسها عليه كأن بعثت إليه
أني مسلمة نفسي إليك أو عرضت المجنونة أو المعصر وليهما عليه ولو بأن بعث إليه وجبت مؤنها من حين
بلوغ الخبر له فإن غاب الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها نشوزها وقد رفعت الأمر إلى القاضي
وأظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها الزوج ولو بنائبه ليتسلمها وتجب
المؤن من حين التسليم إذ بذلك يحصل التمكين فإن أبى ذلك ومضى زمن إمكان وصوله إليها فرضها
القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه فإن جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد
الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب ويناذي باسمه فإن لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر وأخذ منه كفيلا بما يصرفه إليها لاحتمال موته أو طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز أي خروج
عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وإن لم يأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس لا لعذر
كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطء وحيض
ونفاس فلا تسقط المؤن لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل
التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنه بلا إذن منه لأن عليها حق الحبس
في مقابلة وجوب المؤن لا إن خرجت لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء لم يغنها
الزوج عنه خروجها لحاله وكذلك للعذر إلى مما ذكره والتعبير بذلك لا أعلم كما جاء ثم في غيبته وتسقط
بسفر ولو بإذنه لغرضها عن تمتعه وإنما لحاجة غيره إلا إن كانت معه ولو في حاجتها وبلا
إذن أو لم يكن معه وسافرت بإذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيها لأنه الذي
استحل حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الأولى لكنها تعصي إذا خرجت معه بلا إذن الغرائز
منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الأصل يفهم أن سفرها معه
بغير إذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكما يحلها شامل سفرها لحاجة الأجنبي بخلاف كلامه
وكإحرام بحج أو عمرة أو مطلقا ولو بلا إذن ما لم يخرج فلا تسقط بسوتها لأنها في قبضته وله تحليلها إن لم يأذن
لها فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط به مؤنتها فقط ... أم يكن معها وتعبيري بما ذكر أولى من
من تقييده بحج أو عمرة وكمنعها له الأصلها من صوم وغيره وتحقيقه إذا شرعت فيه لأنه ليس بواجب
وحقه واجب قال الأذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها
منه إذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ما يأتي وله منعها من قضاء موسع
من صوم وغيره بأنه لم تتعد بفعل لفوته ولم يضق الوقت لأن حقه على الفور وهذا على التراخي
فإن أبت بأن فعلت ذلك بلا إذن ومنعه فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا أولى
من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلق بغير إذنه وخرج به النفل
الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فليس له منعها منها
لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة ولرجعية حرة كانت أو أمة
حائلا أو حاملا مؤن غير تنظيف من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف
مؤن تنظيفها لامتناع الزوج عنها فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرد ما أنفقه
بعد انقضاء عدتها وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين ولا
مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن ولو بخلع أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لا بوفاة
وإن كن أولاد حملها أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته

ولا نفقة على المعسر والمعسر ولو كانت له أو حبست في المعتد كحامل معتدة عن وطء شبهة ولو بنكاح فاسد
أو عن فسخ بعارض للعقد لأنه يرفع العقد من أصله فكان كالفسخ بالانفساخ بعارض كردة ورضاع
وهذه من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد
صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بموته وإنما تستحقها المتوفى
عنها بشروطها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء ولهاهم
من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة والمسألة لها مقدم في العدد لأنه واجب ومؤنة عدة كمؤنة
زوجة في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرها لأنها من توابع النكاح ولأنها في المعتدة مؤنة
للزوجة لا للحمل كامرأة ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق
بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة لو
أعسر الزوج مالا أو كسبا لا يليق به بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن لزوجته أو بمهر واجب قبل وطء فإن
صبرت زوجته بها كأن أنفقت من مالها صار ما أنفقته دينا عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف
المسكن كما مر لأنه إمتاع وإلا بأن لم تصبر فلها فسخ بالطريق الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة
بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لا لأمة بسيدها لأنه محض حق سيدها إنما
المحضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ لا بأن قبلها كالعتيق ولا دعوى ولا أن تبرع بها ما لا
من الغيرة أو ربيبة عنه أي لا يلزمها قبول التبرع به ووجهه في الأول أن المتبرع به يدخل في ملكه
المؤدى عنه ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها
القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها فلا فسخ لانتفاء المنة عليها
صرح به الخوارزمي وخرج بأقل إلى آخره إعساره بما زاد على ذلك من واجب الموسر والمتوسط فلا فسخ به لأن واجب الآن
واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وبالواجب المقترنة
فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن
بعد قبض المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته ويحمل كلامهم ما لو اعترضت بقبض المهر هو
لو كان وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم
الفسخ واعتمده الإسنوي وقد بينت وجهه في شرح الروض وغيره وقولي لا يليق به مع التقييد
بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا إلى آخره من زيادتي لا فسخ بامتناع غيره موسرا أو متوسطا
منه لأنها قد حضر أو غاب حضرا عن قوله لا فسخ بمنع موسر أو لم ينقطع خبره لانتفاء الإعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر
واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة
قصر لأنه في حكم الحاضر ويكلف إحضاره عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار
الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره ولا بغيبته من
جهلت حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضي والترجيح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي أنثى لأن الفسخ
بذلك يتعلق بالشهوة والطبع المرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال
فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ بغير مؤنة سيد أمة وإن لم ترض بالإعسار لذلك
ولأن أجها وإن كان نفعها له لكنه في الإعسار ينتفع السيد حيث إنها لا تملك بل له إن كانت غير
صبية ومجنونة إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخي وإلا فاصبري على الجوع أو العري
دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره
ولا فسخ حتى يثبت إعساره بإقراره أو ببينة عند قاض فلا بد من الرفع إليه فيمهله ولو بدون
طلبه ثلاثة أيام ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج

فيها

فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها وعليها
رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع بعد ولا نهارا ثم يفسخ القاضي أو هي
بإذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
فإن سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا
على جعلها عما مضى فغير الرابع احتمالان في الترجيح والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه
فإن أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وهذا من زيادتي ولو
أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره
فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لا يلزم الوفاء به إلا أن رضيت
بإعساره بالمهر فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد فصل في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق
به ذكرا أو أنثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة مونه من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه يومه وليلته
كفاية أصل له وإن علا ذكرا كان أو أنثى وفرع له وإن نزل كذلك إذا اختلفا دينا أي الكفاية بقول
حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وإن اختلفا دينا والأصل في الأول قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما احتج به والأولى احتجاج بقوله تعالى فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وبه
بما لا ولا يجامع العصوبة بل هو أولى لأن حرمته أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق وفي الثاني
له أيضا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وإن لم يفضل عنه شيء فلا شيء عليه لأنه ليس
من أهل المواساة ولو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للبعض
منها إلا الفاضل وما ذكر من أنها لا تجب لأصل ولا فرع الأصل وأن
نزبه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين
من عقار وغيره وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في تكميل
من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الأذرعي إنه الصحيح أو الصواب قال وإنما ينبغي تخصيص
ذلك بالعقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالفرع أعم من تعبيره وقولي وليلته ويليق من زيادتي
ولا تصير مؤنته دينا عليه لأنها مواساة لا تجب فيما تقدم إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه
لغيبة أو منع فإنها حينئذ تصير دينا عليه وعدل عن تعبيره بفرض القاضي كالغزالي تعبيري
باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم
أنها لا تصير دينا بإذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الأصل وعلى أمه أي الولد إرضاعه اللبأ
بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ووقته يسير
بعد إرضاعه اللبأ إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر هي
على إرضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فإن رغبت
في إرضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها إرضاعه لأنها أشفق على
الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها
إلا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل منها
دونها أي الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ودونها
من زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة مؤنة بالسوية
بينهما وإن تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله
فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتمويل بقصد الرجوع على الغائب

او على ماله اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاقرب وان كان الاخر غير
وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فبمرتبة الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا
اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت فهل يستويان لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه
نظير ما بحثه النووي ... جزم في الانوار لكن شعد الزركشي
ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من
زيادتي ومن له ابوان اي اب وام فعلى الاب مؤنته صغيرا كان او بالغا اما الصغير
فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له اجداد وجدات
فالاقرب مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لانه
اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهم او من غيرهم ولم يقدر على كفايتهم قدم
بعد نفسه زوجته فالاقرب فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام
ثم الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ
تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو
كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام
والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور
شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك اي
وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين
انثيين كام ابي ام ... في الحضانة وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوة
الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب
مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت
مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليها لاب من زيادتي وتقدم
اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة ... لا يورثن يقدمن عليهن لام
فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة على من تقدم الا ابويه على الجدات او زوج يمكن تمتعه به
قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب ... تمتعه بها ولحنانه بها ان يحققه والا فلا سبيل اليه
كما صرح الحداد وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل
بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثة فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت
غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف
من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى كان المحضون
ذكرا يشتهى وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب
الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما في النكاح لا في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا
من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال
وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق
فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قرابة وترتيب
من زيادتي لغير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان
علا لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى ...

الاناث

الاناث الصبر والبصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة
لغير رشيد ولو بعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا ان يسير الجنون كيوم في سنة
وغير امينة لانها ولاية وليس امثالهم من اهلها ثم لو اسلمت ام ولد لكافر فحضانته لها ما لم تنكح وان كانت رقيقة مالك
... لان السيد ممنوع من قربانها ... وتعبيري بغير رشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير
مسلمة اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب استئجار
من ترضعه عندها عسر عليه ولا لناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج
الا من له حق في حضانة ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن
عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغيرها لكلها ما ذكر ثبت الحق
لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا للحضانة اختار احدهما
فهو عند من اختاره منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام ويخير المميز بين ام وان علت وجد وغيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه لاب
بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة لام وله بعد اختيار احدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب
على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي
اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسالة ابن العم بالذكر والمعتمد
خلافه ... وان كانت المشتهاة ... فان اختار الاب ذكر لم يمنع
زيارة ام لئلا يكلفها الخروج لزيارته ... اولى منها بالخروج ...
زيارتها ليلا لئلا يالف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى بالخروج ... عيادة
فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع ام زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخول بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده
لشفقتها واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا يعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به ... او اختارها
انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما
فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها ... ولو سافر احدهما اي اراد سفر لنقلة
فالاب اولى بالولد ولو صغيرا ... او لحاجة كتجارة ونزهة فالمقيم اولى ... حتى يعود المسافر لخطر السفر
... فالعصبة
من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به هنا اذا كان ...
في طريقه ومقصده ... الا ان يكون مشتهاة لغير محرم ...
... فصل
حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة ... على مالك كفاية رقيقه غير مكاتب مؤنة من قوت وادم وكسوة
ومؤنة المملوك وما معها عليه اي المالك
وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ... للمملوك لطعامه وكسوته ولا يكلف
من لها ما لا يطيق ... غيره مما ذكر ... المكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله
بالكسب واستثناؤه من زيادتي والكفاية اولى من تعبيره بالنفقة والكسوة
من غالب عادة ارقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها ... المملوك
نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره ...

وعبارة بعضهم ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب ونفيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة
ولا يكفي ستر عورته وإن لم يتأذ بحر ولا برد لأن ذلك يعد تحقيرا وتقولي من زيادتي وذكره
الغزالي وغيره واحترزوا به احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب ويسن أن يناوله مما يتنعم به
منه طعاما وأدما وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والأولى أن يجلسه
معه للأكل فإن لم يفعل أو رفع له لقمة تسد مسده لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان
السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه
على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه
بذلك الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب
أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه
الحال ولا تسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا تصير دينا إلا بإيجاب كما في مؤنة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله أو يؤجره إن امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد
أمره له بأخذها أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه إن تيسر بيع ماله أو إجارته شيئا فشيئا
بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الإجارة له ثم باع
أو أجر ما يفي به كما في بيعه أو إجارته شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع
بعد الاستدانة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إجارته وتعذرت الاستدانة أنه باع جميعه أو أجره
فإن فقد ماله أمره القاضي بإجارته أو إزالة ملكه عنه بنحو بيع أو إعتاق فإن لم يفعل باعه القاضي
أو أجره عليه فإن تعذر ذلك كله فنفقته في بيت المال ثم على المسلمين فإن تعذر على أمره بأخذها أي الإيجار
وذكر الأمر بالإجارة من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بيعه أو إعتاقه وأما أم الولد
فيخليها تكتسب وتمون نفسها فإن تعذرت مؤنتها بالكسب فعلى بيت المال وله إجبار أمته على إرضاع
ولدها منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره أي غير ولدها إن فضل عنه لبنها
لذلك نعم إن لم يكن ولدها منه وإن ملكه فله أن يرضعه من شاء وإن لم يفضل عنه هذا الولد لبنها لأن رضاعه
على والده أو مالكه وله إجبارها على فطمه قبل حولين وعلى إرضاعه بعدهما إن لم يضر أي الفطم
أو الإرضاع لأنه في الأولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها
له في التربية وقولي إن لم يضر أعم من قوله في الأولى إن لم يضره وفي الثانية إن لم يضرها وللحرة حق
في التربية فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ولا إرضاعه بعدهما إلا بتراض منهما بلا ضرر لأن لكل منهما حقا
في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما إذا لم يضر الولد ولأحدهما فطمه بعدهما
من زيادتي فيهما إذا تراضيا على الإرضاع والأوجه تقييده بالولد فيما إذا تراضيا على الفطم وعلى ما ذكرت
بعد هل يحرم على الآخر حيث لا يضر ولذلك لا انتهاء لإرضاع التام
مدة وغيره ولا يكلفه ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم
يعجز وله أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره
برقيقه ولكن رقيقه مع ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته أن يجعله مؤنته كخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره وكان يخارج عليه خراجه وخراج أبي طيبة الحجام ساعين ليحرم
بلا حرج إذا أجاز لا إجبار عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم
يؤديه من كسبه كل يوم أو كل أسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وتولي ضرب معلوم من زيادتي وعولي
أو أحد من قوله أو أسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها أو تخليتها للرعي وورود الماء

إن الفت

إن ذكر لحرمة الروح كالخيل وغير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها
والتقييد بالمحترمة من زيادتي فإن امتنع من ذلك وله مال أجبر في المأكول على كفايتها أو إزالة الملك أو الذبح وهي أعم من قوله
بيع أو ذبح المأكول صيانة لها عن التلف فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا
بحقوقي وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال أجبر على أحد الأمرين فإن امتنع فعل الحاكم
ما يراه من ذلك فإن تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب منها ما يضرها أو ولدها وإنما
يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء
حرمة الروح ولأن ذلك تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي
وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب
فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر دون إضاعة لما فيه من إضاعة المال كما أطلقه الشيخان قال الأسنوي
وتعبيره بتحريم إضاعة المال لكنهما صححا في مواضع تحريمه كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف والصواب
أن يقال التحريم إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وعدم تحريمها إن كان سببها تركا لأعمال
لأنها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فإنه جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فيعم من تعبيره
بالجراح والأصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة هي أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة
من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطأ لأنه أي الجاني إن لم يقصد عين من وقعت أي الجناية به بأن لم
يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره فخطأ وتعبيري
بذلك أولى من قوله فإن فقد أحدهما الخ أو قصدها أي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا جارحا
كان أو لا فعمد وغيره أي أو بما لا يتلف غالبا بل قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم
يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كالضرب بعصا خفيفة غير مقتل وشرط حر أو برد بسوط أو عصا
خفيفين لم يحتمل الضرب به فشبهه أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد ولا قود
إلا في عمد لقيد زدته بقولي ظلما من حيث الإتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من حيث الإتلاف
بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك كغرز إبرة
بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره أو غرزها بغيره أي بغير مقتل كألية
وفخذ وتألم حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد
لأنه لا يقتل مثله غالبا واقتصار على التألم كما صححه النووي في شرح الوسيط ولا حاجة لذكر الورم
معه كما فعله في الأصل ولا أثر له أي لغرزها بما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب به شيء لعدمه قود ولا غيره
لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات
أو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب له حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا
فعمد لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا
ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد وإلا أي وإن لم تمض المدة المذكورة فإن لم يسبق تجويع أي جوع أو عطش
فشبه عمد لأنه لا يقتل غالبا وإن سبقه وعلمه الحابس فعمد لأن الإهلاك حصل به فنقص دية شبه عمد
أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله وهذا أعم من قوله ولا يصح بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد
أي قصاص كالمباشرة وسبب كشهادة الزور يقود الإكراه والحابس ... وغيره فالأول زهق
الإكراه بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله وإنما جعل المكره شريكا والوكان
من الفعل لأنه قتله بما يقصد به الإهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله وإلا يؤثر فيه جهل المكره لأنه آلة

مكرهه والاصباء ابن عبد السلام ولو اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا
قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير
ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد
او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار
للقتل فعليه القود او على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود عليه لانه لا يقصد به القتل غالبا
بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ ويجب على المكره نصف الدية ايضا لان الاكراه يولد
داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالتقاصيها شرعا نفي القتل
ولو قال شخص لاخر اقتلني سواء اقال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل
او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية
بالقتل اكراها كان عمدا فالقود عليهما وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختار احدهما
او وجب قود اختصه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد
او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ذمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ذمي وظنه الاخر
حربيا فالقود على العالم ويجب القود على من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات سواء قال
انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله
منه وجهله فشبه عمد يلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شيء على المضيف والداس
وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ونقول لغيرهما خلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري
بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله قول بدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فاكل منه من يعتاد الدخول له او دس في طعام من لم يغلب اكله منه فاكله ومات فانه هدر ويجب القود في القاء
في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منها لعوم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة
لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء لان ذلك يهلكه ولا نظر الى الجهة التي هلك
بها وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على الماء والنار فان امكنه التخلص بعوم او غيره وسعه منه عارض كموج
وريح فهلك فشبه عمد فيه ديته او مكث حتى مات فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت فدية
لا قود لانه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه
فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كانت قد تزيد وقد لا تزيد فشبه عمد
او كانت بحيث لا تتوقع زيادته فاتفقت سيل نادر فخطأ ولو ترك مجروح علاج جرح مهلك
فمات فعلى جارحه القود لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص للقتل والقاه
من مكان عال او حفر بئرا فقتله او رداه فيها الثالث او حفرها فالقود على الاخر
اي القاتل او المردي فقط اي دون الممسك او الملقي او الحافر لانه المباشر فسبب ما عطر ها قرار
الكافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحز شرطه فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو
وجد من اثنين معا فعلان مزهقان مرهقان للروح سواء كانا مذففين اي مسرعين للقتل او لا كحز
للرقبة وقد للجثة او كقطع عضوين مات منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون
الاخر فالمذفف هو القاتل وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اي انهائه
الى حركة مذبوح فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني القاتل وعلى الاول قصاص العضو
او مال بحسب الحال او الا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول
يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح
وجب بقتله قود دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده او ظنه مرتدا او كافرا غير حربي ولو بدار الحرب

مرتد او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين بدار الحرب فاخلف اي فبان خلافه
لزمه قود لوجود مقتضيه وتعمده قتله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور ومثل
الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش فلا كذلك او قتل من ظنه حربيا بدار الحرب او صفهم فاخلف فعهده
او لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم ان قتله ذمي لم يستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي
في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدار الحرب فلا قود ولا دية او صفهم فعهد ذكره فهم عامر
وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهده او ظن اسلامه ولو بدار الحرب او صفهم وكان بدار الاسلام لزمه
قود او بدار الحرب او صفهم فعهد ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدار الاسلام والتقييد بالحربي في مسألة الاهدار
مع قولي او صفهم من زيادتي فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس
ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر مذكونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظالم كما مر بيانه
وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من اول الفعل الى الزهوق وسياتي بيانه
في الفصل الاتي فيهدر حربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم ومخير من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله معصوم لاستيفائه حد الله
تعالى سواء اثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتل لاستيفائه حقه وشرط في القاتل التزام
للاحكام ولو مع سكر او انا او ذمي او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت يوم القتل
صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن صباه فيه او عهد جنونه قبله لان الاصل بقاء الصبي والجنون
سواء تقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا
تحليف لان صبي لا يحلف لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسياتي هذا
في الدعوى والبينات مع زيادة وكافاة اي مساواة حال جناية بان لم يفضل قتيله باسلام او امان
او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
ولو ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان مرتد وذمي
امانه وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافؤهما حال الجناية
ويقتص بعده المسلم الامام بطلب الوارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم
ويقتل مرتد بغير حربي لا ما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بذي امان اعم من تعبيره هناك بذمي
ومرتد وابدي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقته حرية
كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة
فيقابل بقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا ومكاتبا
وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما في المملوكية حال الجناية
ولا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهو من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح
في الروضة تبعا للنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير انه
يقتل به وقد يوجه الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر والحر لا يقتل بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله لغيره ولا اصل بفرعه لخبر لا يقاد
للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا
من قبل الاب والام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل لو
المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل
به ما دام مصرا على النفي قلته وهو مقتضى كلام المتولي في سوابع اللعان ووقع في نسخ الروضة السقيمة

بالتقصير نعم إن لم يقصد به ما عبر به الزركشي وغيره فتقرر التصحيح إلى نقل البيهقي له عن
المتولي ولا أهل له أي لا أهل فيه كمن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو أمه لأنه إذا لم يقتل بجنايته
على غيره فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق
به فلا قود عليه بل يناسب ولا فعليه القود إذا ألحق بالآخر وبثالث وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في
الثالث فإن ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا لاحتمال أنه أبوه وقد اشتبه الأمر ولو قتل أحد أخوين
شقيقين حائزين الأب ثم الآخر الأم معا وكذا إن قتلا مرتبا والزوجية بين الأب والأم والمعية والترتيب
بزهوق الروح فلكل قود على الآخر لأنه قتل مورثه ولكن في المعية تحقيقا أو احتمالا يقرع بينهما في
سبق للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وأن يتوقف إلى البيان
وكلامهم قد يقتضي الثاني فإن اقتص أحدهما بقرعة أو بدونها أي بغير قرعة أو سبق فلوارث الآخر قتله
بناء على أن القاتل بحق لا يرث أو كان ثم زوجية بين الأب والأم فلا قود للأول فيقتل القود لأنه إذا سبق
قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها
من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق
قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه
لوجود مقتضي القتل وإن كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره
فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا
ومن شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه
الشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وجرح القوي لمعنى فيه شريك مخطئ وشبه عمد فلا يقتص منه وإن
حصل الزهوق بما يوجب القود وما لا يوجبه والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل وأن
في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد أما الأب ونحوه جرح عمد وغيره من خطأ أو شبه
عمد أو بحق جنس مضمون وغيره كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه
تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره ولو داوى جرحه بسم مذفف أي قاتل سريعا فلا
قود على جارحه في النفس وإنما
عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فإن لم يقتل غالبا وعلم حاله فشبه عمد
... على المبهم حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه
القود والقول في الجراحة يأتي إن القود كما في الجراحات مجتمعة ومتفرقة وإن تفاوتت
عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه
أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه
أحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراح وكذا بقرينة ما يأتي في جميعهم
بالدية يوزع على عددهم فطلب الواحد من الحر لعشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عددا وفحشا ولو
ضربوه بسياط أو عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم غير قاتل قتلوه إن تواطؤوا أي توافقوا على ضربه
وكان ضرب كل منهم مؤثرا وإلا بأن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وإنما يعتبر التواطؤ في الجراحات
لأنه ذكر يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل
الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي ولا إلى آخره من زيادتي
ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد
المعية المحققة أو المحتملة فبقرعة بينهم من خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لأنها جنايات
لو كانت خطأ لم تتداخل فعند العمد أولى ولو قتله غير من ذكر بأن قتله غير الأول في الأولى وغير
من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الأول عصى ووقع قودا لأن حقه
متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللأول

دية

دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين أظهرهما أولهما وبه جزم في المطلب قال
الزركشي وبه يظهر فائدة ما لو كان المقتول رجلا والقاتل امرأة وجب خمس بعيرا وفي عكسه مائة ولا
الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتيل جميعا وقع القتل عنهم
موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث
حقه وله ثلثا الدية فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون
به لو جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق العبد وأسلم الحربي بأمان أو أمان أو المرتد بإيمان
فمات بالجرح فهدر أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي ولو رمى
أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم فعتق وعصم قبل إصابة السهم فمات بها فدية حر لاعتبار
حالة الإصابة لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود
بذلك لعدم الكفاءة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ولو ارتد مجروح ومات سراية
فنفسه هدر لا شيء فيها لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى ولوارثه لولا الردة
ولو معتقا قود الجرح إن أوجبه أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عملا باعتبار حال الجناية
وكما لو لم يسر وإنما كان القود للوارث لا للإمام لأنه للتشفي وهو لائق للإمام وإن الإمام يوجب
الجرح القود فالواجب أقل من أرشه ودية للنفس لأنه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب
نصف الدية أو رجليه وجبت دية ويكون الواجب فيئا لا يأخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه
أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيأخذ من زيادتي ولو أسلم المرتد فمات بسراية فدية كاملة تجب
لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وإن قصر زمن الردة لتخلل حالة الإهدار ولو جرح
مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا لغيره فعتق ومات بسراية فإنه تجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر
الدية بحال استقرار الجناية لا قود لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه ودية الثانية للسيد
سادت قيمته أو نقصت عنها لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا تتعين حقه فيها بل للجاني
العدول لقيمتها وإن كانت الدية موجودة فإذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن
له أن يطالبه إلا بالدية فإن زادت أي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لأنها وجبت بسبب الحرية
هذا محله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم مما يأتي ولو قطع
الحر يده فعتق فمات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش أي أرش اليد المقطوعة في ملكه
لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق
السيد فلو قطع كل جرح أو له غير مضمون لا يتعدد مضمونه بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا
في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء فصل فيما يعتبر
يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي كالنفس جواز ما يعتبر لوجوب القود في
النفس فلا قود على حر وغيره كما علم من غير ما عبر به وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به فيقطع بالشروط
السابقة جمع أي أيد لجمع بيد تحاملوا عليها دفعة بحديدة أما إذا لم يتحاملوا بأن تميز فعل
بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهم
بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وتختلف الشجاج بحسب مجموع الجراح يتنصف دية اليد والشجاج
في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشرة
حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية
بتخفيف الياء تدميه بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم ولا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار
تكون الشجاج إحدى عشرة وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص
فيه أي في اللحم وسمحاق بكسر السين تبلغ جلدة العظم أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة

به ايضا وكذا لكل جلدة رقيقة ومُوضِحة توضحه اي تكشف العظم بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشم
اي العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم
توضحه وتهشمه ومأمومة وتسمى الامة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الرأس ودامغة
بغين معجمة تخرقها اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم ولا قود في السمحاق
الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويجب القود في قطع بعض
مارن كاذن وشفة ولسان وحشفة وانثيين ان تبين لذكر ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع
لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح الميم
وكسر الصاد لا فصاله حتى في اصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف
ان امكن القود فيها بلا اجافة تحصل وما ادام لا يمكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط ويجب في فقء
اي تعوير عين بعين مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي
بيضتين بقطع جلد فيهما واليتين بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين
حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة فيه الا السن وامكن بان ينشر
منشار بقول اهل الخبرة فيؤخذ فيها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي
وله اي للمجني عليه قطع من اقرب مفصل الى موضع الكسر ليحصل به استيفاء بعض حقه فلو كسر عضده وابانه
اي العظم المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيها ومسامحته
ببعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع
الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان القود
في الموضحة واخذ ارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة
لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وامّ اوضح واخذ ما بين الموضحة
والمامومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من
كوعه فالتقط من اصابعه ولو انملة لقدرته على محل الجناية فتعيين به ذلك ولم يجز له التقاط
التقاط اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة وله قطع الكف
بعد اللقط لانه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقطها [illegible] لا يمكن من قطع كفه
لانه [illegible] بالتمكين لا يصل الى تمام حقه كالاول وما [illegible] ويجب القود بازالة المعاني سراية من بصر وسمع
وبطش وذوق وشم وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي
فلو اوضحه فذهب ضوءه [illegible] ذهب [illegible] فعل به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه
باخف ممكن [illegible] سمحه [illegible] ووضع كافور [illegible] ذلك ان تقول اهل الخبرة يمكن
اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومثله في اللطمة [illegible] اذا ذهب [illegible]
احدى العينين [illegible] على عينيه او احد [illegible] المجني عليها [illegible] والا بلطم
[illegible] اذهاب ضوء عينيه [illegible] بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولو قطع اصبعا
فتآكل غيرها من بقية الاصابع فلا قود في المتآكل وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان
ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجرام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع
مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربع
اربعة اخماس الدية

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما ياتي

هو شموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اي
يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث
بعد الجناية بموجود فلو قطع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زائد بزائد

دونه

دونه كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان او بزائد
او في محل اخر كزائدة بجنب خنصر بزائدة بجنب ابهام او بنصر الكف ولا بكف متوسطة الاصابع والكف
بيد اقصر [illegible] وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع
قودا ويؤخذ زائد بزائد وباصلي ليس دونه ان اتحدا محلا وقوي ولا حادث [illegible] كالزائد
بالزائد بمحل اخر من زيادتي ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف
[illegible] في اصلي وزائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في قود موضحة بمساحة
[illegible] راس الشاج [illegible] يعتبر
ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع
الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى الى اخذ عضو
ببعض الاخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون
المشجوج [illegible] الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني [illegible]
نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحكاه ابن الرفعة [illegible] المشجوج والثاني [illegible]
[illegible] لان الشعر [illegible] ازالته [illegible] استيفاء [illegible]
قال والترجيح [illegible] اذا كان الواجب استيعاب الراس [illegible]
[illegible] وان لم يوجد [illegible] للباقي ارش الموضحة [illegible]
قدر الثلث في المجبرية [illegible] من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية
او وراءه [illegible] الملة [illegible] لا نه جميع راسه محل الجناية
وقيل للمجني عليه [illegible] وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح
[illegible] عليه [illegible] الراس كله عضو واحد فلا فرق بين
[illegible] ولو زاد المقتص في موضحة على حقه [illegible] لكن انما يقتص منه
بعد [illegible] عمدا [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] ولو قال المقتص
تولدت [illegible] قال البلقيني [illegible] المقتص منه
[illegible] بما ذكر [illegible]
[illegible] ان عليه [illegible]
[illegible] البغوي والماوردي لا دية موضحة
كاملة [illegible] في الروضة [illegible] والثاني للبغوي وهو
[illegible] وغيره ويؤخذ عضو اشل [illegible]
[illegible] زيادتي [illegible] الخبرة لانه [illegible]
[illegible] العروق [illegible]
[illegible] ويقطع به اي باشل اذا [illegible]
[illegible] اختلفا في [illegible]
[illegible] والاذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان [illegible] الثالثة [illegible]
من الجاني [illegible] ديته وله حكومة الاشل [illegible] عليه قود

النفس لتفويتها كلها لما اذا اخذه ماذون الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان الحلق الا ذن وجعل
مستوفيا لحقه خاف ما اخذه قودا انفصل فيما لا شيء عليه وهو مستوف بعد كرحقه وقيل عليه دية وله حكومة
وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها بعضا وانشل ذكر بجنابة العقل وان لم يزل الحس الحركة وهو شامل
لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل ولاشل بتقبيضه بتبسط لو عكسه فانه وان لزمه الا والكنية تامر
على الذكر وكذا الانثيان الانثيين كالذكر وعدمه فيوخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في العضو وتعذر
الانثيان لضعف في القلب او الدماغ ولو اخذ سليم بانفه واعرج كذا كرد العين مستوي حتى
شيء في المرتق او قص في ان اعدادا لعضد قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ وهو سلامة اعوجاج
نه الوسع وقال الشيخ ابو حامد لا سيما لا عرج هو من ليطه بسارة اكثر موخذ فاقد الحس الشليها
لانه دونه لا عكسه اي لا يوخذ طرف سليم الحس بفاقده لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي لا الحس
بنحو سواد وخضرة وعليها اقتصر الاصل فيوخذ بالخضر الطرف السليم الجارة منه لانه ذكر علة ومرض
في العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود يوخذ انف شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى
ولان الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن
لا عين صحيحة بعمشا ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لانه كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر
والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن لو بطل نفعها ولم يكن بها نقص
ينقص به ارشها قود وان نبتت سن مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعود ها نعمة جديدة وفي
القود تكررها تفصيل تقدم والاصل الحلق انه لا قود فيه ولو قلع سنحص ولو غير مثغور سن
غير مثغور ولو بالغا وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا
قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فسادها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل
الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه
في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد المنبت فان لم تعد سن الجاني فقد اكل
والا قلعها ثانيا ولو قلع بالغ او صبي بالغ سن مثغور غير الجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان
عن التهذيب وجزم به في الانوار وهو معلوم مما مر ولا يحفظ الا تنتهي عادت سن الجاني اي قلع ثانيا ولا ارثت
ما قلعها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له في القصر بعد منبت الجاني كما ترتبته وتقرب
عدم فساده فان كان له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها
ولا يستوفي قودها والمقطوع ان يأخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كاملة يد ناقصة فللمقطوع
مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها والحكومة لها في الحال الاول لانها
تدخل في الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف
لانه لم يستوف في مقابلته شيء بخلاف ما اندرج فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه الا ان كان
كفه مثلها فعليه قود بالمماثلة ولو كسر بان قطع فانه الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع
كاملة خامس بالوقطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت اصبعان فقطع يدا كاملة لقط الاصابع
الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر دية اصبعين وهو كالعوار وقطع يده وقيمتها
لانه لو قطع الشلل الجميع اليد وقطع تبع بعما فوق شلل البعض اولى فصل في اختلاف مستحق
الدم والجاني لو قد ملفوفا نصفين وزعم موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية
والولي اندمالا ممكنا او سببا اخر للموت كقيد زدته بقولي يعنيه او بعينه وانكر الاندمال حلف
الولي لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب في الاولى دية
ولا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله
بلا يمين فلو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال او الولي سراية فانه

الذي يحلف لان الاصل عدم وجود سبب اخر فهو اشكل ذكره بالعوا
اي بقيه مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق الولي ثم لما ذكر
لان الجاني قد اشتغلت ذمته فلا تبرا بيقين ولم يتحقق وجود المسقط لا جرم انما هو السراية
بالمكان لا حالة عن السبب الذي يدعاه الولي فقد عارضه تعارض الاصل وهو شغل ذمة
الجاني ولو ازال طرفا هو اكبر ولسان وزعم نقصه خلقة كشلل او فقد اصبع حلف نفي سالم
ان الطرف والطلقة بان لم يذكر وانتشر طاهرا وزعم حدوث نقصه حلف بالمخالف المجني عليه
والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن
ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره ولو اوضح موضحين ورفع الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع قبل
اندمال اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد حلف ان تعارض بين الايضاح والرفع لان الظاهر
معه وذكر التحليف فيما عدا مسالة التقدم زيادتي فان بان طال الزمن حلف الجريح انه بعد الاندمال
وثبت له ارشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك
لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق القود ومستوفيه القود
يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بسبب او بسبب
كالزوجين والمعتق وهو كان هو ام من قوله الى قاتل فكان كله يستحق الى كمال صبيهم بالبلوغ وجنونهم
بالافاقة وحضور غائبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم
فان كان الصبي او المجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية
دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي بولي مجنون انه لا يخلي بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه
لان فيه تعذيبا للمقتص ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما
يستوفيه الواحد بتراض منهم او منه بالقسم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال الكل انا استوفيه
بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفاء بعد بها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين
ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفاء كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل
الروضة وصححه في الشرح الصغير ونقله في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب
فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل
او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسالتين قسط دية من تركة جان لان المبادر
فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفى
المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن امام او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر والمنفرد
بحيث لا يرى كما قاله ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزر لافتياته على الامام ويعتد به
والامام لا هل الاستيفاء به من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن
والمراة فلا ياذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستعانة به وانما لم ياذن في غير النفس لانه لا يؤمن
من ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا
بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب كتفه او راسه
ما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بالعجز لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم
يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه اخطا لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ
غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد زدته بقولي
ان لم يرزق من المصالح على جان موسر لا انها مرنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء

الحد والقود وصف بالغلبة اوصافه ولدا اي للمستحق قود فوراً ان امكن لان موجب القود الا تلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف قطع السرقة لما هو من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة وحق الله مبني على المضايقة لا في مسجد ولو في الحرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجا الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي
وتحبس ذات حمل لو حملت من زنا في قود في نفس وغيرها حتى ترضعه اللبا وتستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطيم بشرط وجود تعويض بها اذا امكن ذلك والحمل كانت ايسه فلا تصدق ومن قتل بشي من محدد او غيره كغرق وحرق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بجوابية او كسر عضوه سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصرح به جماعة ثم يقال فعل به كفعله فان لم يمت قتل بلا عفو منه لو امكن المماثلة في التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط ثم يقتل بسموم ان قتل بما يشبهه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من نحو اجافة فجوع او كسر عضو فلم يمت قتل بسيف ولا يزيد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع
ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية وساوى دية حز الولي رقبة القاطع او عفى منه فله نصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو مات المقطوع بيدين وعفى الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفي ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وساوى دية ما لو لم يساويها كان نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فان للعفو عليه ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صحح في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتها والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها او لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عوضا اي عن اليمين فان اخرجها او اخرجها دهشا او ظنا انها اليسرى او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فان قصد الجاني ايقاعها عوضا في الاولى والمدهشة القريبة ونقل ذلك في الثانية بقيها ومالثها من زيادتي وبقي قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكن يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهشت المخرج في الاخيرة ظننت انه اباحها او جب القود في اليسار وكذا لو قال ظننت انها اليسار او انها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل

في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجورا فلس عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان المجني عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط لا اثبات

لا ثبات معدوم او عفى عنه على الدية لغا لانه عفو عالمبس مستحقا فهو فيها العفو كالمعدوم فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفى عليها ولو بعفوه عنها وجبت فاختيارها في الاولى وهو من زيادتي كالعفو عليها وعلى كان العفو عنها لغوا في الثانية مع العفو عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان بشيء اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن القود على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع او قتل شخص اخر مالك امره ولو سكران باذنه فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بعضوه اي عضوه وان سرى القطع فعفى عن قوده وارشه بلفظ وصية او ابرا وعفو كما شاء عم العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ولا تسقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية الى نفس او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يعم العفو وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها فالعفو عما يحدث باطل لانه ابرا عما لم يجب الا ان عفى عنه اي عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فيسقط ارشا العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي وعليه قود نفس بسراية قطع لطرف عفى عنها لان القطع لا يستحقه لتناول القطع لو لوحقه وقد عفى مستحقه وقال البلقيني المعتمد انه القطع وصرح به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه ولو قطعه المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع الى النفس بان بطل العفو فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم فانه لم يسر صح العفو ولا يلزمه غرم للقطع لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفاء القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو ولو تزوج بها اي امرأة قود فيها بمستحقه جاز ذلك لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وطء رجع بنصف ارش الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر معصوم مائة بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء اي حاملا بقول طبيبين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وسواء اوجب العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطأ بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب بالاضافة كما مر او اخرى محرم رحم فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا قريب غير محرم كولد عم ولا محرم رضاع ومصاهرة ولا محرم رحم ليس بقريب كان كانت قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وارد على

قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد مع جات تعجله سابين ابدال المثلثات ودية غيره من شبه
عمد وخطا وان تغلظت على عاقلة مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي العاقلة وقتلها شبه عمد فثبت ذلك في الخطا اولى والمعنى
فيه ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم من اخذ حقهم
فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي
الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل
في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من
المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله تؤخذ فان لم
يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب ابل
اقرب محل الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض
لكن قال في البيان كذا اطلقه ولكن ينبغي ان يجوز ان الخلع من ابل الدية اي ولا مع منعه بجهالة
صفتها وقضيته ان منعها لو علمت مع العلم وبه صرح العز الكبي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيجمع
العدد لحينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمحرر
والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وكذا هو ما تقرر ان
ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين
نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام ومن عدم منها كلا او بعضا شرعا
بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت او عظمت
المؤنة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقوي غالب
من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك ما كتبه
والا فدية كدية مجوسي ودية مجوسي ووثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة
كما علم مما مر ثلث خمس ابيه المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه اخس
الديات وكون من زيادتي ودية انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية
المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم
تبلغه الاسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته فان
كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من
اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن
والا بان تمسك بما بدل من دينه او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد
بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء كان ابا او اما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي في دية
الكافر فيجب في قتل كتابي عمدا وشبهه عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشر خلفة وثلث وفي قتله
خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات
وفي قتل مجوسي عمدا وشبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث
من كل سن مر نقلا عن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التغليظ **فصل**
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه يجب لموضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي خلف الاذن
او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت والتحم منها نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل وهو الحر المسلم
غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه والنسائي ... في الالتحام
لانه لا يقابله الجزء الذاهب والاكل الحاصل الحكومة غير الراس والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة

نقلت او

اوضحت ونخر وقيل ... في العظم يبعد وقيل معناه ... (marginal note, partly illegible)

نقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر
من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة لما روي زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في
الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون
ما ذكر نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي وفي منقلة
بايضاح وهشم ما اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وفي مامومة ثلث دية صاحبها كدامغة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة وهي
اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيدين زدتهما بقولي باطن محيل للغذاء والدواء او طريق له اي
للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج
بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم
في محل الايضاح آخر ونقل فيه بالهشم او ... منه رابع لزم من ... نصف عشر او الرابع تمام الثلث وهو
عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل
وقولي وهشم اولى من قوله ونقل وفي الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم بيانها ان
عرفت نسبتها منها اي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان منها قدر ثلث او نصفه في عمق
اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل
اقتصر على وجوب قسطه من ارش الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة
كجرح سائر البدن ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا وشبه
عمد فموضحتان من قوله او خطا وتعميمه او ارتفعت بكسر الهواء منه فتحها او اسا وجها او وسع موضحة عمدا فيه
لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص
لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فموضحة واحدة كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد
الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان
التاكل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان
الجناية احاطت بالموضع كله كما استوعبه بالايضاح ولو انقسمت موضحة في التعدد وعدمه صورة ومحلا
وفعلا وفاعلا وفي غيره ذلك لعدم سقوط الارش بالالتحام وبه علم تعددها فيما لو كانت من الى
راس والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة من جانب الى آخر فجائفتان لانه جرح
جرحين نافذين الى الجوف **فصل** في موجب ابانة الاطراف والترجمة به
من زيادتي تجب في الجناية اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون رواه
الدارقطني والبيهقي ولانه اي الايباس اذهب منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب
مع الدية ارش موضحة وسواء فيما ذكر السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي دية نظيره دية
من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض
حاذق بواحد وبينها النصف وبعضها وبقدر بالمساحة وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلاء
وجفن واثق وشفة متشنجات وفي كل عين نصفها من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت
العين عين احول وهو من في عينيه خلل دون بصره واعرج واعور وهو فاقد بصر احدى العينين
واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة باقية
بالعين ولا نظر الى مقدار منفعة الا مرو قوة الجاني يقطع يمينه السليمة فان نقص اي الضوء
فقسطه منها ان انضبط والا فحكومة وفرق بينه وبين عين الاعشى بان البياض نقص الضوء
الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ونحوه
كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع

من الدية ولو كان أخشم لأن الجمال والمنفعة في غيرهما فيؤخذ لا لزعة الدية ويندرج فيها حكومة الأخشم
وفي مارن وهو طرفيه وحاجز بينهما ثلث لأن الكل فيه المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي
كل شفة وهي في عرضه الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين
الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة
وفي لسان لناطق ولو الكن وأرت وألثغ وطفل وإن لم يظهر أثر النطق دية لخبر عمرو بذلك
رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة وفي لسان
لأخرس حكومة خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية
ولو أخذت دية اللسان فنبت لم يسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا
وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن أصلية تامة مثغورة
نصف عشر دية صاحبها ... لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره وإن كسرها دون
السنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم أو عادت أو قلعت
حركتها أو نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة بها والعود نعمة جديدة
فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة
لسن الكامل فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة ولو قلعت
الأسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد
الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش
وجهان بلا ترجيح للشيخين ورجح صاحب الأنوار الأول والقونوي والبلقيني الثاني وهو الأوجه كما شمله
كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فأرش يجب كما يجب القود
فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم يجب له حكومة
وفي لحيين دية كالأذنين وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها أي في ديتهما أرش أسنان لأن كلا منهما
مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن قطع
من فوق كف أو كعب فحكومة تجب أيضا لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع في اليد والرجل
الثلاثين حكومة وفي كل أصبع عشر دية من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك
رواه أبو داود وغيره وفي أنملة إبهام نصفها وأنملة غيرها ثلث عملا بتقسيط واجب الأصبع
ولو زادت الأصابع أو الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها
وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل والأنامل وفي حلمة أي المرأة ديتها من كل
واحدة وهي رأس الثدي نصف لأن منفعة الإرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولا يزاد بقطع الثدي
معها شيء وتدخل حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لأنه إتلاف جمال فقط وذكر حكم
الخنثى من زيادتي وفي كل من أنثيين بقطع جلدتيهما وأليين وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا
فرج المرأة وذكر ولو لصغير وعنين وشيخ وسلخ جلد إن لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب
غير السلخ كهدم أو حزه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والأنثيين
رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب السلخ أو لم تختلف الجنايتان عمدا وغيره
فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وتولي ثم مات أي أخذه الأحسن قوله وحز غير السالخ رقبته
وحشفة كذكر ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فأحكام ما سواها تابع لها كالكف
مع الأصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فإن اختل بقطعه
مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها
فكل منهما ... الأنف والثدي

فصل في موجب إزالة المنافع تجب دية في إزالة عقل غريزي وهو

ما يترتب

ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن
مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه إن عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه
أو لطمه فإن زال بما له أرش مقدر أو غير مقدر وجب مع ديته وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت
منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله
وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة فإن ادعى ولي المجني عليه زواله
بالجناية وأنكر الجاني اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي الدية بلا حلف لأن حلفه يثبت
جنونه والمجنون لا يحلف فإن اختلفا في جنون متقطع حلف زمن إفاقته وإلا بأن انتظما حلف الجاني
فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتعريف بهذا من زيادتي وأولا اختبار بأن يكرر
ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عاد
استردت وتجب دية في إزالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة فمن سمع كلام أذنيه
نصف دية وفي إزالته مع أذنيه ديتان لأن السمع ليس في الأذنين كالبصر ولو ادعى المجني عليه زواله
وأنكر الجاني فانزعج للصياح وفي غفلته كنوم فكاذب لأن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه
اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي وإلا أي وإن لم ينزعج فصدق بحلفه لاحتمال الحلف ولا بد في امتحانه
من تكرره إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بمدة قدرها أهل الخبرة
انتظر ... الإمام أنه لا يكفي استغراقها العمر وأقره الشيخان ... في توقع عود البصر وغيره
وإن نقص السمع من الأذنين أو إحداهما فقسطه أي النقص من الدية إن عرف قدره بأن عرف في الأذن
أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه بأن تحشى العليلة ويضبط منتهى سماع
الأخرى ثم يعكس فإن كان التفاوت نصفا وجب في الأولى نصف الدية وفي الثانية ربعها وإلا أي
وإن لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض باعتبار سمع قرنه ... فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب
من سمعي قال الماوردي وغيره قبل بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته ثم ... فيه دية وفي كل عين نصف دية ولو ادعى
زواله فإن سئل أهل الخبرة ... والأصل ... وإن أخذ دية وإن ... والزائد ...
والحكومة ... النقص من زيادتي وضوء ... ولكن لو فقأ عينيه
لم تزد على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر وإن ادعى زواله أي الضوء
وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة فإنهم إذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن
الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا مراجعة لهم فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته أو امتحن
أهل خبرة أو امتحن بأن لم يحضر أهل خبرة ... بتقريب نحو عقرب ... حديدة من عينه بغتة ... فإن انزعج أو لا
فإن لم ينزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم أهل الخبرة هو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة وأصلها آخر ديتها نقلا عن الإمام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى
خبرة الحاكم بينهما من المتولي والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص
من عين أن تعصب ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف
المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين
المسافتين ويجب قسطه من الدية وتجب دية في إزالة كلام قال أهل الخبرة لا يعود وإن أخذ صاحبه
بعض حروف لأنه من المنافع المقصودة إلا إن كان عدم إحسانه لا لآفة بجناية فلا دية فيه لعدم الاستضعاف
العدم في القدر الذي أزاله الجاني الأول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا في العربية ففي إزالة
بعضها قسطه منها وفي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لأن الكلام يتركب من جميعها
بعد أن يفرق في الباقي كلام مفهوم والأوجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف

الحروف

لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا بالاكثر لان
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال الربع فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت
مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان
زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل
منهما دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن كمال الطعوم فكمنع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكم
من معرفة قدره من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية
فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني
المنهي وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني
زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المراة من زوج او غيره
بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان استمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع
ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم
يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال
الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول بطريق اولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة ونقل الماوردي
وعلى الثاني تجب الدية في الاول بطريق اولى وعلى الاول يجب في الثاني حكومة ورجح المتولي ان كلا منهما افضاء
موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجز
لزمه ديتان او نحو دية بالفضائين افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطء الا بافضاء فليس
لزوج وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء
عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفاء كما لو اخرجها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة
او ازالتها بكر وجب القود او بذكر وعذرت بشبهة منها او بنحوها كاكراه وجنون فمهر مثل
ثيبا وحكومة فان كان زوج بزنا فمهر [illegible] وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي بان
ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقصهما فقسطهما مع
بما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع جنايات
على الاطراف وكان ذلك في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية
او حزه الجاني عمدا قبل اندمال من فعله والحز عمد او عكسه من خطا وشبه عمد فدية للنفس
ويدخل فيها ما عداها لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما
عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقوله منه اولى من قوله سراية لان ذلك لا يشمل ما لو مات بعض
بعضه بعد اندمال البعض الاخر [illegible] في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني
او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطا
او شبه عمد او حزه خطا وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما دون النفس فيها لاختلاف الفاعل
في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية فصل في الجناية
التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق يجب في الحكومة فيما يوجب مالا لا تقدير فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر
فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقرب موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته
الى دية النفس نسبة نقص قيمته بالجناية بعد البرء لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له
فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امراة ازيلت فنبتت

لحية

لحية

عبد كبير يتزين بها فان لم ينقص بعد الاندمال لاجنس ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص منه من حالات نقص قيمته
الى الاندمال فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص
اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطمة والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني
ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما
يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قلع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله
عن ديته او تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه
او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورة
نقص القاضي منه باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي
ولو جعلها للتنويع لا للتخيير قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتباره والمتولي ان قل
والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه
بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي
عدم استتباعه فهو مستثنى لا استتباع كما استثني منها الحاوي وصححه فان الحاجب فان قال عليه الاكثر
من ارش موضحة وحكومة الشين وازال الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما ما لا مقدر لارشه فيفرد
الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين
وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة
وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك العضو وغيره
نعم ان كان الحكم ارش بشرعه او مثله او اكثر كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق
في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه والاطلاق محمول عليه والا اي وان تقدر
في الحر كموضحة فنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر
نصف ديته وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتان ثم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا
وجناية الثاني قبل اندمال الاولى [illegible] فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى
ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى [illegible] نصف القيمة
الاول انتقص بعضها غير ما سبق منها في البابين قبله

باب موجبات الدية

والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل يتعلق الا ربعة مع موجبات وزيادة الكفارة [illegible]
في الترجمة لو صاح على صبي او على غير قوي تمييز لجنون او نوم او ضعف عقل كائن
على طرف مكان عال فسقط فقطع مع [illegible] فمات منه فدية مغلظة [illegible]
لو بعث منه او كان ذلك عليه قوي تمييزا وغيره ولو لم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية [illegible]
منها ثم وقع بذلك فمات مهدر لانه غير قوي التمييز الا وبغير منسوب للفاعل [illegible]
ذكره في غاية البعد ومع تمام قوي التمييز [illegible] خلاف الغالب من حاله فيكون موتها موافقة قدر
فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز لا بالقوي وعدمه لا بالبلوغ والمراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل
مفهوم كلامه في المميز [illegible] وتعبيري بغير قوي تمييز وعال الى اخره من تعبيره بصبي غير مميز [illegible] ولو وضع
حرا ولو غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان وان عجز عن التخلص منه لان ذلك ليس
باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه
في زريبة السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع
اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح على صيد فوقع به غير مميز من محل عال بان
ارتعد به فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به ولو طلب انسان امراة حاملا باتر عاجبا
بشاهر سلاح الى [illegible] او الى من يهدده هاربا [illegible] بسبب الغرق كما سياتي سواء الاعمى وغيره بسوء

[illegible]

او لا لاخلاف كما لو نقله كالاتحه من ان ذكرها عنده اية لكن شرح وخرج بالقت كسبها لو ماتت هزعا فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالا لقا لحق عاقلته ديتها على الغرق لا لانه لا لقاقد تحصل منه موت الا وهو من زيادتي ولو وضع صلاح هازيا صبي نفسه في مهلكه كنار وهذا اعم مما عبر به على الهالة فهلك ايضمنه لانه باشر اهلاك نفسه قصد الدهاها فلا به لعمران لطلة او عتيرة كالكل او الخبر به سقف في طريقه فهلكه هو انه الكا به الى الحرب المفضي الى الهلاك وذكر التسبيه عد كالوكلا وي او عنوه صبيا او عجميا حفر بير او حفر بير عدوانا كان حفر بها في ملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بالطريق او مسجد يضر حفرها بيه المارة وان اذن فيه الامام او لم يضرها ولم يأذن فيه امام وان الحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره او حفر بها في ملكه بكسر ايه او وسعه فيها من دعاه جاهلا بها لحفر كلة او تعطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه بما قال البحرين بالحفر بالا فتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر لا اذن وذكر شبه عمد نعم ان القطع التعدي كان رضي المالك بالتعاليبر او ملكها المتعدي فلا ضمان ما حفر بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشترك باذن او بالطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او بلا اذن والبئر لمصلحة عامة المسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ما المطر وحفرت به فلبيره وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التعدي من المصالح العامة يحتمل لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقوله جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات اي كناسات وقشور بطيخ بطرحت بطريق الا ان يمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه لان التالف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه مائلا الى شارع او بملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا بما صلح الجناح او الميزاب وبالميل الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غير يوم النصب او البناء فالضمان عليهم صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لانه لم يتعد في البناء والميل بغير فعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرها عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين ككل الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلكة فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه ما كان هو الضامن لانه المتعدي والرافعي بحث ذكر به بجوابه في شرح الروض نعم ولو وضع واحد حجرا في الطريق بجنبه واخران حجرا فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاثا بعدد الواضعين او وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلكه ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما فهدر عاثر لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كاصلها في الترجيح ووقع في الاصل انه يهدر ولم يفرق بينهما فان ضاق الطريق فهدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكما لو اصطدما وحكمه ياتي على الاثر فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان او ماشيين او نحوهما من اصحاب المعتقلين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر

مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما ومن احدهما كاعمى او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما ان تعمدت وهو من زيادتي او في تركة ان مات نصف قيمة دابة الاخر وان تلكت مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر ما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ايضا في السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا او لو ليهما كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او جموحتين ضمنا دابتيهما والضمان الاول يجب على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمدا الاصطدام فقال الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بنا على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان ونظيره في الصبي فعله المجنون فان تعمد المركب فما لو ركبا بانفسهما او التقيد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتت قيمتهما لفوات محل تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان كملاحين او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا او الثانية لاجنبي فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان فيهما الجريان لهما كراكبين ثم انهما في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته فان اغرقتا وكان معهما ركاب وما تو الذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قدرا على الضبط مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتها ما لو لم يكن شي منها كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدواب لان الراكب ثم الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بما فيها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بازدياد المالك وقد سكت الكلام عليه في شرح الروض منه البهجة ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء الاروح فيه لتخليص ذي الروح والقاء الدواب لبقاء الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه فالو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه او علي ان اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان اختص بالملقى له او به وبالملقي او باجنبي او به وباحد الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شي لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق الى جنب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه لنفعه لغرض نفسه فلا يحل فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لانه لم يلتزم شيا

وما رق مالو قال لغيره ارم دنى فرماه حيث يرجع به عليه بان اكره الدين منعه قطعا والا فالقاتل ابنه
ولو قتل بحجر منجنيق مع الجم والجمع في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم فان كان واحد من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة
كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد منهم من الرماة فخطأ تتحمله العاقلة او به اي بقصدهم
فعمد ان غلبت الاصابة سيما كحجر لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استويا فشبه عمد
فصل في العاقلة وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا
لمنعه من الفواحش التحمل على ان تحمل النبي في رواية في خبر الصحيحين السابق اوايل
كتاب الديات واذا لعقل على عصبتها وتقدم منهم الاقرب فالاقرب فيوزع عليهم عدد الواجب من الدية
اخر السنة كما سياتي فان بقي منه من يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا اذا لا اقرب الا خوة
بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم المدلي بالابوين على المدلي باب كالارث فان عدم عصبة
النسب او لم يفي ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته من النسب ثم معتق المعتق كذلك وهكذا
ثم معتق الجاني في عصبته كذلك ثم معتق معتقه كذلك وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره فيه
بالواو وكذا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته ثم معتق الجد الى حيث ينتهي وتوزيع الواجب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الاباء ويعقل
ايضا عن معتقه كذا لا خوة للام ولا ذوو الارحام ان درج تاما كما في الانوار ونقله في البيان عن
الشرح والاقرب والظاهر ان محل الاخوة للام وذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل بعض
جان وبعض معتق من اصل وفرع كما في رواية الجد او في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات
وبراءة الولي الذي من العقل ويقربه تعبيره من الاعاظم وبعض الحاوي بعض المعتق ولو كان فرع الجانية
ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وفي غير مقتضية لا مانعة فاذا
وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي ومعتقها اي المرأة يعقله عاقلتها دونها
اذ لا يعقل منها ان المرأة لا تعقل ومعتقون وكذا عصبة كل معتق كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف
دينار وربعه لان الولاء لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لحلول العصبة فلا يتوزع
عليهم توزيعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه
ان عدم من ذكر او وجد ما عليه عاقل بيت مال يعقل عن المسلم الكل او الباقي لانه يرثه كما لا يرث الكافر
فان لم يكن الواجب في ماله ان كان له مال دامستحق من ذكر للشك فلا يعقل عن قاتله بيت المال
اذ لا فائدة في الاخذ ثم بعد ذلك او لم يف ما ذكر بالكل او الباقي على جان بناء على انه من
من الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله على جان ونوجل
على من ضرب قاتل عليه اي على الجاني بها قائلة دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في اخر
كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر كل سنة واجتمع الثلاث
لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي ومؤجل دية معصوم ولو غير ذمي واد عبر
الاصل بالذمي بسنة لانها تدل ثلث دية مسلم او اقل ومؤجل دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر
الاولى منها قدر ثلث دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي ويحمل عاقلة رقيق اي الجناية عليه بقيمته لانها
بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او دية نفس في اخر كل سنة يؤخذ منها قدر ثلث من دية نفس
كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على انه من اول العاقلة
فيحمل لها كدية الكسر وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو او في من قوله

من ثلاث لاستحق من السنين تو خذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية واحد واجب قتل من وقت زهوق
لها من حق ايس لها بعد جرح لانه مال يحل بانقضاء اجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه كسائر الديون
المؤجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب بها الا بعد
الاندمال ثم لو سرت جناية من اصبع الى كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره
الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني ومن مات من العاقلة
في اثناء سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ولا يعقل كافر ذو امان عن مثله ان
زادت مدته على مدة الاجل لا شرط الحاوي الكفرة المتوعليه وتعبيري بذلك اولى من قوله ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه ولا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها ورقيق
لان غير المكاتب منه لا يملك والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى
وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا
نصرة ويعقل غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها
نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا او قدرها
ربعه اي الدينار او ربعه يعتبر قدرها لا عينها لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق
ان لا ياخذ غيرها والمعتبر كون المدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا ومما
ذكر علم ان من اعسر اخر الحول لا شيء عليه وان كان موسرا قبله وان من اعسر بعد ان كان
موسرا اخر الحول استقر عليه ذلك من كان اوله رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في اخره
بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة في الابتداء بخلاف
الفقير وذكر ما بعد الغني والمتوسط من زيادتي فصل في جناية الرقيق مال جناية رقيق
ولو بعد العفو وقد تكررت جناية اخرى يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع
براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخيره الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف
معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فعتقه اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا بكل منها ويباع فقط مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية ولانما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى
لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته
كما مر في الاقرار والحاجة سيده على المتلف فقط او اقر به عنده والا هله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده
تعلق الحال برقبته وبسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان محل ذلك في غير
المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الاشهر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو
بنائبه بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فلا عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية
لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد بيعه وتعلقها بقيمته والا فوقت الفداء تعتبر قيمته لان
النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى اخره من
زيادتي ولو جنى ثانيا قبل فداء فداه بالاقل من قيمته والارشين او بالاقل من قيمته
والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا بان كان المعتق موسرا او البائع
مختار الفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش كما لو قتل اي كما لو كان الجاني ام ولد فتلزمه
فداؤها بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش وجنايتها كالواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها
والارش فتشترك الاخرة والزائد على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الاخرى القيمة الفا
وكان الولد الموقوف ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير
مختار الفداء به فالمستحق منه صادق بان لم يطلبه او طلب واعتمده ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع

كما ان نقص قيمته وليس لولا اختياره **فصل** في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة
اوايل كتاب الديات تجب **في كل جنين** حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا **ميتا** في الحالين **ولو كان**
فيه صورة خفية تعرفها القوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن امه
معصومة عندها **غرة** من كل جنين عن ثلث وهكذا لو كانت حاملتين اصطدمتا فالقتا جنينين
والجنينان من سيدهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنينها وتلزمه لانه حقه لا ذا كان الجنين
جده لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل وظهر
لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجنابة كجنين حربية من حربي فلا شيء
اذ لا نعلم بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاوليين ولظهور موته بموتها في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها
من زيادتي وبذلك علم ان تقييد الاصل بها اولى من تقييده بتقييد امه بلا بيان وذلك انه لو جنى على
حربية جنينها معصوم وهي ميتة لا شيء فيه وليس كذلك **وان انفصل حيا فان مات عقبه** اي عقب
انفصاله **او دام المه ومات ففيه دية** لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية **والغرة رقيق** ولو امة **مميز بلا عيب مبيع** لان الغرة
الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي فيه معنى
فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيه كل ما يوثر في المال ويخالف ما مر في
الكفارة والاضحية **وبلا هرم** فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارث
فيها الفك الرقبة **يبلغ** اي الرقيق اي قيمته **عشر دية الام** في الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة الابل
كما روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولانه اقل ما قدر في الشرع **ولو عدم** اي الرقيق **حسا او شرعا** بان وجد باكثر من ثمن مثله
فخمسة ابعرة بدله ووجه اعتبار ابل ... مسلمة ان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب **العشر**
لا ان فقد العشر بعضه او كله وجب **قيمته** كما في ابدال الدية وهذا مع ذكر الفروع ... من زيادتي
والغرة **لورثة الجنين** لانها دية نفس وعلى ما تقرر كلام تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على المسلم
والكتابي **وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء** اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى
فهو ما في اصل الروضة فعليه وزان لغصب لا ما في اصله تصحيح اعتبار قيمتها يوم الجناية **لسيده**
لملكه اياه وان يكنها الا امه فهو الى السيد ولي من قوله لسيدها **وتقوم الام سليمة** سواء كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية فهو من زيادتي فلان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والاليق الاحتياط والتغليظ **فالواجب** من الغرة
وعشر الاقصى **على عاقلة** للجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين لانه لا يتحقق
وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل
منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحاملين اذا اجتمعا على نفسهما فالتحق جنينيهما لزم عاقلتهما الغرة كما لو جنت
على حامل اخرى فلا يهدر منهما شيء لان الدية لا ان الجنين اجنبي عنهما **فصل** في كفارة
القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة **تجب** **على غير حربي** لا امان له **ولو صبيا ومجنونا**
ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا **كفارة بقتله** ولو خطأ او بتسبب او شرط **معصوما عليه ولو معاهدا**
وجنينا ومرتدا **وعبده ونفسه** وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير
الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له فلا يلزمه الكفارة وبقتله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام واله سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص

بها في القتل دون غيره ... ليس غيره في معناه وبالمعصوم غيره كباغ في قتله عادل وعكسه في
القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله
وانما حرم قتل هذه المراة وما يليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق
بهم وتعدد بتعدد ... ولو غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة فعلها الصبي والمجنون
يعتق الولي عنهما من مالهما ... ومما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم
كلا منهما كفارتان واحدة لقتله نفسه وواحدة لقتله الاخر وانه لو اصطدم امتان حاملان فماتتا والقتا
جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما **باب**
دعوى الدم والقسامة بفتح القاف اي الايمان
التي يبدا بها ماخوذ ... القسم وهو اليمين **شرط لكل دعوى** بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط احدها **ان تكون معلومة** غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله **قتله عمدا او شبه عمد**
او خطا افرادا او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل
الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان
واحدا طالب بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي **فان اطلق** ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي **سن**
للقاضي **استفصاله** عما ذكر ليصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي
لانه يوهم وجوب الاستفصال وليس كذلك وخرج بقولي غالبا ما لا يشترط فيه ذلك كدعوى الوصية ... وثانيها ان تكون **ملزمة** وهذا من زيادتي فلا تسمع
دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر
التسليم اليه وثالثها **ان يعين مدعى عليه** فلو قال قتله احدهم لا تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
ورابعها وخامسها **ان يكون** كل من المدعي والمدعى عليه **غير حربي** لا امان له **مكلفا** ومثله السكران
... فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي
... المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما وسادسها **ان لا تناقضها**
دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا **لم تسمع الدعوى**
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها **او** ادعى **عمدا** مثلا **وفسره**
بغيره لغا التفسير **فيلغو** دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد
تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه
بطلان التفسير **وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق** لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق
لان ذلك خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وهو القتل فغيره القول قول المدعى عليه بيمينه
مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل **بمحل لوث** بمثلثة **وهو** اي اللوث **قرينة تصدق المدعي**
اي توقع في القلب صدقه **بان** هو اولى من قوله بان **وجد قتيل او بعضه** وهو من زيادتي **في محلة**
منفصلة عن بلد كبير او **في قرية صغيرة لاعدائه** في دين او دنيا وانما الحق هم من غيرا اصدقاء
القتيل واهله **او تفرق عنه جمع** محصورون يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى
على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع
هو اولى من قوله شهد **بقتله** ولو قبل المدعي **عدل او عبيد او نساء** او اثنان ان ادعيه
او صبيان او كفار وان كانوا غير محصورين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف
الاخيرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في اخبار
العدل وتعبيري بعبيد ونساء ... واما كونهم وصفه كاصله وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء

ولو تقاتل صفان بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر **وانكشفوا**
عن قتيل من أحدهما **فلوث في حق الصف الآخر** لأن الغالب أن صفه لا يقتله **ولو ظهر لوث** في قتيل **فقال**
أحد ابنيه مثلا **قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا** وإن ثبت اللوث بعدل **بطل** أي اللوث فلا يحلف
المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من
قاتل مورثها لا ما إذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه ونفى اللوث
بعدل **أو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل** منهما **على من عينه**
إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما هو الذي عينه الآخر **وله** أي كل منهما **ربع دية** لاعترافه
بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه **ولو أنكر المدعى عليه اللوث** في حقه كأن قال كنت عند القتل
غائبا عنه أو لست أنا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه **حلف** فيصدق لأن الأصل براءة ذمته
وعلى المدعي البينة **ولو ظهر لوث بقتل مطلق** عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل أنه قتله بعمد
مسئلة **فلا قسامة** لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة **وهي** أي القسامة **حلف مستحق**
الدم ولو مكاتبا لقتل رقيقه فإن عجز قبل نكوله حلف السيد **أو مرتدا** لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب
للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب **وتأخيره أولى** لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى
لأم ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها ونحو ذلك وبعض من يحلف السيد لعجز
المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدعي **خمسين يمينا ولو متفرقة** لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها
ولو مات قبل تمامها **لم يبن وارثه** إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره بخلاف ما إذا أقام شاهدا
ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كل شهادة مستقلة **وتوزع الخمسون على ورثته** أتبع بالكثر
بحسب الإرث غالبا قياسا على ما يثبت بها **ويجبر كسر** إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبعض
فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر **ولو نكل أحدهما** أي الوارثين **أو غاب حلف** أي الخمسين
الآخر وأخذ حصته لأن الخمسين هي الحجة ولا في الثانية **صبر للغائب** حتى يحضر فيحلف بعده ما يخصه
ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر
حصتي لم يبطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه قدر حصته ولو كان الوارث غير حائز
حلف خمسين كزوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين لحصول الأيمان بينهما أخماسا
لأن سهامهما خمسة للزوجة منها واحد **والمذهب أن يمين مدعى عليه بلا لوث ويمين مردودة** من مدعى
أو مدعى عليه **ويمين مع شاهد خمسون** لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
ولا يوزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد **والواجب بالقسامة دية** على المدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطأ وشبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ورسوله ولم يتعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
القود احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله في الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين **ولو ادعى** قتلا **عمدا** مثلا **بلوث على ثلاثة حضر أحدهم**
وأنكر **حلف** المستحق **خمسين وأخذ** منه **ثلث دية فإن حضر آخر فكذلك** أي يحلف خمسين كالأول
ويأخذ ثلث دية **إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فيكتفى بها** بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الأصح كإقامة البينة **والثالث كالثاني** فيما مر وهذا من زيادتي **ولا قسامة فيمن لا وارث**
له خاص لأن عامة المسلمين لا يمكن تحليفهم لأن يمين القاضي يتوقف من نصب إليه القتل وحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة **إنما يثبت موجب قود** ... به

حقيقة أو حكما لا بينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر كأن قال قتلته بكذا أو شهد
عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتلته بسحري فإن قال وسحري
يقتل غالبا ~~أو شهد عدلان بعد توبته بما شهدا به~~ فإقرار بالعمد فعليه القود أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد
أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطأ ففيهما الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه
وإنما يثبت **موجب قود** بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة **به** أي بإقراره حقيقة أو حكما
أو شهادة عدلين به وإنما يثبت موجب **مال** بقتل بغير سحر أو جرح أو إزالة **به كذلك** أي بإقرار
به أو شهادة عدلين به **أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين** وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب
الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي الكلام في صفات الشهود والمشهود به
مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه **ولو عفى المستحق عن قود** ليقبل فيه بالمال **لم يقبل**
إلا الإقرار أي رجل وامرأتين ورجل ويمين لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود
ولم يثبت بذلك كما لا يقبلان **في هشم بعد إيضاح** لأن الإيضاح قبله الموجب للقود لا يثبت
بهما نعم إن كانت دعوى ... في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح
في حالتي بالرجل واليمين من زيادتي **وليصرح** وجوبا **الشاهد بالإضافة** أي بإضافة الفعل
للمشهود عليه في ثبوت القتل **كجرحه بسيف فمات منه أو فقتله** لاحتمال موته إذا لم يقل ذلك
بسبب غير الجرح **وتثبت دامية بقوله ضربه فأدماه أو فأسال دمه** لا بقوله فسال دمه لاحتمال
حصوله بغير الضرب **وتثبت موضحة بقوله أوضح رأسه** لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة
إلى التصريح به وهذا ما نقله في الأصل عن المحصل ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها
ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح
وليس فيه تعرض لعظم **ويجب لقود** أي لوجوبه في الموضحة **بيانها** محلا ومساحة وإن كان برأسه
موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف
باختلاف محل الموضحة ومساحتها **ولا تقبل شهادته** أي الوارث لعدم التهمة **لمورثه** غير أصله
وفرعه كما يعلم من بابها **بجرح قبل اندمال ولو في مرض** لانتفاء التهمة بخلاف ما بعد الاندمال لأن الجرح سبب
لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب
الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال الشهادة بخلاف
ما إذا شهد له بالجرح **ولا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية** قتل أو غيره **يحملونها** بأن تكون خطأ أو شبه
عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء لأنهم يدفعون بها عن أنفسهم ضرر التحمل فإن شهدوا بفسق
بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفاء
بالواجب بأن المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فيتحقق التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد
فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل **ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا**
أي المشهود عليهما **على الأولين** في المجلس بادرة **فإن صدق الولي الأولين** أي استمر على تصديقهما
حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما **أو الآخرين** أو الجميع أو صدق الآخرين أو الجميع
أو كذب الجميع **بطلتا** أي الشهادتان وهو كذلك في الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب
الأولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر **ولو أقر بعض**
ورثة بعفو بعض عن القود ولو عينه **سقط القود** لأنه لا يتبعض وبالإقرار يسقط
حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو وعفى
مجانا فلا حق له فيها **ولو اختلف شاهدان في زمان** فعل كقتل **أو مكانه أو آلته أو هيئته** كأن قال
أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله

بالكذب والآخر بالقذف لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض فيهما وخرج بزيادتي فعلا الإقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة لأنه لا يحصل اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير موثر لجواز أنه أقر فيهما ثم إن اعتبار زمنين ومكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والأصل فيه آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى هم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بتأويل باطل ظنا لهم فيه وهذا من زيادتي وشوكة لهم وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم فيجب قتالهم لإجماع الصحابة عليه وهذا أحسن من قوله ولهم مطاع فإنهم لا يختلفون فيه وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم تأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من ذكر فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم إن تعرضوا لنا حتى لم نأمن الضرر لا بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطرق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور ونقلا عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فإن قيدنا ذلك بالقصد والإخافة للطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لتأويلهم إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا اختصاص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات وينفذ قضاء قاضيهم فيما ينفذ فيه قضاء قاضينا إن لم يستحلوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا ما غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ولو حكم بما يحتاج إلى تنفيذ فلنا تنفيذه أي الحكم لأنه حكم نافذ والحاكم به من أهله ولنا الحكم بما أي بينتهم لتعلقه بمن عليه ولو لم يقف بما عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير وخراج وزكاة وجزية كما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الممتنع ندبا إن اتهم كأن ادعى دفع زكاة لهم في الزكاة لا وجوبا وإن صحح النووي في تصحيحه هنا الوجوب فيصدق لأنها مبنية على المواساة لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لأنه أجرة أو دفع جزية لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة وحلف وحد بالتصديق في عقوبة أنها أقيمت عليه ولا أثر لها ببدنه إن ثبت موجبها ببينة فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة ترفعه فعلم أنه يصدق فيما إذا ترك أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في المسئلتين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي ولا نقدر

علينا

علينا وعكسه أي إتلافه عليهم في حرب أو غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورة فيضمن على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كذي شوكة بلا تأويل فيهدر ما أتلفه لضرورة الحرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم رسولا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون أي يكرهون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة فإن أصروا أعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم إن أصروا أعلمهم بالقتال لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة من الإمهال وعدمه فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع إذا وقع قتال مدبرهم إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم وهو من أثخنته الجراحة أضعفته ولا أسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتله واحد منهم فلا قود للشبهة الحنفية ولو لم ينحصروا تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع أي الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بعد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن غائلتهم أي شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم ولا يستعمل ما أخذ منهم من سلاح وغيره إلا لضرورة كما إذا لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة كأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقابلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو آمنوا حربيين بالمراد عقد لهم أمانا لم ينفذ أمانهم علينا بل نغنم عليهم لأن أمانهم لا علينا لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم مأمنهم وقاتلناهم كالبغاة ولو أعانهم كفار معصومون ذميون أو معاهدون أو مؤمنون عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فإن قالوا كنا مكرهين أو ظننا جواز القتال إعانة أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة ويقاتلهم المعصومون بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الإمام كونه أهلا للقضاء بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي

الا بمن من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في
التتمة ثم رجل من بني اسحق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة
وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة
بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي
بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد وبانّ الرافعي
كالمنهاج انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيهم مجتهد ان تعدد ومرّ ترجيح خلافه
وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته
ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته فجعله الامر
في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم وثالثها باستيلاء
متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم
شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء
كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية
او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فقيد الاستهزاء
وما عطف عليه بالقول واياه وهمه كلام الاصل وذكر تمييز الصانع الآخر ذهن قوله تعالى فمن نفى
الصانع او نبيا او كذبه او جحد مجمعا عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من
الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه
الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده
بالاسلام او تردد في كفر او القى مصحفا بقاذورة او سجد لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق
اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد ثم جن
امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد
لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين
لكنه صحح هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي تبعا للامام انه الظاهر لان الردة
لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي
انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقله عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد قامت
بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لا يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة
الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة لما مر وعلى ما في
الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا
فالقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين
مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق
استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا ما صحح
في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف ويجب استتابة مرتد ذكرا او انثى
لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب

عليها

١٩٦

عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو فان اصر قتل لخبر
البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك
لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وفي باب صفة
الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وفرعه
اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد ابويه مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
فان لم يتب قتل واختلف في الميت منه ومن اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع
في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على
الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
وملكه اي المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا
يزول ويقضى منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو
تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به فظهر من ما عبر به وتصرفه ان احتمل الوقف بان يقبل التعليق
كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله بان قبل التعليق
كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا فلا ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بامراة ثقة ويؤجر
ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها
ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو بما ذكر في قولي يجب الحد على ملتزم ولو حكما
للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حيث او قدرها من فاقدها بفرج قبل
او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا او مبيحة للوطء او محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج حشفة كمفاخذة
ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام لان التحريم لعارض
ونحوه في دبر ووطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخته منها او امته من الرضاع
او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك اخذا من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري
انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر
ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح للجملة وهو في الجملة ابيح
دبرا تكون اما الزوجة والمملوكة الاجنبية فان ايرجد هما مباح للوطء فتصير شبهة في الدبر والوثنية
كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء باكراه او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي
كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف او وطء ميتة او بهيمة لان فرجهما
غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون او حربي لعدم تكليفهما
لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء
[illegible] في الفعل وتعبيري بملتزم اولى من قوله [illegible] الاكراه وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي
وتعبيري بحشفة او قدرها اولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم
واحرام والحد لمحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم

وغيره نعم لا يرجم على المرجح في دبره بل حده كحد البكر وإن أحصن إذ لا يتصور الإيلاج في دبره
على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر أي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي
والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم
في مرض وحر وبرد مفرطين لأن النفس مستوفاة به وسن حفر لامرأة عند رجمها إلى صدرها إن
ثبت زناها لا بإقرار بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار لتمكنها
الهرب إذا رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية
مع أنها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران
حر ولو كافرا ولج أو وطئت بذكر أصلي عامل حشفة في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة أو حيض
أو نحوه أو صائما فوطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا لحاله
وإنما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ أو الموطوء شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر
وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ
وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق
فالعبرة بالكمال في الحالين وعلم مما تقرر أنه لا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة
أو نكاح فاسد كما في التحليل وأنه لا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق لأنه صفة كمال فلا يحصل
إلا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء حال العصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة
رجم وقولي أو وطئت من زيادتي والحد لغيره من مكلف ولو سكران ونحوه إن كان رجلا كان أو امرأة
مائة جلدة وتغريب عام ولاء للآية المزبورة والزاني مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد على ما
فيها التغريب على الآية لمسافة قصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوق إن رآه
الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة فلا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر
إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره
عن الجلد أولى ووجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت ومرض إن رجي برؤه وإلا
جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كأطراف ثياب
مرة فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين تجلد به مع مس الأغصان له أو انكباس بعضها على بعض ليناله
بعضها لا إن انتفى ذلك أو شك فيه فيسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها العلم بأنها مست العرف
والغرض غير المولى يحصل بالحد ... والزجر وهو لا يحصل إلا بما ذكر ... بفتح الراء وكسرها
بعد ضربه به كامرأة الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي في العيال إن الإمام لو جلد في حر
وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وإن وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه
وفارق ما لو ختن الإمام أقلف في حر أو برد بأن الجلد ثبت نصا والختان اجتهادا وما ذكرته من
وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الأصل يقتضي أنه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين
الجهة للإمام فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها لأنه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه أي من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده وللإمام تغريب
غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون إلى آخره من زيادتي فإن عاد المغرب لمحله الأصلي
أو الذي غرب منه أو لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون
المسافة منه من زيادتي ويستأنف ... غربة ليعتبر إلى غيره قال ابن الرفعة والماوردي وغيرهما ويتوقف
فيه بقية العام الأول ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم كزوج وممسوح وامرأة وبأمن ولو بأجرة
لأنها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولا يلزمه مؤنة سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال فإن

امتنع

امتنع من الخروج معها بأجرة لم يجبر كما في الحج ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من
قوله مع زوج أو محرم والحد لغير حر ولو مبعضا تنصيف لما مر من تعذيبه بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبة
الحرائر بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد نعم لو قال البلقيني لا حد على الرقيق
الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي
وهو مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فله حكمه
بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر أن المبعض
ملحق من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه بالحر هنا ويثبت الزنا بإقرار حقيقي ولو مرة
لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها علق الرجم بمجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز
في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة أو ببينة للآية واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم ولكن بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي
فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك
سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون
لا إن هرب أو قال لا تحدوني فلا يسقط الحد لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال
فإن رجع فذاك وإلا حد وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم
في قصة ماعز شيئا أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار
بالتوبة ولو شهد أربعة بزناها وأربع من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان بأنها عذراء
أي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته لم تحد هي للشبهة لأن الظاهر من حال العذراء أنها
لم توطأ ولا قاذفها لقيام البينة بزناها ولاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض
ولا على الشهود لقوله تعالى ... كاذب ولا شهيد ... فلا حد ... قذفها
وظاهر أنها إن كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
أي الحد الإمام ولو بنائبه من حر غير مكاتب كالحر ... ومبعض لجزئية الحرية إذ لا ولاية للسيد
عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره أي الإمام ولو بنائبه استيفاء الحد
سواء أثبت الزنا بالإقرار أم بالبينة ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم
يحضر كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله إذا ثبت زناه
بالإقرار أو بالبينة ولم يحضر وللحد الرقيق غير المكاتب الإمام لعموم ولايته أو السيد وهو أولى لأنه
أستر ولو فاسقا أو كافرا أو رقيقه كافرا ومكاتبا لخبر أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
ثم المحجور عليه يحد سيده يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فإن تنازعا فيمن يحده فالإمام أولى كما مر وللسيد
تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته أي بموجبها لقدرته
لقولي إن كان أهلا لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة كتاب
حد القذف تقدم بيان القذف في بابه شرط له أي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه
ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به واختيار وعدم إذن من المقذوف وهذه من زيادتي
وعدم أصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام
أو بعده عن العلماء أو بإذنه أو أصله لما لا يقتل به ولكن يعزر مميز منهم ويعزر ... نوع تمييز
للزجر والتأديب وأصل لا يحد ... حد حر ثمانون جلدة للآية والذين
يرمون المحصنات فإنها في الحر بدليل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وغيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف

ولاجماع الصحابة على ذلك وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا عشرون من قوله والرقيق اربعون على النصف
من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا يتغير بالانتقال
من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف
غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه من مفسدة الايذاء ولا يعاقب
في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم
في كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء حليلة في دبرها وتقدم شرحه
ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة
حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة
الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها ليست بقذف ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص
انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة
وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفاء للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب
الامام مع انه قد يزيد القاذف لا ستيفائه وذكر المقذوف البعيد من التاويل وقد تدخل الاستيفاء بنفسه
من غير مجاوزة حد قاله الماوردي وقد علم ان حد القذف يسقط بان قامت البينة بزنا المقذوف وباقراره
وبعفوه وباللعان في حق الزوجة كما تقدم اذا ثبت تحصنه اكثر ... ابيه ولا بقية
ست ابيه ولا قبة واما انه بما يسر كنى بها ولا قذف فالحرية احق بالحاق اذا يكاد احد ينفك عنه لكن واذا
انحصر فيه فقد استوفى كلامه ويرد الى الاصل وحوله ... الا تبدا والا ... الحق والله تعالى
اعلم

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وخبره مما ياتي اركانها
اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز
مثله هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد نحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن
قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة
ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر
في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا
يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار او قيمته
اي يقوم به مع وزنه ان كان ذهبا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري
خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكانت
مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمته مساويه حال السرقة سواء كان دراهم ام لا وخرج
بالكاف المعروفة غيره مغشوشا ان لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع
بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض
ولا بخاتم وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي
او حليا من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون
المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير
مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بجيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته ولا بخمر بلغ اناؤه نصابا ولا بآلة
لهو كطنبور بلغ مكسره ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة
الا ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لم يكره ولا اثر لظنه او بنصاب انصب

من

ث وما نقبه لم وان نصب ثانيا مثلا اذ كل الاخذ لم ياخذ نصابا اخرجه دفعتين بان تم في الثانية فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا
لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط كما اقتضاه كلام الشرح فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة
للاخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق
ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من
الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع الى القاضي ولا بما ادعى ملكه لاحتمال صدقه فيكون شبهة ولا بما له
فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما انقصه ولو نقصه شبهة اختلاف
الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر انه سرق قطع
الاخر دونه فلا يقطع باقرارها فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة
وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة
او غير مميزة كنائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي
معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبثياب
مسجد كجذعه وسارية لانه لم يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بباب مسجد وجذعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها انتفاعه ببيت المال بخلاف
الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فيقطع بها المسلم ولا بمال بيت مال وهو مسلم وان كان غنيا
لان له فيه حقا لانه قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من
المسلمين لانه مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع به وان كان ينتفع بذلك تبعا للمسلمين لاجل الحاجة لانه انما
ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المسلمين ولا نظر الى انتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من
... انه قال بعلاد الاسلام لاختصاص المسلمين بها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسلمين كما تقرر
ولا بمرقوف وهو مستحق يقطع له بيلا ولي فقيرا او غنيا والذات البنين او غنيا زيادتي الثانية احسن
الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيقطع عليه بحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري
بستحق اعم من تعبيره بفقير ولا بمال بعضه من اصل وفرع او سيده اي السارق او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاقه
نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض ما اذا ذكر مما
كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة
فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار
وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة
ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما وكنوم بنحو صحراء ومسجد وشارع على متاع ولو توسده
حرز له ويحمل في توسده فيما يعد توسده حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره
الماوردي والروياني وتعبيري بنحو صحراء اعم من تعبيره بصحراء او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع
السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه وكونه نقلبا السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى
ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي ودار منفصلة
عن العمارة حرز بملاحظ قوي فيها ولو نائما مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه علم الا قوي في المرقد
والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها
ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو
كان مردودا او نائم خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام وفيه
وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا او مع غيبته
زمن امن نهارا لا مع فتحه ولو مع ملاحظ ولو نائما ليلا او نهارا او يقظانا لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن

خرق ولو نقل او ازيزت ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في المتيقظان الذي تغفله
السارق تقصير في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قوله هنا بالغلق [illegible] **وخيمة**
وما فيها بصحراء شدت اطنابها وارخي اذيالها كالمتاع موضوع **بقربه** فيشترط في كونه محرزا ملاحظة
قوي والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها **فمحرز** ان يحضر **مع حافظ قوي ولو نائما بقربها**
وتوفى بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها **وماشية**
من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها **تسمى محرزة بحافظ يراها** فان [illegible] بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل
عنها بنوم او غيره او كانت متفرقة او معتزلة فغير محرزة **وماشية بابنية مغلقة** ابوابها متصلة **بعمارة**
محرزة نهارا ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ وماشية بابنية مغلقة **ببرية محرزة**
بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وتحملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية
لا النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها
فانها مما يخفى اخراجه وماشية **سائرة محرزة بسائق يراها** وان لم تكن مقطورة وبعينها الراكب اخرها
او قائد لها [illegible] **اكثر الالتفات لها** بحيث يراها **مقطورة ابل وبغال ولا يزيد قطار منها**
بعمران على تسعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم
ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير غير مقطورة غالبا وان زاد على
ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران على ما بالعادة وقد قال البلقيني التقييد بتسع او بالسبع
[illegible] وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبعضهم ضابط
الوالي [illegible] الالتفات [illegible] الناس في الاسواق وغيرها [illegible] الا بلا البغال
فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة مع تولي سائق
يراها وفي عمران من زيادتي **وكفن مشروع في قبر ببيت محرز او بمقبرة بعمران** ولو بطرفه محرز
بالقبر للعادة وعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سواء كان الكفن من مال الميت
او غيره ولو من بيت المال [illegible] ان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة
في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة في الزائد ونحوه غير محرز في التابعة [illegible] في الاولى
وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق
كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن
وبالاخذ صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة ترجيح
عدم قطعه **فصل** فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر **يقطع مؤجر**
حرز ومعيره بسرقته منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه [illegible] بخلاف
ما لو [illegible] ساحة للزراعة فاوى فيها ماشية [illegible] فلا قطع بذلك **لا من سرق مغصوبا** لا من مالكه
[illegible] باحرازه بحرز الغاصب **او سرق مالا من غصب منه شيئا ووضعه معه** اي مع ماله **في حرزه**
لان للسارق دخوله لاخذ ماله **ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع** كما لو نقب في اول
ليلة وسرق في اخرها **الا ان ظهر النقب** للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق
غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتدأها
ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم
ان امره [illegible] غير مميز بالاخراج قطع **كما لو وضعه في النقب فاخذه الاخر** فلا قطع
على واحد منهما وان بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه [illegible] ولو نقبا
ووضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه فيقطع الداخل ولو اخرجه احدهما ووضعه بقرب النقب
فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز **ولو رماه الى خارج الحرز** او الى حرز اخر

اذا اخرجه

او اخرجه بماء جار او راكد وحركه كما فهم بالاولى **او ريح هابة او دابة سائرة** او واقفة وسيرها كما فهم
بالاولى حتى خرجت به **قطع** لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح
وتحرك الدابة [illegible] بسير الدابة الواقفة **ولا ينقص حرز بعير ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا** [illegible]
ما لا يليق به كقلادة فهو اولى من تعبيره بقلادة **او كان نائما على بعير فاخرجه** اي البعير **من قافلة**
لانه [illegible] المال والصبي في يد الحر محرزة به فان كان لا يليق به فقطع [illegible] من حرز
المال [illegible] ذكره في الكفاية **فان كان** النائم على البعير **رقيقا قطع** مخرجه من القافلة لانه مال
وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها [illegible] المكاتب كتابة
صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض **كالو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن دار** وصحن **الحجرات**
[illegible] **بابها مفتوح** فيقطع [illegible] فعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه الحجرة [illegible]
ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا [illegible] او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا تقطع
لانه [illegible] اخرجه من تمام الحرز [illegible] نعم ان كان السارق [illegible]
[illegible] السكان المتفرد [illegible] لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في الخان
هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع
[illegible] صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك [illegible] وحكاه
البلقيني عن نص الام والمعروف عن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض
الخراسانيين قالا وهو المختار وكالخان الدار المشتركة بين السكان في [illegible] المذكور وقولي من زيادتي

فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع فيها وما يذكر معهما **تثبت السرقة بيمين رد**
من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة او كالاقرار [illegible] وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته
انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوى من الروضة واصلها بانه لا يقطع
بها لانه حق الله تعالى وهذا [illegible] واعتمده البلقيني [illegible] وقال الاذرعي وغيره
انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين **وبرجلين** [illegible] **وباقرار**
سارق [illegible] له بقوله **بتفصيل فيهما** اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه
وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة
للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي **وقبل رجوع مقر** [illegible]
للقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي **ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى**
فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار [illegible] لقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه البخاري [illegible] بالسرقة [illegible]
رواه [illegible] **ولا يقطع الا بطلب** [illegible]
[illegible] **فلو اقر بسرقة لغائب** [illegible] **لم يقطع حالا** [illegible]
[illegible] **بزنا بامته** اي الغائب [illegible] حالا [illegible]
[illegible] **وثبت موجب المال** [illegible]
المال فقط اي دون القطع [illegible] **وعلى السارق**
رد ما سرق ان بقي او بدله [illegible] **وتقطع** بعد الطلب **يده**
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما [illegible]
[illegible] **ولو كانت معيبة** [illegible]
[illegible] **او سرق مرارا** [illegible]
[illegible] **فان عاد** بعد قطعها الى السرقة

ثانيا رجله اليسرى تقطع وإن عاد ثالثا قطعت يده اليسرى وإن عاد رابعا قطعت رجله
اليمنى روى الشافعي خبر السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا
يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في
قطع الطريق من كوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم إن عاد خامسا عزر كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روي
من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن
غمس محل قطعه بدهن مغلي بفتح الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال البلقيني في قاطع الطريق إذا قطع تحسم بالزيت المغلي
بحسب العرف فيها وذكر لمطلقه لأنه حقه لا تتمة للحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم نعم إن للإمام
إهماله ومؤنته عليه كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر
في فصل القود للورثة ولو سرق فشلت يمناه مثلا بآفة أو جناية وإن لم تكن كلها لا محل التقييد لأنه
سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت وما لو سقطت يساره لا يسقط قطع يمناه لبقائها

باب قاطع الطريق

الأصل فيه آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن
الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين هو أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام
ولو سكرانا أو ذميا وإن خالفه كلام الأصل والروضة وأصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق
يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها
وإن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح فخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها
بمحارب ولو ساعدهم وبمجيز ت وصبي ومختلس وشيء قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا
أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن أعان القاطع أو أخاف
الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبس في
غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة الأخذ وتعبيري بحبس وغيره أعم من تعبيره
بمال أو بأخذ نصاب أي نصاب سرقة بقيد من زدته بقولي بلا شبهة من حرز بما مر بيانه في
السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه
أي تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت
اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل
للمحاربة قاله العراقي وهو أشبه أو بقتل لمعصوم يكافئه عمدا لما يعلم مما يأتي قتل حتما للآية ولأنه ضم
إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال
البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا يتحتم أو بقتله عمدا وأخذ نصاب بلا شبهة من حرز
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الأيام حتما زيادة على التنكيل لزيادة الجريمة
فإن مات حتف أنفه لم يصلب لئلا يعيب إذ لا يموت ... التغير ... ورتبا تقرير
قال ابن عباس في الآية فقال المعنى أن يقتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إذا رعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو
على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى والتقييد بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من
محل الصلب فإن خيف تغيره قبلها أنزل حينئذ وهذا من زيادتي وقيام عليه الحد بمحل محاربته إلا إن كان
منه ... فإن كانت بمفازة فأقرب محل إليها بحد الشرط والمغلب في قتله معنى القود لا الحد لأن الأصل

فيما اجتمع

اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فغلب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت
له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفؤ كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في التركة
في الحر أما في الرقيق فقيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتبا قتل
بالأول ولو عفى وليه أي القتيل على مال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ويراعى المماثلة فيما قتل
به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ
لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه عقوبة تخص القاطع رة
عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا الذين تابوا من قبل أن
تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف
لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم
سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فيسقط

فصل في اجتماع

عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف وإن تأخر ثم أمهل
حتى يبرأ وإن قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت
القتل قودا ثم قطع ثم قتل ولا وجوب مهلة بينهما لأن النفس مستوفاة فإن أخر مستحق الجلد حقه صبر الآخر ان
حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقا لئلا يفوت عليه حقه أو أخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل
حتى يستوفى حقه لئلا يفوت فإن بادر فقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية
لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي أو لزمه عقوبات لله تعالى كأن شرب وزنى بكرا وسرق
وارتد قدم الأخف منها فالأخف وجوبا حفظا لمحل الحقوق فيحد للشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى
يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل ثم يقطع ثم يقتل ونقل عن الإمام أن التغريب لا يسقط وإنه يبين القطع والقتل وأنه لو
فات محل الحق بعضو بقيت عقوبة بأنه كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم قدم أيهما رآه مصلحة وعليه ينزل
قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والرد بأنه يرجم أو لزمه عقوبات لله
تعالى ولآدمي كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حقه أي الآدمي وإن لم يفت حق الله تعالى إذ لا تقاتل فيقدم ا
حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن لتقدم حق الآدمي وكذا حد زنا البكر وحد
الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

كتاب الأشربة

والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب أسكر كثيره من خمر وغيره حرم تناوله
وإن قل ولم يسكر لآية إنما الخمر والميسر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام ولو كان تناوله لتداو أو عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه أو كان درديا وهو ما يبقى أسفل إناء
ما يسكر ثخينا فمن تناوله عالما بتحريمه مختارا به ولم يحرمه ولا ضرورة حد به أي بتناوله ذكر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصح أنه كان يضرب شارب الخمر بالجلد والنعال وقيس به شرب النبيذ
وإنما حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه
إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من لم يتناول
شيئا منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء
ومن شرب لغصة فأساغها به ولم يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه
ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فلا يحرم تناوله
قليله ولا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلها وكذا ما ذكر وإن حد الحد به
لا حقه إن لم يمتنع منه لا تناوله لتداو أو عطش فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختار
النووي في تصحيحه وصححه لا دبيب وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الأولى عن الأئمة
المعتبرين من وجوبه الحد نقل ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا تناوله حالة كونه مستهلكا بغيره

كثير بحيث يقتل به لا يستهلكه ولا خشبا وله بعثكال وشمروخ بنعال الشيء لان الحد للزجر ولا حاجة بعد الى
زجر وحد حر اربعين جلدة مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو
مبعضا عشرون لانه على النصف من الحد كنكاحه وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كل من الاربعين
والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل ولا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل
بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الايلام الاول كفى والا فلا ويجلد الرجل قائما والمراة
جالسة وتلف المراة او نحوها عليها ثيابها والمراة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بل يشد به المراة
ويحتمل تعين المحرم ونحوه ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصي واطراف ثياب بعد فتلها حتى
تشتد وللامام زيادة قدره اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي
الله عنه في الحر ورواه ... رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون والزيادة تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان
وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بما شرحته في شرح البهجة انه لجنايات
تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى آخره اولى مما عبر به الاصل ويحد باقرار او شهادة
رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه ويتوقى الشاهد
المعصوم ان قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرا بالشبهة
وسوط العقوبة ... وتعبيري بنحو ... وسوط الحدود بين قضيب اي غصن وعصا
غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون من غير معتدلة
ولا رطبا يشق الجلد بثقله ولا يابسا لا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط
بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي الضرب او غيره من حيث العدد على الاعضاء
فلا يجمع على عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه واما الراس فلانه مستور
الشعر غالبا ولا تشد يده بل تترك ... يديه ... او ... بهما
... ولا تجرد ثيابه ... ليتبين ... ولا
تقوى الخفيفة اما ... ولا يحد في حال سكره
بل يؤخر ... لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال
انه يتلوث من جراحة تحدث فان فعل اي حد في سكره او في مسجد اجزا ... لخبر البخاري
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من
ضربه بثوبه ... بالايدي والنعال واطراف الثياب ...
... وبه جزم ... في الروضة ... في باب ...
... فصل
في التعزير وهو لغة التاديب ... وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا
... يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة غالبا ... مباشرة اجنبية

في

في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد
وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع
التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في
صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرير
الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما تقدم في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب
ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية باجتهاد الامام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق
بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
والصفع الضرب بجمع الكف ولينقصه اي الامام في التعزير وجوبا عن ادنى حد المعزر فينقص في تعزير
الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس والتغريب عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس
او التغريب عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وجب ان ينقص
في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اي الامام تعزير من عفي عنه مستحق اي التعزير لحق الله
تعالى وان كان تعزيره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده
الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف
الحد فرع لا ... وان عمل تعزير مولية بما ... بما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون
الا مع النبي ... وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته
لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وغيرهم وذكرها في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع صائل
ولو كان غير مكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل
ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء كان للدافع ام لغيره ...
عليكم لخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ... فلما ... دفعه بل يلزم المالك
ان يدفع عنه ... وتعبيري بمعصوم اولى واعم من قوله
على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
ولو ... بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس
غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك منافاة لا جرة
ساقطة عليه ... ان كان ... واجبا ...
... البهيمة ...
... وليدفع الصائل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فبسوط فعصى فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف ... القتال ... مراعاة الترتيب
... ومحل رعاية ... ذلك
... فله ان ... بالقتال ... الدفع ... فانه في كل

لحلة مواقع لا يستدرك بالأناة ويحله أيضاً في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته أما إذا أمكنه الدفع بالأخف كان ... فيدفع بهما ولو عضت يده مثلاً خلصها بالأسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز عن فكه خلصها فسلها أي اليد منه فندرت أي سقطت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربي
فهدرت كنفسه وإن كان العاض مظلوماً لأن العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص
إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بأن يفقأ عينه أو يبعج بطنه فله ذلك على ... وما تقرر من أنه لا يعدل
إلا إذا ... بالقول وهو كذلك ومن نظر إلى حرمه في داره ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقاً عمداً إلى ... حالة
كونه مجرداً عما يستر عورته أو إلى حرمه وإن كانت مستورة في داره ولو مكتراة أو مستعارة من كوة
مما لا يعد فيه الرائي مقصراً ... فرماه بخفيف كحصاة وليس للناظر محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع
فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد
في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستورة كما اقتضاه ... إطلاق العموم
الأخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف
فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر ... إذن المستمع ... النظر ... ونحو ذلك
العورة ... إلى الناظر إلى غير حرمه وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما ونحو النقب
الباب المفتوح والكوة ... الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده ... الثقيل كحجر
وسهم وما بعده ما لو كان المناظر محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع ... وكان ...
موضعاً بعيداً ... لا يبعد ... التعبير ... في الروض ... غير مجردة
أو متاع من ... وتعبيره ... من قوله كوة أو ثقب ... وحليلة ... زوجة وأمة
بغير ... محرمة ... إذا كانت مجردة ولو عزر ولي ومن عليه أي
التعزير كولي لمولى عليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلمه ولو بإذن الولي فمضمون على
العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل
الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع وظاهره أنه لا ضمان ... رقيقه ... بإذنه
... التعزير باعترافه بما يقتضيه ... القرب المعتاد ...
لا بالضرب ولو حد مقدراً من الإمام ولو في حر وبرد ومرض ... فلا ضمان لأن الحق قتله
والزائد على حد ... كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر ... وفي غيره
بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى
وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية وتعبيره بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب
والقذف ولمستقل بأمر نفسه بأن كان حراً غير صبي ومجنون ولو سفيهاً قطع غدة منه ولو بنائبه إزالة
للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر
الترك لخطر أو ... فيه فيتركها أو تساوى الخطران ... القطع ... به الأولى
أنه لا قطع فإذا كان الخطر في القطع فقط ... ولأب وإن علا قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه
إن زاد خطر الترك ... لعدم ... اللحوق ... القطع ... الشفقة
وكذا ... الخطران ... ولو لها ولا لسلطان في الأصح
... لا خطر فيه ... من ...
عن التضييع ... تعبيره ... وليها أولى من إطلاقه ...
والسلطان فلو مات أي الصبي والمجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان بلا ... من ذلك ...
ولو فعل سلطان أي الولي بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله للتعدي ولا قود وتعبيره بما ذكر أولى

من

من اقتصاره على السلطان والصبي وما وجب بخطأ إمام ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب
ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد بشاهدين فبانا غير أهل
الشهادة كأن ظهرا عبدين أو ذميين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو
حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود أو المال
عليه لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع وإلا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في غير الحد ولا رجوع
لعاقلته عليهما أي الشاهدين ... إلا متجاهرين بفسق ... عليهما لأن الحكم بشهادتهما ... يشعر
بتدليس منهما ... زيادتي ... في الروضة وأصلها ومن عالج كحجم وفصد هو أعم
من قوله ومن حجم أو فصد بإذن ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف لم يضمن وإلا لم يفعله أحد وفعل
جلاد من قتل وجلد بأمر إمام كفعله أي الإمام فالضمان قوداً ومالاً عليه دون الجلاد لأنه آلته
ولا بد منه في السياسة ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد ولكن إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم
يكرهه الإمام بأن أكرهه فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق له رجل بقطع جميع قلفته
بالقاف وهي ما تغطي حشفته وامرأة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج
لقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما
أنه اختتن ولأنه قطع جزء من الخلقة فلا يكون إلا واجباً كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون
ومن لا يطيقه لأنه ليس من أهل الوجوب والبالغ الذي يخشى ... وخرج بالرجل والمرأة الخنثى
فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع ومكلف مطيق من زيادتي
وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله سابع ثاني يوم ولادته لما روي أنه صلى
الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد
والمراد به ما قلنا لا بالأول فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة
وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم أنه منها وهو الأولى وأوفق لعبارة
الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص والقول في الروضة والمجموع
أن المستحب تقديمه على الأربعين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختنه ولي وغيره مطيقاً
أو غير مطيق ولو صبياً ... فالختن ... بالعلاج ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير
لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالهلاك أما غير المطيق فيضمن ختنه بالقصد
أو بالإلا ... لتعديه ومؤنته أي الختن في هو أعم من قوله وأجرته في مال المختون لأنه لمصلحته فإن لم
يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

فصل فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستأجراً
أو مستعيراً أو غاصباً ضمن ما أتلفته نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها
في يده وعليه تعهدها وحفظها وإن شرب ... ذي غالباً أي أنه ... لا يضمن إن كان راكبها أجنبياً بغير إذن
الولي صبياً أو مجنوناً لا يضبطها ... أو غلبته فاستقبلها إنسان
... فما تلفت شيئاً في انصرافها فالضمان على ... والناخس ... ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتاً فتلف
شيء ... أو بيده ... ولو كان سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معها ... الراكب فقط أو
ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادة بطريق ... لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول
... وجزم به في المجموع وفيه احتمال ... ونجوم الضمان ... الطريق ...
والتحفظ منه لا سبيل إليه ... هذا ... وأصلها هنا ... ولو حملها حطباً ولو على
ظهرها فحك بناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقاً أو في غيره والتالف لمدبر أو أعمى أو
معصوب العين ... لم يكن ... فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلاً بصيراً

او مبرأ او أعمى ونحوهما فإن كان منه غير الحامل جذب ثم بعض الحامل عنه النصف ونقله [illegible]
من غير الحامل جذب في الزحام او في معنى عدم تنبههما لو كانا أعمى [illegible] معضوب العين
[illegible] وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وإن كانت وحدها ولو بمعنى إذا أتلفت شيئا كزرع
[illegible] او نهارا راعية دونه إن فرط في ربطها او ارسالها كأن ربطها بالطريق ولو ارسلها [illegible]
ولو نهارا المرعى [illegible] فأتلفت فإن لم يفرط كأن ارسلها المرعى لم [illegible] تعبيري
بما ذكر أصلح مما عبر به وقولي دونه يدا اولى من تعبيره بصاحب الدابة لا [illegible] وتخصيص ذلك بما اتلفها
[illegible] والمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك لا إن قصر
مالكه أي الشيء الذي اتلفته الدابة في بعده [illegible] او وضعه في الطريق فيهما
او حضر وترك دفعها [illegible] وتركه [illegible] في هذه فلا ضمان [illegible] مالكه
من الدواب الطيور [illegible] ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط حبا لأن العادة جرت بإرسالها [illegible]
الروضة كأصلها عن ابن الصباغ والإتلاف [illegible] عهد إتلافها ضمن [illegible] ليلا
ونهارا إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره ومحله إن لم يكن عاديا وتعبيري
بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها كتاب

الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله **هو بعد الهجرة** [illegible] في عهده صلى الله عليه وسلم **والكفار ببلادهم كل عام**
فرض كفاية لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأقله أنه فرض في كل عام
مرة [illegible] صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بأن
يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك او بأن
يدخل الإمام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج [illegible] بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد
ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتل ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا [illegible]
التعبير بكون الكفار ببلادهم بعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي [illegible] فرض
الكفاية [illegible] أنه **إذا فعله من فيه كفاية سقط** عنه وعن الباقين [illegible] **كقيام بحجج الدين**
وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى إثبات
النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك **وبحل مشكله** ودفع الشبه **وبعلوم الشرع**
من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها **بحيث يصلح للقضاء** والإفتاء للحاجة إليها
وبأمر بمعروف ونهي عن منكر أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه
او ماله او على غيره [illegible] مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه **وإحياء**
الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا باعتكاف والصلاة ونحوها إذ المقصود الأعظم
ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها وتعبيري بحج وعمرة اولى من تعبيره بالزيارة **ودفع ضرر**
معصوم من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضرر بنحو وصية ونذر وزكاة
وبيت مال [illegible] وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين **وبما يتم**
به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة **ورد سلام** من جمع على **جماعة**
من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم [illegible] وأحدها أنه فرض عين إلا إن كان المسلم او المسلم عليه
انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد او [illegible]

ويكره

كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه
إذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب **وابتداؤه**
أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **سنة** الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي
داود بإسناد حسن إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام **لا على قاضي حاجة وآكل** [illegible]
ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليهم لأن حاله لا يناسبه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله لا على قاضي
حاجة وآكل وفي حمام واستثنى [illegible] بعد الابتلاع وقبل وضع اللقمة [illegible] السلام عليه [illegible]
ما قدمته في [illegible] لا يتدارك [illegible] **ولا رد عليه** لو أتى به لعدم سنته [illegible]
الحاجة والمجامع **ولا يجب الجهاد** فيما ذكر **إلا على ذكر حر مستطيع** له **غير صبي ومجنون وأنثى**
[illegible] فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما [illegible]
في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق [illegible] أمره سيده
كما في الحج لعدم استطاعته لأنه غير مستطيع [illegible] معظم أصابع يديه ومن به عرج
بين [illegible] او مرض [illegible] مشقته [illegible] لعدم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب [illegible]
فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج [illegible] وجوب الحج [illegible] من كفار
او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف [illegible] والتقييد بالمسلم مع ذكر
حكم الخنثى والمعسر [illegible] معظم أصابع يده من زيادتي **وحرم سفر موسر** لجهاد وغيره
بلا إذن رب دين حال مسلما كان او كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من يؤديه
من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر الأجل لعدم توجه
المطالبة به قبل حلوله **وحرم جهاد** [illegible] **إذن أصله المسلم** وإن علا وكان رقيقا لأنه فرض
كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله اولى
من تعبيره بأبويه **لا سفر تعلم فرض** ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وإن لم
يأذن له أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية **فإن أذن** أي أصله او رب الدين في الجهاد
ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع **وجب رجوعه إن لم يحضر الصف** [illegible] بأن حضره **حرم**
انصرافه لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الأدبار ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل
من السلطان كما نقله [illegible] عن [illegible] وأن يأمن على نفسه وماله
ولا تنكسر قلوب المسلمين ولا [illegible] الرجوع فإن أمكنه [illegible] الخوف [illegible] بالطريق إلى أن
يرجع الجيش [illegible] لزمه **وإن دخلوا** أي الكفار **بلدة لنا تعين** الجهاد **على أهلها**
سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن [illegible] أنه إن أخذ قتل [illegible] إن امتنع من
الاستسلام [illegible] المرأة [illegible] إن أخذت [illegible] **وعلى من دون مسافة قصر منها** وإن كان
[illegible] أهلها كفاية [illegible] **حتى على فقير وولد ومدين ورقيق**
بلا إذن [illegible] والعبد [illegible] **وعلى من بها** أي بمسافة القصر
فيلزمهم [illegible] **بقدر كفاية** دفعا لهم [illegible]
عين في حق من قرب [illegible] **وإذا أمكن من قصد تأهب لقتال** [illegible]
وقتال [illegible] **استسلام** [illegible] **إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت**
المرأة فاحشة إن أخذت [illegible] تعين الجهاد [illegible]
احتمال جواز الاستسلام [illegible] في الروضة كأصلها **ولو أسروا مسلما**
[illegible] **لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي** بأن يكونوا قريبين [illegible]

وخولهم دارنا دفعهم لان حرمة السلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التخارج اليهم تركناه
للضرورة **فصل** فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز قتاله فعله
بهم **كره غزو بغير اذن الامام** بنفسه او نائبه لانه اعرف بمصالح المسلمين نعم ان عطل الغزو واقبل هو
وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان يفوت
المقصود لم يكره ذلك الغزو ولعله الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى **ويسن** اذا بعث
سرية وهي ما ينفصل من الجيش ويبلغ اقصاها اربعمائة **ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات**
على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيهم بهم بالاتباع **وله الاستعانة بكفار** للجهاد
من اهل الذمة او غيرهم لانه لا يقع عنهم فاشبه الدواب وان تعين الجهاد لان المقصود
القتال عليه ما يتفق ولان نعلم قدرة الكفار ويحل منها ما للاجتهاد في معاقدة المسلمين وانما يجوز لغير
الامام الاستعانة لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكونه لجهاد دون المنافع العامة ولعارف الاستعانة في
الاذن بان لا يجيز ... وهذا كافر لا يوتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز استيجارهم للجهاد كما مر
في الاجارة ويعضرني بكفار ولم اقف لغيره يدي له **استعانة بهم** عند الحاجة اليها **ان الامام**
بان يخالفوا معتقد العدو ويكونوا بحيث **لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم** ويفصل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة
من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم به بان يفرقهم بيننا **وله استعانة بعبيد ومراهقين اقوياء**
باذن مالك امرهم من السادة والاولياء لان العبيد من ينتفع به في اعمال او مكاتبين كتابة
صحيحة لا يحتاج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى
المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك امرهن **وله بذل** الامام وغيره **الاهبة** من سلاح وغيره من ماله او من
المال الذي تحت يد الامام كخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الاهبة والمقاومة في الاكثر ايضا لكن الاهم
في المراهقين وغيرهما لامام في ذلك الاهبة من زيادتي **وكره لغاز قتل قريب** له من الكفار لما فيه من قطع
الرحم **و** قتل قريب **محرم اشد** كراهة من قتل غيره لان الحرم اعظم من غيره **الا ان يسب الله تعالى**
او نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله **وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى**
قاتلوا بان لم يقاتلوا احرم قتلهم للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون ومن الله
رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل الحاق لا ماله حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام او المسلمين وذكر
من به رق من زيادتي **و** جاز **قتل غيرهم** ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال
ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين **لا رسل** فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
و جاز **حصار كفار** في بلاد وقلاع وغيرها **وقتلهم بما يعم كاحراق وتغريق** كارسال ماء عليهم
ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الكفار وتخليتهم ليلا **وان كان فيهم مسلم** او ذراريهم قال تعالى
وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة فالو
كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم **وجاز رمي كفار تترسوا بنساء وصبيان** منهم
الياو كحيثما اي نسائهم وصبيانهم وجانبهم ولو الخنثى والعبيد **او بآدمي محترم** كمسلم وذمي **ان**
دعت اليه فيها ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان
يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استنقاذ القلاع منا وفي ذلك فساد
عظيم ولا يعد قصد الاسراء والصبيان والنساء بل يقصد حال قتال كالنساء الدفع عن بيضة
الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى قتل المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع
اليه ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة

في

الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين
والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري محقونة لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين **وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاوم**
وان زاد واعلى مثلينا كماية صابرة مع الثقل الجمعي
الاية بخبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين وعليه يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز ان ينصرف
عنهما وان كان لم يطلباه وما بعده مما ذكر التقاوم والا بان زادوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية
ضعفاء عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا
وعدمها **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل للقتال **او متحيزا لفئة يستنجد بها ولو بعيدة** قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
الى اخره **وشاركا** اي المتحرف والمتحيز **فيما غنم بعد مفارقته** كما يشاركان فيما غنم قبلها
بجامع بقاء نصرتهما وبحجة تهاونهما سرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلاف ما اذا بعدا المفهوم اذا
المنهم ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام
لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر
بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي والحاق الجاسوس بالمتحيز
مما عليه من يفعلوا وغاب **ويجوز بلا كره** ويحسب **لقوي** بان عرف قوته من نفسه **اذن له امام**
ولو بنائبه **مبارزة** كما فعلها لا ما اقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال
من البروز وهو الظهور **فان طلبها كافر سنت له** اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر ابي داود
ولانه في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم **والا** بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز ضعيفا وان لم
اذن له الامام او كان قويا فيها ولم ياذن له الامام **كرهت** اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل
لنا به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي
وجاز لنا اتلاف غير حيوان من اموالهم لنا ولو حراما لحصرهم لنا لمغايظة لهم لقوله تعالى ولا
يطئون موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيهم نزل ما قطعتم من لينة الاية
فان ظن حصوله لنا كره اتلافه هذا وفي من تعبيره يندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر **وحرم**
اتلاف حيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة **الا لحاجة** كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها
لدفعهم او للظفر بهم فلا يجوز قتال الذراري عند التترس بهم بل اولى او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره
لنا فيجوز اتلافه لدفع الضرر اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا **فصل**
في حكم الاسر وما يوخذ من اهل الحرب **نرق ذراري كفار** وكذا ارقاهم **وعبيدهم** والمسلمين **باسر** كما يرق حربي
مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقانا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهلها والباقي
للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده
ويعلم مما ذكر ان المحترمين تغليبا لحقن دمهم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق
الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي
لم تدخل تحت قدرته حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو منتقضي ما في الروضة واصلها واعتمده
البلقيني وغيره وخالفا لا صل فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم **ويفعل الامام**
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو عتيق ذمي الاحظ** للاسلام والمسلمين **من** ارجح خصال
اربع **ضرب الرقبة ومن بالتخلية** سبيله **وفدا باسرا** منا او كفار من اهل الذمة فيما يظهر او غيرهم على

فقوله ما جرى على الغالب او غال والرقاق ولو لوثني او عزلي او بعض شخص للاتباع ويكون
حال الفه او رقاتهم اذا ارقوا اسلبن موال الغنيمة ويجوز رده الى شرك على او اكثر لمضرتين بعلل
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله واسلام كافر بعد اسره يعصم
دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة
اليمين يتخير فيها بين الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت
لكن انما يتعين المن له في تركه عن ولو بعشرة يسترقه دينا ونسبا وهذا من زيادتي وقبله اي
واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وذريته الحر الصغير والمجنون من السبي ذكر
ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور رقيقه فلا يعصمه
اسلام ابيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه
لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع
امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق
بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حر او زوج حر ورق بسببه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث
الرق وبه كما علم ان نكاحها ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج
سواء سبيا ام احدهما وكانت المسبي حرا اذ ادوم [illegible] لا ما اطلقه الاصل من انه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين
سبيا او احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع
والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم كما في عتيق
ما اسلم وتعبيري برق اولى من اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي
كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه
بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فانه لم يكن له اذ لم يقض منه بقي في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين
بدا ورث الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين
معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج
بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام
ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم احدهما
والحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكم المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو
اقترض حربي الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى سرقة او غيرها غنيمة مخمسة
الا السلب فيختص به القاتل لخبر من قتل قتيلا [illegible] وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد
بالعقار المملوك اذ الموات [illegible] والحاكي كما ذكرا ولى
من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لما ذكر فان امكن كونه
لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا كسائر
اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنياء وبغير اذن الامام الا لمن لحقهم بعد اي بعد
انقضاء الحرب تبسط اي على سبيل الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان لم يعز فيها
ما ياتي وفي العود منها الى عمران غيره كدارنا ودار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدار
اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان لحصا دفي دارنا وغيرها كما ياتي قال القاضي فلنا التبسط
ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب
تبنا وشعيرا ونحوه كتبن وفول لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي

اوفي

اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي
البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار
الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع صلى الله عليه وسلم مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله ويكثر بد
مؤنة نقله عليه وذبح الحيوان ماكول لاكل ولو لجلده ولا يتخذ جلده ونحوه سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يؤكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه ولكن انما التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوق حاجته
لزمه رده ان بقي او بدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس ونحوهما
مما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد فان احتاج اليه المريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته
او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفا به من برد او ما يلبسه بعد انقضاء الحرب ولو قبل
حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة وانه معهم كغير الضيف وهذا ما يقتضي
ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد توجه بانه يتسامح في
التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما تبسط به الى الغنيمة
لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما لا يحتاج فيه ما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع
التبسط ولغانم حر ولو كان محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن
حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن
الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه
لان اعراضه يمحض للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض المحجور السفه
ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام الا ما جعله القول بان الغانم يملك بمجرد الاغتنام
كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما
ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر العبد والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض
فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعد ما بعد الصبي والمجنون
وهو كالفرد وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهو اي ملكه باختيار ر
تملك ولو بقبوله لما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها
كما بينه في الروضة كاصلها لا سالب والا ذوي قربى ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين
لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث
فليس كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل
الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومها والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين
واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او
كلاب تنفع لصيد او ماشية او زرع ونحو ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين واهل الخمس كما في الروضة
واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان تنوزع فيه قسمت ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم
فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولي ومن زاحمن لم يعرض [illegible] في الوصية انه يعتبر
قيمتها عند من يرى لها قيمة ويلحق بهما فيما قلناه ان يقال مثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه
اذ السواد ازيد من العراق مساحة وتلك نحو خمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار
والزرع لان الخضرة تظهر من البعيد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين اي قهرا
وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بعوض اي اعطوه لعمر ووقف
دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية
فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله من الغانمين وذوي

[illegible]

الترك ان الخمس والخلاف في بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في منع حقهم الى بذل لاهله ان يتملك ذلك
ما بيته فعليه لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان
موحدة مشددة الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن اول القادسية الى اخر حلوان عرضا
الكلمر مثناة لكن ليس البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وهي محدثة في الاسلام وخراجها العرب حكمها
اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها تكثر الدال الوفيها الفتح وكذا
والمراة بفتح الميم الدال غربيها اي الدجلة وما عدا هذين من البصرة كانوا تاجية المسلمين بعد فتحها
عاد كرت زيادة في ولا بيته اي سواد العراق محرز بيعها اذ لا يملكه احد ولان وقفها يمنع الخراج
وفتحت مكة صلحا لا بقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا ببطن مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وساكنها ودورها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر
الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر
دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة كما في الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا
نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ونقل السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان
مع الكفار المعقود الذي يقيدهم الا من ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان
او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان ويستعمل
احكام الثلاثة والاصل في الامان قبل الاجماع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور فقط اسير وغير اسير ولو امراة وعبدا او فاسقا وسفيها
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره ولا صغير
او مجنون كسائر عقوده ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن امنا وهذا ليس بامن اما المحبوس الوارد وهو المطلق ببلاد هم
الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه امنا بدارهم لا ان يصرح بالامان
في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة
الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي
وهو ظاهر ان امنوا دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي
وقال الامام مراد الامام ولا امان اسير اي واما غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وتعيره
الماوردي بغيره به اسره فيومنه انكان باقيا في يده اي لتضمنه الامام ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري
بغير صبي ومجنون اشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف وغير مكره وقولي غير اسير اولى من قوله
ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير للتالي من زيادتي ان نحوه اشهر فاتل فلو اطلق
الامان جاز عليه ويبلغ بعده المامن ولو عقد عليه الا بحسنها واضعف بنا نطال والمزايد فقط
للربتا للمصلحة وابطال الزايد لضعفنا النوكبتك الا ما لكموى في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما
النساء والخنثى فالا يتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا منه لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثى
ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو رسالة وان كان الرسول كافرا وباشارة مفهمة
ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد امنتك لبناء الباب على التوسعة فتعين الصريح ما
يفيده الذي نص عليه الكناية والصريح كامنتك او اجرتك وانت في اماني والكناية كانت على ما تحب

ادكن

او كن كيف شئت والكلام في الاشارة تشرطها الا بكتابة والقبول اولي من تقييده لها بالقبول ان علم
الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو مد ريبا فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط
فيه القبول واشترط المحقق للامام حرى عليه الشيخان كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة
لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره بالامام ويدخل
فيه اي في الامان الحربي بدار نا ماله واهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته اذا كانا بدار نا وكذا
ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولها ان امنه امام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله وماله كما
ماله الا بشرط دخولها وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول
الامام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكران
يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله
وماله الا مع جميع ماله الا بشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره ومن تقيم بدار كفر امكنه
اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بتقييد زدته بقولي ولم يرج
ظهور اسلام ثم بمقامه سن له الهجرة الى دارنا لئلا يكثر سوادهم ولانه قد يرغب الى نصرتهم ولانه قد يرغب الى ميلهم او يكيدوا له ثم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم لزمه لان
المسلمين بها لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره بالعزالة دار حرب ووجبت عليه ان لم يمكنه
ذلك او خاف فتنة في دينه ولو كان امراة اي الهجرة لاية الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور
الى ان يطيقها اما اذا رجى ما ذكرنا فالافضل ان يقيم وحرب اسير فانه يجب عليه اذا اطاقه وان امكنه اظهار دينه
لكونه بعض قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي انه
قياس ما سبق في الهجرة لكنه قال قبله سوا امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله فيه كما او اطلقوه على انهم في امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان الامان
لغيره يوجب ان يكونوا في امانه وجزم الاصل بما في الثانية واستشكل في الاولى لما لو
قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد بعد ما لحق فيدفعه بالاحسن فالاخف او اطلقوه
على ان لا يخرج من دارهم تقييدي زدته بقولي ولم يمكنه اي اظهار دينه حرم الوفاء بالشرط
لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ سنة او جائزة لا واجبة
وجاز الوفاء بفيه معاقدة كافر على دال على قلعة كذا بالسعادة من قوله عليه وهو الكافر الغليظ بدل ليدل
الايام وتعيينها بامة منها للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر
والمبهمة بعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز عقد الاسلام
في المعاقدة فيحرم ان فتحها عنوة بمن عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله
اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم تكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد
او ماتت بعد الظفر بها اعطي قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده
لا بدلالته او لم يكن فيها الامة او كانت وماتت قبل الظفر بها واسلمت قبل اسلامه وقبل
العقد واسلم بعدها فلا شيء له لعدم وجود المعلق عليه الا في بعضه ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في
الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاسنوي تبعا للامام وقال الشيخان
ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت من فيها واحدا قبل الظفر فيجوز ان يقال يرجع باجرة
المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت
صلحا بدلالته ودخلت في الامان وان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر بالاسلام بدلها فسخ الصلح ويلحقوا بالمامن وان
رضوا بتسليمها بدلها اعطوا بدلها حيث يكون الرضخ ويخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما
نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان

اسلمت ملومات بعد لطف الله [illegible] وتعيين التعلمة مع تقييد الفتح من عاقد واسلام الامة القبلية
والعربية المذكور [illegible] من زيادتي **كتاب الجزية** تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمامه الجزاء عن النقضاء قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **واركانها خمسة عاقد ومعقود له**
ومكان ومال وصيغة وشرطها اي الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب
وعدم تخلل [illegible] وتعليقه وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به **وهي**
اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا** مثلا **على ان تبذلوا** اي تعطوا **جزية وتنقادوا لحكمنا**
الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذكر الانقياد
[illegible] التقرير [illegible] ذكرها كالثمن في البيع وقبولا نحو **قبلنا ورضينا** وعلم من اشتراط
ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد
غنية عنه [illegible] التاقيت السابق فلو قال اقررتكم ما شئتم لم يصح العقد [illegible] ما شاء
[illegible] التصريح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **وصدق كافر** وجد بدارنا في قوله **دخلت لسماع**
كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم [illegible] والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان [illegible] **وشرط في العاقد**
كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره [illegible] الكلية تحتاج الى نظر
واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه **وعليه اجابة اذا طلبوا وامن** بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم
فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا [illegible] بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه [illegible] فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم
اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم [illegible] الاسير [illegible] وتعبيري [illegible] اولى من
قوله الا جاسوسا نخافه **وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب** كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم
وشيث وزبور داود [illegible] **اعلا لم**
تعلم تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد
التبديل [illegible] وخبر البخاري [illegible] تغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا
تمسكه به بعد نسخه [illegible] بعيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية له لنزعه التمسك
بدين [illegible] والمن [illegible] الكتاب [illegible] والسامرة
والصابئة [illegible] في النكاح [illegible] بالجزية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بما ذكره **حرا ذكرا غير صبي ومجنون** ولو [illegible] لان الجزية
كاجرة الدار [illegible] فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون
[illegible] وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا يأخذوا الجزية
من النساء والصبيان رواه البيهقي [illegible] وحكم الخنثى [illegible] بالجزية [illegible] الامام
بانه لا جزية عليها [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **وتلفق افاقة جنون** اي ازمنتها ان كثر الجنون [illegible]
الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة [illegible] **ولو**

كل

كل يبلغ او افاق [illegible] **عقد له التزام جزية** فلا يكفي بعقد ابيه [illegible] اي وان بلغ
بالغ الماشي لانه كان في امان تبعا [illegible] وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره [illegible] **في الحجاز** نحو
كافر ولو ذميا **اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها** اي الثلاثة [illegible] كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز المشتمل عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره
بالاستيطان **فيعزر الاذن امامه اخرجه** منه لعدم اذنه له **وعزر ان علم التحريم** لدخوله بغير اذن
جهله **ولا ياذن له** في دخوله الحجاز غير حرم مكة **الا لمصلحة كاداء رسالة وتجارة فيها كبير حاجة** فان لم
يكن فيها كبير حاجة **فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها** اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب ما يراه
الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية **ولا يقيم** فيه بعد الاذن له في قوله **الا ثلاثة** من الايام
غير يومي الدخول والخروج لان اكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها والمراد في موضع واحد فلو اقام
في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر [illegible] وبينهما مسافة القصر [illegible] فلا منع **فان مرض فيه وشق**
نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي **ترك** مراعاة لاعظم الضررين [illegible]
نقل رعاية [illegible] وتقييد الترك في المريض بمشقة [illegible] تبعت فيه الاصل والبخاري وغيرهما
وهو [illegible] في الروضة [illegible] المشقة او لا
ومن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصروا الروضة **فان مات** فيه **وشق نقله** منه لتقطعه
او بعد المسافة من غير الحجاز [illegible] **دفن ثم** للضرورة [illegible] عليه
فان تأذى الناس برائحته [illegible] فينقل فان
دفن ترك **ولا يدخل حرم مكة** ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم [illegible]
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله [illegible] الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من دخوله بكل حال **فان كان رسولا خرج**
له امام بنفسه او نائبه **يسمعه فان مرض او مات فيه نقل** منه وان خيف موته [illegible] الامام
تعديه [illegible] ترك [illegible]
المدينة بحرم مكة [illegible] خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك [illegible]
[illegible] **في المال** [illegible] **دينارا [illegible]** [illegible] واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم **لكن لا تعقد لسفيه باكثر** منه [illegible] **وسن**
للامام **مماكسة غير فقير** اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه [illegible] **فيعقد لمتوسط**
بدينارين ولغني باربعة [illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible]
اخر السنة [illegible] العبرة بوقت [illegible] بوقت العقد [illegible]
الروضة [illegible] دينار [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] **ولو اسلم او مات او حجر عليه**
بفلس بعد سنة [illegible] فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين
آدمي [illegible] الزكاة حيث تقدم عليهما [illegible]
[illegible] **في اثنائها** اي السنة **فقسط** من الجزية [illegible]

فيما استغرقها والا فماله في تستحق الجزية في الاول والباقي بعد القتل في الثاني وذكر مسئلة الحجر
والجنون من زيادتي **وتوخذ الجزية** منه **برفق** كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره
بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة
باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد خطأ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء الراشدين
فعل شيء منها **وسن لامام ان يشرط** عليهم **اذا صولح على اكثر من دينار** ضيافة من يمر بهم من المسلمين
الفقير وغيره ... **زائدة على الجزية** لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك **ثلاثة ايام**
فاقل والخلاف فيما ذكر ... تقييده ببلدهم **ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا** لانه انفى للغرر واقطع للنزاع
بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم ثم يتوزعون فيما بينهم او
يتحمل بعضهم عن بعض **ويذكر منزلهم** من **كنيسة** وفاضل مسكن **وجنس طعامهم وادمهم** **وقدرهما** لكل ... ها
وعلف دوابهم وتفاوت ... في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة
في الحول كأن يقول مائة يوم فيه **ويذكر العلف** لعدد الدواب **لا جنسه ولا قدره** اي لا يشترط ذكرهما ويكفي الاطلاق ويحمل
على تبن وحشيش وقت بحسب العادة **الا الشعير** ان ذكره **فيقدره** ولو كان لواحد دواب ولم يعين عدد
لم يعلف له الا واحدة على النص ... الا بعد الاجماع من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد **ولا جاية** منه **ولو قال قوم**
اذا جزية لا باسمها بل **باسم زكاة** **ان راه** مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية **وله تضعيفها** اي الزكاة
عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة
لا الحيوان لئلا يكثر التضعيف ... القياس فيقتصر على مورد النص فمن خمس ابعرة شاتان
ومن خمس وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها وعشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا لم ياخذ بنتا لبون او حق مع اعطاء الجبران او خمسا مع اخذه فيعطي في النزول
مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك ... الخبر
هنا في ذكره الامام ... **ولا ياخذ في بعض شاة** ... شاة من عشرين
شاة ونصف شاة من عشرة لانه لا يقال وارد في تضعيف ما يلزم المسلم **والماخوذ** منه تضعيفا وغيره
جزية فيصرف مصرفها ولهذا لا يؤخذ من غير اهل الجزية ... الى ... ما ...
لا يلزمه الجزية كالمراة والصبي ... العقد ... على كل واحد الى ان يفي

فصل في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقد الذمة للكفار **الكف** عنهم مطلقا عن التقييد
... لا ... نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما
بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره فهو اعم
من قوله ودفع اهل الحرب **عنهم** ان كانوا ببلادنا وببلاد الحرب فيها ... **ان كانوا ببلاد الحرب**
جلاء عنهم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا ان ندفع عنها الا في دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم
او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا بالمسلم في الثانية في العصمة
ولي الابد ... تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **و** لزمنا **ضمان ما نتلفه**
عليهم نفسا ومالا اي يضمن المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **و** لزمنا **منعهم احداث كنيسة ونحوها**
كبيعة وصومعة للتعبد فيها **و** لزمنا **منعهم** في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله

عليه كالمدينة واليمن او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط
احداثها في مسئلة الفتح ولا ابقاوها في مسئلة الهدم لانه ملك لنا **او بلد فتحناه صلحا بشرط**
كونه لنا **اما اذا** شرطنا في الاولى اولا **ابقاوها** في الثانية **او** بشرط كونه **لهم** ولو يؤدون خراجه فلا نمنعهم
احداثها ولا نهدمها لانه مكلهم فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها في ابقائها فيما اذا شرط
لنا نعم لو وجدنا ببلد فتح احداثها بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجوده
عند ذا لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارة وقولي ونحوها من
زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله
الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه ولو وقع مثله الا ذرعيه بل صرح الماوردي
بالمنع وجعل الزركشي محمله على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم
اهله عليه من زيادتي **و** لزمنا **منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم** ورفعه عليه المفهوم بالاولى
وان رضي الجار لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولئلا يطلعوا على عوراتنا والتفصيل بين
البناء يخالف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان تفرد بقرية او يعدوا عن بناء المسلمين عرفا
اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستحسن الزركشي **و** منعهم
ركوب الخيل لانه فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير
والبغال ولو نفيسة **وركوبا بسرج او ركاب حديد** كرصاص تمييزا لهم عنا بل لا نركبوا الا بردعة
وركاب خشب او نحوه ويركبون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق
بين المسافة البعيدة والقريبة كما ابداه وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء وكحر
من زيادتي **و** لزمنا **الجاؤهم** بقيد زدته بقولي **لزحمتنا الى اضيق طرق** بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج **و** لزمنا **عدم**
توقيرهم و عدم **تصديرهم بمجلس** فيه مسلم اهانة لهم **و** لزمنا **امرهم** اي المكلفين
العقلاء منهم **بغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبسه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الآن قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة **او زنار** بضم الزاي
وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق الثياب** وجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة
والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها
تحت الازار مع ظهور شيء منه ونقلها الخنثى فيما يظهر **و** لزمنا امرهم **بتميز بحمام بجلجل** حديد كخاتم رصاص
وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها **ان تجردوا** عن ثيابهم **بمكان** كحمام **به مسلم** والتقييد
بالمسلم في غير الحمام من زيادتي **و** لزمنا **منعهم اظهار منكر بيننا** كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح صلى الله عليه وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد كما ضبطت ... اظهار شعائر الكفر
بخلاف ما اذا انفردوا ... من اظهار ذلك ... بقرية ... الناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلاة
فان خالفوا بان اظهروا شيئا مما ذكر **عزروا** وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي **ولم ينتقض عهدهم**
وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به **ولو قاتلونا** ولا شبهة لهم كما عرف في البغاة **او امتنعوا من الجزية** بان
استطاعوا ... او لم يوفوا ... **او اجراء حكمنا** عليهم **انتقض** عهدهم بذلك
لمخالفته موضوع العقد **ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح** اي باسمه **او دل اهل حرب على عورة** اي خلل
لنا كضعف **او دعا مسلما للكفر او سب الله** تعالى **او نبيا له** صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله

دم ... الملا ... الطلق

نبه الاد ... الحاصل ... العمامة ...

او خيف منها او القرآن بما لا يدينون به او مفخر بحرفها كقذف مسلم عمدا وقوله فيه انتقض عهده بها ان شرط
انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول لكن المنصوص لكن صحح في اصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله
من حد وتعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم ان الله ثالث ثلاثة فلا
انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقوله بما لا يدينون به مع ذكر بعضها من زيادته وذكروا
النص بسبب الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال او بغيره بقيد زدته بقولي دون سؤاله
تجديد عهده فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر
لا امان له كالحربي ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه بمأمنه بانه ثم يعتقد لنفسه
امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سأل تجديد عهده فتجب اجابته فان اسلم قبلها
اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه اسلم قبل ان يظفر به الامام بالقهر وهذا اولى
من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه لم ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد
منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنساء والصبيان ومن نبذ اي الامان والحقنا ذرار
الحرب بلغنا وهي مأمنه ليكون مع نبذه اي بترك خروجه بامانه لدخوله ولانه لم يوجد منه جناية
واما يوجب نقض عهده

كتاب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي
جائزة لا واجبة انما يعقدها لجميع الكفار او لكفار اقليم والبلاد امام ولو بنائبه وغيره منها لكفار بلد او كفار
اقليم كالهند والروم امام ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة
ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فلا يتولاها الا الامام مطلقا ومن فوض اليه الامام مصلحة
الاقاليم بما ذكر وما ذكره هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله
وبه صرح الغزالي لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من تعبيله باهل بلد
وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والمصلحة كضعفنا لقلة عدد او اهبة او رجاء اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيها فان لم يكن
ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لآية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله
في النفوس اما الاموال فيجوز العقد عليها مؤبدا واما لا بان كان بنا ضعف فالى عشر سنين بقيد زدته بقولي
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا تجوز الزيادة عليها الا في
عقود متفرقة شرط ان لا تزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان
لسماع كلام الله تعالى فليتمهل بقدر ما يحصل به البيان اربعة اشهر بحصول غرضه فان زيد
على الجائز بحسب المصلحة او الحاجة بطلان الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد
الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة لا تقتضيه التأبيد وهو ممتنع لما فاته
مقصوده من المصلحة وشرط ما يمنع كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم او غيره
لهم او رد مسلمة اسلمت منهم الينا ثم سألت او عقدها بجزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز
او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كانت ضرورة كان كانوا يعذبون
الاسرى او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام جاز لدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره

اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى آخره وتصح الهدنة بحيث ينقضها امام او مسلم عدل
ذو راي متى شاء فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشاء اكثر من اربعة اشهر ان كان فوقنا والا اكثر من
عشر سنين عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم اي ما يأمنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم
ان لم يكونوا ابدؤا بالقتال لنا قتالهم وان كانوا ابدؤا فلنا قتالهم لانهم دخلوا بعد هذه جملة المعنى
من زيادتي ووجب علينا الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فعلينا الكف عنهم
ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها تنتهي
الامام ولا بعزله ولو نقضها يكون تصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل الحرب
بعورة لنا او نفيهم بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا العيون
الكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان انكار بعض الباقين في نقض بعضهم نقضا
في نقض الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وتركي ان نقض جميع او نحوه اعم واولى مما ذكره وان
انتقضت اي الهدنة جازت الاغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا
بلغناهم مأمنهم وله اي للامام ولو بنائبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لآية واما تجاف من
قوم خيانة وتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها آكد من عقد الهدنة
لانه مؤبد وعقد معاوضة ونبلغهم بعد استيفاء ما عليهم مأمنهم اي ما يأمنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو شرط
رد من جاءنا منهم او الحلف بان لو شرط رد واعم من او لم يرد واصفا الاسلام وان ارتد الا ان
كان فيه الا ولي كراجح او غير صبي ومجنون نطلبه عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه فرقه
نفسه او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه يحمل رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه
البخاري فلا ترد انثى اذا جاءت مسلمة لانها تزوجها ازواجها وتتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من تطلبه عشيرته ولا غيرها
او تطلبه عشيرتها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي وافاق المجنون ووصف الكفر رد
وخرج بالتقييد بالا ولي وهو من زيادتي فصلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح
بوصف الاسلام في غير المرأة من زيادتي ونحو ارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول
او بعده ونعطيهم تزوج كالات البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما
قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهره الوجوب
الغرم يحتمل الندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحه على الوجوب كما حكاه
عنهم في ذلك والرد له محمل بتخليته بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه
وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه
وقتله طالبه ولنا التعريض له به اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين
رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له
بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم
الوفاء به عملا بالشرط سواء اكان رجلا ام امرأة حرا او رقيقا فان ابوا فقضون العهد
لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم
رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنته قريشا ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق
فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم
والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع كالامام ذريتي يجوز شراء اولاد المعاهدين

كتاب الصيد أصله مصدر ثم أطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والأصل فيهما قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى إلا ما ذكيتم
أركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح الشامل للنحر وقتل
غير المقدور عليه بما يأتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى الطعام من
حيوان مقدور عليه وقتل غيره أي غير المقدور عليه بأي محل كان منه والكلام في الذبح
استقلالا فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه ولو ذبح مقدورا
عليه من قفاه أو من داخل أذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومريئه وبه حياة
مستقرة أول القطع حل وإلا فلا كما يعلم مما يأتي ويكفي في الحل قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمريء أولا وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بإدخال ثعلب وشرط في الذابح قصد أي قصد العين
أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها
فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسلها إلى الصيد كأن أرسله إلى غرض
أو اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها لله
وإن زاد عدوها لعدم القصد المعتبر أو جارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم
ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر
وما ذكرته من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقيني لكن
اختار النووي في تصحيح التنبيه الحل وقال في الروضة إنه أصح دليلا وفي المجموع إنه الصحيح
أو الصواب لا إن رماه ظانه حجرا أو بحيوان لا يؤكل أو رمى سرب ظباء أي قطيعها
فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
المذكور وسن نحر إبل في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة
معقولة ركبتها اليسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق
للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهي مضجعة لجنبها الأيسر
لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار مشدودا قوائمها
غير رجلها اليمنى لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وترك رجلها اليمنى لتستريح
بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن أن يقطع الودجين
بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقان صفحتي العنق يحيطان به يسميان بالوريدين وأن
يحد بضم الياء مديته بضم الميم وكسرها وفتحها شفرته وهي السكين العظيم والمراد
السكين مطلقا وأن يوجه ذبيحته أي مذبحها القبلة ويتوجه هو إليها أيضا وأن يسمي الله
وحده عند الفعل من ذبح وإرسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بها غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بأن يقول
بسم الله واسم محمد فلا يجوز لإيهامه التشريك قال الرافعي فإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك
باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي
الجواز عنه وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه
ذكر نبيه كالأذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه
بما يأتي لحل مذبوحه حل مناكحته بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح
ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي
ونحوه وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا
والشرط المذكور معتبر من أول الفعل إلى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو إسلام نحو مجوسي

لم

لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فيحل
ما عبر به وكونه في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح أعمى بإرسال آلة الذبح
إذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع جعله شرطا في الصيد من زيادتي وكره ذبح أعمى وغير
مميز كصبي ومجنون وسكران لأنهم قد يخطئون المذبح فعلم أنه يحل ذبح الأعمى في المقدور عليه
وذبح الأخيرين مطلقا لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى
الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الأعمى والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من
غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل
ذبحه غيره كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للتحريم
وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به إلا ما سبق إليه من السهمين المرسلين إليه آلة الأول فقتله
أو أنهته إلى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو لم يعلم ذلك
أو جرحاه معا أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم
مما مر وشرط في الذبيح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة أول ذبحه وإلا فلا يحل لأنه حينئذ
ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمقه حل إذ لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه
وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه ولو أرسل آلة على غير مقدور
عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو باستعانة فجرحه وأدركه ميتا أو ترك ذبحه متعين بأن لم
يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا أو الجرح مذفف أو لغير مذفف
وأثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذكاه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف
أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل إمكان
حل لما في الصحيحين في البعير بالسهم وقيس به ما في معناه غيره وروينا في خبر أبي ثعلبة
ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل إلا العضو الأبان منه بجرح غير مذفف أي غير
مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء ذكاه بعد الإبانة أو جرحه ثانيا أم ترك الذبح
بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه الشيخان في الروضة والمجموع
وصحح الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن
لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علقت في الغمد بحيث تعسر إخراجها أو أبان منه عضوا بجرح
غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذكاته بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل في الغصب
لعدم التقصير أركان الفرع يعتاد أن غمده ضيق فعلق لعارض أما لو تعذر لحوقه لو توحش فيحل
بموته بجرح مزهق ولو بسهم لأنه حينئذ في معنى الصيد الناد لا بجارحة أي بإرسالها
فلا يحل والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحوه من زيادتي
وشرط في الآلة كونها محددة بفتح الدال المشددة أي ذات حد تجرح كحديد أي كمحدد
حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة إلا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما
يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل
غير جارحة من مثقل كبندقة وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد أو بسهم
محدد بلا نصل بثقله أو قتل بثقل بفتح القاف المشددة ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح
صيدا فوقع بجبل ونحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله
تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ضربا في الأولى وغيرهما أما المقترن بثقل الجارحة فالمقتول

جرحها كما يعلم مما يأتي أيضا لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فيه فسقط بأرض ومات أو قتل
بإعانة نحو السم فلا يحرم لأن السقوط منه لا بد منه وهبوب الريح لا يمكن التحرز عنها وخرج بجرحه
وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه
وأثر أولى من تعبيره بأصابه وقولي وأثر من زيادتي أو كونها أي الآلة غير معلم من عليه
جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح أي صيده وتعليمها بأن تنزجر بزجر في ابتداء الأمر وبعده وتسترسل بإرسال
أي تهيج بإغراء وتمسك ما أرسلت عليه بأن تحبسه ليأخذه المرسل ولا تأكل منه أي من
لحمه أو نحوه ككبده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط الجميع بعده لا سيما في
جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم
يخالفه أحد من الأصحاب وكلام الأصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرطا في جارحة الطير ترك الأكل فقط مع تكرر ذلك بحيث يظن تأدبها ومرجعه أهل الخبرة
بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناول لباب الدم لأنه لم يتناول ما هو مقصود المرسل ولو ظهر
أكلها من صيد أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فعلى ما مر من تعليمها [illegible] جديد
حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فإن أكل فلا تأكل وأما قوله
في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وإن أكل منه فأجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح
حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما ما قتله من الصيود
قبل فلا ينعطف التحريم عليه واستؤنف تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم الأول أي من حينه
لا من أصله
فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به أثر
ملك كخضب وقص جناح وما بعده غير محرم بإبطال منعته حسا أو حكما قصد الصيد أو لم
يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وتوقيف أي إسراع للقتال وإزمان بر برمي أو نحوه
ووقوعه فيما نصب له كشبكة نصبها له وإلجائه لمضيق بأن يدخله نحو بيت بحيث لا يفلت منها
وذكر الضابط المزيد على الأصل مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد
بضبطه بيده إلى آخره إذ ملكه لا ينحصر فيما ذكره بل يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه وقصد
بنائه تعشيشه وما لو أرسل جارحة على صيد فأثبتته ملكه وما لو نفلت شبكة وخرج بقصد ما لو
وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه
كبيض وفرخ وتقييدي بما بعده فقولي لا بالحيثية المذكورة من زيادتي ولو تحول من ملك غيره
إعياء لم يملكه حتى يأخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو أبق العبد ثم لو انفلت
بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه ولا بإرساله له وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب
بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه
أكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه أي الغير تمكين منه وهو المراد بالرد
لقوله لزمه رده وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط
ولم يعسر تمييزه فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث لأنه لا يتحقق الملك
فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فإن باعاهما لثالث وعلما العدد واستوت القيمة
وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فإذا كان لأحدهما مائة وللآخر مائتان كان
الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية فإنه فإن جهلا العدد ولم يصح أو استوت
القيمة أو علما ولم تستو القيمة لم يصح البيع للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي
لي بهذا بكذا صح ولو جرح اثنان صيدا معا وأبطلا منعته بأن ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر

والأخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك أو أبطلها أحدهما فقط فله الصيد لانفراده
بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المدفف في المسألتين حلال سواء كان
التدفيف في المذبح أم في غيره فإن احتمل كون الإبطال بهما أو بأحدهما فهو لهما وإن علم تأخير أحدهما وشك
في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فإن تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك وإلا قسم
بينهما نصفين وينبغي أن يستحلف كل منهما للآخر في ما حصل له بالقسمة أو جرحاه مرتبا وأبطلها أحدهما فقط
فله الصيد فإن أبطلها الثاني فلا شيء على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الأول ثم ذفف
فعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده إن كان لأنه جنى على ملك غيره أو بعد إبطال الأول بإزمانه
أو ذفف الثاني في غير مذبح وعليه للأول أرشه لما تقص بالذبح عن قيمته مزمنا أو ذفف في غيره أي في
غير مذبح أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم وضمنه الثاني للأول قيمته مزمنا في التدفيف وكذا
في الجرحين إن لم يتمكن الأول من ذبحه كما اقتضاه كلامه لكن استدرك صاحب التقريب فقال إن
كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع
الدرهم الفائت بفعليهما وصحح الشيخان وإن تمكن الأول من ذبحه ولم يذبحه فله تقديرها فوقيته الثاني
لا جميع قيمته مزمنا لأن تركه الذبح يجعله أيضا والغرض الحاصل ليجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ
تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة لحصة الأول كما لو نصفنا تسعة عشر جزءا تسعة عشر جزءا من
عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء منه لأن فيمن لا أرش له ولو ذفف أحدهما فيه أي في غير المذبح وأزمن
الآخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الإزمان فلا يحل بعده إلا بالتدفيف في المذبح ولم
يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى
من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها
وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك الأضحية
سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي
واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم لخبر [illegible] كتبت علي الأضحية ولم تكتب عليكم رواه الترمذي وكره لمريدها غير
محرم إزالة نحو شعره وظفره وجلده لا يحتاج إليها في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي للنهي
عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع أجزائه وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري
بنحو شعره أعم مما عبر به وسن أن يذبح الأضحية رجل بنفسه إن أحسن الذبح وإن يشهدها من وكل به لأنه صلى
الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها
كل ذنب عملتيه رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي بعد الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل
وشرطها أي التضحية نعم إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثى أو ذكورا أو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة
جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت
بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وإبل خمسا لخبر أحمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن
قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا
عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن
عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو إجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب بالأضحية ينقص مأكولا منها من لحم
وشحم وغيرها فيجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها ومقطوعة

بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها أو بعضها ولا ثولاء
وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات
جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج والأصل في اجتماعها للتضحية بإطلاقها والأصل في ذلك خبر لا تجزئ
في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ما ذكر إلى آخره من قوله كما شرطه بنية لها عند ذبح أو
تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن
نذر في ذمته ولا يجب تعيين لها ولمن يشترك له بنية وإن وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو
لم يعلم أنه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيلا أو غيره فلا يجوز تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون وسكران
وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما أولى من تعبيره بما ذكره وتجزئ
بعير أو بقرة عن سبعة كما في التحلل للإحصار بخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنه لا يكون أن أهل بيت أو أحد وتجزئ شاة
عن واحد لخبر الموطأ السابق فيه ما يدل لذلك وأفضلها أي التضحية سبع شياه فبدنة فبقرة فضأن فمعز فشرك من بعير
نظرا لكثرة إراقة الدم والجيد اللحم في الشياه ولكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقرة بالجبين ثم الضأن على المعز لطيب لحمه
وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها أي التضحية من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر إلى آخر أيام تشريق فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية
لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل
فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين
من زيادتي والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها أي شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر
أضحية معينة ولو معيبة كقوله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بهذه أو جعلتها أضحية أو نذر أضحية في ذمته
كقوله علي أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور وفاء بما التزمه ومعلوم أنه لو خرج
وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله النووي عن الأصحاب فإن تلفت أي المعينة في الأولى ولو بلا تقصير
لم يلزمه شيء لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه
كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل
التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان أو تلفت في الأولى بغير تقصير لقولي بلا تقصير
عليه لأنه ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده والخلاف في التلف في الصورتين أولى من تقييده
له بقيد الوقت أو تلفت فيهما أي بتقصيره أو أتلفها لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين المتلفة فأكثر فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا
ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها
فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد ونقص فيها وسن له أكل من أضحية تطوع
ضحى بها عن نفسه ثلاثة أيام وبما بعدها في التطوع الثالث بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة ونحوها
فالوجه ... وذكر الأيام من زيادتي وله إطعام أغنيا مسلمين لقوله تعالى وأطعموا
القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم لظاهر قوله تعالى وأطعموا
البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا كجلد فالشحمة كحسن بالخبر
في العلة قال البلقيني ولا ترد لأن الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قوله لا كل بعضها والأفضل التصدق

كلها إلا اللقمة تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته
وإنما لم يجب الأكل والتصدق والأصل ألا يأكل فوق ثلث وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا ويتصدق بالثلثين
لا يتصدق بدونه أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي ويتصدق بجلدها أو ينتفع به
وإعارته دون بيعه وإجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة كهي في
وجوب الذبح والتفرقة سواء ماتت أم لا وسواء كانت حاملا عند التعيين أو حملت بعده وتجزي تضحية
بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله أكل ولد غيرها كاللبن
لكن الأفضل التصدق بجميعه ولا يكره عن التصدق ونحو له بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها فإن لم يفضل عنه
وسقيه غيره بلا عوض لأنه يستخلف والولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت
بذلك ضمنها والتفصيل المذكور في الولد وأكل يوم ولم يرد الواجبة
وشرط جميع ما ذكر ... زيادتي وحيث لا يجوز الأكل ولد الواجبة
على تفصيل ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات فإن أذن له كالزكاة
وصورته في الميت أن يوصي بها واستثني من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيقع
على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لأنها لا تفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من مال المحجور
فيمتنع كما قاله قياسا على المنع بالهبة وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيجوز كما نقله الشيخان
عن الماوردي وأقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا لأنه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف فإن أذن
له سيده فيها أو ضحى فإن كان غير مكاتب وقعت لسيده لأن يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لأنها
تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى
إذن سيده كما لو تصدق به

فصل في العقيقة قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها
نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق
إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة
وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن
ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل
فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن لمن تلزمه نفقة
فرعه بتقدير فقره أن يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر
من تلزمه نفقته من زيادتي وهي أي العقيقة كضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل
منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب
التصدق بلحمها نيئا كما يعلم مما يأتي وتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية
وسن لذكر شاتان ولغيره من أنثى وخنثى شاة لأنه أمر بأن يعق بالشاة للأمر بذلك في خبر الحسن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وإنما كان على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء
النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم إلا
رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم وأن لا يكسر عظم منها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية
كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت
بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سن أن يعق عن نفسه وأن يسمى فيه ولو سقطا كما مر أول الفصل

ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده **وأن يحلق رأسه** بعد ذبحها كما في الحاج **وأن يتصدق بزنته** أي شعر رأسه **ذهبا فإن لم يرد ففضة** لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهبا أو فضة **وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر حين يولد** فيهما أما الأولى فلأن من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه فلأنه صلى الله عليه وسلم أتي بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وتولي اليمنى بقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

كتاب الأطعمة

أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **حل دود نحوها وكل إن لم ينفرد** عنه فإن انفرد عنه فالحكم كله ولو معه فيتصرف بذلك وفي معناه **وحل جراد وسمك** أي أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **في حالتي حياة وموت** في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الأول فلا مرية فيه وأما الأخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين إلا تعذيبهما **وكره قطعهما** حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الأصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع** بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الماء **وحية** ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه **وحل من حيوان بر جنين** يحرم فيه صورة الحيوان **مات بذكاة أمه ونعم** أي إبل وبقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام ولخبر أبي داود وغيره عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها **وخيل** لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان **وبقر وحش وحماره** لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول **وظبي** بالإجماع **وضبع** بضم الباء أكثر من إسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح **وضب** وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وأرنب** لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض بمؤخر قدميه **وثعلب** بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين **ويربوع** وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال **وفنك** بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها **وسمور** بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب

تستطيب

تستطيب الأربعة والمراد في كل ما سبق وما يأتي الذكر والأنثى **وغراب زرع** وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال **ونعامة وكركي وإوز** بكسر أوله وفتح ثانيه وهو مثل البط **ودجاج** بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره **وحمام وهو ما عب** أي شرب الماء بلا مص وزاد الأصل كغيره وهدر أي صوت ولا حاجة إليه لأنه لازم لعب ولهذا اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال إنه مع الهدر متلازمان ولهذا اقتصرت على عب **وما على شكل عصفور** بضم أوله أفصح من فتحه **بأنواعه كعندليب** بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية **وصعوة** بفتح الصاد وسكون العين المهملتين **وزرزور** بضم أوله لأنها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات **لا حمار أهلي** للنهي عنه رواه الشيخان **ولا ذو ناب** من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه **و** لا ذو **مخلب** بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عنهما الأول في خبر الشيخين والثاني في خبر مسلم فذو الناب **كأسد ونمر** هو نمر وفهد وذو المخلب **كصقر** بالصاد والسين والزاي **ونسر** بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها **ولا ابن آوى** بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الرائحة فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب **وهرة** وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنابها فالخلاف في الأولى من تقييدي لها بالوحشية **ورخمة** وهي طائر أبقع **وبغاثة** بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران أخبث غذائها **وببغا** بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة **وطاووس وذباب** بضم أوله **وحشرات** بفتح أوله صغار دواب الأرض **كخنفسا** بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم ما يتعلق بهما وتقدم منه الوبر ونحوه في باب ما حرم بالإحرام **وما أمر بقتله أو نهي عنه** أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله **كعقرب وحدأة** بوزن عنبة **وفأرة وكل سبع ضار** أي عاد لخبر الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة والمنهي عن قتله **كخطاف** بضم الخاء ويسمى الآن عصفور الجنة **ونحل ونمل** وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل **ولا ما تولد من مأكول وغيره** كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم **وما لا نص فيه** بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله والنهي عنه **إن استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا** لأن العرب أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذوي اليسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **فإن اختلفوا** في استطابته **اتبع الأكثر** فإن استووا اتبع قريش لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة فإن اختلفت قريش ولا ترجيح **أو لم يحكموا بشيء** بأن شكوا أو لم نجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم **اعتبر بالأشبه**

من الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى آخره مع ما عدا ما لو عدم اسمه معلوم من زيادتي وما جهل
اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما هو حلال او حرام وحرم نجس اي تناوله مما يؤكل او يشرب
لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بتثليث الجيم من نعم وغيره كدجاج
اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بالنعم هذا
ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة ان طابت بعلفها طاهرا وبدونه لا بمجرد
غسل كطبخ ومن اقتصر على ... جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم بدليل ما لو نتن اللحم المذكى اذا انتن وتروح
فانه يحل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل او نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له ان يناوله لممولكه
من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وعلى مضطر بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع
رفقة من عدم التناول اكل سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجده فقط اي دون
حلال وليس له شبع فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا ان خاف محذورا ان
اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا
اما المسكر فلا يجوز تناوله لذلك ... وكذا لو كان ... وليس للمضطر اشرف على
الموت اكل ... لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله
مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره حرمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم
لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس ... من زيادتي وتعبيري بالمضطر
والمحذور اعم من تعبيره بما ذكر وله اي للمضطر قتل غير آدمي معصوم ولو بالنية اليه كتارك صلاة
ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير
حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة بقتلهما اما الآدمي المعصوم فلا يجوز
قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب
اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض
مثله سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه
بذله بمهجة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان آثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما
جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما
لكمال شرف المسلم على غيره ولا ذمي على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف
غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولى من قوله مسلما او ذميا انما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان
حضر والا فنسيئة ولا فرق في ان ... المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع
غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي المضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا انه
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم وان قتل به المضطر ... معصوم مضطر

ميتة

ميتة وطعام غير لعدم اذنه بقولي لم يبذله او ميتة وصيد حرم باحرام او حرم فميتة اي
الميتة لتعديه بعدم ضمانه واحترامها وتعبيري لاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة
اكل ما لغيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع انه مع بوجه ميتة
كما مر في باب الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره
مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم
يجد المضطر المحرم الا صيدا وغير المحرم الا صيدا ذبحه واكله وافتدى وحل قطعه جزئه اي جزء
نفسه كلحم من فخذه لاكله لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا
ان فقد نحو ميتة مما يحرم تناوله وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل او كان
الخوف في قطعه لا كالاكل فقط فان فقد شرطا بان وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او
الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع
جزئه لاكل غيره فلا يحل الا ان يكون ... مضطرا نبيا اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال
اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم

كتاب المسابقة على الخيل والسهام
وغيرهما ما ياتي والمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اختص كلام الاصحاب المسابقة والمناضلة
قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد
سنة للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي
كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق
بفتح السين والباء العوض ويروى باسكان مصدر ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد
ولا زمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل
قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه
ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره
بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين
اثنين فاكثر كون المعقود عليه عدة قتال لانه المقصود منها ... وهذا قال الشيخ لا تجوز
المسابقة من النساء ... اهل الحرب ... كرمي بحجار ... فيل
... ودي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع ... اما التقاف
بالعلاج ... وتصح على طير وصراع تكسر او له ويقال بفتحه
وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ... ومعرفة
ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض ... واما مصارعة
النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه ... رواه ابو داود ... فالغرض ان
يريه شدته ... ولم ... وخرج بزيادتي بعوض
ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه عينا واحدا ... او جهلا وجاز ... فيجوز وان
... ومع مسافة ... او الغاية وعلم
مبدا ... مطلقا ... وعلم غاية ... وكذا
مواضع ان ذكرت اي الغاية ... او بعضها ... وقال لا ان
... ومع
... بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط
العلم ... في الراميين ... باتي اشتراط العلم
... لا ... ولا غاية ... وبذلك علم انه لا ياتي ...

اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء الفرسين في الشدة واللين والسمين في الخفة
والرزانة وغاية وبعيدا فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب
والرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود [illegible] ولا يعرف الا بالتعيين وتعيينه أي المركوبان
والراكبان والراميان بعينهما أي بالعين لا بالوصف بخلاف ما تقدم فلا يجوز ابدال أحدهم
من الراكبين والراميين وامكان سبق كل من [illegible] فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور لم يجز ولا يمكنه قطع المسافة الا على ندور وذكر
تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة وبلا ندور
مع التصريح بعوض بعد [illegible] زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض
عينا كان أو دينا كالأجرة [illegible] عوضا جعلوا المركوب غير موصوف [illegible] العقد ويعتبر [illegible]
خارجا كغير [illegible] الركوب وغيره وكغير مركوبه المعين بمركوبهما بعد ان يسبق ولا يغرم ان لم
يسبق فان شرط المتسابقين جاز سواء أخرجاه معا أو أحدهما قبل الآخر وسبقاه وجاز معا أو سبق أحد
لا المحلل [illegible] وتأخرا لأجل تعرض [illegible] المحلل [illegible]
لانه استحقاه ولا بأن توسطهما وسبقاه وجاز من [illegible] أحدهما وجاء معه المتأخر [illegible] المتأخر
للسابق [illegible] إذا كان الشرط من غيرهما أما إذا كان أحدهما [illegible] منكما فله من سبق الجال
أو على كذا ومن أحدهما كقوله إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك [illegible] بغير محلل لخلاف
ما إذا كان الشرط منهما لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وأما شرطه
من غيرهما [illegible] على تعلم الفروسية [illegible] عوض في طاعة واشتراط المحلل لها
[illegible] فرسه [illegible] حضور زيادتي وتعبيري [illegible] وإلا [illegible] والمسابق
جمع [illegible] المتأخر شرط الثاني [illegible] لأن كلا [illegible] أن يكون أولا أو ثانيا والأولى
ليفوز بالعوض أولا في [illegible] وما ذكرته هو الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرح حيث
وقع [illegible] فيما [illegible] السبق لم [illegible] بالعوض سبق [illegible]
شرط الثاني [illegible] وسبق ذي حلق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وهو جمع الكتفين [illegible] العنق [illegible]
به هو ما في الروضة كأصلها [illegible] وسبق ذي خف بخف [illegible] عنق
عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره [illegible] حتى يعتبر [illegible]
العدو فلا يمكن اعتبار [illegible] بالتقدم ببعض الكتف أو العنق سابق وإن زاد
أحد المتقدمين بالسبق [illegible] وتعبيري [illegible]
وشرط المناضلة زيادة [illegible] بيان بادئ [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد إصابة [illegible] وبيان
قدر غرض [illegible] العين المعجمة والراء [illegible]
وبيان ارتفاعه [illegible] ذكر الغرض [illegible] عرف [illegible] بيان [illegible]
[illegible] وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بأن [illegible]
أحدهما إصابة العدد المشروط إصابته [illegible] من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع
استواء بعدد الرمي والإصابة [illegible] أي [illegible]
[illegible]
[illegible] العشرين

لجواز أن يصيب في الباقي [illegible] التسعة عشر ثلاثة [illegible] العشرين [illegible]
الاستواء في الإصابة [illegible] إصابات محاطة [illegible] بأن تزيد إصابته
على إصابة الآخر بكذا كواحد أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما [illegible] ولا بيان
عدد نوب الرمي [illegible] واثنين اثنين [illegible] التقييد [illegible] ونوب
الرمي [illegible] على أول نوبه [illegible] وما ذكرته من عدم اشتراط الثلاث
هو ما صحح في أصل الروضة والشرح الصغير [illegible] والأصح [illegible]
باشتراط الثلاث وبيان قوس وسهم [illegible] فان عين [illegible] وجاز
إبداله بمثله من نوعه [illegible] كما [illegible] نوعا [illegible]
[illegible] اختراط [illegible] منه [illegible] المعتد [illegible]
الرامي [illegible] تعيين [illegible]
بيان صفة إصابة الغرض [illegible] بصفة الرمي من قرع [illegible]
[illegible] مجرد إصابة الغرض [illegible] وكذا [illegible] أو خرق
[illegible] بأن يثقبه ويسقط أو خسق [illegible] بأن تثبت فيه وإن سقط [illegible] أو مرق
[illegible] الغرض [illegible] بأن يقع السهم
بين يدي الغرض [illegible] بأن أطلقا كفى القرع [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] ولو تبين [illegible] حزب [illegible] بأن يعين [illegible]
[illegible] الرمي [illegible] جاز [illegible] تعيينهما بقرعة
[illegible] جانب
[illegible] المناضلة [illegible] قاله الإمام [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] فإن عين
[illegible] بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الآخر [illegible]
كما إذا خرج [illegible] البيع [illegible] يقابله وفي الباقي
[illegible] الصفقة ولهم جميعا الفسخ [illegible] فإذا أجازوا وتنازعوا في [illegible]
مقابله فسخ العقد [illegible] وإذا نضل حزب قسم
العوض بالسوية [illegible] علم بالسوية
[illegible] إصابة [illegible] وهذا [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] الإصابة المشروطة
بمحله [illegible] وترد [illegible]
أو عرض [illegible] السهم [illegible] الإصابة مع ذلك
[illegible] بقولي [illegible]
[illegible] لأن الإصابة المشروطة [illegible]
[illegible] أصاب الغرض [illegible] المتقدم إليه
وهذا ما في الروضة كأصلها [illegible] عليه
[illegible] ولو شرط خسق [illegible] سقط ولو
[illegible] لعدم [illegible] وقع من
إصابة وخطأ [illegible] كتاب [illegible]

ولا بيان

[illegible]

مع عين وإلا فلا قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة

(اليمين تحقيق أمر محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصد بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضب أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين يلزمه بها الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه إذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه (وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له (إلا إن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فقبل المستثنى منه ما لو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك (وبما هو فيه) تعالى عند الإطلاق أغلب (كالرحيم والخالق والرازق والرب إلا أن يريد بها غيره) تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل (أو بما هو فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده) تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (وبصفة) له تعالى (ذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا إن يريد بالحق العبادات وباللتين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية إلى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق أو الجلد (وحروف القسم المشهورة باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا (وخص الله) أي لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر وهي الأصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله ولعمر الله وعلي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين) لعرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (إلا إن نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد يمين نفسه) ويسن للمخاطب إبراره فيها وإلا فلا ويحمل على الشفاعة في فعله (لا قوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه من الفعل أو الحلف كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام (ويصح) أي اليمين (على ماض وغيره) كوالله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا أو لا أفعله (وتكره) أي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه (و) إلا (في دعوى عند حاكم) (وفي حاجة) لتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيها وصاحب

زيادتي

زيادتي (فإن حلف على ارتكاب معصية) كترك واجب عيني ولو عرضنا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو على ترك أو فعل مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الأذرعي وهو الأصوب (أو على ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه بالحنث كفارة) للخبر السابق (وعلى عكسه) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها) لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحلف بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي (كمنذور مالي) فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم فيه سواء قدمته على المعلق عليه كالشفاء كقوله إن شفا الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدا أو إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فيجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء

(فصل) في كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (يتخير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين بين إعتاق كظهار) أي كإعتاق كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله (وتمليك عشرة مساكين كل) منهم (مدا من حب من غالب قوت بلده) كما مر في كتاب الكفارة وإن عبرت هنا بأعم (أو بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير وعمامة وإزار وسراويل لكبير) وحرير لرجل (لا خف) ونحوه مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفاز ومكعب ونعل ومنطقة وهي ما يشد في الوسط فلا تجزئ وتعبيري بنحو أعم مما ذكره (فإن لم يتمكن المكفر) من واحد من الثلاثة (بأن عجز عن كل من الثلاثة) بغيبة ماله أو غيرها (لزمه صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه غيره بغير صوم لم يجزئه إلا بعد موته بإطعام أو كسوة لأنه لا رق بعد الموت وللسيد في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده وأما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع العاجز بمكة عن الهدي فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له عند غيره رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال (فإن كان) المكفر (أمة تحل لسيده لم تصم إلا بإذنه) وإن لم يضرها الصوم في خدمته لحق التمتع (أو غيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أي يضر به في الخدمة (وقد حلف بلا إذن) من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث وقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الإذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة

والا ولهو الاصح في الروضة كالترجيح لان الحلف مانع من الحنث فلا تكون الاذن فيه اذنا في التزام
الكفارة فان لم يضر الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذنه والتصريح بحكم الامة من زيادتي وسيعتق
كفر بغير اعتاق فان كان له مال كفر بتمليك ماسه لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فبصوم وهذا
اولى مما عبر به الاصل فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما اذا حلف لا يسكن
بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث بها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو ابتدأها
لانه حلف على سكنى نفسه لا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان ترك فيها اهله ومتاعه لعذر كجمع
متاع واخراج اهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو
حلف لا يساكنه وهما بمسكن فانفصلا ببناء حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة
وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا
للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وطهر
وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدام فلا يحنث لعدم وجود المحلوف
عليه وهو الفعل لا في غير ذلك كالمساكنة واما تفاصيل ما ذكر مما لا استدامة لاحوال المذكورة
ليست كالسكنى اذ لا يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلفه المصلي ان يحلف جاهلا
او ناسيا او يكون اخرس فيحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب
وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة
شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدام لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة
الاولى وتصريحي بهذه والتي قبلها مع ذكر الامثلة مما ذكره ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخول
دهليز بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها
خارجا او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان الحلف لا يصدق انه يحنث بدخوله بها وبخلاف
ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار
ولو محوطا او مسقفا لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه سطحا كان كالمحيط
يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي او مسقفا من زيادتي ولو
صارت غير دار كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار
المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او دار تعرف به كدار العدل ان سكنها
دون دار يسكنها باجارة او عارية او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم
يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقولي او تعرف به
من زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن
الثلاثة او بعضها ولو بعد دخل الدار وكلم العبد والزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليها بان يقول داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام
ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو باع الدار
كما دخل في المتنين مما لا باراداته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد وتقبله
ويحنث بان ينكحها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر
انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال الدار العبد بعتقه والدار بجعلها مسجدا

فتو لم

فتو لم تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي او اخرالفصل الا تقيد وحلف لا يدخل
دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المنار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول الا ان الباب
حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فحنث بيت
اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام
وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد ولو نوى فان اراد
نوعا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما به ذاكرا حنث وان استثناه
بلفظه او بنيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام والوقوف الصلاة لا يحنث ان استثناه
لكون القول في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول
لا يتبعض بخلاف السلام فصل في الحلف على اكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض
الماكولات لو حلف لا ياكل رؤوسا ولحما حنث برؤوس نعم لا منها المتعارفة لا عتياد بيعها
مفردة لا برؤوس طير وحيتان بري او بحري الا ان كانت الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه تبعا وفي غيره على الا قوي في الروضة واصلها ما لا وهو
الاقرب الى ظاهر النص لكن مع النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما
رجحه الشيخ ابو حامد والروياني وقال البلقيني بل صحح في تصحيحه وكلام الاصل
يقتضي او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارقة بايضه اي ما شانه ان يفارقه حيا ولو كل بيضه
نشزا وكوجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وجراد لانه
انما يخرج ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا او حلف لا ياكل لحما يحنث
بلحم ماكول نعم وخيل وطير ووحش مما لا يوكل فيحنث با كله منذ كاة ولو محرما راس وبكر
لا سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم كشحم
وكبد ويحال وقلب وكرش لانه لحم يعينه له هذا الحكم
الغزال لا شحم بطن وعين لانها لحم وفي اسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول
شحم ظهر وجنب ويتناول الشحم بطن وعين وذكرا لجرار مع عه ويتناول اللحم شحم البطن والجنب
شحم الجنب ومع تناول الشحم الشحم المنكت والعين من زيادتي والالية والسنام لغتح
اولهما فيما اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما
الاخر لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما با كل الاخر من الاسم وهو الودك يتناولهما اي
الالية والسنام ويتناول شحم ظهر وبطن وجنب ودهن لا كرش فيحنث با كل احدها من حلف
لا ياكل دسما وقولي بخلاف الاعم من قوله شحم بطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش
فيحنث با كل احدهما من حلف لا ياكل لحم البقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز
كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الا شهر وبافلا بتشديد اللام
مع القصر على الا شهر وذرة بضم المعجمة والمهملة عوض عن واو او يا وحمص بكسر الحاء وفتح الميم
وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده متكنه اولم يكن معهود ببلده
لكون اللغة فيه ونحوه ما زيد ثريد ثم اجاب العرف فسرا ابتلعه بعد مضغ او دونه ويتناول
الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليها والذي يظهر الا دم والحلوى كما مر في الربا
وتقدم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا ما لم الفرق بين البابين وتتناول الفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال اترنج بالنون وتريج
ورطبا ويابسا كتمر وزبيب ولمونا ونبقا بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها وبطيخا ولب
فستق بضم الفوقية وفتحها وبندق كلب يفتح الفاء وفتحها وقثاء بكسر القاف اكثر من فتحها وبتثليثه مع المد

المعجمة

وجمارًا او باذنجانًا بكسر المعجمة وحزرًا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البطيخ والحصرم
كما ذكره القدوري لكن يحله في البطيخ في غير الذي حلي اما ما حلي فظاهر انه من الفاكهة واشاد ل
التمر مطلقة بالسادلا البطيخ والتمر بشناه والجوز هنديا والهندي من البطيخ الاخضر الحنظل
ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها منها اسما وصفة
فلا يحنث باكل التمر حالف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل الفاكهة الرمان
لم يحنث بشرب عصيره ولا بديسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة
اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا البسر لا اكل ذا
البسر حنث به على عينه ولو فطر ما اكل غيره الحكمية وسر بقه وتجبينه وحنيذه لزوال
اسمه او قال فيه مشيرا اليه لا اكل ذا انه يحنث بالجميع علابا لاشارة او قال مشيرا الرطب لا اكل ذا
الرطب فاكله تمرا او لصبي وعبد لا اكلم ذا الصبي ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية
لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره
بالشيخ او قال لحمل البقرة او شجرة لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يولد منهما
من نحو غيره في الاولى ومن تمر وجمار في الثانية لا بولد وليف في الاولى ونحو ورق
كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم من تعبيره بلحم وتمر او قال في حلفه
لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز
حنث لان ذلك يعد اكلا او لا شربه اي السويق في مايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله
او قال لا اشربه اي السويق او نحو المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى وكيفيهما
او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذائبا بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس
اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا استهلك فيه لا يحنث كما
فصل في مسائل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظة تمرة من زيادتي او لياكلنها فاختلطت
او لياكلن ذي الرمانة فاكلها الا حبة لا بالحبة لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه
في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما
او لا يكلم ذا ولا ذا حنث به اي باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف
بنفسه او باتلافه او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث
من الغد بعد مضي تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوت البر باختياره في الثالثة
بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الثلاث
قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او مع او اول
الشهر فليقضه عند غروب شمس اخر الشهر فان اخر عنه بان قدم او اخر عن تمكنه من القضا فيه
حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة القضا كوزن
وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ فتاخر القضا لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة
القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم حنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا وتحميد واحتجاج
فيها وقراءة قران وشيء من التوراة او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام
الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القران او لا تكلمه
فسلم عليه ولو في صلاة حنث لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار
اليه بيد او غيرها او افهمه بقراءة اية مراده ونواها فلا يحنث بها اقتصارا بالكلام
على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فانه بين في اخيره قراءة حنث

لانه

لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق
في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته
ودينه ولو مؤجلا لصدق اسم المال بذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه
للعبد التعليل بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا لكل
منفعة لان المتطوعين لا يطلق لها لا عيانا او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا بالكف
مبسوط الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا
كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه الايلام لانه يقال
ضربه فلم يولمه ويخالف الحدود والتعزير لان المقصود منها الزجر لا ان يصفه اي الضرب
بشديد كمرح فيشترط فيه الايلام ويخرج بذلك او ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه
ضربة بمائة مشدودة من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية او ضربه بعثكال في الثانية
عليه مائة غصن بر ان علم اصابة الكل علا بالظاهر وهو اصابة الكل وحالف
بغيره في حق الزنا لان المعتبر فيه الايلام وبالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو
حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشا زيد ذلك بفعله ومات زيد ولم يعلم بمشيته حنث لا حنث
الضرب بسبب الظاهر في الانكباس والمشقة لا امارة عليها ولا مطلع لنا منها والنكاح هنا مستعمل في
حقيقته وهو اسناد الخرصين فلو ترجح عدم اصابة الكل فيقتضي كلام الاصحاب كما في المهمات
عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي مخرج بها الاولى فلا يبر به فيها كما صححه
في الروضة كالترجيح لانه ليس سياطا ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به
فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور
لعدم اصابة المترودة ومن العثكال لانه انما ضربه مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه
فارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او بجلوس
فارقه بسبب نحو فلسه الى ان يوسر او ابرا من الحق او احال بحق على غريمه وهذه من زيادتي او احتال
بحق على غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاولى باختياره ولتفويته البر باختياره
في الثانية ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسألة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره
او فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره
وان استوفى حقه وفارقه فوجده ناقصا غير جنس حقه كنحاس او مغشوش رده او وجده رديا لم يحنث
لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف
لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك
المعنى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم
يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا يرى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد
وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه وان نوى ما دام قاضيا وتمكن
من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث كما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاضي الحالة ما ذكر لم يبر
برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان
يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف
لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق والحلف حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما حلف على فعله لا فيما
حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض ولهذا
تجب تسمية الموكل وخرج بقبولي والحلف ما لو اراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية
انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقبولي والحلف من زيادتي فيهما ولا يحنث بما سيـ

بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (الا نسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه ينعقد
بخلاف غيره وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله (او لا يهب حنث
بتمليكه تطوعا في حياة) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث بعارية
وضيافة ووقف وهبة بلا ثواب وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك
في الثلاثة الاول والتمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (او لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا
حلت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وعلم مما مر ان مرادهم
بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (او لا يأكل طعاما او من طعام
اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده ولو سلما) او تولية او مرابحة لانها انواع من الشراء (لا ان اختلط
ما اشتراه وحده بغيره ولم يتيقن اكله منه) بان ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون
من غير المشترى بخلاف ما اذا اكل كثيرا كالكف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه
بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اذا اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالخلط اولى من تعبيره بالنقل
(او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بالشفعة) كما لو اخذها بشفعة الجوار بحكم
الحنفي بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لانه لا يسمى مشتريا عرفا وقولي بدار الى اخره اعم من قوله
بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام ما ليس بلازم او الوعد
بخير وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة
(صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) اي في الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) فيصح
الا الوصف ... فلا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون
(وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي (كلله علي او علي
كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير ... في صحة نذر الثلاثة
الاخيرة ...
... (فلو نذر غيرها) اي غير القربة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر ... او معصية كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله ام تركه (لم يصح نذره)
اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب
بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله (ولا يلزمه كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره
واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح
هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف في المنهاج فرجح لزومها نظرا الى انه نذر
في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع (والنذر ضربان احدهما نذر لجاج) بفتح اللام وهو
التمادي في الخصومة ويسمى يمين اللجاج والغضب ونذر اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق
بفتح الغين المعجمة واللام (بان يمنع نفسه او غيره من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة)
وهذا الضابط من زيادتي (كان كلمته) او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته (فعلي كذا) من نحو عتق وصوم

٢١٩

(وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (او كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين
او كفارة نذر لزمته) اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في
الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ونقل البلقيني عن
... انه لا يصح ولا يلزمه شيء قال وكما لو ذكر في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال
ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام ... على
خلاف ما قررته فاحذره (وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا) وكقول من شفي
من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي بشفائي من مرضي (او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان
شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك) اي ما التزمه (حالا) ان لم يعلقه (او عند وجود الصفة) ان علقه
للايات المذكورة بعضها اول الباب (ولو نذر صوم ايام سن تعجيله) حيث لا عذر مسارعة لبراءة
ذمته (فان قيد بتفريق او موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالمتفرق والمتتابع فلو
نذر عشرة متفرقة فصامها ولاء اجزا ... (او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره عيد وتشريق
وحيض ونفاس ورمضان) اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره ... لا يقبل الصوم واصلاحه ...
في نذرها كما علم مما مر (فلا قضاء) لها عن نذره على ما ذكر كالرافعي هنا ... في الحيض والنفاس (ولا يجب بما افطر
لغيرها استئناف وسنة) بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا انه مقصود
(الا ان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (او نذر صوم سنة مطلقة وجب
تتابعها ان شرطه) في نذره والا فلا (ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة) من صوم رمضان عنه وفطر ايام
العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائها شرعا وان لم يذكر اصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض
ونفاس متصلا باخر السنة) ليفي بنذره ... الحيض والنفاس ... يلزمه قضاؤه ... ابن
الرفعة لزومه كما في رمضان ... في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (او نذر صوم ايام
الاثنين لم يقض ما وقع منها فيما) لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع ... ترجيح قضائها
ان وقعت في حيض او نفاس ... النووي ... لاصل الرافعي ... في السنة
المعينة ... (او وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة ... سبقا اي من جمعها
نذرا لا اثنين ... التقدم وجوبهما على النذر ... سبقا وتعبيري ...
... بالكفارة (او نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله ولا يصوم
عنه بعده قضاء ... (فان نسيه صام اخرها) اي يوم الجمعة فان كان هو وقع ادا
والا فقضاء وهذا بناء على ان اول الاسبوع السبت ... لا حد ... الا كثر
وجرى عليه النووي في تحريره وغيره ... والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم
او غيره ... (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر (او
نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا الو نذر ... سجدة او ركوعا او بعض
ركعة ... (او صوم يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
(فان قدم ليلا او يوما صامه) ... (فذاك) ... في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم
من قوله او يوم عيد او في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم ... (والا) بان قدم
نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير ما مر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم
صوم النفل بعد قدومه ... لزوم صومه ليس منوطا بالقدوم بل من اول النهار (او نذر صوم اليوم
التالي له) اي ليوم قدوم زيد وصوم (اول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فلله علي صوم
اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعد قدومه (فقدما في الاربعاء صامه)

الحبس عن اولها اي المنذورات وقيد الاخير لتعذر الاتيان به في وقته ومع عكسه وان اتى به قال
في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره علي المذهب وما نقله عن
قال لم تنعقد علي المذهب سهو فصل في نذر الاتيان الي الحرم [illegible] وغيره مما يأتي
لو نذر اتيان الحرم او شي منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام او بيت الله بنية ذلك والصفا
ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول
علي واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله
مع انه عبر كاصله وبقية المساجد غير الحرم بلا ان بوصفه بالحرام او بنيته كما علم او نذر المشي اليه
لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان ذكره لم يرد لفظه وهذا ايضا اعم ببيت الله من زيادتي او نذر ان
يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده
لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من الاحرام وان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث
احرم من زيادتي بالنذر للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه اتى باصل النسك ولانه اخل بصفة
النسك ومشترك لانه صفة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم اي شاة وان لم
يعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه وينتهي وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجة
بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة
او غيرها فله الركوب ويؤخذ بذكره ومن نذر الحج مثلا راكبا فمشى ماشيا لزمه دم [illegible]
دون المشي او نذر نسكا من حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته وسن تعجيله اي النسك
تمكنه مبادرة الي براءة الذمة فان مات بعده اي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل
التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فيما عام من قوله
وان نذر الحج عاما معينا هو اعم من قوله عامه وامكن فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام
فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شاء وعينه وان لم يتمكن من فعله
فيه بان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحرج قبل احرامه بعذر كمرض فلا قضاء
لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه فان فاته بلا عذر او بعذر مرض او خطا الطريق او الوقوف
او نسيان لا حد منها النسك بعد احرامه في الحج قضى وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضيها الفطر ونحالف بالوجه ذلك قبل احرامه وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان
ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو وسلطان ورب
دين لا يقدر علي وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب
قضاؤه وفارق المرض وما يليه باختصاصه بجواز التحلل [illegible] المذكورات او نذر
صلاة او صوما في وقت [illegible] ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحوه قضى وجوبا لتعين
الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا
النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي
كيف امكن في الوقت المعين ولا يجب القضاء ان ذكره مترتبا ذكرا في الواجب بالشرع او نذر ان يهدي
شيئا من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده الي الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير
الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي الي الحرم نفسه ان لم يعسر شيانه والي ما عينه منه ان عين
الاستعمال عملا بالتزامه ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه القاطنين والغرباء والذي يذبح منه
ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي صغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه
اما اذا عسر حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم

به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم كما لو كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله
وبيعه بالحرم وبين حمل قيمته [illegible] وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي بالحرم
وبالمساكين اولى من تعبيره بالهدي وبمكة وبمساكينها لان الحكم لا يختص بذلك [illegible]
من ايهما وعن اهل الحرم او نذر تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سوا
الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي مساكينه
او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم
وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان
كما تقدم [illegible] فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى فتتعين فيه لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الاخير دون العكس
كما علم ذلك من التكفير ونحو صوم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين فيوم يجب عليه لانه
اقل ما يقع بالصوم او اياما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة فمتمول يتصدق به وان
قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تتقدر لان الخلطا قد يشتركون في
نصاب فيجب علي احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولى من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر
صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها [illegible] الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة
قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة
علي القيام لانه دون ما التزمه او نذر عتقا فرقبة تجزي ولو ناقصة ككافرة ومعيبة لوقوع الاسم عليها او نذر
عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كهذه [illegible] العبد
الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا

بالمد اي الحكم بين
الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جاء في التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا
ذبح بغير سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضا او يحرم علي ما ياتي توليه اي القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما توليه الامام له ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه ولو بذل مال او خاف من نفسه الميل ولزمه قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر
وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب [illegible] من ترك
الوطن بالكلية لان عمل القضا لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الي السفر كالجهاد
وتعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه كان افضل من غيره سن اي الطلب والقبول له فيها اذا وثق بنفسه
وقوله وقبوله الي اخره من زيادتي او كان مساويا ولم يشتهر [illegible] من القبول كره له اي المفضول
كما في خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان [illegible] الافضل
يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول احوج واقرب
الي القبول [illegible] اذا كانت اقرب في القيام بالحق وذكر كراهة القبول من زيادتي ولو كان مساويا
لغيره فكذا اي يكره له [illegible] ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي [illegible] لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى
هذا حمل امتناع السلف وان لم يشتهر ولم يكف بما ذكر سن له لينتفع بعلمه او ليكفي [illegible] بيت المال
ذكره الحليمي [illegible] القبول من زيادتي وشرط
القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا
لامر القضا فلا يتولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لا يسمع واعمى واخرس
وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض ونحوه مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن

والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين
والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل
وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب
لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد
وصبي وامراة نفذ للضرورة قضاؤه لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلم غير اهل هو
اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام
في الصبي والمراة وان خالفه بعضهم تفقها ونقله وانه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن
للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف
ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان
قال له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وهذه من زيادتي وكما لو اطلق الاذن
فيه كما فهم بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف فلا يستخلف بل يقتصر على ما يمكنه
ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه السابق الا ان يستخلف في امر
خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام
ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشرط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او
نوع كالاموال والدماء والفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف
في محل الاجتهاد وبوقف التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر
من قاض اعم من قوله قاضيين وتعبيره الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر
الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء واحدا ما الكمر في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود
قاض اهل في غير نكاح وخرج باهلا غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز
حتى في عقد نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد او تعزير
فلا يجوز التحكيم فيها وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره وقضيته
كالاسم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه قد
وقول الاذرعي ان الرضا شيء اي صريحا ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما
هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم يكن احدهما قاضيا
والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذكر تولية منه ولو حكم اثنين فينفذ حكم احدهما
بل هو كما لو خلاف تولية قاضيين لجمعهما على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما
الرضى بالحكم بعده فليس بشرط الحكم ولا يكفي رضى جان وهو اعم من قوله رضى
قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا ولو كانوا فقراء لانهم
لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو
بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم
واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية

القاضي

القاضي بنحو جنون واغماء كغفلة وصمم ونسيان مخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي
ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج الى اشارة نفذ حكمه في تلك
الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته الا بتولية كالوكالة وغيرها
من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله بخلل يظهر منه ككثرة الشكاوي
فيه غلبة الظن وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة
سواء اعزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شيء من ذلك حرم
عزله ولكنه ينفذ كالعقد للامام بقيد زدته بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضاء والا فلا ينفذ
اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله
لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد القضايا ثم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه
له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءة
من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وضرب الاسنوي عدم الفرق له
بقراءة غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المراعي ثم التلفظ بالصفات
وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يقراه
حقيقة وينعزل بانعزاله تجوزا وبغيره نائبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك
لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول
سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل به ذكر لظهور غرض المعاونة
له فلا تنعزل الثانية بتطهير تهما لو كالة اذ ليس الغرض معاونة الوكيل بل التكثير في حق
الموكل فيحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح بوال من زيادتي بانعزال الامام
بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال اعم وافي العلم من تعبيره
بالموت ولا يقبل قول متول وغيرهما ولا شهادة بعد انعزاله قد حكمت بكذا لانه لا يملك الان
الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان
شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل كشهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه
حكمه لم تقبل شهادته له كما لو صرح به وقولي ولا الى اخره من زيادتي ولو ادعى على متول
جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى
على المنوب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف
او ادعى عليه ما اي شيئا لا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا كاخذ مال برشوة او بشهادة ردا لا تقبل
شهادته تكفيرها فكغيره فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وتعبير السبكي اولى من هاتين
تنازل هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه والا بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا
تحلف والطريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا
يقدح فيه ولم يعلم الحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد
ان يدعي على المتولي في محل ولايته عند قاض بانه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت
البينة والحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكرناه فيه

فصل

في اداب القضاء وغيرها تثبت التولية للقضاء بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي الى محل
ولايته قرب او بعد يخبران اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها اكد
من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لانه تحريفه قال الرافعي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فخواه واولى من قوله للكتب للامام
له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم

لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث الحاكم
من حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم
وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم اثنين
صبيحته فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة
عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل ليتساوى اهله في القرب منه وان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه
عليه او الحلف او تعزيرا وراى اطلاقه فعل وما لا امر باداءه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره
ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان
خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان ياخذ
منه كفيلا ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصياء بان يحضرهم اليه لانهم نظار عن صبي او سفيه
يبحث عنهم هل ثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا
او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده
بمعين يتقوى به ثم يبدا بما يراه اولى من النظر في امر القاضي المعزولين والمحاجير وتفرقة الوصايا وفي الوقف العام
والمال الضال واللقطة ويتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لئلا يخون
فانه ذكرا حرا وهذا من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من شهادة
فقيها والمحضر ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا
وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما لا بد منه مما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا
عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي ودي جرعقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فيها
نديا ويتخذ مترجمين للحاجة اليها في ترجمة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم وشاهد اما تعريف
كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ كاتب
ومسمعين للحاجة اليهما لاسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد
كما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة ويشترط انتفاء بنوتهما فيقبل ذلك مع انهما
اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذكر من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما
ويجوز في المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد وان يترجم الاعمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمع وان يتخذ القاضي
مزكيين لما ياتي في شرطهما اخر الباب ويحرم ان ما ذكرته الى ذي كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة
او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة تحت المجلة لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة هذا من قوله ولتعزير
كاتخذها عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيعا وهو خير من تعبيره بان يكون واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون
كالهواء ليعرفه من يريد الا انشقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع
وفراش وتوضع له وسادة وكره ان يتخذ اي اتخاذه مجلسا للحكم من ناله عذار تفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وكره ان يقضي وهو غضبان كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد وتعبيري
انه غضب لغير الله اهو الكراهة وجعل ان البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل هذا من قوله وان لا يشتري
ويبيع بنفسه الا ان يعتمد من يوكله او وكيله معروف لئلا يحابى وذكر كراهة السجدة والمعاملة من زيادتي فلي
بين ما احتال فوجوه التنكر وتعارف والا زاد في الحكم ان يشاور الفقهاء لا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

ادابه مبعوثا

وشاورهم

وشاورهم فيه لا من وهم وتقبل هدية من لا عادة له بها قبل ولاية او له عادة بها وزاد عليها قدرا
او صفة فقيد زدته فيما تقوى لي محله اي ولايته وقبول ولو في غير محله هدية من له خصومة عنده وان
اعتاد ها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل الظاهر ولخبر هدايا العمال
غلول رواه البيهقي باسناد حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي
على عادته ولا خصومة فيها جاز قبولها ولو ارسل بها اليه من ليس من اهل عمله فوجهان
ثم يحل له قبولها وحيث جرمت لم يملكها ومن له قبولها
ان يثيب عليها او يردها الى مالكها او يضعها في بيت المال وهذا الاخير انه من زيادتي ولا يقضي
القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا كان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا بعلمه اي
في عقوبة لله تعالى لمحدود او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غير ذلك او قامت عنده بينة بخلافه
وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد وذو الحاكم في ذكر بعلمه انه اذا قضى
بنا معرفة او تحقق ويمين وذلك ايضا بعد الحكم فيما لعلم واي مثل المشاودي وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول قد علمت ان له عليه ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي
مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيقه له ولهم ولا لشريكه اي شريك كل في المشترك للتهمة
في ذلك ويقضي له ولهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض او نائبه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض
وشريكه غير القاضي من ذكر من زيادتي ولو ادعى على بالحق وحلف المدعي بيمين الرد او غيرها
او قام به بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او بما قامت به البينة
والاخيرة من زيادتي لزم ساله الحكم فاجابته عنده وان لا شهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا
يتمكن القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم
من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه سال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى
لزمه اجابته او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره فخطر ما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى
مع الحكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف
الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والموقوفة وغيرها فاتها ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له
او عليه وجب التسجيل عليها نقله عن الزبيلي وشريح الروياني وما ذكر من الاجابة المدعي عليه كالى الروضة
كاصلها وصيغة الحكم حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي
كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام ومن نسخان بما وقع بين ذوي الحقوق خصمه ان يجيز الفعل
له غير مختومة والا خرى يختم بها الحكم محتوية تكتب بظاهر اسماء الخصمين واذا حكم قاض
باجتهاد او تقليد فبان حكمه بعد تقرر شهادته كعدين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده
او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف
القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو
نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفي كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضاؤه بخير زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان
بالحق لا يرضيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهرهما العدالة
لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا
ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان
الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له

الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم
وان ذكر مجتهد فيه وان احتاج الى القاضي لا اليمين ولهذا اجاز الشافعي رضي الله عنه شهود بذلك عند من يرى
جوازه واذا كان خلافه واعتقاده ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد
شاهدان انه حكم او شهد بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر ما حكم به او شهد
به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي للمحكم حلف على ما له به تعلق كاستحقاق حق له على فلان
او ادائه لغيره اعتمادا على خط مورثه كتبه ودكتابته الذي مات فكتابه ان لي على فلان كذا او اديت الى
ماله عليه ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنته الحادثة حيث لا يجوز
ما يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهمه بالاولى ولا يجوز
زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة
وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها ... يتسامح في الرواية ... مع حضور الاصل ولا
يشهد فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها ليسو القاضي بين الخصمين في
وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كالقيام لهما والنظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع
لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فان سلم احدهما انتظر ان يقول للاخر سلم او يصبر
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه لئلا يخل على التسوية
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ونحو ذلك في
الاكرام مع ... امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي
والاصح رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي
وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الغزالي وزدت له تبعا للماوردي القمصين وغيره لانه ... احترام ... ذكره وبه صرح
سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر ... وبه صرح
صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ... اذا ... زوج ... الباقي الرقيق ... حال
باب القاعدة الكثرية ... سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا جلسا اي الخصمان هذا اعم
من قوله واذا جلسا اي بين يديه فله ان يسكت عنهما حتى يتكلما او يقول ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة الهيبة
القدوم وقال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى طالب
القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان
اقر فذاك حقيقة او حكما فذاك كمن لم يعرف سرقته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان له
اقامتها فالسكوت اولى وتركه فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال لي حجة واريد
تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقام الحجة واظهر كذبه فلكل غرض
حلفه فرضه او قال لا حجة لي او لا ادعيه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها
ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة بقولي ان شاء هو
مع اليمين واذا ازدحم مدعون قدم وجوبا بسبق الاحرم على ما لم يعلم سبق بان
جهل ازدحما واحدا وقد بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون لكن يسن
تقديم مسافرين مستوفزين والزحام النساء اذا ... على قدر ... ان قلوا ... المقيمين طلبا للترفق وان تاخروا لما ... والنسوة في الحياء ... القاضي ان قلوا ... كان في الروضة
كاصلها ان لا يزد ... سواء في ... والتصريح بسنة التقديم من زيادتي وكان الجميع
مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق والقرعة كما مر ... على ... والازدحام على المفتي

والمدرس كما مر ذلك على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ
شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله عمل به وان عرف فسقه
رد ولم يحتج الى تعديل وان جهله الخصم ويرد الثاني والمحتاج الى البحث نعم لا يعمل
بشهادة الاولى ان كان اصلها ... ولا يرجح ... البلقيني وجمعت في الروضة كاصلها ترجيح تعريفا
على الصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لها ولا اي وان لم يعلم قبلها ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا
وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يتجه البحث عن شرط الحكم هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينها وبين الشاهد ما يمنع الشهادة
كبعضية وعداوة والمشهود به من دين او عين او غيرها كالنكاح فقد يعلم المزكي ان الشاهد في مثل ذلك
لا يقبل ... ويبعث بها اي بما كتبه صاحب مسألة ولا يعلم احدهما بالاخر لئلا يتحرك
المبعوث ... ويشهد ... المبعوث باحدهما بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعيين بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي انه يشهد
على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل
بان البلد ... لحاجة لان المزكي لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد مع معرفته
جرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل والجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها لاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان لم يوافقه لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية
او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم
مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان رآه يزني او سماعا منه كان سمعه يقر به او من زيا ...
او استفاضة او تواترا وشهادة من عرفه لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من
معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشبه نعم وثانيهما وهو الاقيس ذكره في الروضة واصلها والثاني
اوجه لان اصحاب المسائل يعتمدون المزكين واعلان الجرح الذي ليس ... وان لم تقيد فيهم التزكية
عند التسوية ... ذكره في الرواية وظاهر لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك وتقدم
الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب منه اي الجرح قدم
على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث لحق الله تعالى لا يستر كما حق الله تعالى

باب القضاء على الغائب عن البلد وعن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه
هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الادلة كالخبر ولقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى
لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان
القضية كانت بمكة وابو سفيان بها ... متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة لله تعالى
من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على الغائب ان كان
للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق بان قال هو جاحد وهو كما هو او اطلق لانه
قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا
اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب
مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان
قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة

باقراره او قرضه فلان بكذا اولي به بينة وللقاضي نصب مسخر ينكر على الغائب الحجة المردودة بينكر
عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب
متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه ويجب تحريك لما في الروضة
كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه فالو ادعى على صبي او مجنون
وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي والمجنون نائب خاص او للميت
وارث خاص او غيره اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم لم يعين شيئا واقام به بينة على
ثم تحمل اخر تقتضي كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ويحكم له وفي الفتاوى السبكي
فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد
السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري كغيره بالعقوبة دينه وبما ياتي الحجة
اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنها قبله لان الحق قد يكون
عليه ولا يلزمه اداؤه لتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل عن غائب فلا تحليف لان الوكيل لا يحلف
الاستظهار بحال ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك امر بالتسليم للوكيل الحق
ولا يؤخر الحق الي ان يحضر الموكل والا لاخر الامر الي ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ولكن
ثبوت الابراء بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابرأه
ان ادعى عليه به لان تحليفه انما جاز حيث دعوى صحيحة ليقتضي اعترافه بما يسقط مطالبته
لخروجه باعترافه بذلك عن الوكالة والخصومة بخلاف تحليف الاستظهار فان حاصله ان المال ثابت
بذمة الغائب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذه من زيادتي وإذا حكم الحاكم على الغائب بمال
وله مال بقيد زدته بقولي في عمله قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولي من قوله ثبت لانه
انما يقضي من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس كالحكم بان الحكم او لم يكن
المال في عمله فان سأل انهاء الحال في ذلك الي قاضي بلد الغائب انهاه اليه بانهاء سماع بينة
يؤديها عند القاضي الاخر اما حكم ان حكم ليستوفي الحق او سماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق ويكفي
في الحجة ان يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت
الحجة شاهدين فذاك او شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة
عند المنهي اليه وسن مع انهائه كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق وذكر
الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف
حقه وقد يتبعه حكم نسخة وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي
فلان ما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي او انا بنه حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب
ما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب
باسمه حلف فيصدق بقيد زدته بقولي ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه لو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يثبت
ثم مشارك له فيه اي في الاسم حاله كونه معاملا للمدعي بان لم يكن ثم مشارك فيه وعليه اقتصر الاصل او كان
ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه والا بان كان ثم مشارك فيه وعاصر المدعي فان مات
فهو من زيادتي او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه
ويكتبها ثانيا القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك
بالحق طولب به وقولي فان مات من زيادتي ويعتبر ايضا في المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به
البند نيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان الحكم

علما

علما وهو من زيادتي او حضر القاضي الي بلد الحاكم وشافهه بذلك اداه وكل منهما في طرف
عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه
بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله ولو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بها كما هو ظاهر من محله
في الثانية حيث تقبل شهادة الحجة والا فلا ولو بلا كتاب افهم الامر من قوله والكتاب يحكم يمضي
مطلقا فهذا التقييد ثبوت مسافة العدوى والا فلا سماع حجة يقبل انهاؤه فوق مسافة عدوى
لا فيما دونها وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وهي اي
مسافة العدوى ما يرجع منها مبكر الي محله يومه المعتدل وهو ما اذا لا صل بقوله الي محله
ليلا سميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق
انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب فصل في الدعوى
بعين غائبة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كعبد معروف وعقار عرفا
بان عرف الا لا شهرة والثاني معها وبحدوده وسكنه سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك
الي قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غائب ويعتمد المدعي في دعوى
عقار بقيد زدته بقولي ان اشتهر حدوده ليتميز والحجة ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه او لا
يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما
امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في وصف متقوم وهذا
ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوى
وخرج منه ان العين بصفته السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو فيما حاضرة بالبلد
يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلاما هنا مخالف لما في الدعاوى وسمع
الحجة في العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب الي قاضي بلد
العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا كما
للمدعى عليه حتى اذا تعينها الحجة بحضرته ليشهدوا هذا ان لم يكن امة تحرم خلوته بها والا بان
كانت امة لم تسلم اليه بل مع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها لان الحظ الخصم عينها اخر بخلاف مشاركة في الاسم
والصفة فكم من الحكم وعليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم عليه العين عند تسليمها
بختم لازم لئلا تبدل بما لا يقع به اللبس على الشهود فان كان الرقيق قد ادعى في عنقه قلادة وختم عليها فان
شهدوا بعينها كتب الي قاضي بلدها ببراءة الكفيل بعد تتمة الحكم وتسليم العين للمدعي
او ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف احضارها ليشهدوا هو اولى من قوله ليمكن
احضارها لتقوم الحجة بعينه ليسير ذكر ذلك يشهد بصفته لعدم الحاجة بخلاف في الغائبة عن
البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الي احضارها اما اذا لم يمكن
احضارها بان لم يمكن كعقار او يعسر كشيء ثقيل او ورثت قلعه ضرر فلا يؤمر باحضاره
بل يحدد المدعي العقار او يصف ما يعسر احضاره ويقيم الحجة بتلك الحدود او الصفات او يحضر
القاضي او يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده وما ذكر
ومثله يأتي في رهنها لعسر احضاره واما العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد
لا بشرط كما في المطلب الاحضار بنفسه ذكره في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة حلف
فيصدق لان الاصل عدمها بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل او قيمة نعم ان نقص تفسير
القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حيث انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة
بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان

بان نفته اذ لو لم يصدق لحلف عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها بحجرها وشكل اباقية هي بيد غيره ام لا فبدلها في
العوض تبين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ان ادعى عليه كذا لزمه رده ان بقي او بدله
من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان اقر
بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي
كما ادعى وقيل يشترط التعيين والا وجب الاول وتعبيري بالبدل احسن من تعبيره بالقيمة واذا
احضرت العين الغايبة عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على الخصم والا
اي وان لم تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه
وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة
عدوى وقد مر بيانها ثم اقيد الفصل السابق بالحاجة الى ما ذكر او من توارى او تعزز وعجز القاضي
عن احضاره لتعذر الوصول اليه ولا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهم فلا
فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره لتيسره لو كان الغايب في غير عمل الحاكم بل ان يحكم ويكاتب
قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره بالحال
ويمكنه من جرح لها اما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والابرا والجرح يوم اقامة الحجة او قبله ولم
تمض مدة الاستبرا ولو سمعها فعزل ثم ولي هو اكثر قوله ولو عزل ثم ولي وجب الحكم بقبولها كما تبدده البلقيني
اعيدت وجوبا لتحلل السماع الاول نعم الخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة
فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره
دايما القاضي احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي
بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي
ولا ان امتنع بلا عذر احضره بمرتب لذلك من الاعوان بيان القاضي بحضره وعاد كرته من الترتيب
بينه لا مرتب هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما وعليه مؤنة المرتب على الكاتب
انه لم يرزق من بيت المال وعليه الاولى بوضع الممتنع فيما يظهر فان امتنع كذا ذكره اعوان السلطان
لحضره وعزره بما يراه ومؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكان له تكاتم ... او بعث
اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه او على غايب في غير
عمله او فيه وله ثم نايب او فيه متعلم بين الناس لم يحضره لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في
احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وتوكل او فيه مطلقا من زيادتي بل يسمع حجة
عليه ويكتب بوكل الي قاضي بلده في الاولى ان كان والي النايب او المطاع في الثانية وكالاول ان محل
هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقوله بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى
والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له ولا متعلم احضره بعد تحرير الدعوى وصحتها سماعها من مسافة
عدوى وهذا اما صحح الاصل وهو الموافق لقول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى
كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قصة
من البصرة الى الكوفة وليلا يتخذ السفر ذريعة لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف
حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل يوكل او تحضر لتحليف ولا لتغليظ يمين بمكان وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا
لحاجة كعزا او زيارة وحمام باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتم

بتسوم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد
الاستبداد بالتصرف ويقسم المشترك الشركا او منصوبهم او منصوب الامام اي الحاكم وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية
الشهادات يشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا ناطقا ضابطا لا يعقل غيره
لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من زوايده فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل وعلمه
بمسحة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما التتها ويعتبر كونه عينا مع العلم
بالقيمة على احد وجهين رجحه الاسنوي وندب علمه بالتقويم جماعة فان لم يعرفها سال عدلين
ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد لا في قسمة الشركا فلا يشترط فيه
الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة ويحكم منصوب الحاكم
الحاكم وكذا يشترط اثنان فقط ان كان فيها اي القسمة تقويم لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم
لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها
تستند الى عمل محسوس او جعله بان يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيعمل بعدلين ويقسم
بعدلين ويعمله وان افهم كلام الاصل انه لا يعمله واجرته من بيت المال سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا الطالب للقسمة منهم وبعضهم لان
العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا الخ او مطلقا او
مترتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة الحصص المأخوذة لا على عدد الروس
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا
اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته
ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منع الحاكم منه لانه سفه ولم يجبهم اليها كما لو ما ادعي
والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر فلا يمنعهم منه لانه لو هدم من اجبر او اشتد ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني
كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر في تلك صغيرين تعليب المذكر على المونث لان
الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعله حمامين او طاحونتين
اجيب وان احتيج الى احداث بيت ومستوقد ولا يخفى على الموافق عليه كما فيه من الا ينصاح وغيره
خلافا لكلام الاصل ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها او لو ضم ما يملكه
بجواره اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور واما اذا صلح العشر ولو بالضم يجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم
التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم
ان تساوت الانصبا صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي اخر فالثاني والا فالثالث
احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت
كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك
من الشركا او جزء مما اجزا مميزا عن البقية بحد وغيره وتدرج الرقاع في بنادق مستوية
وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في
حجر مثلا فصبي يخرج ذكرا اولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول ان كتب الاسما
فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة

الثانية فيخرج ما على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الا ثلاثا وتعيين
من يبدأ من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) اي الانصباء (كنصف وثلث وسدس) في ارض
ونحوها (جزئت) ما ينقسم (على اقل السهام) وهو في المثال السدس فتكون ستة اجزاء واقرع كما مر (ويحترز) اذا
كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا ابدأ به [illegible] ربما خرج له
الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس [illegible] اولى كتابة اسمائهم في ثلاث رقاع او ست والا خراج
على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة
(كارض تختلف قيمة اجزائها) بحو قوة انبات وقرب ماء او تختلف بجنسها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) اي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي
في الاجزاء (فيها) اي في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها
فيها كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا اجبار على التعديل [illegible] وجزم به جمع منهم [illegible]
والروياني (ويجبر عليها في منقولات نوع) لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كما سيأتي كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين
لقلة اختلاف الاغراض فيها (لا) في منقولات نوعين اختلاف كضائنين شامية ومصرية او منقولات انواع كعبيد
ترك وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين قيمة الخسيس منهما قدر قيمة الثلثين
مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات
نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (ويجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا
تحتمل) [illegible] القسمة (اعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة
بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
كالحبس ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار او غيرها اعيانا اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييده الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة
اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي (كان يكون باحد جانبي ارض
نحو بير) [illegible] (لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة
التي اخرجتها القرعة (قسط قيمته) اي قيمة نحو البير فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة [illegible] وتعبيري بنحو بير اعم
من تعبيره ببير وشجر (ولا اجبار فيه) اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط)
لها اي لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضى بها بعد خروج قرعة)
اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله واما
في غيرها فقياسا عليها وذلك كقولهما (رضينا بهذه) القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان حكما القرعة
[illegible] ان تقتسما [illegible] بان ياخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة
فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري
بما ذكر [illegible] لقسمة غير الرد اولى مما عبر به فيها (والنوع الاول افراز) للحق لا بيع قالوا انه لو كان بيعا
لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة [illegible] كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل
من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع [illegible] لا يملكه من نصيب صاحبه [illegible] وانما دخلها الاجبار
للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا [illegible] في بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الآخرين
(بيع) وان اجبر عليه [illegible] قالوا انه [illegible] كل من الشريكين [illegible] الآخر [illegible]

لانه

الشهادة

٢٣٦

لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما صار للآخر وانما دخلها الا
جبار للحاجة كما يجبر الحاكم على بيع مال المدين جبرا (ولو ثبت) بحجة اي بينة (غلط) فاحش او غيره (او
حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض) بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت)
اي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الثانية افراز [illegible] فيها مع التفاوت
فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف كما لا اثر للغبن في البيع
صاحب الحق بشركه [illegible] ذلك [illegible] قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كما في نظائره والحالف للقاسم
الذي نصبوه [illegible] (ولو استحق بعض مقسوم معين سواء) بان اختص احدهما به او
اصاب منه اكثر (بطلت) اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وعود الاشاعة (والا) بان استحق بعضه
شائعا او معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة [illegible] في قسمة ملك بلا بينة
[illegible] وعليه الامام وغيره

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي
مع ما يتعلق بها (الشاهد مسلم حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذا من زيادتي (غير متهم)
فلا تقبل ممن به رق او صبا او جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير
عدل كافر وفاسق والعدل يتحقق (باجتناب كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (و) باجتناب (اصرار على صغيرة)
(او) اصرار عليها (وغلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان
تغلب طاعات المصر على [illegible] فلا تنتفي العدالة عنه وقولي او الى آخره من زيادتي في الصغيرة (كلعب بنرد) [illegible]
[illegible] لعب بالنرد [illegible] الله ورسوله (ولعب بشطرنج) بكسر اوله [illegible] (ان شرط فيه مال) [illegible]
[illegible] قمار في الاول [illegible] مسابقة [illegible] اخذ فاسد وكل منهما حرام
وان ادم كلام الاصل انه مكروه في الثاني (والا) بان لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي
[illegible] (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) [illegible]
[illegible] وتعبيري بالاستماع [illegible] اولى من تعبيره بالسماع (لا حداء) بضم الحاء وكسرها
والمد وهو ما يقال خلف الابل [illegible] (و) لا (ضرب دف) [illegible]
[illegible] (لعرس وختان وعيد) [illegible] (وان كان فيه جلاجل) [illegible]
[illegible] دائرة الدف (واستماعهما) [illegible]
الثلاثة [illegible]
بل صرح النووي [illegible]
[illegible] من زيادتي (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) [illegible]
[illegible] (ومزمار عراقي) بكسر الميم [illegible] (ويراع) وهو الزمارة [illegible]
[illegible] الشبابة [illegible] لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره [illegible]
[illegible] (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعه) [illegible]
وهي مكروهة [illegible] ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد
[illegible] (لا رقص) [illegible] مكروه [illegible] لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص
ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم [illegible] (ولا انشاء شعر او انشاده
واستماعه) [illegible] كان له شعراء [illegible] حسان بن ثابت وعبد الله
بن رواحة [illegible] من زيادتي (الا بفحش) كهجو [illegible] (او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة)

وهو ذكر صفاتها انها ستطول وتقصر وصحح وغيرها فيحرم مما فيه من الاذية الخلاف تشبيب باسم لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته او امته فلا يحرم التشبيب بها
نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروءته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروءة
ترتفع لا بد ناسر عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها الاكل
وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث لا يعتاد لفاعلها كان ينقل الثالثة لا لمن سوقي
سوق ودام لعله عليه في الاول بين جرح او عطش ويتصل الرابع بفقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وتركي
وتجر من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد
من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده له بالسوق وكشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير
بين العورة اما ذاك فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحي بحضرتهم في ذلك
واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غناء او استماعه او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل تابعها والحرف
ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية بالعرف كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها بالخسة
بخلافها ممن يليق به وان لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة
بانه لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل يليق به هو ام لا ولهذا حذفته بعض
مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص جر نفع اليه او دفع ضر فلا تقبل شهادته له بشهادته او دفع ضر
ترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة
روى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف
غريمه الحي الموسر وكذا المعسر قبل الحجر عليه لتعلق الحق حينئذ
بذمته لا بعين ماله وترد شهادته بما هو محل تصرفه كان وكل او وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولاية
لنفسه على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه
وببراءة ممن ضمنه لانه يستفيد بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرماء محجور عليه بفلس بفسق شهود دين
آخر للتهمة بدفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع كما لو شهد
لنفسه لا شهادته عليه بشيء ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها او لزوجته بمحرم وتقبل للاخ والصديق
لانتفاء التهمة نعم لو شهد الاخ انه لا قذف زوجته لم تقبل ذكره في النهاية واخوه كالحكما
بترجيحه ورجح البلقيني قبوله مستثناة من قبول شهادته لزوجته وجزمت به في الاصل هنا بل تتعين مما
في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار
بعدم قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل وفرع او غيرهما معه كان قوله شهد لفرع
وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا للاولين بوصية
منها قبلتا واحتمال المواطاة لا يقدح ما لم يمنع انكار شهادة بتعلقه بالاخرى ولا تقبل الشهادة من عدو
شهد عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة
والعدو من يحزن بسروره اي عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه اي يفرح بحزنه وتقبل الشهادة
على عدو دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات
الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم
بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات
لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته
كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه بها ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم
يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقادهم انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله
رأيت او سمعت او شهد لما العدو قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ومبادر بشهادته تقبل ذلك

لانه

لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد في حق لله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد
بتركها او في ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع في
الفراق في المال بان يشهد بذلك ليمنع من بذل المال ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء
للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا انه
يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة
كما شمله المستثنى منه ولا تقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبا او كفر ظاهر او عداوة او لا التهمة
لان المتعلق بذلك يتعير برد شهادته الا بعد زوال العداوة او خرم مروءة او فسق فلا تقبل التهمة
والتقييد بالظاهر مع قولي او بدار او لا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بالظاهر الكافر المستتر فلا تقبل
شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق
او خارم مروءة وهو من زيادتي بعد توبة وهي ندم على ما فعل بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود
اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان
تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء او يبرئه منه المستحق وما هو حق لله تعالى
كزنا وشرب مسكر ان لم يطلع عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه
وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وبشرط ترك ما هو معذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبراء سنة في
معصية فعلية وشهادة زور وقذف ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهيج
النفس لما تشتهيه فاذا مضت مع السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا المعرف فسقه
فلو كان يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهو استثناه وبما ذكر علم انه لا استبراء
في قذف لا ايذاء به كشهادة بالزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما ضممته كلام الاصل
من انه لا استبراء في قاذف غير محصن محمول على القذف الايذاء به واعلم ما سلكته في بيان التوبة
وشرطها على ما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر
فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفي للصوم
كما مر في كتابه وشرط لتجويز بما تبان تهمة او دية اربعة من الرجال يشهدون انهم رأوه ادخل
حشفته او قدرها منها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخبر
بذلك ونحو الشبهة اذا قصد بالدعوى بها المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى اربعة بل الى اثنين والتقييد بهذا ولا يثبت بها المال بالرجال ولا يحتاج فيه الى
ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه ادخل حشفته الى اخره والباقي يثبت
برجلين وكذا ما قبلها من زيادتي وما ليس عقوبة او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد
مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به
مال اولى مما عبر به وبغير ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او
وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة
والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة
بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها
في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن

فيما ذكره ابن الرفعة اختلافهم في التركة والنزاع هل ينبغي أن يقال إن رام المدعي بهما إثبات
التصرف فهو للتوكيد أو إثبات حصته من الإرث فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال
ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين
وإن لم يثبت النكاح تبعا في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بما سبق أي برجلين ورجل وامرأتين وبأربع نسوة روى
ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك
منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع تبع فيه القفال
وغيره مما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن
تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل
ويمين إلا مال وما قصد به مال لما روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين [illegible]
الشافعي في الأموال وقيس بها ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ولو فيما يثبت
بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده وإنما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق
لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه
لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى
ليصيرا كالنوع الواحد وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله لأنه إنما يحلف من قوي جانبه وجانب
المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما
مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين وله ترك الحلف بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه
لأنه قد يتورع عن اليمين ويهاب الخصم فيقر فإن نكل خصمه عن اليمين فله أي للمدعي
أن يحلف يمين الرد كما له ذلك في الحلف لأنها غير التي تركها لأن تلك لقوة جهته بالشاهد
وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق
نعم لو نكل سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى ولو كان بيده أمة وولدها
يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان
بذلك ثبت الاستيلاد لأن حكم المستولدة حكم المال فتسلم إليه وإذا مات حكم بعتقها بإقراره وقوله
منضم لزيادة لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك لأنهما لا يثبتان به فيبقى الولد في يد
من هو بيده على سبيل الملك ولا يثبت نسبه من المدعي بإقراره [illegible] ولو كان بيده غلام
يسترقه فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك فالمذهب انتزاعه ومصيره
حرا بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع ولو ادعت ورثة أي ورثة كلهم أو بعضهم عينا
أو دينا أو منفعة لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم منقطع على الجميع لا على حصته فقط أخذ
نصيبه ولا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره ويبطل حق من لم يحلف إن حضر وهو كامل
في الأصح إلا أنه لا يمكن أن يحلف وغيره من صبي ومجنون أو غائب إذا زال عذره حلف
وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة تثبت في حق البعض
لتثبت في حق الجميع وإن تصرف الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد
والآخر غائب فإنه يحتاج إلى إعادة الشهادة لأن ملك كل منفصل عن ملك الآخر بخلاف الورثة
فإنهم إنما يثبتون الملك للواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاكم الذي أشرع
في الخصومة أو لم يشعر بها الحال كالحجر ونحوه في بقاء حجته فعلى هذا لا إن تغير حال

الشاهد

الشاهد فرجحا في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره والأقوى منع الحلف قال الزركشي
وينبغي أن يكون محله إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى قدر حصته فلا بد منه لأجل أنه تعجيزها ويشترط
للشهادة بفعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إبصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وتجوز
الشهادة فيه بالإبصار بأن يضع بصره عليه عمدا ذكر رجل داخل فرج امرأة في فعلها حتى يشهد عند القاضي
بما عرفه فيقبل في ذلك أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما
هتكا حرمة أنفسهما وشرط الشهادة بقول كعقد وفسخ وإقرار هو أي إبصار وسمع فلا يقبل فيه أصم
لا يسمع شيئا ولا أعمى في مشهد بشهادة في تحمل بصره لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره
فيشتبه به إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد بما يثبت عند القاضي كما يعلم مما يأتي بعد بغرض شخص
بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض
بما سمعه منه والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود
عليه ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بها أي بالمعرفة
بالمعنى السابق في حضوره إشارة وفي غيبته بالاسم والنسب أو مات وإن لم يعرف ولو بعد تحمله بالإشارة يشهد
على عينه فلا يشهد بهما أي بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد بهما في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا يشهد عليه وقال
الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها
كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فإن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب أو أمسكها حتى
شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة ويشهد عند الأداء بما علم من ذكر يشهد في العلم بعينها عند حضورها
وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان أي
لا يجوز التحمل عليها بتعريف ذلك هذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت
على شخص حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جوازا بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا
ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت
بإقراره ويثبت بإقرار المدعي فإنه ما ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعيين بقية أحكام
من تعينه بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من أم أو قبيلة وبموت وعتق وولاء
ووقف ونكاح وملك بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم
أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف
ما سمع من الناس وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها
لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر
من الوقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفاصيله فلا يثبت حكمها في شرح الروض لكن بلا معارض
شهادة متعلق به أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع
مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد تكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف
لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما بدون المدة الطويلة [illegible] أو تصرف مرة أو تصرفين
قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن أو باستصحاب لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله كما في الجرح
الرافعية الجديدة لا يصح في شهادتها باستصحاب فإن صرح به وكان في ذكره ترددا لم تقبل
ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعاوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو
عورض كان أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن
حينئذ وقولهم وتقدم من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان

أو والله مستبقرا ومولاه أو وقفه أو نكاحه وجحدا فانه يصح أشهد أن فلانة ولدت فلانا

او ان فلان ابن فلان اعتق عبده او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا الا من هذا المرشد الشترط
في الشهادة بالفعل لا بما ذكره بالقول الا بما دون السمع ولو سامع سبب الملك كبيع وهبة لم يجز الشهادة
به بالسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل
منها يثبت بالتسامع وهو ما يثبت لا ايضا والا بة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة
على الشهادة قوله اشهدت بمعنى تحملت وعليه ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود له
وهو المراد هنا تحملت شهادة بمعنى شهود ابه فمصير بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك**
وهو الموثق الكتاب **فرض كفاية** في كل تصرف مالي وغيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل
في ذلك فللحاجة اليه لا تنابه عند التنازع ولتوقف الا بعقا لعليه في النكاح وغيره مما تحتمه الا شهاد
واما فرضية كتاب الصك والمراد في الجملة كما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم
لا فلانها لا يستغني عنها في حفظ الحق ولها ترجيح هرف التذكر ومنزلة الا دبي ان تخصص بتحمل فان ادعى
للحق وفلو وجوب الا ان يكون ثم من ابي معذور بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهد
على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذ ما كالة ذكره في تحمله اذا ادعي له ادى اذا
وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة **وكذا اداء** الشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل تتابعا **ان كانوا جمعا
كان زاد الشهود على اثنين** فيما يثبت بهما **ولو لم يسمع واحد** منهم وهو من زياد في الدين **اثنين** منهم **او اكثر**
الا اثنان او الا واحد في الحق يثبت به ويبين عند الحاكم المطلوب اليه **فرض عين** والا فتعين الترك الواجب
وقال تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا سواء كان الحق في المالية يثبت بحاله ونحيس ام لا فلو ادى
واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى ان تمتنعا مما لا شهاد التورع من اليمين **وانما يجب الاداء
ان دعي** المتهم **من مسافة عدوي** بما على انه يلزمه الحضور الى القاضي لاداء الشهادة **ولم يجمع على فسقه** بان
اجمع عليه او اختلف فيه كشارب نبيذ فلم يشار به لا اذا ان يعلم ان القاضي رد الشهادة به
لا انه تم بغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الا اذا لا فائدة له سواء كان
مستاتما للقرائن ام حنيا لا تحرم عليه ذكره وله عذر له من نحو مرض كتخدير المراة وغيره مما تسقط به الجمعة
والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة
او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة واداءها
تقبل الشهادة على شهادة مقبول الشهادة **في غير موجب عقوبة لله تعالى واحصان** مالا كان او غيره كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
اداء الشهادة حين لا زم اذا فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه
تعالى الشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق وعدو وكذا
لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير فعلا الرمضان ثاهد لان
شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل **وتحملها بان يسترعيه** الاصل اي يلتمس رعاية
الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ادما يقوم مقامه كما ياتي **فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي** به وكلا سمع المسترعى له ذلك كما يرجح به ما
عكسته علي سترعيه بقولي **او بان يسمعه يشهد عند حاكم** ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على
شهادته وان لم يسترعيه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب **او بان يسمعه يبين سببها** اي الشهادة
كاشهد ان لفلان على فلان الف قرضا فله سماعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعيه ولم يشهد عند حاكم لا نتفا
احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ان لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد

ان له

ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او عليك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه اثبات في العرف لكن
بلفظ الشهادة قد يريد به عدة كان قد وعده بها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بكذ
وقد يتساهل بالاطلاق لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة انحجر **وليبين** وجوبا **الفرع عند الاداء
جهة التحمل** فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه **الا ان يثق الحاكم بعلمه** فلا يجب
البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض **ولو حدث بالاصل عداوة او فسق او ردة
او نحوها لم يشهد فرع** لان هذه الامور لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس عمى الا صل ومرضه وحنونه ومعتقه
الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد **ولو اداء الكامل تحمل** حالة كونه **ناقصا** كما مر
كعبد وصبي فكامل ثم ادى بعد كماله متقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **ويكفي فرعان لاصلين** اي
لكل منهما لان شهادتهما على كل اصل منهما تتحقق كما لو شهد على مقرين ولا يكفي واحد لهذا او واحد لاخر **وشرط قبول
شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة** كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم وغيبة
بعد الجمعة اعم مما عبر به لعدم استثنائه لا مام الا عمى حضر امثلة كما في غرز وازاله واقراء الشمات ما جزم به **والتمر
الصغير او غيبته فوق مسافة عدوي** بزيادتي فوق فلا تقبل في غيره كما لا بها انما قبلت للضرورة ولا
ضرورة حينئذ **وان يسميه فرع** وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه
لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم **وله** اي للفرع **تزكيته** لانه غير متهم فيها ولو حدث الاحتمال او جهلوه
اثنان في واقعة وزكى احدهما الآخر ان تزكية الفرع لا صله منه تتمة شهادة لم يولا لكل شرطها بعضو وفي تلك
قام الشاهد المزكي باخر شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع
تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عنها والتهمة لا يلزمه ان يتعرض في شهادته
لصدق اصله لانه لا يعرفه ولا دفاذ احلفه المدعي شاهده حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه **فصل**
في رجوع الشهود عن شهادتهم لو **رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع** الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدري
اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما **او بعده** اي الحكم **لم ينقض** **ولكن لا يستوفى عقوبة**
ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى لانه لا يكن
استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة والرجوع شبهة كما لا المال فيستوفي لانه لم يكن استوفى لا العقوبة
مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع **فان كانت** اي العقوبة **قد استوفيت بقطع** سرقة او غيرها
او قتل بردة او غيرها **او جلد** بزنا او غيره **ومات وقالوا تعمدنا** شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت
ولا اعلم حال صاحبي **وعلمنا انه يستوفى بقولنا لزمهم قود او حد** **او دية مغلظة** **والا** فالقود عليه
فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات فان قال لا اعرف ان الدية في ماله وجبت مغلظة كما هو معلوم مما من
او صرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احدهما تعمدت
انا وصاحبي وقال الاخر اخطانا او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي فالقود على الاول وتعبيري
بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى بقولنا ما لو قالوا لم نعلم
ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاوا
بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال الولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وان زوروا ذلك فلا شهد د
به فلا شيء عليهم **كمزك وقاض** رجعا فانه كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي ولا اعتراف
مخالف القاضي من زيادتي **فلو رجع هو** اي القاضي **دونهم** اي الشهود **فالقود** عليهم بالشروط المذكورة
والدية حال الخطا او العمد بان قال لا اعرف انها **ناقصة** عليه نصفين عليهم نصف وشمول الناقصة للمتعمد من زيادتي
او رجع ولي الدم **وحده** او **مع الشهود** اي مع الشهود دون القاضي **فعليه دون الشهود** القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك
مع القاتل ذكره لو معلم ازم مما عبر به **ولو شهدوا ببينونة** كطلاق باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب

فمواضع من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين ثم رجعوا
عن شهادتهم دام الفراق لان قول الرجوع محتمل ولو قبل وطء او بعده غرموا للزوج مهر مثل اي بدل البضع المفوت بشهادتهم
اذ النظر في الاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا لانه تغيره في
الاتلاف لا يفترقون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم عليهم اذ لم يفوتوا
شيئا ما لم يراجع حتي انقضت العدة فيغرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة بما ذكر انه لا نكاح بينهما كرضاع
محرم ونحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال او عين فالاصح انهم
وان قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم ويغرم ذلك عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوع
الرجوع متى رجعوا ولو رجع بعضهم وبقي نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي وبقي دونه اي النصاب
غرم الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان او لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع
قسطه من النصف لبقاء نصف الحجة وعلى امراتين مع رجل نصف وعليه نصف رجعتا مع الرجل او لا لانهما نصف الحجة وعلى الرجل
النصف الباقي عليه اي الرجل اذا رجع مع اربع نسوة في رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن الثلثان اذ كل
امراتين بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة والحجة ثلث زايدا وعليه اذا رجع مع
اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة كما لو رجع شهود احصان
او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة
الزنا والتعليق لانهم لم يشهدوا الا بالاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني والتعليق وانما صفة بحصة كلا لوشهادتهم
في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع
وقال البلقيني انه الراجح كالمزكين كتاب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في شروط
الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة
وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق للقود باستيفائه
وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل تاتي وبحال
سماع الدعوى بحلولها عند ما لا يشهد به حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة
كما مر وسنذكر قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب
قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وان استحق شخص عينا عند
اخر ولم يخف بتركه الدعوى بها عند حاكم ان رضي باخذها منه تحرز الفتنة والا فله اخذها استقلالا
للضرورة او استحق دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه به ولا ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم
يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع منه كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة
حقه فيتملكه ان كان بجنسه لا تاخير الحكم وهي وعليه يحمل قوله لا يحل تملكه وعليه او يحمل قول الغزالي
والماوردي وغيرهما يتملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما
النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع
الزمان هذا ان لم يكن حجة لو لا فلا يبيعه الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبيعه
بنقد البلد ان كان غيره ثم يشتري به جنس حقه ان لم يكن نقد جنسه ثم يتملكه كما عظمها ذكر محله في دين
ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع اي دفعها ربها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه

عن النية بخلاف الدين واما المنفعة فالظاهر كما قيد انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها
منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان تعذر عليه تحصيلها اخذ قيمتها من ماله فيما
ذكر شرح م وله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب وله بعض
ما فوته خصيري مع ذكر اعم مما عبر به وكما هو ان محله اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق
به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه
لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع
منه بقدر حقه ان امكن بتجزئة والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ
مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما لعمرو
ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما
وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة كالف درهم فضة ظاهرية صحاح
او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في الاصل الروضة وخرج
بتاثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه في السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الرافعي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسر او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مثلية او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة فان
لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة لا صفة لان الصفات لا تحصل منها مثلية يكفي فيها الصفة
بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض محدودة
او ادعى نقدا ما ليا كبيع وهبة وصفه بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا
لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق اي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول
ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري بالولي بالعدالة اولى من تعبيره
فيه بالرشد لانه يستلزمها ويزيد وجوبا في نكاح من يحل له نكاح امة انه عاجز عن طول حرة وخائف زنا
واسلامها ان كانت مسلمة لانها شروط في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي
له انكاحها ونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقود والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن
رق اولى من تعبيره بالامة ولا يمين مع شاهد وبينة تامة لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه
مسقطا له كاداء وابراء وشراء عين مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه وهو انه ما تادى منه
شيئا ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه وتعبيري بغير الاخيرة اذا دعو
تلقيا البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمان منه امكانه ولا فاه باطلت الي حوله ويستثنى مع ما ذكر
ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال
الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة ما هو حده شاهد واليمين
والبينة مع يمين الاستظهار فليس للخصم تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه
لكمال الحجة فلا يحلف بعد ذلك لم يطالب دعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي
طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر
ومتى البينة قد تحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول النسب
ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه
قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني
او اعتقني بائع منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق

الا بحجة لان الاصل عدم الملك لغيره لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي
او بيده وجهل تلفها حلف فيحكم له برقها لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية بان يخبر
لنتظام بعدها الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا الا ان غيره وقولي
حلف اولى من قول حاكم له به (وانكارها) اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع
ذلك الحكم الا بحجة والتعبير بما ذكر اولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) وان كان به بينة
اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال ولو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد ولات
المقصود بها مستحق في الحال (فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو (اصر على سكوته
عن جواب الدعوى فكناكل) ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرضه اليمين عليه كما
سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال
ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر (فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني
العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع بكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار
والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) اي العشرة (فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه
وياخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف
عليه ان نكلت لم تحلف هي على البعض لانه ينافي ما ادعته (او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك
كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء) اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط
المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب
المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه
التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او انكار الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها
(ويحلف كما اجاب) ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك
ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز (او ادعى) المالك (مرهونا او مؤجرا بيد
خصمه كفاه) اي خصمه ان يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (ويقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او) ادعيت (مرهونا او مؤجرا فاذكره) ليجيب (فان اقر بالملك
وادعى رهنا او اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (او ادعى عينا فقال ليست لي او اضافها
لمن تعذر مخاصمته) كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري او ابني او وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر
عليه (لم تنزع) اي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان الظاهر ان اليد للملك وما صدر منه ليس
بمزيل (بل يحلف انه لا يلزمه تسليم) للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في
الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غيره ذكره (او يقيم المدعي بينة) انها له وهذا
ما في المحرر وغيره وهو اولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه
صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار (او) اقر بها (لغائب
انصرفت) اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان اقام المدعي بينة) قضى بها على غائب
فيحلف معها (والا وقف الامر الى حضوره) اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا
اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين اما بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم
البدل للحيلولة كما قال هو المزيد بل تعرض (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي
من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال التجارة اذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب
عليه) لان اثره يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (وما لا يقبل
اقراره به كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي

متعلقة

حواله

متعلقة حق للسيد فيقول لو جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا
او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره لان لولي يقسم الدية برقبة الرقيق صرح
به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونا عليهما معا كما في نكاح العبد او الكتابة فانه انما يثبت
باقرارهما (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين مدع ومدعى عليه)
عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال
ادعى به او تحلفه ويبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف
بناء على انه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الاصح (لا في نجس ومال) ادعى به او تحلفه (لم يبلغه ان راه اجل
لم يبلغ) اي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) اي التغليظ (القاضي ويكون بما مر في اللعان من زمان ومكان) والتغليظ
لا جمع وتكرير الفاظ (وبزيادة اسماء وصفات) كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم العلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه
القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على
قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتاق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن
التغليظ مع عمومه في النجس ومع قولي نقد ولم يره قاض مع قولي وبزيادة اسماء وصفات
من زيادتي والتصريح بما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه له (ويحلف الخصم
على البت) اي القطع في فعله ونفيه وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه
منسوب اليه فهو كفعله ولهذا ضمان جناية بهيمة بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا
محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقوله لغيره له في جواب دعواه
دينا لمورثه ابرأني مورثك فيحلف (عليه) اي على البت (او على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه
والتقييد بالمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف
خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر في الحلف نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد طلبه له (فلا
يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف
وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلفه انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او
الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث
يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين
المقذوف او وارثه على انه ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بلو اقر لزمه نائب
المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ)
فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
فلو حلفناه ابطلنا الحلف بالحلف (الا كافرا) مسبيا (انبت وقال تعجلته) اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهو الاصح والاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا
الحق) فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعي بعد) اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم
بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه
بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه وديعة

بنفي الاستحقاق وحلف عليه فإن حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعي بينة بأنه أودعه إياها
أو تركها لم تقبل لأنها حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني على ما ادعاه عند قاض
فليحلف أنه ما حلفني عليه مكن من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن أن يدعي
المدعي أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل نكل أي النكول
والترجمة به من زيادتي الخصم عن اليمين المطلوبة منه كأن قال وهذا أولى من قوله والنكول
أن يقول بعد قول القاضي له احلف لا أحلف أو أنا ناكل وكقال بعد قوله له قل والله والرحمن
أو سكت لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما بعد عرض أي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله
أو قال للمدعي احلف حلف المدعي لتحول الحلف إليه وتنزل بعد قوله احلف منزلة حكمه بنكوله أي الخصم لأنه صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده وقول القاضي للمدعي احلف
وإن لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلته كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضى
المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ
منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول واليمين المردودة
وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كإقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه
إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة من غير افتقار إلى حكم كالإقرار فلا تسمع
بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء أو اعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتصريحي بمسقط أولى من قوله
بأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه
عن اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فإن تعلل بإقامة حجة وسؤال فقيه أو مراجعة حساب وهذا
أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة من الأيام فقط لئلا يطول النكول
بدونها والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وفيها يتعلق جواز إحضار الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر
واليمين إليه وهو إذا امتنع صار كالراجع ويستحق جاهل ولا يمهل خصمه لذلك أي لعذر حين
استحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وهو الاستثناء
من زيادتي وإن استمهل الخصم أي طلب الإمهال في ابتداء الجواب لعذر أي لعذر أمهل
إلى آخر المجلس بقيد زدته بقولي إن شاء أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى في شرح
البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسلما قبل تمام الحول أو غاب وانقضت دعواه الظاهر كان
كان غائبا بمحض وادعى ذلك وحلف فذاك وإلا بأن لم يحلف الظاهر بأن كان عند تمام الحول ادعى
ذلك أو أنه نقته وتكلل أو طولب بزكاة وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت وبعده
المسألة من زيادتي أو بتركه فادعاه أي المستحق بعد فعله فأخرجه خارج الحول
وإن تعلق اليمين بمستحقه كأن ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي
وإن ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغيره بيمينه بعيد وذكر المجنون من زيادتي

فصل

في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما أي من اثنين شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث
سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فكأن لا بينة وإن أقر به لأحدهما قبل إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد
فهو لهما إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي أن محل البينة أولى
لا تحتاج إلى إعادتها للعين التي بيده لتقع بعد بينة الخارج أو بيد أحدهما ويسمى الداخل
رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك
من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها نعم لو
أقامها قبلها لم تسمع بعد اليمين لأنها بعد إقامتها كانت بينة ولو أزيلت يده

ببينة

ببينة وأسندت بينته الملك إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لأن ما إذا لم تستند بينته إلى ما ذكر أو لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لأنه
الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط
والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما ينافي البينة كسبق إقراره قال الولي العراقي بعد نقله ذلك وهذا
لم يتعرض له الحاوي وأجيب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيج
لذكره ليسهل نقض الحكم بخلاف ما هناك ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك أو وهبته أو غصبته أو استعرته أو أكثر بينه
فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم
مما تقرر أن بينة الواحد ترجح إذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت
بإقرار فيه تفصيل ذكرته بقولي فلو أزيلت يده بإقرار حقيقة أو حكما لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال
لأنه مؤاخذ بإقراره فيستصحب إلى أن يثبت الانتقال فإن ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم
الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها ولا ترجح بزيادة شهود ولا بشاهد وامرأتين
أحدهما على شاهد ويمين لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا أن يمح ولو
أن هو يده فيرجح بها كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا وصفة لأحدهما وهذا أولى من اقتصاره على
العدد ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة
على بينة مطلقة لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت إحداهما بالحق
والأخرى بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت
بينة لواحد بملكه من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملكه من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين والعين بيدهما
أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه ولصاحبه أي التاريخ
السابق أجرة وزيادة حادثة من يومئذ أي يوم ملكه بالشهادة لأنها نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت
العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح من أن إتلاف البائع كالآفة لكن صحح البلقيني
خلافه ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولأنها شهدت بما لم
يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن
المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلاف ما ذكره فتسمع البينة فيه حتى تقول
ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتسمع
بيان السبب أولى من اقتصاره على الإقرار ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة
ظاهرة عند إقامتها ولا نتاجا حاصلا قبلها إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة
لكن يحمل بحدوث ذلك قبله فيستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لأصلها كما في البيع وكذا
وإن احتمل انفصالها عنه بوصية وقولي ظاهرة أولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص شيئا فأخذ منه
بحجة غير إقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله
منه إلى المدعي لأنه لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ولأن الأصل عدم انتقاله منه
إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بغير إقرار الإقرار من المشتري فلا حقيقة
أو حكما فلا يرجع المشتري بشيء ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر
سببا آخر ضر وذلك لمناقضة بين الدعوى والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها
بالمقصود ولا تناقض

فصل

في اختلاف المتداعيين لو اختلفا أي اثنان في قدر كمكتري كما لو قال أجرتك
هذا البيت بعشرة فقال بل أجرتني جميع الدار بالعشرة أو ادعى كل منهما على ثالث بيده
شيئا أنه اشتراه منه وسلم ثمنه وأقام بينة بما ادعاه فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق
تاريخا لعدم المعارض في حال السبق وهذا من زيادتي وعلته بينهما إذ لا يتعلق أنه ... عقد

كان ... حلف

فان تعارضا ذكر سقطت البينتان وان لا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احديهما سقطتا لاستحالة اعمالهما
وحالهما لا بينة فيتفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما سبق في البيع ويحلف البائع في الثانية لكل منهما
يمينا بعدما باعه ولا تعارض في الثمن يلزمه ما ذكر قال الرافعي الا ولى وكان ان تقول ان محل التساقط
في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا التعارض ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان تكون التاريخ
فيها مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما انه باعه بدله شيء انه باعه له اي للثالث
بكذا فانكر واقاما اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق
الوقت عن العقد من واحد لا انتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث لكل منهما يمينا وان
اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي
ان امكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على دين
فارقه فان عرف انه كان نصرانيا حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاؤه وذكر التحليف من زيادتي فان
اقاما اي كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نفي ابنية كقوله ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر
معه سواء عكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه الاسلام ام اطلقت وعدلت الطلاق بينته من
زيادتي لو جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك حكم البعض
بينهما فنقول اذا صدقا وان قام كل بينة ليس لتقييد ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال
المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل
بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب اولا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماها بما قالاه لان
مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان
شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره اي بان الموت تعارضتا فيحلف المسلم او قال اسلم مات
الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام فكعكس فيصدق النصراني
بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة
الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا
قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف عند زيادتي وبما تقرر علم انه لو لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق
المسلم لان الاصل بقاء دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا
قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو قال مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين
مات على ديننا حلف الابوان فيصدقان لان الولد يحكم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم
خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف كفر الابوين
سابق وقال الابنان اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو بعد بلوغه وقال الابنان لم يزل كافرا او اتفقا على وقت الاسلام
في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل التابع الكفر وان لم يعرف ذلك فالمصدق الابوان عملا بالظاهر وقت الاسلام
في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فيهما ولي ولانا لا اصل بقاء الحياة السابقة ولو شهدت بينة
بانه اي المريض عتق في مرضه سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف
تاريخ البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في سائر التبرعات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم
او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح وان لا ان لم يذكر التاريخ بان اطلقتا او احدهما عتق من كل منهما سالم وغانم
نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لاحتمال المعية والقرعة تؤدي عند تعددها الى ارقاق
حر وتحرير رقيق وقولي وان الى اخر ذلك اعم من قوله وان اطلقتا ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان
عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت
التهمة في الشهادة بالرجوع بما يذكر بدله يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين

في القدر الذي لم يتناوله بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثين فاسقين
تعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين اللذين تقتضيه
شهادتهما وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين
عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به
من علم ذلك شرط القائف اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة
وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب
في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام في النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك
ولا يشترط تعدده بل يعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه مدلجيا لان القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به والاصل فيه ما ورد
في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يكونا مسلمين حرين مجهولا لقيطا
او غيره او وطئا امرأة بشبهة او وطئ امرأة بشبهة وكانت زوجة الاخر او امته
بشبهة وولدته ما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما عرض عليه اي على القائف فيلحق من الحقه
به منهما فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الولد لان فراش الاول قد انقطع بالحيضة
الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلقه والا ان كان
الوطء في فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول
زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

كتاب الاعتاق هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق ومعتق
وصيغة وشرط فيه اي في المعتق كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولاء فيصح من مسلم وكافر ولو
حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع
بيعه كمستولدة ومرهون فيما تعلق به ذكره على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من
زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق
تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القرآن والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك
او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة
ولم يقصد العتق لم تعتق وتركي يشعر به زيادتي او كناية هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سائبة انت
مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية وكل منهما
كناية هنا اي فيما هو صالح فيه كقوله للعبد اعتد واستبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وتعبيري بذلك اولى من قوله وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية كالطلاق
الصريح ولا يختص بتذكير او تأنيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا بصفة
كالتدبير ومؤقتا ويلغو التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق شائعا كان كالربع او معينا كاليد
فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي التابع
فقد ذكر الجرجاني فيه وجهين في اصل الروضة وصح تفويضه اليه ولو بكناية فلو قال له خيرتك

في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتقتك اليك فاعتق نفسه حالا
كما اذا قال له اعتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب
لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو قال اعتقتك
او اعتق نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف كما في الكتابة اعتقه بالالف ولو قال السيد
لعبده وخبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه
لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية في الاشقاص لا في الاشخاص ... تبعها اولى
من قول عتقا ولقوة العتق وتغلبه لا يستثنى فلا فيه في البيع كما مر ولا عكس اي لا اذا اعتق حملا
مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما معا كالخلاف في البيع في المستثنى
... وصحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة نفا العتق
... فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال لمضغة هذه الامة حرة
فاقرار بعقادها ... اوتصيبا ... وقال النووي ينبغي ان لا تصير حق لغيره لحقها
لاحتمال انه حرمن ... وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما الهبات لا تعمه ... كان
كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الآخر اذا اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق
نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق ... الى ما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا قال السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كما يلي انه
فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
ولو مدينا وعليه للشريك قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وتقع
السراية بنفس العلوق لانه ... في ذكر خبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بالامة غيره مما ذكر وعليه للشريك في المستولدة حصته
من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة
مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف ولا قيمتها اي حصة من الولد لان
امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ملكه الولد فلا يجب القيمة وتعبيري بالوقت
من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه ليس ... ولو قال لشريكه الموسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف ولا يعتق نصيب المدعي لانه لا اقرار
مؤاخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم يثبت عتقا فان نكل عن
اليمين حلف المدعي واستحق القيمة ولا يعتق نصيب المنكر ايضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة
لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء اطلق وهو من زيادتي
او قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى النصيب لتقدمه ولزمه القيمة لان السراية
اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه
اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عند التعليق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا
ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله وهو من زيادتي قبله فاعتق الشريك
عتق نصيب كل بفاعله وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الآخر ولو لا قبله لاشتراكهما
في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف
ولآخر ثلث ولآخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الملك فلو
اعتق الاخيران وهما موسران بالربع نصيبهما فقيمة النصف الذي سرى اليهم العتق عليهما

نصفين

نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط فالقيمة عليه او ايسر
بما ينقص من الربع سرى عليه ... بقدر يساره وشرط السراية تملكه اي المعتق ولو بنائبه
باختياره لا شراء جزء بعضه ~~اي المعتق ولو بنائبه~~ فلو ورث جزء بعضه اي اصله او فرعه
ونحوه وان نزل لم يسر عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه
اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت
وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث وكذا المريض معسر الا في ثلث
ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه
فصل في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف ... وان النصف كالحر قوله
الاصل اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون ... دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك اختياريا كما حصل
بالشراء ام قهريا كان حصل بارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا
يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء
لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف
له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله للطفل قريبه ولو وهب له او وصي به وهو لم يلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانته نظرا الى المصلحة المحققة والضرر
مشكوك فيه والا بان لزمه نفقته حال القبول فلا يقبل الولي قبوله لئلا يتضرر المولى عليه
بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له ... اولى من تعبيره بكون بعضه
كاسبا او لا مع انه يقتضي وجوب قبوله لاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله
اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو فرع المولى عليه حي موسر ... ولو ملك في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه
وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت
على الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه
على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق له عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء لان
عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا بيع منه بالدين او غيره عتق
ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى ومن ثلث المال في الثانية او اجازه الوارث
فيها والا فبقدر الثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كالملك
مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا
بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه
لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل
في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم
النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق بل
موقوف ... ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولا يسري لعدم اختيار السيد وهو في

الثانية انما تجب التنجيز والملك حصل منهما وان كان بعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان
في نوبته [illegible] الحرية [illegible] عتق او في نوبة الرق [illegible] وان لم تكن بينهما مهاياة انما يتعلق بالحر
لا يملكه العبد وما يتعلق بالرق [illegible] فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان
القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق
تبرع يعتبر من الثلث كسائر الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه
لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث ما بقي [illegible] لو سقط الدين بابرا
او غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بعد [illegible] لا مال له غيرهم اي لا يملك غيرهم عند موته
وقيمتهم سواء كقوله اعتقتكم او قال انتم احرار او اعتقت ثلثكم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق
احدهم [illegible] لا يعتق ثلث كل منهم [illegible] لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله [illegible]
[illegible] اعتقتكم فيعتق احدهم [illegible] القرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا والقرعة [illegible]
[illegible] رقاع [illegible] وتدرج في بنادق [illegible] في القيمة [illegible]
[illegible] فان خرج العتق عتق ورق الآخران [illegible] فان خرج
العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق [illegible] ويعتق الثالث او بان يكتب اسماءهم في الرقاع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] اي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] رقعة العتق [illegible] اخراج رقعة الرق [illegible]
[illegible] بان يكتب في رقعتين [illegible] واحدة
عتقا او بان يكتب اسماء [illegible] فان خرج العتق للثاني عتق ورق الآخران [illegible]
[illegible] ورق باقيه والآخران [illegible] وان كان
الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر [illegible] قوله [illegible] عتق او اعتق
[illegible] معا لا يملك غيرهم [illegible] سواء [illegible]
اي يجعل كل اثنين منهم جزءا [illegible] الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة
ثلاثة [illegible] لكن تتوزع [illegible] اي دون العدد [illegible] وهو
[illegible] كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة
[illegible] اي يجعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا [illegible] المذكورة
مثال للاول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال العكس باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة
مع العدد [illegible] الروضة كاصلها [illegible] توزيعها
[illegible] العدد دون القيمة بان [illegible] ثلث صحيح [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
العتق والرق [illegible] فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق
[illegible] وعلم من
التجربة انه يجوز [illegible] العتق رقعة [illegible] فيعتق من خرج [illegible]
الباقي والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة والظاهر تساوي [illegible] في القيمة [illegible] بل يعتق [illegible]
[illegible] منه الا اعتاق كما سياتي [illegible]
[illegible] لانه الغي [illegible] امراة نكاحا [illegible]

او خرج بعضهم [illegible] لو اكثر [illegible] قوله [illegible] اقرع بين الباقين
فمن خرج له العتق بان عتقه [illegible] وقت الاعتاق لا انه وقت
الاقراع في الثلث [illegible] فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق [illegible]
كسبه [illegible] بحياة المعتق او بعد موته [illegible] الوارث الجناية [illegible]
[illegible] وقت الموت [illegible] قيمته وقت الموت اقل
فالزيادة حدثت في ملكهم [illegible] فلا يحسب عليهم ما الذي [illegible]
او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها [illegible]
كانت القيمة فيه اقل [illegible] الورثة [illegible] اي قبل الموت [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
المعتق [illegible] العتق [illegible] بين
الباقين [illegible] العتق [illegible] او خرجت [illegible]
[illegible] ويكون للورثة الباقي [illegible] وذلك مائتان [illegible] عتق
[illegible] وعشرون [illegible] اي قيمة العبيد الثلاثة
[illegible] مائتان [illegible] للورثة والباقي مائة [illegible] وعشرون للعتق
[illegible] العتق [illegible] العبد الثاني [illegible]
للورثة [illegible] مائتان [illegible] وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في الولاء هو
[illegible] ولغة القرابة [illegible] من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية [illegible] قبل الاجماع [illegible] من عتق عليه من به رق
[illegible] بنفسه [illegible] الصحيحين انما الولاء
لمن اعتق [illegible] ثم [illegible] لا ترث [illegible]
[illegible] اللحمة [illegible] وعصبة
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible] وتقدم في الفرائض [illegible] المراة [illegible]
[illegible] معتق [illegible] ولاء [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الولاء [illegible]
النسب [illegible] لعتقه [illegible] عتق
[illegible] الجد [illegible] الجد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لانه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] التدبير هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق [illegible] بموت [illegible] تعليق عتق [illegible] وصية ولهذا الانتقى
[illegible] بعد الموت وسمي تدبيرا [illegible] لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على جوازه [illegible] ثلاثة
[illegible] العتق [illegible] التدبير [illegible]

في الصيغة لا يشعر به [illegible] في معناه ما مر في الخيار إما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير
كأنت حر بعد موتي أو أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو إذا مت فأنت حر وذكر
كاف كأنت من زيادتي أو كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي مع النية
مقيدا بشرط كإن أو متى مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقا كإن
أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويصير به مدبرا حتى
يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فإن قال إن
مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخوله بعده بشرطه لكن دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور
إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يشترط هنا وللوارث كسبه قبله
أي قبل الدخول لا بيعه ونحوه مما يزيل الملك لأنه تعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا أي
بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر لا بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في
الثانية مع ذكر كون زيادة في غير كسبه استخدامه وإجارته دليلنا أي الفور فإن تدبيرا أو بل
تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط بل مع شيء قبله وهذا من زيادتي ولو قال إن شئت
فأنت حر بعد موتي اشترطت المشيئة أي وقوعها قبل الموت فورا كما في تعليقات الطلاق بها فإن أتى
بالمشيئة في مجلس التواجب لأنه استدعاء الخطاب الجواب حالا دون كون متى ما لا يقتضي الفور ومشيئة
المعلق كمتى أو أي حين لأنه مع ذكر الزمان لا يشترط فيها جميع الأزمان والشرط وقوع المشيئة قبل الموت
مع ذكر كونه من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بالفور وإن أتى بلفظ متى أو نحوها
وعلم أن غير المشيئة مثلها [illegible] في اقتضاء الفورية ولو قالا لعبد لهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق
حتى يموتا معا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله
كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت
غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم وكونه من زيادتي
وشرط كالمعلق كونه مختارا وعدم صبا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما
ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي
ومجنون وإن ميز كسائر عقوده وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده
ولكافر حمل مدبره الكافر إلى دار الحرب لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه
لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام ولو أسلم مدبر كافر لم يبع عليه لئلا يبطل التدبير
بل التدبير ونحوه إن لم ينقض بخلاف ما لو دبر كافر مسلما أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا
للذل عنه وله أي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء وبطل أي التدبير بنحو بيع
للمدبر كالهبة لا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وإن
صح تدبيره ونحو من زيادتي ولا يبطل بإيلاد لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين
بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا بردة من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن
الضياع فيعتق بموت السيد وإن كان أمر تدبيره ولا برجوع عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا إنكار
له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطئ لمدبرته سواء عزل
أم لا لأنه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه ولا يتعلق به حق لازم ويصح تدبير
مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي وعكسه أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون
كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر
الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبعه العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية
الكتابة فقد وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله

إلا إن احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره ويصح تعليق عتق بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة
ويعتق بالأسبق من الوصفين فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق وبطل ما فيه من التدبير أو الأداء فيه
عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع [illegible] ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه
من زيادتي فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل دبرت حاملا
بحمله مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها إلا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت [illegible]
تدبيره أيضا تبعا لها وجزءا منها كالحمل الكامل فإذا دبرها حاملا ثم انفصل قبل موت السيد فهو مدبر كما
في ولد المرهونة وولد الموهوب [illegible] ولا يعتق تبعا لأمه [illegible] ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها
أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعتق والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت
من زيادتي كمعلق عتقها حاملا فإن حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها فقيد زدته بقولي حاملا
وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا إلا أن بطل قبل انفصاله التعليق بنحو بيعها بلا موت
كما إذا علق عتقها حاملا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لأمه وكما
ما لو علق عتقها حاملا ثم بطل بعد الانفصال تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه
ويصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها فرجوع عنه أي عن
تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وإنما يتبع أمه في الرق والحرية ولو دبر فقتل في جناية [illegible]
من زيادتي فمات فقتل في جنايته أو بيع فيها بطل التدبير لأن حق [illegible] السيد ولا يلزمه إن فدى أن يشتري بقيمته
عبدا يدبره وعتق المدبر كله أو بعضه بالموت أي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وإن وقع
التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق
ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق معلق بصفة قيدت بمرض أي مرض الموت
كأن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر أو وجدت الصفة لم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد
فإنه يعتق من الثلث فإن وجدت بغير اختياره عتق من رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال
حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال ولو علق [illegible] ولو وجد معه أي مع مدبر مال وقال كسبته بعد
الموت وقال الوارث قبله صدق المدبر لأن اليد له وكما يصدق في نسبته [illegible]
والبينات ترجح بها [illegible] ولو ولدت المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق
الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد [illegible] كتاب
الكتابة هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها
قبل الإجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود
وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها هي سنة لا واجبة وإن طلبها
الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتحكم المماليك على الملاك بطلب أمين مكتسب قوي على الكسب
وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقوة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ولا تكره بأن فقدت الشروط أو أحدها بل هي مباحة إذ لا يقوى رجاء
العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقدها قد تفضي إلى العتق وأركانها أربعة رقيق وصيغة
وعوض وسيد وشرط فيه أي السيد ما مر في معتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح
من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه ولو أذن وليهم
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا
مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وذكر حكم المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث
وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لأن كسبه له فإن خلف مثليه أي مثلي قيمته صحت أي الكتابة في كله أو إن كان ما خلفه
مثلاه إلا المرقيق أي من غيره إذ يبقى للورثة مثلاه أو خلف مثله أي مثل قيمته ففي ثلثيه تم فيبقى لهم ثلثه

مع شرايته وهما مثلا ثلثيه او اخلى غيره فعي ثلثيه تم فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتي
وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي ومجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتمتنع لسكران
وكافر ولو مرتدا لا مكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقوده فلانه اما معرض للبيع
كالمرهون والكتابة تمنع منه او مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا كاتبتك وانت مكاتب على كذا كالف منجما مع
قوله اذا اديته فانت حر لفظا او نية وقبول كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي
وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان غير دين فان لم يكن منفعة نعيم اتبع الكتابة والاصحت
على ما يأتي مؤجلا ليحصله ويؤديه ولا يخلو المنفعة في الذمة عن التأجيل وان كان في بعضها تعجيل فالتاجيل
فيما شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه
دينا الى اخره وان كان قد لا يملك بعضه الحر ما يؤديه وبهذا اوهمه بالجعل ان كتابة المبعض بما رق منه صحيحة
صح الاصل سواء اكانت مارق منه ام كاتبته وتساوي باقيه في الكتابة ولا تفيد الاستقلال وقيل فيما
مارق منه لا يجعله يتفرق الصفقة في الكتابة ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين
موصوفين في وقتين معلومين ويلحق بالمنفعة ما لو اقتصر على خدمة شهر لا يصح وان صح بان كان ثم نجمين لانها نجم
واحد وبيان قدره اي العوض وصفته وهاتان من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدي فيه كما سيأتي ولو كاتبه على منفعة عين
مع غيرها كخدمة شهر ودينار بعد انقضائه صحت هو اولى من قوله عند انقضائه صحت اي الكتابة
لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدير ها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي
عينها لاستحقاقه وان اختلفا الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان الاعيان لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة
ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما ذكره ابانه في الاجارة لا ان كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف
فلا يصح العقد بيع لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بالف فقال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف منجما
بنجمين مثلا وقبلهما معا صح البيع لتقدم احد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده
فعلى ذلك تفرق الصفقة فتوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب كأن كانت قيمة الرقيق مائة والثوب خمسين فحصة
الكتابة ثلثان وصفة العوض نجم التحيين لما ذكره كما لو باع عبيد الثمن واحد ونزع العوض على
قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم
مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه لا كتابة
بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد والاكتساب العموم
نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
صحت الكتابة في ذلك القدر ومن النص والبغوي بصحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنسبتهما
او متساويا معا ذكر او ابا او وكيلا صحت النجوم منها وجنسه واجلا وعدد او في هذا الحكم النجم على المؤدي وجعلت
اي النجوم بنسبة ملكيهما صح كما او المطلق بلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر بها كما لا يبتدأ
عقدها ولو ابرأه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي
وعتق عليه وكان الولاء كله له ان ايسر وعاد الرق للكاتب بان عجز فعجزه لا ان خرج التقييد بعود الرق من زيادتي
فان لم يعد كان لو ادى وعاد الرق وادى الكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه منه الرقيق عن الكتابة وكان
الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض
فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في
كتابة صحيحة حط شيء من النجوم عن المكاتب او دفعه له يقدر ذلك بقولي حط شيئا وان كان من غيرها
قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي

صحيحة

صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها كما ذكر واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو من ثلث ماله
وما لو كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة
في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه بالنجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب
الى العتق وكونه ربع من النجوم او الحاصل غيره ان لم يكن شيئه فكونه سبعا اولى روى حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبة لاختلال ملكه فيها واتصال الاصل
على الكر ولو ليس منها او غيره وليس لها لو اد او وجب بوطئه لها مهر لها او عتقه لشبهة الملك لا حد لانها ملكه والولد منه
لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمة لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت
السيد وولدها اي المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة ولو علقت به بعدها يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ثابت ويتبعها السيد اذ لم يوجد سبب التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الامام ورجحوا وان ذكر الاصل
انه يكاتبه لان الاصل كتابة شيء لا استقلال ليده ومن ثم تركت ذكره والحق اي حق الملك فيه للسيد فلو قتله او قتيله
لو كان نصيبه ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وتتوقف عتق علها ان الا ان اولها
كما في الارق جميع ذلك
يصرف مختص بالمكاتبة ولا وان الكل اي كل النجوم لحياء الكاتب ثبت ما بقي عليه درهم ودين عجزه او ابها عن الباقي منه الا
الاداء على الموالاة لصحابها وله ان يحل له حال سيده هذا حر ارد او صوته لانه لم يذكر من المنافع ينصرف ونحوه
يسن حرام وطء المالك سيده جنسه او ازوجه ته اي بعدم قدرة لان الوقت الثاني عليه وعتق المكاتب
ان ادى الكل مال يعطى الكاتب على الحال عن سيده انه حرام لغرضه استقامة منه ولو كان له بينة سمعت
لذلك نعم لو كانت على حيا به فقال هذا حرام فالظاهر استفسا المؤتي ثم قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحو
ذلك كان لا انه يصبر فيه بقدر السيد لان الاصل عدم التوكيد كنظيره في السلم ومن المؤدي من النجوم ايضا
البعير بالعيب بعرض وجاز الولي وعبد صح الاصل خرج بذلك بان ادى الاعتق فيه ان كان السيد
لانه بناه على الظاهر من صحة الاداء وقد بان عدم صحته الاولى من زيادتي وتصريحي بما ذكر في الثانية اولى من
تقييده لها بالنجم الاخير وله اي المكاتب شراء ما يتجار ته توسعا له في تحصيل الكتاب ولا تبرع الا باذن سيده
مما يتعلق المرابحة لا دخل ملكه ولو باذنه خوف ان هلاك الا مد في الحلق فتمنعه الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة
وتصريحي بالوطء اعم من تصريحه بالتسري لاعتباره انه انزال لمحته دون الوطء فان وطئها فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لا حقه به لشبهة الملك فان ولدته
مدته اربعة او بعده لكنه لا دون ستة اشهر منه تبعها العتق رقا وعتقا وهو مملوك لابيه فتمتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه وهو قن بقيته على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
ولو ولدته بعد العتق او لستة اشهر فاكثر ومعه اما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر
وكان وطئها مع العتق مطلقا او بعده في مدة لا كثر تقييد زدته بقولي وولدته لستة اشهر
فاكثر من الوطء تبعها وولده للحمل العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا للحرية والولد حينئذ
حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء فهو رقيق ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل
محلها لم يجبر السيد على قبول ما يحل ان امتنع منه لغرض كونه يحفظه وبخوف عليه كما في نحيل زمن نهب والا بان
امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد
وذكر ما اذا انه لا يتعين لاجبار على القبض بل له قبضه او ابراء ويفارق نظيره في السلم تعين القبول
بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء عينا وعتق المكاتب
اذا الكل ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي ففعل اي القبض والابراء بطل ذلك فيستردها الكاهل
فقد كانه الوجل اذا جاء فيه بقول لموثه اقبض وزد ذلك قضاه واما ضر ازاده في الدين ولا اجل على السيد رد
المقبوض ولا عتق ومن السيد بعد الاجل مع النجوم للزوم حاضرة القبض من السيد للعتق وبهذا جزم في الروضة واصلها
في الشفعة وصرح بها لا سبكي لقول الشافعي عليه في الام وغيره وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها
هنا بعدم صحته وعلله الاحركم البلقيني ايضا وتبع الشيخان فيه القاضي والبغوي ولم يطلعا على النص
...

اي المكاتب كما لو ولد لكنه ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة وبيع ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد
ولو باع السيد النجوم او المكاتب ... على المكاتب لم يعتق المشتري لم يعتق وان قبض المبيع لان الاذن في ضمنه لان الاذن
في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم بيعه الا الاذن ولو سلم بقاؤه لكون المشتري كالوكيل بالفرق بينهما ان المشتري يقبض
النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وان المشتري في قبضها علمها فيبقى البيع عتق بقبضه ولا يبيع السيد
المكاتب ... المشتري بما اخذه منه ويبقى له اي للسيد ... ما يبقى في كتابته ببيع او اعتاق
او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتصرفه بذلك ما عتبر به ولو قال له اعتق مكاتبك
بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني بكذا ففعل لم يعتق عنه
بل عن المعتق والمستحق المال فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ
وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها الا بعد عتقه ... بها الحطه
كما فيها لم اراهت الا ان يعجز المكاتب عن اداء عند المحل للنجم او بعضه عند الواجب في الايتاء او امتنع منه
ذلكر مع القدرة عليه عند ذلك ايتاء ... او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر ... الا شبهه
في المطلب فله فسخها بنفسه وبالحاكم حتى يتعذر العوض عليه والحاكم لا يشاع او يحتمل ... له فسخ المكاتب
نفسه ... اي من مال المكاتب الغائب عنه بل تمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع
من اداء او حصر بما اذا عجز عن الواجب في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاضي للسيد ان يؤديه
من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما ... كالمرتهن بالنسبة للرهن
له ... وان كان معه وفاء ... ليس لها بحصل ... سيده
العتق ... اسحاق لبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما ياتي من زيادتي ... مساعدة له وتحصيل
منه الا بها سواء امرض ... دار لانه فسخ فيها وما الحلقة الا ما احتج ان الفسخ ... بما اخذ عليها ... في المهلة
ايضا ... ايضا انماله اي احضاره لانه كالحاضر ... فما قدره في ذلك لطول المدة ... الكتابة
منها ... ومن احدها ولا باقيا لها فهم بالاولى ... لان اللازم منها حرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن
والاخيرة من زيادتي ... الذي جنت او حرج عليه ... فلا يعتق بقيمة العبد قياده ولذلك
يصح ... الا ... استرداده ... ملكه فاذا ... فله فدان الفصيرة بالدفع الى سيده الان ...
تبرع به ... بقيوم ... الذي جنت او حرج عليه
السيد استقلال ولا تثبت الكتابة وحل النجم وحلول العبد استحقاقه قال الغزالي وراي له مصلحة في الحرية
فان راي انه يقيم اذا افاق ... قال الشيخان وهذا حسن فان يجد له مالا ... ان السيد الفسخ فاذا فسخ عاد
المكاتب قيقاله وعليه مؤنته فان افاق ... له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه
ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر ... بزيادتي وان اخذ السيد ماله اخذه استقلالا لانه يعتق
بحصول القبض المستحق ... تعلالا وقطعا بالغا ما يلغ لان واجب جنايته عليه
لا تعلق له برقبته خلاف ما ياتي في الاجنبي ... الارش ... ومنها ... سيليه لانه معه كالاجنبي ...
معه ما يؤدي ... اي للسيد او الوارث ... دفعا للضرر ... تعلالا وقطعا
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا يتعلق سوا الرقبة وفي الحلاق الارش
جاوية النفس ... الواجب
ان زادت قيمته عليه ولا ... هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يقهم انه لا حاجة الى التعجيز
بل ... الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي ...
ايضا التعجيز اي طلب المستحق بيعه او فداه ... فان ... الجمع بين الحقوق فاذا ادى
حصته من النجوم عتق ... باقل الامرين من قيمته والارش ... على المستحق ... الفدا ...
من النجوم ... لانه ... عليه كما لو قتله ... الفداء ... او عتق باداء النجوم
بعدها فلا يلزم السيد فداؤه اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ...
له لبقائه على ملكه ولو قتله ... الكفارة ... لانه لو قطع طرفه ...

الكتابة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض
وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا ... باذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز
مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام ولا شراء من يعتق على سيده ولا مكاتبة المكاتب
وعلى سيده تعجيز ... لدخوله في ملكه وله ... بعض من يعتق على سيده ... ان عجز ... او عجزه سيده
عتق ذلك البعض ... اي الباقي وان اختار سيده تعجيزه ... في العتق له شراء من يعتق عليه باذن
سيده ... اذا اشتراه باذنه ... رقا ... ولا يصح اعتاقه من نفسه وكتابته ولو باذن ... لتضمنها الولاء وليس
من اهله ... فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة
الصحيحة وما تخالفها فيه ... الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ... بان
... او مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود ... ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن
يصح تعليقه فلا تلغو فيه ... الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي ... والفاسدة وهي ما اختلت صحتها ... الكتابة
... كشرط ان يبيعه كذا ... او فاسد ... كخمر او ... الصحيحة في
استقلال المكاتب ... وفي اخذ ارش جناية عليه ... بما في كتابة سواء اوجد المهر
... ام بعقد صحيح ... قوله ... انه يعتق بالاداء للسيد ... التعليق
لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد ... البيع وغيره من العقود قال البلقيني
... كالصحيح ... اذ يعتق ... الكامل لعدم التعليق ... المكاتبة
... انه يستقل لعتقه قبل سيده ... وكالتعليق ... اي المكاتب كما لو له
... وكتابة ... قبل الاداء ... وحصول
المعلق عليه ... ادعيت ... في انه
... وفي صحة اعتاقه عن الكفارة ... في انه
والفاسدة ... الصحيحة
... في معنى ... ولكن ... ان الباطلة والفاسد
... اي ... الكتابة ... الفاسدة الصحيحة والتعليق
بالفضل ... العوض ... الكامل ... العسر ...
الكاتب ... يعتق لانه وان كان ... معاوضة ... فان ...
بالسيد لانه ... فالحاصل ... الصحيحة والتعليق ... فانه ... الصحيحة
... في التعليق وان كان ... في
... في الكتابة ... الصحيحة والتعليق ...
بالسيد الكاتب ... الفاسدة ... وبزيادتي ...
... في ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ... ان بقي ... وهذا من زيادتي ...
... من قوله ان كان ... فلا يرجع ... الا ان يكون ...
... عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن رده العتق ... اذا ...
... البيع ... في يد المشتري ولو كاتب ... فاسد ... تراجع
اي ... صفة ... قوله فان ...
... التقدير ...
... احدهما ... ويرجع صاحب الفضل ...
غير ... ذكره في شرح الروض وغيره ...
اي الفاسدة ... السيد ... الكتابة ...
الكتابة ...
... ولو ... ادعاها السيد وانكرها

العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وانت مجنون او ... المال وعتقت عتق ... ومعلوم مما
بين العادي والبينات ان السيد يحلف على البت ... على نفي العلم ... اي السيد والمكاتب
اي المال ... بعد ... ولا بينة او ... بالكيفية السابقة في البيع
فان ... ولا ... الحاكم ... ان قول ... وكان قال ...
وقال ... بيمين ... وهو المكاتب في هذا المثال ان لم يقع ... السيد
على شيء ... وقياس ما مر في البيع انه ... الحاكم ... المتحالفان او احدهما ...
لكن ترى الزركشي بان ... عليه بل ... فيه فاشبه العنة ... اي فاذا
اي تصديق المقبوض ... يدعيها ما اعترف به في العقد ... في
على وقوع العتق بالتقويم ... هو ... و رجع السيد بقيمته ...
بان كانت ... العبد ... السيد
المكاتب الجنون او الحجر ... فيصدق ... له ... اي ما ادعاه ...
لانه لا يعهد ... السيد ... والحكم في ... مخالف ...
بينته ثم قال ... زوجتها ... وعهد له ...
... السيد ... عنك
النجوم ... المكاتب ... النجم ... اي كل النجوم ...
مراده ... العبد ... وهذا ...
بينة ... البينة ... منه او ابراه من نصيبه ...
للرافعي تصحيح الوقف ... بالاداء او الاعتاق او الابراء ...
بالعودة ... في اواخر كتاب الاعتاق ... تعجزه الا ...
على المعتق ... الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها ...
... الى اخره من زيادتي ... على الاقرار ...
لان ... على نفي العلم بكتابة ابيه ...
لا ... المكاتب ... المعتق ... نصيبه
عليه ... الكتابة ... لما ... او ابراه من نصيبه
من النجوم او ... على نفي العلم كما علم مما مر
امهات الاولاد ... بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة ...
وقيل ... الجمع امهة اصل ام ... في جمعها امات ...
للناس والامات للبهائم وقال اخرون ... امهات وامات ... الاصل فيها قوله تعالى ...
والثاني ... وخبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد ...
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ...
... ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال ...
... ابوته العقد ... الاجماع والخبر الصحيح ... من اشترى ...
الامة ... الولد ... وابوه حر ...
... او ... والحنوتا ... ولو ... حرم
وان ... ولو ... الحاصل
... بموت السيد ... الحامل ...
... اولاده ... ولا ...

١١

بنكاح او زنا قبل الوضع لكونه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لا يعتق بموت السيد ولد
المرهونة الحاصل بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فهو ولدها وهو ... في الدين
... ويقوم ... المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها ... في
... عليه ... خلاف ... ابن الرفعة نفوذ ... وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي
خلافه وتبعه الاذرعي ... الزركشي ثم قال لكن ... الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي
... فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها
... ان ... فعله ... المحترم ...
... اي بنكاح او زنا ... الولد الحاصل ...
منه ... ولو ... امته او زوجته الحرة ... عليه قيمته لسيدها ... الشبهة
... في الخيار ... الاعتاق ولو ... بالشبهة ... الولد
... منه حبلت ... له ... الانتفاع ... ملكه
... لانه ... استخدام واجارة ...
... اذا قتلت ... ملكه عليها ... كالمدبرة ... بيع
... لا ... جابر ... امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب بانه منسوخ وبانه منسوب
الى ... امهات الاولاد ... بزيادتي ...
... البيع ومثله ... لا الحقيقة اعتاق ... لا ...
... على بيعها ... في ... ببيعها و ...
في العتق بموت السيد ... وهو من زيادتي
... وان حبلت ... من الثلث ...
... في ... بخلاف ... من الثلث ...
من زيادتي في الولد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب على يد اضعف العباد
واحوجهم الى رحمة ربه ... الفقير احمد بن احمد ... غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من هذا الكتاب ليلة الخميس من العشر الاخر من شهر ذي الحجة
شهور سنة اثنين وستين وثمانمائة